



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD
شعبة العلوم الاقتصادية
التخصص: تحليل إقتصادي

أثر الإصلاحات المالية والنقدية على

إقتصاديات الدول المغاربية

- الجزائر ، تونس والمغرب للفترة 1990 - 2017

إشراف الاستاذ الدكتور:

حميداتو محمد الناصر

إعداد الطالب:

مصطفى غميمة

رئيساً	(جامعة الوادي)	أستاذ	لبزة هشام	-
مقرراً	(جامعة الوادي)	أستاذ	حميداتو محمد الناصر	-
مقرراً ثانياً	(جامعة الوادي)	أستاذ محاضر أ	غانية النذير	-
ممتحناً	(جامعة الوادي)	أستاذ محاضر أ	محيريق عدنان	-
ممتحناً	(جامعة الوادي)	أستاذ محاضر أ	دمدوم زكريا	-
ممتحناً	(جامعة تبسة)	أستاذ	الواقي الطيب	-
ممتحناً	(جامعة ورقلة)	أستاذ	نمر محمد الخطيب	-

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا إِلَهًا غَيْرَ مُشْرِكٍ
وَأَنْتَ تَعْلَمُ الْغُيُوبَ

دعاء

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ إعتزازنا بأنفسنا

اللهم اختم بالسعادة أحلامنا، وحقق بالزيادة آمالنا

ربنا تقبل دعائنا

وذكرنا أنّ الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

الإهداء

فخر و شرف أعتز بهما فوق الواجب وأنا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:
إلى روح والدي الذي كان له أعظم الأثر في نجاحي ووصولي إلى هذا المقام رحمه الله
إلى التي كانت لي حضا ينبض دفنا ، حبا وحنانا وعطفا، إلى التي تتضرع إلى السماء
كل صباح تعلق الدعاء وتنتظر إنتصاري، إلى التي ترقى لوصفها قواميس فكري
وزخرفة حروفي أمي الحنون حفظها الله.
إلى من قاسمتني أفراحي وأحزاني وصبرت على حلو الحياة ومرها زوجتي العزيزة
إلى نور عيني أغلى ما عندي أبنائي..... أنس، يونس
إلى قلبي الصغير إبتني أسيل
إلى كل إخوتي و أخواتي كل واحد باسمه
إلى جميع أصحابي
إلى كل من جمعنتي بهم الأقدار عبر طيات الحياة و سنين الدراسة
إلى أساتذتي الكرام الذين أضأوا لنا درب العلم وحثونا على المواصلة في الدراسة
إلى كل طلبة تخصص:تحليل إقتصادي
إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد

خميمة مصطفى

شكر وتقدير

مصادقا لقوله - صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسول الله ﷺ

فالشكر أولا وطبعا لله عزّ وجلّ، الذي أعاننا على إتمام دراستنا، ووقفنا في إنجاز هذه

الأطروحة المتواضعة

كما نتقدم بالشكر أوفاه وأجزله، والوفاء أخلصه، والفضل أكبره، والعرفان كلّه لأستاذنا

الفاضل الذي تفضّل بمهمة الإشراف على هذه المذكرة

(أ.الدكتور: حميداتو محمد الناصر)، فكان معنا بعلمه وجهده ونصائحه القيّمة،

والذي لم يبخل بها علينا يوما، ممّا كان لهذه المجهودات التي بذلها معنا، إضافة إلى

صبره وحلمه معنا وعلينا أبلغ الأثر والفضل في هذا العمل المتواضع، وأننا نسأل الله أن

يجزيه عتّا خيرا، ويبارك له في علمه وصحته وعائلته، ويمدّه بعمر مديد لخدمة أمّته،

فشكرا له وأدامه الله ذخرا وسندا لكل الطلبة

وأخيرا نتقدم بتشكراتنا إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع، ولو بابتسامة

تشجيعية

ونسأل الله لنا ولهم الأجر والمثوبة وأنّ يجعل ذلك في موازين أعمالنا

الملخص:

لقد كان للإختلالات الاقتصادية التي عانت منها الدول المغاربية الاثر في تدهور توازنها الاقتصادية العامة، وهو الأمر الذي أعطى النزعة حول الاهتمام بالإصلاحات المالية والنقدية، لما لها من آليات كفيلة بإخراج هذه الدول من الاختلالات الواقعة بها، ومن هذا المنطلق تم التطرق في هذه الأطروحة لمدى تأثير هذه الإصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديات الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، من خلال إبراز مكانة هذه الإصلاحات ضمن برامج صندوق النقد الدولي، ثم عرجنا على اهم الإصلاحات التي قامت بها الدول الثلاثة محل الدراسة على مستوى المنظومة الضريبية والمصرفية، وكذا القوانين التي تحكمها، بالإضافة الى السياسة النقدية والمالية المتبعة بالتزامن مع هذه الإصلاحات، اما الدراسة القياسية فتم إجراءها بالاعتماد على نموذج ARDL لدول الثلاثة محل الدراسة للفترة (1990 - 2017)، من خلال إختيار ثلاث متغيرات مستقلة تمثلت في (لوغريتم الانفاق الحكومي، لوغاريتم الكتلة النقدية بالمفهوم الواسع ولوغاريتم سعر الصرف)، ومتغير تابع تمثل في لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي كمتغير على الاثر الواقع لهذه الإصلاحات على إقتصاديات هذه الدول، حيث أسفرت هذه الدراسة على نتائج ضعيفة ضمن هذا النموذج، باستثناء المغرب التي حققت نتائج مقبولة نوعا ما مقارنة بالجزائر وتونس، وربما هو راجع في إعتقادنا الى عدم ملائمة هذه الإصلاحات لتركيبية وخصوصية إقتصاديات هذه الدول الثلاثة محل الدراسة، بالإضافة الى غياب رؤية شاملة على جميع الجوانب الاقتصادية من شأنها أن تضمن السلاسة الملائمة في تنفيذ هذه الإصلاحات

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات المالية، الإصلاحات النقدية، إقتصاديات الدول المغاربية (تونس، الجزائر،

المغرب)، السياسة المالية، السياسة النقدية، نموذج ARDL.

Résumé:

Les déséquilibres économiques dont les pays du Maghreb ont souffert ont eu un impact sur la détérioration de leurs équilibres économiques généraux, ce qui a nécessité de prêter attention aux réformes financières et monétaires, en raison de leurs mécanismes capables de sortir ces pays des déséquilibres en eux. Dans ce contexte, cette étude examine l'impact de ces réformes financières et monétaires sur les économies des pays du Maghreb (Tunisie, Algérie, Maroc), en mettant en évidence la place de ces réformes au sein des programmes du Fonds Monétaire International. puis nous avons passé en revue les réformes les plus importantes engagées par les trois pays étudiés aux niveaux du système fiscal et bancaire, ainsi que les lois qui le régissent, en plus de la politique monétaire et fiscale suivie parallèlement.

Quant à l'étude économétrique a été réalisée en utilisant le modèle ARDL pour les trois pays étudiés pendant la période (1990-2017), en sélectionnant trois variables indépendantes représentées par (Le logarithme des dépenses publiques, le logarithme de la masse monétaire et le logarithme du taux de change), et une variable dépendante représentée par le logarithme du PIB comme expression de l'impact de ces réformes sur les économies de ces pays. L'étude a abouti à des résultats faibles au sein de ce modèle, à l'exception du Maroc qui a obtenu des résultats un peu acceptable par rapport à l'Algérie et à la Tunisie, et cela peut être dû que ces réformes ne sont pas conviennent à la composition et à la spécificité des économies de ces trois pays étudiés, et en plus de l'absence d'une vision globale sur tous les aspects. L'économie assurerait la bonne mise en œuvre de ces réformes.

Mots clés: réformes financières, réformes monétaires, économies des pays du Maghreb (Tunisie, Algérie, Maroc), politique budgétaire, politique monétaire, modèle ARDL.

Summary:

The economic imbalances that the Maghreb countries suffered from have had an impact on the deterioration of their general economic balances, which necessitated attention to financial and monetary reforms, because of their mechanisms capable of removing these countries from the imbalances. In this context, this study focused on revealing the extent of the impact of financial and monetary reforms on the economies of the Maghreb countries (Tunisia, Algeria, Morocco), by highlighting the place of these reforms within the programs of the International Monetary Fund. Then we reviewed the most important reforms undertaken by the three studied countries in the tax and banking system, as well as the laws that govern them, in addition to the monetary and financial policy pursued in conjunction with these reforms.

While the econometric study was conducted by relying on the ARDL model for the three countries during the period (1990-2017), by selecting three independent variables represented by (the logarithm of government spending, the logarithm of the broad money and the logarithm of the exchange rate), and a dependent variable represented by the total logarithm of GDP as an expression of the impact of these reforms on the countries' economies.

The study concluded to weak results within this model except of Morocco, which achieved more better results compared to Algeria and Tunisia, because of those reforms weren't appropriate to the composition and specificity of the countries' economies, in addition to the absence of an overall vision on all economic aspects that could ensure proper smooth implementation of these reforms.

Key words: financial reforms, monetary reforms, economies of the Maghreb countries (Tunisia, Algeria, Morocco), financial policy, monetary policy, ARDL model.

الفهارس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر و التقدير
	الملخص
IX- I	فهرس المحتويات
XII - X	فهرس الجداول
XIV - XIII	فهرس الأشكال
XVI - XV	فهرس الملاحق
أ- ط	المقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للإصلاح الاقتصادي كمدخل للإصلاح المالي والنقدي	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الخلفية النظرية للإصلاح الاقتصادي
3	المطلب الأول: مفهوم الاصلاح الاقتصادي
5	المطلب الثاني: الدوافع والعوامل التي أدت الى عملية الاصلاح الاقتصادي
5	أولاً: العوامل والدوافع الدولية (الخارجية)
6	ثانياً: العوامل والدوافع المحلية (الداخلية)
8	المطلب الثالث: الأبعاد الإستراتيجية للإصلاح الاقتصادي في الدول النامية والمتقدمة
8	أولاً: البعد الاستراتيجي المشترك
8	ثانياً: البعد الاستراتيجي المتباين بين اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة
10	المطلب الرابع: مشاكل الاصلاح الاقتصادي
10	أولاً: التسلسل المناسب للإصلاح الاقتصادي
11	ثانياً: السرعة المناسبة لعملية الاصلاح
11	ثالثاً: العلاقة بين مصداقية الاصلاح وعملية نجاحه
12	رابعاً: التوقيت المناسب للقيام بعملية الاصلاح الاقتصادي
12	المبحث الثاني: قراءة في كل من برامج الاصلاح الاقتصادي الذي يتبناه الصندوق والبنك الدوليين
13	المطلب الأول: التعريف ببرامج الاصلاح الاقتصادي
13	أولاً: التعريف ببرامج التثبيت الاقتصادي (الاستقرار الاقتصادي)

14	ثانيا: التعريف ببرامج التعديل الهيكلي (سياسة التصحيح)
14	المطلب الثاني: متطلبات ومحتوى برنامج التثبيت الاقتصادي
15	أولاً: السياسة المالية
16	ثانيا: السياسة النقدية
16	ثالثاً: سياسة سعر الصرف
18	المطلب الثالث: متطلبات ومحتوى برنامج التعديل الهيكلي
18	أولاً: تحرير الأسعار
18	ثانيا: الخوصصة
19	ثالثاً: تحرير التجارة الخارجية
21	المطلب الرابع: نموذج صندوق النقد الدولي
21	أولاً: أسلوب الامتصاص أو الإستعاب
22	ثانيا: الأسلوب النقدي
25	المبحث الثالث: الاصلاح المالي والنقدي ضمن برامج الاصلاح الاقتصادي
25	المطلب الأول: علاقة الاصلاح المالي والنقدي بالاصلاح الاقتصادي
25	أولاً: الإطار النظري للإصلاح المالي والنقدي
27	ثانيا: أوجه الاختلاف والتشابه بين الإصلاح المالي والنقدي
28	ثالثاً: مكانة الاصلاح المالي والنقدي ضمن برامج الاصلاح الاقتصادي
28	المطلب الثاني: ضرورة تطبيق الاصلاح المالي والنقدي بالتزامن مع الاصلاح الاقتصادي
29	أولاً: تنفيذ الاصلاح المالي والنقدي بوتيرة أبطأ من الاصلاح الاقتصادي
30	ثانيا: تنفيذ الاصلاح المالي والنقدي بالتماشي أبطأ من الاصلاح الاقتصادي
31	المطلب الثالث: علاقة السياسة المالية والنقدية بالاصلاح المالي والنقدي
31	أولاً: بعض المشاكل التي يواجهها تنفيذ الاصلاح المالي والنقدي
32	ثانيا: دور السياسة المالية والنقدية في علاج مشكلات الإصلاح المالي والنقدي
33	المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية كركائز لعملية الاصلاح المالي والنقدي
33	المطلب الأول: عموميات حول السياسة النقدية
33	أولاً: مفاهيم عامة حول السياسة النقدية
34	ثانيا: أدوات السياسة النقدية
35	ثالثاً: أهداف السياسة النقدية
39	المطلب الثاني: عموميات حول السياسة المالية
39	أولاً: تعاريف عامة حول السياسة المالية

40	ثانيا: أدوات السياسة المالية
42	ثالثا: أهداف السياسة المالية
43	المطلب الثالث: علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية واثرها على تحفيز النمو الاقتصادي
43	أولا: السياسة المالية والنقدية كأداتين مكملتين لبعضهما البعض
45	ثانيا: ضرورة الجمع بين السياسة المالية والنقدية في تحفيز النمو الاقتصادي
46	المطلب الرابع: العوامل والاسباب التي تساهم في نجاح السياسة المالية والنقدية
46	أولا: عوامل نجاح السياسة المالية
47	ثانيا: عوامل نجاح السياسة النقدية
50	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الإصلاحات المالية والنقدية لتونس للفترة (1990 - 2017)	
52	تمهيد
53	المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست تونس
53	المطلب الأول: اصلاحات القانون الأساسي للبنك المركزي التونسي
53	أولا: قانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي
55	ثانيا: تنقيحات قانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي
57	ثالثا: قانون عدد 35 المؤرخ 25 أفريل 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي
58	المطلب الثاني: اصلاحات تنظيم المهنة البنكية والمؤسسات المالية
58	أولا: قانون عدد 51 لسنة 1967 المتعلق بتنظيم المهنة البنكية
61	ثانيا: تنقيحات قانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض
62	ثالثا: قانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية
64	المطلب الثالث: هيكلية النظام المصرفي التونسي وإستراتيجية عمله
64	أولا: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي
65	ثانيا: هيكلية القطاع المصرفي التونسي
66	ثالثا: إستراتيجية البنك المركزي التونسي
66	المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد تونس
67	المطلب الأول: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية في ظل الإصلاحات المالية
67	أولا: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية في ظل الإصلاحات المالية
72	ثانيا: تعديلات القانون الاساسي للميزانية بتونس خلال الفترة من (1990 - 2017)
77	ثالثا: مشروع القانون الاساسي عدد 2015/71 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية
78	المطلب الثاني: أهم الضرائب التي تأسس عليها الإصلاح الضريبي

78	أولاً: الضريبة على الأشخاص الطبيعيين
80	ثانياً: الضريبة على الشركات
81	ثالثاً: الضريبة على القيمة المضافة
83	المطلب الثالث: الأنظمة الضريبية لتونس
83	أولاً: النظام التقديري للضريبة على الدخل
84	ثانياً: النظام الحقيقي للضريبة
86	المطلب الرابع: هيكل الإدارة الضريبية لتونس
87	أولاً: المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات
88	ثانياً: المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات
91	المبحث الثالث: تقييم الإصلاحات المالية والنقدية لتونس
91	المطلب الأول: تقييم الإصلاحات المالية
91	أولاً: تشخيص النظام الضريبي لتونس
93	ثانياً: مقارنة الانجازات بالتقديرات
96	ثالثاً: قراءة في المداخل الجبائية
100	رابعاً: التوازنات الاقتصادية العامة للاقتصاد التونسي
109	المطلب الثاني: تقييم الإصلاحات النقدية
109	المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية
109	المطلب الأول: واقع السياسة المالية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية
113	المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية
122	ملخص الفصل
الفصل الثالث: الإصلاحات المالية والنقدية للجزائر للفترة (1990 - 2017)	
124	تمهيد
125	المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست الجزائر
125	المطلب الأول: قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14/04/1990
126	المطلب الثاني: أهم التعديلات التي مست قانون النقد والقرض 10/90
126	أولاً: الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض
126	ثانياً: الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض
128	ثالثاً: الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض
129	رابعاً: قانون 10/17 المؤرخ في 11/10/2017 المتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض
130	المطلب الثالث: الإصلاحات النقدية التي مست سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال

132	المطلب الرابع: هيكلية النظام المصرفي الجزائري
133	المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد الجزائري
134	المطلب الأول: أهم الضرائب التي تأسس عليها الإصلاح الضريبي
134	أولا: الضريبة على الدخل الاجمالي
134	ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات
135	ثالثا: الرسم على القيمة المضافة
136	المطلب الثاني: الأنظمة الضريبية في الجزائر
136	أولا: النظام الحقيقي
137	ثانيا: النظام الجزائي
139	المطلب الثالث: هيكلية المنظومة الضريبية في الجزائر
140	أولا: مديرية كبريات المؤسسات DGE
141	ثانيا: مراكز الضرائب CDI
143	ثالثا: المراكز الجوارية للضرائب CPI
145	المطلب الرابع: قانون المالية والميزانية العامة في ظل الإصلاحات المالية
146	أولا: الميزانية العامة ضمن قانون المالية
146	ثانيا: محتوى قوانين المالية السنوية وأنواعها وفق قانون 17/84
148	ثالثا: مبادئ الميزانية العامة للدولة
149	رابعا: تعديلات قانون المالية 17/84
150	خامسا: القانون العضوي 18/15 بين حتمية التطبيق وتبعات قانون 17/84
153	المبحث الثالث: تقييم الإصلاحات المالية والنقدية للجزائر
153	المطلب الأول: تقييم الإصلاحات المالية وتشخيص محتواها
153	أولا: تطور النفقات العمومية في ظل الإصلاحات المالية والاجراءات المتخذة للتحكم فيها
155	ثانيا: تطور الحصيلة الضريبية
158	ثالثا: مقارنة الانجازات الفعلية بالتقديرات ومستوى الضغط الضريبي الناتج عليها
160	رابعا: تشخيص محتوى النظام الضريبي بعد الإصلاحات
161	المطلب الثاني: تقييم الإصلاحات النقدية وتشخيص محتواها
167	المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية
167	المطلب الأول: واقع السياسة المالية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية
168	أولا: سياسة الإيرادات العامة
169	ثانيا: سياسة الانفاق العام

170	المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية
174	ملخص الفصل
الفصل الرابع: الإصلاحات المالية والنقدية للمغرب للفترة (1990 - 2017)	
176	تمهيد
177	المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست المغرب
177	المطلب الأول: القوانين التي تأطر مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
177	أولا: الظهير الشريف رقم 01.93.147 المؤرخ في 6 يوليو 1993 يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها
178	ثانيا: القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة والمعتبر قانون بنكي
180	ثالثا: القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
181	المطلب الثاني: المالية التشاركية
183	المطلب الثالث: القانون الأساسي لبنك المغرب والتعديلات التي لحقته
184	المطلب الرابع: بنية وهيكل النظام البنكي للمغرب
185	أولا: بنية النظام البنكي المغربي
185	ثانيا: الهيكل التنظيمي للنظام البنكي المغربي
187	المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد المغربي
187	المطلب الأول: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية في ظل الإصلاحات المالية
187	أولا: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية
190	ثانيا: تعديلات القوانين التنظيمية للمالية العامة بالمغرب خلال الفترة من (1990 - 2017)
197	المطلب الثاني: أهم الضرائب التي تأسس عليها الاصلاح الضريبي
198	أولا: الضريبة على الدخل
199	ثانيا: الضريبة على الشركات
200	ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة
202	المطلب الثالث: الأنظمة الضريبية للمغرب
202	أولا: نظام النتيجة الصافية الحقيقية
203	ثانيا: نظام النتيجة الصافية الحقيقية
203	ثالثا: نظام الربح الجزائي
204	رابعا: نظام المقاول الذاتي
204	المطلب الرابع: هيكل المنظومة الضريبية بالمغرب
204	أولا: المديرية العامة للضرائب
207	ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب

208	المبحث الثالث: تقييم الاصلاحات المالية والنقدية للمغرب
208	المطلب الأول: تقييم الاصلاحات المالية
208	أولاً: تشخيص النظام الجبائي للمغرب
209	ثانياً: مقارنة الانجازات بالتقديرات
211	ثالثاً: قراءة في المداخل الجبائية
214	رابعاً: مقارنة للنققات الجبائية مع المداخل الجبائية
215	خامساً: الاصلاحات المالية وإعادة إرساء التوازنات المالية للإقتصاد المغربي
218	المطلب الثاني: تقييم الاصلاحات النقدية
222	المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الاصلاحات المالية والنقدية
223	المطلب الأول: واقع السياسة المالية في ظل الاصلاحات المالية والنقدية
225	المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في ظل الاصلاحات المالية والنقدية
228	أولاً: صافي الموجودات الخارجية
228	ثانياً: القروض البنكية للإقتصاد
228	ثالثاً: الديون على الدولة
230	ملخص الفصل
الفصل الخامس: نمذجة قياسية لأثر الاصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديات كل من تونس والجزائر والمغرب للفترة (1990 - 2017)	
232	تمهيد
233	المبحث الأول: الإطار النظري العام للنمذجة القياسية باستعمال نموذج ARDL
233	المطلب الأول: أهمية اختيار نموذج ARDL وابرز المزايا التي يتمتع بها
235	المطلب الثاني: اختبار استقرار السلاسل الزمنية والكشف عن جذر الموحدة
235	أولاً: استقرار السلاسل الزمنية
236	ثانياً: اختبار جذر الوحدة
238	المطلب الثالث: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL
238	أولاً: اختبار فترات الإبطاء المثلى
238	ثانياً: الكشف عن مشاكل التقدير لمتغيرات النموذج في نماذج ARDL
240	المطلب الرابع: اختبار التكامل المشترك و اختبار الاستقرار الهيكلية للمعاملات
241	أولاً: اختبار الحدود Bounds Test
241	ثانياً: اختبار الاستقرار الهيكلية لمعاملات stability test
242	المطلب الخامس: اعتماد مقارنة نموذج سانت لويس كأساس للدراسة القياسية

244	المبحث الثاني: تعريف المتغيرات ومصادر وتطور البيانات المستخدمة في الدراسة
244	المطلب الأول: صفة وتعريف المتغيرات ومصدر البيانات المستخدمة في الدراسة
245	المطلب الثاني: تحليل وقراءة لتطور البيانات المستخدمة في الدراسة لتونس
246	أولاً: إجمالي الناتج المحلي BIP
246	ثانياً: الإنفاق الحكومي G
247	ثالثاً: المجمع النقدي بالمفهوم الواسع (نمو %M2)
248	رابعاً: سعر الصرف Exch
248	المطلب الثالث: تحليل وقراءة لتطور البيانات المستخدمة في الدراسة للجزائر
249	أولاً: إجمالي الناتج المحلي BIP
250	ثانياً: الإنفاق الحكومي G
251	ثالثاً: المجمع النقدي بالمفهوم الواسع (نمو %M2)
252	رابعاً: سعر الصرف Exch
252	المطلب الرابع: تحليل وقراءة لتطور البيانات المستخدمة في الدراسة للمغرب
253	أولاً: إجمالي الناتج المحلي BIP
254	ثانياً: الإنفاق الحكومي G
254	ثالثاً: المجمع النقدي بالمفهوم الواسع (نمو %M2)
255	رابعاً: سعر الصرف Exch
256	المبحث الثالث: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية واقتصاد الدول محل الدراسة خلال الفترة (1990-2017) باستعمال نموذج ARDL
256	المطلب الأول: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية والاقتصاد التونسي
256	أولاً: اختبار جذر الوحدة لنموذج الدراسة (The Unit Root)
258	ثانياً: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL
259	ثالثاً: اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج (bounds test)
260	رابعاً: تقدير نموذج الأجل الطويل وصيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM) باستخدام نموذج ARDL
264	خامساً: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات
265	المطلب الثاني: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية والاقتصاد الجزائري
265	أولاً: اختبار جذر الوحدة لنموذج الدراسة (The Unit Root)
266	ثانياً: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL
268	ثالثاً: اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج (bounds test)
269	رابعاً: تقدير نموذج الأجل الطويل وصيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM) باستخدام نموذج ARDL

273	خامسا: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات
274	المطلب الثالث: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية والاقتصاد المغرب
274	أولاً: اختبار جذر الوحدة لنموذج الدراسة (The Unit Root)
275	ثانياً: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL
277	ثالثاً: اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج (bounds test)
278	رابعاً: تقدير نموذج الأجل الطويل وصيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM) باستخدام نموذج ARDL
281	خامساً: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات
281	سادساً: قراءة ومقارنة لتجارب الدول الثلاثة محل الدراسة من حيث الإصلاحات المالية والنقدية التي قامت بها
284	خلاصة الفصل
292 - 286	الخاتمة
307 - 294	قائمة المراجع
325 - 309	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
36	بعض المجمعات التي اختيرت كأهداف وسيطية في بعض الدول الصناعية	1
72	جدول يوضح مبادئ الميزانية العامة في تونس	2
79	جدول الضريبة على الدخل لتونس	3
94	تطور بعض المؤشرات حول الجباية لتونس من (1990 - 2017)	4
97	تطور مكونات المداخيل الجبائية لتونس من (1990 - 2017)	5
102	توزيع شبكة الفروع والبنوك والكثافة المترتبة عليها لتونس للفترة بين (2011 - 2017)	6
103	تركيز النشاط البنكي حسب طبيعة المؤسسة لتونس للفترة بين (2009 - 2017)	7
105	مؤشرات تركيز نشاط البنوك المقيمة لتونس للفترة بين (2009 - 2017)	8
105	توزيع نشاط البنوك المقيمة حسب المساهمة في رأس المال لتونس بين سنتي (2011 و 2017)	9
106	تطور كفاية الموارد الذاتية للبنوك المقيمة في تونس للفترة بين (2011 - 2017)	10
108	توزيع نسبة الملاءة ونسب النواة الصلبة بين البنوك المقيمة لتونس في نهاية 2017	11
110	تطور مؤشرات المالية العامة لتونس للفترة (1990-2017)	12
114	تطور الكتلة النقدية ومقباتها ونسب السياسة النقدية المتعلقة بها لتونس للفترة (1994-2017)	13
120	التسلسل الزمني لقرارات السياسة النقدية التي تم إتخاذها في تونس 2013 وخلال الربع الأول من 2014	14
134	سلم الضريبة على الدخل الاجمالي للجزائر.	15
136	تعديلات نسب الرسم على القيمة المضافة للجزائر من (1991 - 2017)	16
140	جدول يوضح مهام مديرية كبريات المؤسسات للجزائر	17
142	جدول يوضح مهام مركز الضرائب للجزائر	18
144	جدول يوضح مهام المراكز الجوارية للضرائب للجزائر	19
149	جدول يوضح مبادئ الميزانية العام في الجزائر	20
156	تطور حصيلة الجباية العادية والجبائية البترولية للجزائر خلال الفترة (1990 - 2017)	21
158	تطور معدل تنفيذ الجباية العادية وضغطها للجزائر خلال الفترة (1990 - 2017)	22
162	تطور حصة تشكيلة بنوك الجهاز المصرفي من إجمالي الودائع وإجمالي القروض للجزائر للفترة (2000-2017)	23
164	حالات المخالفات المسجلة للمصارف والمؤسسات المالية للجزائر للفترة (2011 - 2017)	24
165	تركيبية القطاع المصرفي وتطور شبكة البنوك والمؤسسات ومعدل كثافتها للجزائر للفترة (2004-2017)	25
168	تطور الإيرادات العامة وهيكل نفقات الميزانية والدين الداخلي والخارجي للجزائر للفترة (1990 - 2017)	26
171	تطور بعض مؤشرات الوضعية النقدية واهم ادوات السياسة النقدية للجزائر للفترة (1990 - 2017)	27

179	جدول يبين اللجان والمجالس المحدثة بموجب الظهير المتعلق بمؤسسات الائتمان وهيئات المعتمدة في حكمها للمغرب	28
182	جدول يوضح أهم المناشير التي توظف ممارسة النشاط البنكي التشاركي للمغرب	29
185	جدول يوضح عدد مؤسسات الائتمان وهيئات المعتمدة في حكمها للمغرب الى غاية يونيو 2018	30
190	جدول يوضح مبادئ الميزانية العام في المغرب	31
198	سلم الضريبة على الدخل للمغرب	32
210	تطور تقديرات الموارد الجبائية مقارنة بالتحصيل الفعلي والضغط المترتب عليها للمغرب للفترة (2001-2017)	33
212	تطور المداحيل الجبائية وتركيبتها خلال الفترة (2001-2017)	34
214	النفقات الجبائية مقارنة مع المداحيل الجبائية للمغرب خلال الفترة (2015-2017)	35
218	توزيع القروض بواسطة الدفع بين القطاع العام والقطاع الخاص للمغرب للفترة (2005-2017)	36
219	تطور مؤشرات البنوك الحرة بالمغرب للفترة (2008-2017)	37
219	تركيز البنوك حسب نوعية المساهمة بالنسبة المئوية للمغرب بين سنتي (2010 و 2017)	38
220	تطور مؤشرات البنوك الحرة للمغرب للفترة (2008-2017)	39
223	تطور مكونات السياسة المالية للمغرب للفترة (2001-2017)	40
226	تطور قرارات السياسة النقدية للمغرب للفترة (2006-2017)	41
227	تطور مقابلات الكتلة النقدية في المغرب للفترة (2001-2017)	42
244	صفة وتعريف المتغيرات ومصدر البيانات المستخدمة في الدراسة	43
250	البرامج التي قامت بها الجزائر من (2000-2014)	44
257	اختبار جذر الوحدة باستخدام (ADF) لتونس	45
257	اختبار جذر الوحدة باستخدام (PP) لتونس	46
258	فترات الإبطاء المثلى لمعياري AIC و SC لتونس	47
258	يوضح نتائج اختبارات كل من JB، ARCH، LM-TEST لتونس	48
259	نتائج اختبار الحدود (bounds test) لنموذج ARDL لتونس	49
260	تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل وشكل العلاقة طويلة الأجل لنموذج ARDL لتونس	50
265	اختبار جذر الوحدة باستخدام (ADF) للجزائر	51
266	اختبار جذر الوحدة باستخدام (PP) للجزائر	52
267	فترات الإبطاء المثلى لمعياري AIC و SC للجزائر	53
267	يوضح نتائج اختبارات كل من JB، ARCH، LM-TEST للجزائر	54
268	نتائج اختبار الحدود (bounds test) لنموذج ARDL للجزائر	55
269	تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل وشكل العلاقة طويلة الأجل لنموذج ARDL للجزائر	56
274	اختبار جذر الوحدة باستخدام (ADF) للمغرب	57

275	اختبار جذر الوحدة باستخدام (PP) للمغرب	58
276	فترات الإبطاء المثلى لمعياري AIC و SC للمغرب	59
276	يوضح نتائج اختبارات كل من JB، ARCH، LM-TEST للمغرب	60
277	نتائج اختبار الحدود (bounds test) لنموذج ARDL للمغرب	61
278	تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل وشكل العلاقة طويلة الأجل لنموذج ARDL للجزائر	62

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الابعاد الاساسية الاستراتيجية للإصلاح الاقتصادي في الدول النامية والمتقدمة	10
02	محتوى ومتطلبات برنامج التثبيت الاقتصادي	17
03	محتوى ومتطلبات برنامج التعديل الهيكلي	20
04	مخطط توضيحي يبين مكانة الإصلاحات المالية والنقدية ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي	28
05	شكل يوضح كيفية تدخل البنك المركزي في سوق الصرف للحفاظ على قيمة العملة المحلية	37
06	الاهداف النهائية للسياسة النقدية	39
07	تداخل السياسة المالية مع السياسة النقدية في تحقيق هدف النمو الاقتصادي	45
08	الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي	64
09	هيكله القطاع المصرفي التونسي	65
10	الخارطة الاستراتيجية للبنك المركزي التونسي (2019-2021)	66
11	هيكل محتوى قانون المالية السنوي لتونس	69
12	هيكل المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات لتونس	87
13	هيكل المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات لتونس	88
14	هيكله المراكز الجهوية لمراقبة الاداء لتونس	89
15	هيكله إدارة المؤسسات الكبرى لتونس	90
16	تقسيمات موارد الميزانية لتونس لسنة 2017	98
17	تركيبة المداخيل الجبائية لتونس لسنة 2017	99
18	تطور القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي التونسي للفترة (2006-2017)	109
19	هيكل القطاع المصرفي الجزائري 2012	132
20	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات للجزائر	140
21	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب للجزائر	143
22	الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب للجزائر	145
23	هيكل محتوى قانون المالية السنوي في الجزائر	147
24	القروض المتعثرة الى اجمالي مجموع القروض (%) في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017)	163
25	يبين تطور الجباية العادية والبتروولية مقارنة بالإيرادات العامة للدولة الجزائرية للفترة (1990-2017)	169
26	شكل يبين الهيكل التنظيمي للنظام البنكي المغربي	186
27	هيكل محتوى قانون المالية السنوي في المغرب	188

206	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب للمغرب	28
207	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب للمغرب بمراكش	29
213	بنية الجباية بالمغرب كمتوسط لفترة (2001-2017)	30
221	تطور مجموع المخاطر الصافية المرجحة للمغرب للفترة بين (2014-2017)	31
222	نسبة القروض الغير منتظمة (القروض المتعثرة) الى إجمالي القروض % للمغرب للفترة (2006-2017)	32
245	يوضح تطور المتغيرات المستخدمة في الدراسة لتونس من سنة (1990-2017)	33
249	يوضح تطور المتغيرات المستخدمة في الدراسة للجزائر من سنة (1990-2017)	34
253	يوضح تطور المتغيرات المستخدمة في الدراسة للمغرب من سنة (1990-2017)	35
264	اختبار المجموع التراكمي المعاودة لكل من البواقي ومربعات البواقي لتونس	36
273	اختبار المجموع التراكمي المعاودة لكل من البواقي ومربعات البواقي للجزائر	37
281	اختبار المجموع التراكمي المعاودة لكل من البواقي ومربعات البواقي للمغرب	38

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	309
02	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي لتونس باستخدام (PP) فليب بيرون	309
03	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	310
04	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي لتونس باستخدام (PP) فليب بيرون	310
05	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	311
06	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% لتونس باستخدام (PP) فليب بيرون	311
07	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	312
08	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف لتونس باستخدام (PP) فليب بيرون	312
09	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	313
10	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي للجزائر باستخدام (PP) فليب بيرون	313
11	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	314
12	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي للجزائر باستخدام (PP) فليب بيرون	314
13	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	315
14	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للجزائر باستخدام (PP) فليب بيرون	315
15	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	316
16	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للجزائر باستخدام (PP) فليب بيرون	316
17	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	317
18	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي للمغرب باستخدام (PP) فليب بيرون	317
19	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	318
20	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي للمغرب باستخدام (PP) فليب بيرون	318
21	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	319
22	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للمغرب باستخدام (PP) فليب بيرون	319
23	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور	320
24	إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للمغرب باستخدام (PP) فليب بيرون	320
25	تقدير نموذج ARDL لتونس	321
26	تقدير نموذج ARDL للجزائر	321

322	تقدير نموذج ARDL لمغرب	27
323	بيانات الدراسة القياسية بالقيم اللوغاريتمية لتونس	28
324	بيانات الدراسة القياسية بالقيم اللوغاريتمية للجزائر	29
325	بيانات الدراسة القياسية بالقيم اللوغاريتمية للمغرب	30

المقدمة

لقد عانت معظم دول العالم من صعوبات حمة أثناء سعيها للنهوض بإقتصادياتها، وقد تعزز هذا الاتجاه بعد التحلي عن نظام التخطيط المركزي والإعلان عن تبني نظام إقتصاد السوق كبديل لتحقيق إنتعاش النشاط الاقتصادي ونموه، وبمرور الوقت وبعد تبني هذا التوجه أصبحت دول العالم متباينة في بلوغها لهذا التوجه فمنهم من أتاحت له إمكانياته الاقتصادية للمضي قدما في نظام إقتصاد السوق، ومنهم من حقق نتائج مرضية نسبيا، ومنهم من إفتقد للإمكانيات المالية اللازمة للقيام بهذا التوجه في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي ضمن ما يعرف ببنود إجماع واشنطن، إن هذه السياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي هي مرتبطة بتفجر أزمة الديون الخارجية منذ سنة 1982، وذلك من خلال إعلان المكسيك وبعض دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا عن عدم قدرتها على تسديد ديونها، ومنذ ذلك الوقت ومع التزايد المطرد في عدد البلدان النامية التي واجهت صعوبات إقتصادية نتيجة لتفاقم الاختلالات الهيكلية كتزايد العجز في الموازنة العامة وإرتفاع معدلات التضخم والبطالة، بالإضافة الى تدني المعيشة فضلا عن عدم قدرتها على تسديد خدمة الدين العام الخارجي نتيجة الافراط في الاستدانة وسوء استخدام تلك التدفقات المالية، كما أصبح نتيجة لذلك إختلال التوازن الخارجي من ابرز المشكلات التي أصيبت بها الكثير من إقتصاديات هذه الدول، ولاسيما عندما إتخذ هذا الاختلال صفة العجز الدائم في الحساب الجاري، الأمر الذي أدى الى عدم التمكن من تمويل هذا العجز، مما اجبر حكومات تلك الدول على الاستعانة بمصادر التمويل الخارجي، لاسيما القروض الخارجية المشروطة بإعتماد برامج الإصلاح الاقتصادي لقاء الموافقة على إعادة الجدولة للديون أو إعطاء دفعات تسهيل أخرى منها لهذه البلدان بهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي بها، وكانت الحجة في ذلك أن هذه الإصلاحات وبرامجها ستضمن قدرة المدينين على مواصلة سداد ديونهم إلى ما بعد الأجل القصير.

تعتبر الدول المغاربية وعلى وجه الخصوص (تونس، المغرب، الجزائر) من ضمن الدول التي عانت أيضا من صعوبات إقتصادية حمة في فترة الثمانينات وبداية التسعينات، وهو الأمر الذي أرغمها على التوجه للمؤسسات الدولية للإستدانة لمواجهة هذه الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي واجهتها في ظل عدم قدرتها على تعبئة مواردها الداخلية وإقتقاد إقتصادها لقطاعات إنتاجية حيوية قادرة على خلق قيمة مضافة، وذلك نتيجة لهيمنة القطاع العام والتدخل المفرط للدولة في الحياة الاقتصادية ومن جانب آخر هيمنة القطاع الواحد على مداخلها والتي هي في الأصل يصعب التحكم فيها نتيجة غياب مسبباتها وآلياتها داخليا على مستوى البلد بل هي نتيجة عوامل دولية تتسبب فيها الصدمات الخارجية من تقلب للأسعار الدولية والأزمات العالمية من حين الى آخر، وعلى إثر هذا التوجه للإستدانة أصبح من الضروري لهذه الدول المغاربية الثلاثة تبني برامج الإصلاح الاقتصادي بشقيه برامج التثبيت الاقتصادي وبرامج التعديل الهيكلي كمشروطة جراء تلقيها لهذه القروض، حيث أنه في هذا السياق يتضمن برنامج التعديل الهيكلي إعادة تنظيم الاقتصاد وإيجاد التوازن بواسطة مجموعة من الإجراءات الهيكلية والتنظيمية في ضوء ميكانيزمات إقتصاد السوق وتدئة دور الدولة في الشأن الاقتصادي، بالإضافة الى ذلك يأتي مضمون برنامج التثبيت الاقتصادي والذي يتضمن مجموعة من السياسات الموجهة لتأثير على مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد بغرض إزالة الاختلالات الحادثة بين الطلب والعرض الكليين عن طريق خفض فائض الطلب الكلي في الاقتصاد ليتوافق مع مستوى العرض الكلي السائد، وذلك بالاعتماد على سياسات الاستقرار الاقتصادي المدعومة من قبل صندوق النقد الدولي، من خلال إصلاح السياسة المالية والنقدية وسياسة سعر الصرف.

ومن خلال الفقرة السابقة يتضح أن برنامج التثبيت الاقتصادي يتطلب وفق مقتضياته القيام بإصلاحات مالية ونقدية من خلال الاستعانة بسياسة مالية ونقدية صارمة في هذا الشأن تساعد في المحصلة على زيادة العرض عن طريق تحفيز الطاقة

الاستيعابية الداخلية، وذلك بغرض إمتصاص الإنفاق والتقليل من فاتورة الواردات، ومن ثم تحسين رصيد الحساب الجاري الذي يعتبر المكون الرئيسي لميزان المدفوعات، حيث أن هذا الأخير هو الهدف الأساسي وراء كل هذه الإصلاحات، وذلك من خلال قيام تونس والجزائر والمغرب بإصلاحات مالية ونقدية عن طريق تحسين تشريعاتها على مستوى قانون المالية وأنظمتها المصرفية توجيهاً في محتواها توجه نحو القطاع الخاص والحد من التوسع والهيمنة للقطاع العام في تسيير النشاط الاقتصادي، وذلك سعياً منها للوصول إلى تحقيق أهداف الإصلاحات المالية والنقدية وفقاً لما تقتضيه البرامج الإصلاحية في هذا الشأن، من خلال ترشيد الإنفاق العام والحد من النفقات الجارية منها خصوصاً لتقليل عبئها على الميزانية العامة، وفرض إصلاح ضريبي يمكن من توفير مداخيل معتبرة للدولة، كل ذلك بغرض إستهداف العجز في الميزانية العامة لهذه الدول والذي أرق إقتصادياتها وهذا على مستوى الإصلاحات المالية، أما الإصلاحات النقدية فيسعى من خلالها إلى إعطاء مجال أكبر للمصارف الخاصة وإلى تحرير سعر الفائدة حسب مقتضيات العرض والطلب في هذا الشأن بهدف الوصول إلى منتجات مصرفية ذات جدوى إقتصادية وبتكلفة منخفضة كفيلة بتحفيز الاقتصاد من خلال خلق مشاريع من شأنها إحداث قيمة مضافة ومن ثم تحقيق موارد للدولة، بدل الاعتماد على القطاع العام الذي هو دوماً يقدم الاعتبارات الاجتماعية على إعتبارات الإنتاج والكفاءة في تمويله للمشاريع مما ينتج عليه في المحصلة رفع معدلات التضخم وخفض القدرة الشرائية للمجتمع، وفي هذا السياق تستهدف أيضاً الإصلاحات النقدية إصلاح سعر الصرف والتخلص من المغالاة فيه وجعله يخضع إلى عوامل الطلب والعرض بهدف خلق خدمات و سلع قادرة على المنافسة على المستوى الدولي على غرار المحلي.

❖ تحديد إشكالية البحث:

باعتبار ما سبق، وفي ظل معانات البلدان المغاربية الثلاثة محل الدراسة من مشكلات وإختلالات إقتصادية هامة على مستوى عجز الموازنة العامة والحساب الجاري، وفي ظل غياب نظام ضريبي عادل كفيل بجلب إيرادات ضريبية من شأنه رفع الإيرادات العامة للدولة، بالإضافة إلى الإفراط الحاصل لهذه الدول في الإنفاق العام وعدم الرشادة في صرفه، والذي ساهم في زيادة العبء على مستوى ميزانية هذه الحكومات هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب منظومة مصرفية فعالة قادرة على تعبئة الموارد الداخلية وتوجيهها بشكل امثل وباكثر كفاءة، حيث كان من الاجدر بهذه الحكومات إعتقاد إصلاحات مالية ونقدية جديّة وفعالة كفيلة بإصلاح هذه الأوضاع الاقتصادية والتوازنات العامة الناتجة عنها.

ومنه يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير الإصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديات الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)؟

ولتفكيك الإشكالية الرئيسية للإحاطة بالموضوع جيداً نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مبررات وموقع الإصلاحات المالية والنقدية ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي؟ وما هي المحددات والمقتضيات المترتبة عليها؟
- ما هي أهم الإصلاحات المالية والنقدية المتبناة من قبل الدول المغاربية محل الدراسة ضمن سياق سعيها لمعالجة الإختلالات الحادثة على مستوى نشاطها الاقتصادي؟

- ما هو المنهج القياسي الذي يمكن إعماله لمعرفة ما إذا كان للإصلاحات المالية والنقدية تشكل قائما لعملية تحفيز النشاط الاقتصادي على مستوى الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة؟
- هل حقق الإصلاح المالي والنقدي للدول المغاربية محل الدراسة الأهداف المرجوه منه وفق مقتضيات هذه الإصلاحات وفي ظل خصوصية ظروفها الاقتصادية؟ أم أنها ساهمت في مفاقت الوضع بهذه الدول؟

❖ فرضيات الدراسة:

- بعد القيام بتحديد إشكالية البحث يتم صياغة الفرضيات الخاصة بها على النحو التالي:
- تعدد تجارب الدول المغاربية في عملية الإصلاحات المالية والنقدية، وتشارك في كون معظمها مدعومة من المؤسسات المالية الدولية، وتسعى لنفس الأهداف.
 - قامت الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة بعدة إصلاحات مالية ونقدية، وذلك ضمن قوانينها المالية والضريبية والمصرفية، سعيا منها لمواجهة الاختلالات الحادثة على مستوى توازنها الاقتصادية العامة.
 - للإصلاحات المالية والنقدية أثر على إقتصاديات الدول المغاربية في المدى القصير، ومحفة له في المدى المتوسط والطويل.
 - تكاليف الإصلاحات المالية والنقدية تعد أكبر من نتائجها المحققة، وأن أثر الإصلاحات المالية أقوى وأكبر بكثير من أثر الإصلاحات النقدية.

❖ تحديد الاطار المكاني والزمني للدراسة:

حددت دراسة الموضوع في إطارين مكاني وزماني، ففي الاطار المكاني رأينا أن نخص هذه الدراسة على مستوى الدول المغاربية الثلاثة تونس والجزائر والمغرب، وذلك كون مجال تخصص المخبر الذي ينتمي إليه مشروع الدكتوراه، أما الاطار الزمني فيتضمن الفترة ما بين 1990 الى 2017، ويعود هذا الاختيار لسببين، الأول لتجنب تكرار بعض الدراسات التي أجريت من قبل والتي شملت الدراسة بفترات زمنية أخرى، والثاني يرجع الى كون البلدان الثلاثة محل الدراسة لم تتبنى الإصلاحات المالية والنقدية في تشريعها بشكل جدي إلا في هذه الفترة، وهو ما يسهل تعقب أثرها.

❖ أسباب إختيار الموضوع:

- ترجع اسباب انتقاء الطالب لهذه الدراسة الى مجموعة دوافع، حيث يمكن حصرها في ما يلي:
- أن موضوع الإصلاحات المالية والنقدية موضوع ديناميكي ويأخذ إهتمام الباحثين بسبب تفاقم الاختلالات والتوازنات الكبرى للإقتصاد التي تعاني منها الدول المغاربية وخاصة الدول محل الدراسة، ومن ثم سعي هذه الدول وراء هذه الإصلاحات لإيجاد الحلول لهذا الوضع.
 - إقتناعنا بالأثر المهم الذي تحمله هذه الإصلاحات المالية والنقدية على الإقتصاد في حال تطبيقها بشكل جدي وفق خصائص ومقتضيات كل دولة من دول الدراسة.
 - الرغبة الشخصية في البحث في هذا المجال كون له علاقة بمجال العمل، ولتوافقه مع مجال التخصص.

❖ أهداف وأهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الدور الكبير الذي تلعبه الاصلاحات المالية والنقدية من خلال مقتضياتها على إقتصاديات الدول المغاربية (تونس، المغرب، الجزائر)، كونها تستهدف أهم المشاكل التي تعاني منها هذه الدول سابقا وخاصة في الوقت الراهن، والتي تكمن في عجز الموازنة العامة وغياب نظام ضريبي عادل وفعال، بالإضافة الى غياب نظام مصرفي من شأنه أن يستوعب الموارد المالية للدولة ويوجهها نحو إستعمالات أكثر كفاءة، ومن ثم إما التخفيف أو القضاء على المديونية الخارجية، وعلى هذا الأساس يسعى الباحث الى تحقيق عدد من الأهداف التي يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

- الاحاطة بالإطار النظري للإصلاحات المالية والنقدية، وإبراز مسيبتها وموضعها من الاصلاحات الاقتصادية بشكل عام.
- إبراز أهم الاصلاحات المالية والنقدية التي قامت بها الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة، وتحديد بدقة عناصرها وتعقب تطور الاجراءات الحاصلة عليها عبر فترة الدراسة.
- الوقوف على مدى التباين في الانعكاسات الاقتصادية الناتجة عن تبني هذه الاصلاحات وفق برامج التثبيت الاقتصادي والتعديل الهيكلي، بهدف الوصول الى تقويم موضوعي لمدى نجاح أو فشل تلك الاصلاحات، لتشكيل بذلك تراكما معرفيا يمكن الاستفادة من معطياته مستقبلا.
- محاولة نمذجة العلاقة بين الاصلاحات المالية والنقدية وإقتصاديات الدول المغاربية الثلاثة تونس والجزائر والمغرب.

❖ وسائل جمع المعلومات والبيانات:

تم إستخدام عدة مناهج ووسائل في الوقت نفسه، وذلك حسب المتطلبات التي فرضتها طبيعة الدراسة لهذا الموضوع وطبيعة المعلومات، حيث إعتد على ذلك على:

- **المنهج التاريخي:** حيث تم الاستعانة به لتتبع مسار تطور الاصلاحات المالية والنقدية بالدولة المغاربية محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب) خلال الفترة 1990 الى 2017، بالإضافة الى تتبع مسار المتغيرات الداخلة في النمذجة القياسية خلال فترات الدراسة، وذلك من خلال دراسة المعلومات التي تتضمنها الوثائق والنشريات الاحصائية للفترات الماضية.
- **المنهج الوصفي التحليلي:** تم من خلاله وصف الاصلاحات المالية والنقدية للدول محل الدراسة وما يحكمها من قوانين وتشريعات، وأهم التعديلات التي طرأت عليها، وهذا نظرا لملائمة المنهج في ذلك، وبما أن المعطيات الكمية جامدة لا تفي بالمطلوب دون تحليلها، فقد تحتم علينا الاعتماد على المنهج التحليلي، بغرض تحليل المعطيات الكمية بالاعتماد على الجداول والرسومات البيانية لعرض وتصنيف هذه المعطيات حتى يسهل على القارئ التعمق فيها.
- **المنهج القياسي:** وقد تم الاستعانة به لإبراز أثر الاصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديات الدول المغاربية محل الدراسة، وقد إستخدم نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الزمني الموزع (ARDL)، لتلائمه مع الموضوع، والذي إحتوى

على متغيرات، الأول متغير تابع يتمثل في إجمالي الناتج المحلي، بينما المتغيرات الأخرى مستقلة وهي تمثل متغيرات الإصلاح المالي والنقدي، وهي عبارة عن سلاسل زمنية تشمل الفترة 1990 الى غاية سنة 2017.

أما بالنسبة لمصادر جمع البيانات والمعلومات، فقد أتمتد فيها على ما يلي:

- المسح المكتبي للكتب والرسائل والاطروحات والدوريات والابحاث والتقارير الورقية والالكترونية والمتوفرة بالعربية والانجليزية والفرنسية، والتي لها علاقة بالدراسة.
- بالنسبة للبيانات والاحصائيات ، فقد اعتمد على المصادر الرسمية للبنك المركزي والحكومات للدول محل الدراسة، اما البيانات التي تم إعتماها في الدراسة القياسية فقد تم أخذها من البنك الدولي لكل من تونس والجزائر والمغرب، لإعطاء أكثر مصداقية على الدراسة وتوحيد مصدرها نظرا لكون كل المعطيات للدول الثلاثة عولجت بنفس الشكل، ومن ثم إعطاء نتائج أكثر مصداقية ودقة.

❖ صعوبات البحث:

لقد واجهت الباحث عدة صعوبات أهمها:

- تضارب الاحصائيات بين هيئة وأخرى في كثير من الأحيان رغم كونهم مواقع رسمية معتمدة.
- تشعب الموضوع وإتساعه، بالإضافة الى كون الدراسة تشمل ثلاثة دول، وهو ما يخلق صعوبة في إيجاد توازن في المعلومات بينهم في محتوى الاطروحة في ظل تباين توفر المعلومات بين هذه الدول.
- قلة المراجع التي تناولت الاصلاحات المالية والنقدية بشكل عام، وإن وجدت فهي تعالج جزئية بسيطة تخص الموضوع أو انها تعالج الاصلاحات الاقتصادية بشكل عام بعيدة عن التخصص في الموضوع.

❖ هيكل البحث:

لقد الزمتنا طبيعة الموضوع من حيث الامام به من جهة والحفاظ على توازن مكوناته من جهة أخرى الى تقسيم الدراسة الى خمسة فصول، تضمن الفصل الأول الاطار النظري للإصلاح الاقتصادي كمدخل للإصلاح المالي والنقدي، والذي بدوره قسم الى اربعة مباحث، المبحث الاول إحتوى على الخلفية النظرية للإصلاح الاقتصادي، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه الى قراءة في كل من برامج الاصلاح الاقتصادي الذي يتبناه الصندوق والبنك الدوليين، والمبحث الثالث فقد خص للإصلاح المالي والنقدي ضمن برامج الاصلاح الاقتصادي ليختتم هذا الفصل بالمبحث الرابع والذي تضمن السياسة المالية والنقدية كركائز لعملية الاصلاح المالي والنقدي، حيث كان الهدف من كل هذا الفصل إبراز مكانة الاصلاح المالي والنقدي ضمن برامج الاصلاح الاقتصادي.

اما فيما يخص الفصل الثاني والثالث والرابع، فقد تم تخصيصهم للإصلاحات المالية والنقدية للدول محل الدراسة تونس الجزائر والمغرب على التوالي، وقد قسموا الى أربعة مباحث، تضمن المبحث الاول الاصلاحات النقدية من 1990 الى 2017، من خلال تتبع التشريعات التي تخص المهنة البنكية على مستوى عمل البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المصرفية، ليأتي المبحث الثاني وفي جعبته الاصلاحات المالية والتي خصت بتطور التشريع على مستوى المالية العمومية من القوانين الاساسية للميزانية، وصولا الى الاصلاحات الضريبية التي حدثت في كل دولة على حدى، ليأتي المبحث الثالث بتضمنه عملية تقييم لهذه الاصلاحات المالية والنقدية بالاستعانة بمعطيات رقمية، وذلك بهدف الوقوف على مدى تحسن المؤشرات المالية والنقدية للاقتصاد

من جراء هذه الإصلاحات، لتحتتم هذه الفصول الثلاثة في مكوناتها بالمبحث الرابع الذي تم التطرق فيه الى السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية، وذلك بغرض تتبع الاجراءات والقرارات المتخذة في شأن هاتين السياستين ومسعى الإصلاح المالي والنقدي، باعتبارهما القناتين الرئيسيتين لانتقال أثر الإصلاحات المالية والنقدية على متغيرات الاقتصاد الكلي. وفيما يخص الفصل الخامس فقد تضمن الشق التطبيقي القياسي لنموذج اثر الإصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديات الدول المغاربية محل الدراسة للفترة بين (1990 - 2017)، من خلال تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، حيث تم في المبحث الاول التطرق الى الإطار النظري للدراسة القياسية من خلال إبراز الجوانب التي يتطلبها نموذج ARDL، من اهمية وشروط الاستقرار للسلاسل الزمنية، بالإضافة الى الاختبارات التي يعتمد عليها في الكشف عن مشاكل التقدير، وصولا الى فرضيات اختبار التكامل المشترك الذي يتبناه من خلال اختبار الحدود Bounds test ختاما بإختبار الاستقرار الهيكلي للمعلمات، كما عرجنا في هذا الاطار على مقارنة سانت لويس كأساس للدراسة القياسية في اختيار متغيرات الدراسة، أما المبحث الثاني فقد خص بالتعريف بالمتغيرات ومصادر وتطور البيانات المستخدمة في الدراسة للدول الثلاثة والمستقاه من البنك الدولي بغرض توحيد المصدر، ليأتي المبحث الثالث والأخير في هذا الفصل والذي تضمن نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية وإقتصاد الدول محل الدراسة للفترة 1990 الى 2017، بهدف الوقوف على مدى إنتقال أثر هذه الإصلاحات الى الاقتصاد من خلال متغيرات الدراسة.

❖ الدراسات السابقة:

لقد سجلنا بعض الدراسات السابقة ولاكن لم تكن في صلب موضوعنا، بل كانت عبارة عن جزئيات منه في بعض الاحيان او أنها تتمحور حول الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة في الاحيان الاخرى، ومن بين هذه الدراسات التي لاقت إختيار الطالب نذكر ما يلي:

1. حمزة علي: دور السياسة النقدية والمالية في إنجاح الإصلاحات الاقتصادية المطبقة في الجزائر خلال الفترة (1990-2010)، وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر -3، الموسم الجامعي 2017/2016، تحت إشراف أ.د. طيب ياسين، حيث تطرق الباحث فيها الى واقع الإصلاحات الاقتصادية بجميع أبعادها، خصوصا على مستوى برنامجي التثبيت والتعديل الهيكلي الذي مس معظم جوانب السياسة النقدية والمالية أثناء مرحلة الاقتصاد الموجه ومرحلة الانتقال الى إقتصاد السوق ودورها في الإصلاحات الاقتصادية، وذلك بالتعرض الى أهم التطورات الحاصلة بالسياستين، وفي هذا الصدد عرج على التطورات الحاصلة على النظام المصرفي والنظام الجبائي، بالإضافة الى نظام تسيير المؤسسات العمومية والمؤسسات المالية، حيث خلص بأنه في ظل غياب هدف واضح وإدارة سياسية تشكلان عامل أساس في كبح مسار الإصلاحات النقدية والمالية، مما يتطلب في هذا الشأن تنوع إيرادات الدولة وذلك بإعادة هيكلة القطاع الانتاجي وترشيد نفقات الدولة وإصلاح المنظومة المصرفية والمالية، كل ذلك بهدف إنشاء نظام مالي جديد وفعال يساهم في تمويل المشاريع التنموية ومن ثم إنتعاش النشاط الاقتصادي.

2. دمدوم زكرياء: الإصلاحات الاقتصادية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تحليل إقتصادي، الموسم الجامعي 2015/2014، جامعة الجزائر -3، تحت إشراف

شيخة بلقاسم خليفة، حيث تطرق فيها الطالب لتحليل النظري للجيل الأول والثاني للإصلاحات الاقتصادية، من خلال مكوناتها وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، ليقوم في هذا السياق بقراءة في مؤشرات هاذين الجيلين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ليعرج بعدها عن مؤشرات الاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي، ليختتم دراسته بواقع السياسات التنموية في دول المغرب العربي، حيث خلص الى أن هذه الإصلاحات الاقتصادية لدول المغرب العربي لم تكن مجدية ومتوافقة مع انظمة هذه الدول وطبيعتها، بسبب ان أغلبها تتبع إستراتيجية تنموية مستوردة تم إعدادها وبلورتها وفقا لمتطلبات أسس قلما هي تتوفر عليها، وفي هذا السياق قامت القيادة السياسية بفرض خيارها دون دراسة كافية لهذا الخيار، وبذلك ضاعت بين الاشتراكية والرأسمالية والقليل من وفق لتحقيق مستويات مقبولة من النمو والأقل منها من حق التنمية.

3. مراد جنيدي: الإصلاح والانعاش الاقتصادي في الجزائر، دراسة تحليلية قياسية، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد الكمي، الموسم الجامعي 2015/2014، جامعة الجزائر -3، تحت إشراف مولود حشمان، حيث تطرق فيها الطالب كشق نظري للإطار العام والمفاهيم الاولية للإصلاح الاقتصادي، ثم عرج بعد ذلك على برامج وتجارب الإصلاح الاقتصادي لبعض الدول النامية، حيث خص بالذكر في هذا السياق التجربة الجزائرية في الإصلاح والإنعاش الاقتصادي، ليختتم هذه الدراسة بنمذجة العلاقة بين ادوات السياسة المالية والنقدية بهدف قياس أثرهما على هذه المتغيرات المستهدفة بالدراسة، ليخلص الى أن تحيق النمو الاقتصادي لا يقع فقط على عاتق السياسات الاقتصادية فحسب، بل أنه نتيجة تضافر كافة السياسات بما فيها التجارية والاستثمارية، بالإضافة الى السياسات التعليمية وسياسة الإصلاح الهيكلي، وهو ما تفسره نتائج التقدير القياسي التي لم تتجاوز فيها نسبة التغيرات في النمو التي تم تفسيرها بالمتغيرات المدروسة نسبة 57% من المتغيرات الكلية في النشاط الاقتصادي.

4. بن يخلف فايزة: تقييم سياسة الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية " دراسة مقارنة لبعض الدول"، ضمن أطروحة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر -3، الموسم الجامعي 2013/2012، تحت إشراف شوقي نور الدين، حيث تطرق الباحث الى الأسس النظرية للإصلاح الاقتصادي مبينا في ذلك مكانة الإصلاح المصرفي ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي، حيث في هذا السياق خصص فصل لدراسة بعض الدول (المغرب، تونس، مورتانيا) من حيث مسار إصلاح أنظمتها المصرفية، لينتهي بتعرضه الى تقييم التجربة الجزائرية في مجال الإصلاحات المصرفية، وفي هذا السياق خلص الباحث من خلال دراسته الى انه وبالرغم من التطور المتزايد في القدرات المالية والحزمة الكبيرة للقوانين والإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري، إلا إن مساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية كانت محدودة، وذلك بالمقارنة بالدول محل الدراسة (المغرب وتونس ومورتانيا) التي تعتبر أكثر تطور من الجزائر وتترجع على صناعة مصرفية متطورة.

5. أحمد أبو بكر علي بدوي: الحوافز المالية والنقدية في الدول العربية إبان الأزمة المالية العالمية وإنعكاساتها على جهود الإصلاح المالي، دراسات اقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي الامارات العربية المتحدة، سنة 2010، فقد بين في هذه الدراسة تداعيات هذه الأزمة على مجموعة من الدول العربية، وما يهمنها هو تونس والجزائر والمغرب، حيث أن الجزائر تأثرة بالأزمة

من خلال تداعيات انخفاض أسعار البترول والتي تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الخزينة وإيراداتها، أما تونس والمغرب فقد أثر عليها من ناحية ان إقتصادياتها منفتحة على الخارج، مما أثر على إستثماراتها الأجنبية وتحويلات المغتربين وعائدات السياحة، وقد خلص الى أن الجزائر إعتمدت في هذه الفترة على الاحتياطات التي تراكمت خلال السنوات السابقة، من خلال سياسة مالية توسعية لتحفيز الطلب الداخلي، أما المغرب وتونس فقد قامت بزيادة الانفاق الحكومي، لدعم النمو على المصادر الداخلية لتمويل الصرف الزائد في ظل تراجع القروض الخارجية والمنح، بالإضافة الى ذلك شملت هذه التدابير لهذه الدول الثلاثة إجراءات ضريبية تخفيفية، ودعم للقطاع الخاص وقطاع الاعمال، أما فيما يخص السياسة النقدية وفي ظل ضعف الأرصدة والأصول الاجنبية وإرتفاع معدلات الدين العام والذي قلص من مدى السياسة المالية، حيث قام عدد من الدول بتطبيق سياسة نقدية مرنة لتخفيف القيود النقدية تمثلت في خفض معدلات الفائدة ومتطلبات الاحتياطي القانوني والتحكم في النقد الاجنبي، وفي هذا الصدد بين الباحث ان التحدي الاكبر الذي يواجه معظم الدول العربية في كيفية إستيعاب أعباء وتبعات الحوافز المالية وتدابير تمويل جهود الاصلاح المالي وادواته الاساسية المتمثلة في الاطر المالية واطر الانفاق المتوسط الاجل، مع الحفاظ على الاستقرار المالي المستدام، ودون الاخلال بأسباب دعم النمو الاقتصادي الذي تستهدفه برامج التحفيز المالي، هذا بالإضافة الى التحدي المائل امام جهود تطور إدارة الانفاق العام والأجهزة الضريبية، بما يمكن من تنفيذ برامج الانفاق الحكومي والحوافز الضريبية المضمنة في برامج التحفيز المالي بكفاءة وشفافية.

6. أحمد نصير، هشام ليرة: مستقبل إقتصاديات الدول العربية في ظل التطورات المالية والنقدية، مقالة منشورة في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الثالث لسنة 2010، حيث تطرق فيها الباحث الى أهم التطورات المالية والنقدية للدول العربية على مستوى النظام المصرفي وأوضاعه للمصارف العربية، وكذلك عرج على وضعية كل من الأسواق المالية العربية وخصائصها والوضع النقدي الخارجي لها، بالإضافة الى سياسة أسعار الصرف والتضخم الناتج عن هذه الأوضاع النقدية، وفي هذا السياق تطرق الى إمكانية الدول العربية في إقامة تكامل مالي ونقدي من خلال الامكانيات اللازمة لهذا الشأن والتوجه نحو سوق مالي عربي موحد يجمع الامكانيات المالية لهذه الدول ويوفر التمويل اللازم ويمنح فرص التوظيف لمقدرات هذه الدول بأكثر شفافية، ولما لا إمكانات إقامة عملة عربية موحدة بالتعاون مع صندوق النقد العربي، ليختتما بمبحثهما بالتطرق الى تجربة التكامل النقدي والمالي بين دول مجلس التعاون الخليجي، وإعتبار نجاحه نقطة البداية لاستكمال التكامل العربي.

7. عبد اللطيف بلغرة: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الاصلاحات المالية والمصرفية (دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية)، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 23/22 أبريل 2003، جامعة عنابة، والذي أشار الباحث فيها أن تأثير الاصلاحات المالية والنقدية على المؤسسة الاقتصادية في صلب هذا السياق، كون ما تنفك آثار هذه الاصلاحات عن التأثير على وظائف المؤسسة التمويلية الانتاجية، التسويقية، مروراً بالجباية من اجل زيادة كفاءتها الإنتاجية، ورفع قدراتها التنافسية وتعظيم مكاسبها الربحية وفقاً لتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، وذلك على إعتبار ان المؤسسات المالية والمصرفية هي الدافع للمؤسسة كقوة خلفية من خلال عملية التمويل، وهي الجالب لها كقوة امامية من خلال عملية التأهيل، حيث خلص أن الاصلاحات التي مرت بها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تبحت كل مرة عن إعطائها

دافعا لتحسين أدائها الاقتصادي، إلا ان وضعيتها سرعان ما تسوء، لتعود من جديد الى المشاكل نفسها وهي نتاج عدة أسباب على رأسها الجانب التسييري المتأثر بطبيعة النظام المنتهج، وغياب سوق مالية وبورصة قيم من شأنها فرض رقابة وانضباط على الشركات المسعرة، تجعل مسيرتها يتفانون في تحسين الأداء الاقتصادي ومن ثم إنعكاسه على مردود الاقتصاد ككل.

8. حاكمي بوحفص: الاصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس، مقالة منشورة في مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، فقد تطرق للنمو والإصلاحات الاقتصادية بالإضافة الى بعض الدروس عن التجربة مع الاصلاحات الاقتصادية لدول محل الدراسة، ليختتم بدراسة مقارنة للدول المغاربية الثلاثة الجزائر وتونس والمغرب، وأخيرا النتائج والاستنتاجات، وقد أفضت الدراسة الى مجموعة من الدروس وهي أن الاصلاحات رغم أهميتها تبدو غير ملائمة وضارة بالنمو على المدى القصير (تكلفة الإصلاحات محدودية النتائج، إنكماش القطاعات، تدهور الجوانب الاجتماعية....)، وتعتبر محفزة للنمو في المدى الطويل (إستدامة النمو....)، وفي هذا السياق أشار الى أنه بالرغم من تنفيذ الاصلاحات المنبثقة عن إجماع واشنطن، إلا أن المنافع التنموية لم تتحقق في الوقت الذي ما تزال هذه البلدان تعاني من الصعوبات وأصبحت الاصلاحات صعبة ومكلفة، ويمكن القول أنه إنطلاقا من هذه الدراسة ان البلدان الثلاثة بحاجة الى البحث عن مقارنة جديدة لصياغة السياسة التنموية في الوقت الراهن، في ظل فشل مقارنة إجماع واشنطن وعدم مراعاتها للظروف الاقتصادية والمالية للبلد المعني بالإصلاحات وقدرة السياسة الاقتصادية على توفير المزيج والتسلسل المناسب في إطار إجراءات الاصلاح.

إن مكانة هذه الدراسات السابقة من موضوع الاصلاحات المالية والنقدية، تكاد تكون غائبة في شق منها وينسب متفاوتة في البعض الآخر، ولم نلحظ معالجة دقيقة لموضوعنا من خلال العناصر المكونة له والمؤثرة عليه، ناهيك عن غياب دراسة قياسية في معظمها، والتي من شأنها أن تعطي نتائج قياسية قادرة على توضيح أثر هذه الاصلاحات، ومن جانب آخر لاحظنا قلة من هذه الدراسات من أستهدف الدول المغاربية الثلاثة (تونس، الجزائر، المغرب)، بل كان جلها مقتصر على الجزائر في طرحه.

من خلال ما سبق فإن دراستنا تجاوزه هذه النقائص بمعالجتها للإصلاحات المالية والنقدية بشكل أكثر دقة، من خلال التطرق لأهم العناصر المكونة لها، وذلك على مستوى الدول الثلاثة المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، بالموازات مع ذلك تميزت الدراسة بإجراء نمذجة قياسية وفق نموذج ARDL لدول الثلاثة محل الدراسة للفترة (1990-2017)، والتي تحسب كإضافة لموضوعنا من شأنها أن تعطي نتائج رقمية تبرز من خلالها الأثر لهذه الاصلاحات على الاقتصاد لهذه الدول.

الفصل الأول

الإطار النظري للإصلاح الاقتصادي كمدخل للإصلاح المالي والنقدي

تمهيد:

ان الحديث عن الإصلاح المالي والنقدي لا يكون من دون التعرّيج او التطرق الى عملية الإصلاح الاقتصادي، وذلك باعتبار ان هذه الاخيرة بمثابة الحاضنة لعملية الإصلاح المالي والنقدي، حيث انه كان للصعوبات الاقتصادية في اواخر السبعينيات الحدث في ظهور الإصلاح الاقتصادي من خلال ما خلفته من اختلالات داخلية وخارجية، فرضت على بعض الدول وخاصة المغاربية منها اللجوء الى كل من البنك والصندوق النقد الدوليين من اجل الاستدانة لتخلص من هذه الاختلالات التي عصفت بها خصوصا على مستوى توازنها العامة، وفي المقابل فان تقدم التمويل من هذه الهيئات الدولية يكون ضمن مشروطة تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي بشقّية (التثبيت الاقتصادي، والتعديل الهيكلي)، إعتقادا من هذه الهيئات بأنه بتطبيق هذه الإصلاحات المنطوية ضمن البرامج المنبثقة عليها، سيقضي على الفجوة بين العرض والطلب ضمن آليات الاقتصاد ومن ثم التخلص من العجز الحاصل في الميزانية العامة وصولا الى القضاء على العجز في ميزان المدفوعات كهدف أساس، ولمعالجة هذه الجزئية والإحاطة بها سنحاول تقسيم الفصل الى اربعة مباحث كالتالي:

❖ المبحث الاول: الخلفية النظرية للإصلاح الاقتصادي.

❖ المبحث الثاني: قراءة في برامج الإصلاح الاقتصادي الذي يتبناه الصندوق والبنك الدوليين.

❖ المبحث الثالث: الإصلاح المالي والنقدي ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي.

❖ المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية كركائز لعملية الإصلاح المالي والنقدي.

المبحث الأول: الخلفية النظرية للإصلاح الاقتصادي.

ان تنوع المفاهيم المعبرة على مصطلح الإصلاح الاقتصادي واختلاف منطلقاته، فرض علينا الاحاطة بالمفاهيم الدالة عليه وكذا الدوافع التي ادت اليه و الابعاد الاستراتيجية التي يتبناها، وكما لا يخفى علينا انه في طيات هذه العملية هناك عوامل ومشاكل والتي في حالة ما اذا لم يتم حسن التعامل معها ستؤدي الى حتمية فشل عملية الإصلاح الاقتصادي، وهو ما سيكون محور حديثنا في هذا الجزء.

المطلب الاول: مفهوم الإصلاح الاقتصادي.

كثيرا ما تعدد المفاهيم والمعاني لدلالة على معنى معين والإصلاح الاقتصادي شأنه شأن العديد من مفاهيم حقل العلوم الاقتصادية لتعددت الاتجاهات واختلاف المنطلقات، ومن ثم تعدد المفاهيم الخاصة به فهناك عدة مفاهيم تتقاطع فيما بينها احيانا وتتطابق احيانا، وبصورة عامة فإنها تلتقي لتعبر عن الإصلاح الاقتصادي¹.

يعد مصطلح الإصلاح الاقتصادي من المفاهيم المرنة والتي لم يجمع على معنى محدد لها، و في هذا المجال هناك الكثير من التعابير والمفاهيم منها: التصحيح الهيكلي وإعادة الهيكلة والتكييف الهيكلي والتقويم الهيكلي والتعديل الهيكلي والإصلاح الهيكلي والقاموس لا يزال يحتوي العديد من المسميات والمصطلحات²، وغالبا ما يأخذ دلالاته من الظروف الاقتصادية للدولة التي تقوم بتنفيذ تغييرات اقتصادية معينة لمواجهة أزمات تعترض تقدمها الاقتصادي³، وهو ما يلحظ في الدول النامية فالإصلاحات الاقتصادية عندهم تكون كرد فعل امام استفحال ازمة اقتصادية حيث ينعكس اثارها على البنية الاجتماعية للسكان وباتت تهدد الاستقرار والأمن، وهذا عكس ما يجري في البلدان المتقدمة، حيث يعتبر الإصلاح الاقتصادي عندهم وسيلة لتسريع وتيرة النمو وفتح افاق اخرى للإبداع والتقدم العلمي والتكنولوجي، وبعبارة اخرى يمثل الإصلاح الاقتصادي عند الدول المتقدمة، استراتيجية لا تتوقف بينما يكون عندنا وسيلة غالبا تتوقف وشتان بين الاستراتيجية الوسيلة⁴.

لقد استخدمت كلمة الإصلاح الاقتصادي " ECONOMIC REFORM " باعتبارها مفردة معاصرة في بداية الثمانينات من القرن العشرين كبديل عن التنمية " DEVELOPEMENT " كما يشار لها⁵، وكان اول من استعملها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في تقريريهما، وهي تحمل منعطفا جديدا في الحيات الاقتصادية الدولية وسرعان ما انشرة في تقارير ومذكرات الحكومات ووسائل الاعلام، وكذلك الدوائر الاكاديمية في الجامعات ومراكز البحث وغيرها⁶. ويعني مصطلح الإصلاح في اللغة التعدي في الاتجاه المرغوب فيه، ومن ثم فان من الإصلاح الاقتصادي من الناحية اللغوية يعني تعديل النسق الاقتصادي في الاتجاه المرغوب فيها⁷.

¹ - راضية اسمهان خراز، دور سياسة الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة (دراسة حالة الجزائر خلال 2001-2012)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2011/2012، ص:3.

² - حاكمي بوحفص، الإصلاح والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا (دراسة مقارنة الجزائر المغرب تونس)، مجلة الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة وهران (الجزائر)، ص:6.

³ - راضية اسمهان خراز، مرجع سبق ذكره، ص:23.

⁴ - عبد الرحمان تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 'الواقع والآفاق'، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2011، الجزائر، ص:21.

⁵ - محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي واثره على الدول النامية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الاولى 2016، لبنان، ص:229.

⁶ - جودة عبد الخالق، الإصلاحات الاقتصادية رؤية بديلة، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الاهرام للدراسات والسياسات والاستراتيجية، مصر(القاهرة)، 2005، ص:32.

⁷ - نفس المرجع، ص: 137-134.

اما من الناحية الاقتصادية فيعرفه البعض على انه "عملية اعادة توجيه للسياسة الاقتصادية بشكل يحقق الموازنة بين الموارد الانتاجية المحدودة واحتياجات المجتمع الالمحدودة بما يضمن تصحيح التشوهات والاختلالات الداخلية والخارجية الكامنة في الاقتصاد واستعادة التوازن الاقتصادي العام"¹

ويعرف خبراء البنك الدولي الاصلاحات الاقتصادية بأنها "الاستجابة لصددمات الخارجية والتي تنعكس في عجز الحساب الجاري للبلد، وتتم هذه الاستجابة خلال تخفيض الطلب على الواردات او تحويل لإنتاج نحو السلع القابلة للتصدير او الاستعانة بالموارد الخارجية للحصول على القروض اللازمة لتمويل عمليات الاستثمار²، وقد يحمل مصطلح الاصلاح الاقتصادي في علاقته بدرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي معنيين .

المعنى الأول : حمل معنى الزيادة في درجة تدخل الدولة، معظم دول العالم وان اختلفت عملية الاصلاح من حيث اسبابها وإجراءاتها من دولة الى اخرى ومن فترة الى اخرى، فقد اخذت بهذا المعنى للإصلاح الدول الرأسمالية اثر ازمة الثلاثينيات مدعمة بالفلسفة الكينزية ثم ظهر ما يسمى بالنظام الاجتماعي للسوق او ما يطلق عليه بدولة الرفاهية، حيث اقحمت الدول ذاتها في سبيل احداث تغييرات بنيوية من خلال مخطط تنموي استهدف معالجة الاختلالات الهيكلية التي لحقت بأنماطها الانتاجية التي فرضته قسمة العمل الدولي، ناهيك عن الارتقاء بالمستويات المعيشية لأفراد مجتمعاتها والإسهام في تطورها الحضاري، وبشكل عام تعاضد دور الدولة في القيادة وإدارة مختلف قطاعات الاقتصاد القومي ومنحت الاولوية للقطاع الصناعي باعتباره احد القطاعات القائدة لما يتمتع به من دور ديناميكي في تسريع عملية التحول والتطور البنيوي.

المعنى الثاني: كما جاء يتعارض مع المعنى الاول، حيث حمل الاصلاح الاقتصادي في طياته معنى الحرية الاقتصادية وتحميم دور الدولة (أي العودة الى فلسفة المنهج الفردي)، وكان مع مطلع السبعينات تحت ضغط الازمة الهيكلية الخانقة التي تعرضت لها مجموعة الدول الرأسمالية، والتي كان من اهم مؤشراتهما: تراجع معدلات الربح في قطاعات الانتاج المادي وخاصة في الصناعات التحويلية، وكذلك الشأن بالنسبة لمعدلات الاستثمار الانتاجية فضلا عن تزايد معدلات البطالة وتراجع معدلات النمو الاقتصادي والارتفاع في مستوى للأسعار، وعلى اثر تفاقم مؤشرات هذه الازمة التي يطلق عليها بظاهرة التضخم الركودي ذهب مفكروا الدول الرأسمالية الى تحميل الفلسفة الكينزية التي كانت مؤيدة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اسباب نشوء هذه الازمة، وقد لقيت هذه الايديولوجية قبولا فكريا وعمليا في معظم دول العالم، حيث شرع الاخذ بها ابتداء من الدول الرأسمالية، وهكذا ارتبط الاصلاح الاقتصادي منذ الثمانينات بتغيير السياسات الاقتصادية صوب الحرية الاقتصادية وتفعيل اليات السوق، حيث لعب صندوق النقد الدولي منذ ذلك الحين دورا بارزا في بلورة معنى مصطلح الاصلاح وتوجيهه وفقا للرؤية الليبرالية³.

¹ - أكرم عبد العزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل، بيت الحكمة، العراق (بغداد)، 2002، ص:16.

² - البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ترجمة مؤسسة الاهرام للطباعة والنشر، مصر (القاهرة)، 1985، ص ص:7-8.

³ - رمزي ركي، انفجار العجز: علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشى والمنهج التنموي، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، 2000، ص ص:173-

المطلب الثاني: الدوافع والعوامل التي ادت الى عملية الاصلاح الاقتصادي.

ان مصطلح الاصلاح الاقتصادي لم يأتي بطريقة اعتباطية في قاموس الفكر الاقتصادي وإنما هو نتاج لتراكمات واختلالات اصاب اقتصاديات بعض الدول سواء النامية منها او المتقدمة ولكن هذه الاختلالات تتفاوت من حيث الحد من دولة الى اخرى، ان المتبع للأحداث الدولية والظروف الاقتصادية التي مرت بما معظم الدول سيلحظ ان لعملية الاصلاح عدة اسباب منها ما هو خارجي فرضته التغيرات الاقتصادية الدولية، ومنها ما هو متعلق باختلالات محلية تصب الاقتصاد جراء عدم التسيير او التحكم الجيد في التغيرات الاقتصادية وتوجيهها بالشكل الذي يضمن مردودية أكبر، ومن هذا المنطلق سنحاول تقسيم هذه العوامل الى قسمين كالآتي:

اولا: العوامل والدوافع الدولية (الخارجية).

ان العوامل الخارجية التي توجب عملية الاصلاح الاقتصادي باعتبارها عوامل تعود الى خارج النسق، يمكن طرحها في العوامل الرئيسية التالية.

1- العولمة: هي تلك الظاهرة التي تتمثل في عملية كبرى لتفكيك وإعادة ترتيب العالم بناء على تصورات ورؤى مختلفة، وهذا ما يفرض على كل دولة من دول العالم تعيد حساباتها بما يتوافق مع عملية الفك وإعادة ترتيب¹، وكمثال على هذا التغير ما حدث عند انهيار المعسكر الشيوعي، وفشل الاشتراكية كنظام اقتصادي مثلما يراه عديد الاقتصاديين وبداية موجة كبيرة للتحويل الى نظام الحرية الاقتصادية (رأسمالية السوق الحرة) بما يتماشى ومتطلبات ظاهرة العولمة الاقتصادية*.

ويدخل في هذا الاطار اتفاقية الجات GATS والتي كان لها الباع الكبير في عملية تحرير التعاملات المالية والمصرفية وكذا تحرير التجارة في الخدمات المالية وإرساء نظام لتجارة متعددة الاطراف حيث انتهت المفاوضات بتوقيع 70 دولة لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية وذلك في 13 ديسمبر 1997 وهو ما يعني تعميق الاتجاه نحو عولمة الخدمات المالية بما تحمله من مفهوم عدم التفرقة بين المعاملة بين الموردين المحليين والموردين الاجانب للخدمات المالية².

اما في مجال السياسة الاقتصادية الوطنية، فالعولمة هي اداة تعمل على تسويق النظام الاقتصادي الرأسمالي، سواء كانت بصيغة الرضوخ عن طواعية (اي اندماج في النظام الاقتصادي العالمي) او الرضوخ قسرا (اي إدماج في النظام الاقتصادي العالمي) وهذا ما يزيد من اهمية القيام بالإصلاحات الاقتصادية³.

2- التكتلات الاقتصادية: يعد تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية، وخلق مناطق للتجارة الحرة تضم غالبا الدول الاقتصادية الصناعية المتقدمة والدول الاقل نموا، امر في غاية الاهمية خاصة لتلك الدول الاقل نموا⁴، وهو ما يخلق جو غي متكافئ من المنافسة وبالتالي فقد يترتب على ذلك الاضرار الاكبر مما يتحقق من منافع، والمنافع بالتأكيد تتحقق للأطراف المكونة للكيانات

¹ - جودة عبد الخالق، الاصلاح الاقتصادي الفرضية الغائبة، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 7، القاهرة، 1997، ص: 141.

* تعني اندماج اسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات والاسواق والقوى العاملة ضمن اطار رأسمالية حرية الاسواق بحيث تصبح هذه الاسواق سوق واحدة وكمثال على ذلك تعاطم دور الشركات متعددة الجنسيات (خاصة من خلال صيغ الاندماج او الابتلاع).

² بناس العباس، الاصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2013، ص: 37.

³ - سوساوي مراد، الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير وعلوم اقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/ 2007، ص: 23.

⁴ - نفس المرجع، ص: 23- 24.

الجديدة، والأضرار تكون من نصيب من يتبقى خارج الاسوار وهنا تظهر الضرورة لاتخاذ فعل ايجابي والفعل الايجابي هنا هو الاصلاح وجزء منه الاصلاح الاقتصادي بالتأكيد¹.

3- المديونية: يعتبر الاقتراض الخارجي سلاح ذو حدين، تتوقف عادة على طريقة استخدام هذه القروض، فالتاريخ الاقتصادي يؤكد بلدان مثل الولايات المتحدة الامريكية واستراليا، واليابان..... الخ، استطاعت بفعل عمليات الاقتراض الخارجي والاستخدام الامثل له بناء اقتصاديات قوية، غير انها في حالة عدم استعمالها بشكل امثل، اي عدم استخدامها في قطاعات انتاجية ذات مردودية مرتفعة نسبيا او استخدامها في مجالات استهلاكية.... الخ، الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى اضعاف قدرة دفع البلدان المقترضة بسبب خدمة الدين، ومن ثم عجز البلدان على الوفاء بالتزاماتهم الخارجية، كما هو الشأن بالنسبة للمكسيك، البرازيل والأرجنتين سنة 1982²، حيث نتج عن ذلك سلسلة من الاجراءات تمثلت في لجوء بعض الدول المدينة، من بينها المكسيك الى البنك الدولي ثم الى صندوق النقد الدولي، وكان على تلك الدول تنشُد معونة الصندوق القيام بإجراءات التثبيت الاقتصادي والتكليف الهيكلي ومن ذلك الوقت اي عام 1982 بدا الصندوق في خلق الروابط بين المديونين وما يسمى ببرامج الاصلاح او التثبيت الاقتصادي التي يقترحها لعلاج اقتصاديات الدول النامية المدينة³.

ثانيا: العوامل والدوافع المحلية(الداخلية).

ان فشل السياسات الاقتصادية المطبقة من بعض دول العالم وخاصة النامية منها، يؤدي الى حدوث شرخ بين جانبي العرض والطلب مما ينعكس في المحصلة على التحكم في المؤشرات الكلية للاقتصاد، والذي يتم معالجته في الغالب عن طريق الانفاق العام الامر الذي من شأنه انه يحدث عجز في الموازنة العامة، ومن ثم اللجوء الى الجهات الدولية لتغطية هذا العجز عن طريق الاستدانه ومن ثم املاء شروط والتي هي في المحصلة اصلاحات اقتصادية، وسنحاول التطرق الى اهم هذه العوامل على سبيل الذكر لا الحصر:

1- الاعتماد على ايرادات المنتجات الأولية: ان اعتماد بعض دول العالم وخاصة النامية منهم على بعض المواد الاولية (النفط، الزراعة..... الخ) في ايراداتها العامة بشكل كبير، يجعل من اقتصادها رهينة الى اسعار هذه المواد وتقلباتها، وهو ما يضع هذه الدول في وضع اقتصادي حرج مما يضطرها في بعض الاحيان الى اللجوء الى الجهات الدولية للاقتراض ومن ثم اصلاحات اقتصادية.

2- انخفاض مستوى الطاقة الإنتاجية: يحصل تدهورا في الطاقة الإنتاجية نتيجة تدني إنتاجية عناصر الإنتاج خاصة عنصر العمل وكذا عنصر رأس المال أو الخبرة الإدارية التنظيمية، وهذا بسبب عدم كفاءة اليد العاملة من جهة، ومن جهة أخرى

¹ - دمدوم زكرياء ، الاصلاحات الاقتصادية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015/2014، ص:31.

² - رواج عبد الباقي، المديونية الخارجية والاصلاحات الاقتصادية في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص:47.

³ - سيساوي مراد، مرجع سبق ذكره، ص:9.

تواضع معدلات الاستثمارات الموجهة لهذا المجال فضلا عن غياب فئة المنظمين القادرين على المبادرة، لتطوير التقنيات الإنتاجية وتحديثها¹.

3- التدخل المتزايد للدولة في الاقتصاد: تقوم سياسات معظم الدول النامية على التحكم في تحديد أسعار منتجات القطاع العام، أي بأسعار تقل عن التكلفة الحقيقية للإنتاج، حيث تتدخل الحكومات عن طريق دعم أسعار المواد الغذائية الأساسية، بغرض تخفيف أعباء المعيشة على الطبقات الضعيفة الدخل، ولكن ترتب على ذلك تعطيل جهاز الثمن وآليات السوق وإلغاء الحافز على إنتاج هذه المنتجات محليا، وغلق بعض الوحدات، وبالتالي تراجع الإنتاج وزادت الواردات، ومن ثم الضغط على الميزان التجاري.

كما أنه يحتاج المنتجون في قطاع الزراعة إلى تحفيزات تجعلهم يهتمون بهذا القطاع دون غيره، ولكن مع تدخل الدولة في تسعير بعض المنتجات الزراعية التقليدية بأقل من المستويات السعرية السائدة في الأسواق العالمية والارتفاع المستمر أيضا في تكاليف الإنتاج، أدى بهؤلاء المنتجين إلى تغيير النشاط، وبالتالي انخفاض حجم إنتاج هذه المنتجات ومن ثم انكماش حجم الصادرات.

كذلك تلجأ السلطات النقدية إلى فرض حدود قصوى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة الأمر الذي يؤدي إلى انتشار معدلات فائدة حقيقية سالبة، كما هو الحال في الدول المعروفة بمعدلات التضخم المرتفعة، هذا تشجيعا للاستثمار في بعض القطاعات أو حصول بعض المشروعات المملوكة للدولة على قروض منخفضة الفائدة وهذا لتمويل عجز الموازنة، مما يؤدي إلى تخفيض الحافز على الادخار وتشجيع الاستهلاك وانتشار ظاهرة هروب الأموال وبالتالي مزيد من الاختلال بين العرض والطلب.

4- عجز الموازنة العامة: يتمثل عجز الموازنة في وجود تباين شديد بين معدلات نمو النفقات العامة والإيرادات العامة حيث يستدل مدى التفاوت بين جانبي النفقات والإيرادات العامة من خلال استبيان العلاقة بين التغير النسبي في الإيرادات العامة والتغير النسبي في النفقات العامة، مع العلم أن تزايد معدلات الإنفاق العام في مختلف الدول النامية قد ارتبط بعدة عوامل نذكر منها:

- ✓ اتساع نطاق نشاط القطاع العام، أي ازدياد الوزن النسبي للإنفاق العام الاستثماري في إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت، وكذلك ازدياد نسبة الإنفاق العام الموجه لقطاع الدفاع (الإنفاق العسكري) حيث يعتبر هذا النوع من الإنفاق ظاهرة عالمية خاصة مع تفاقم علاقات الصراع بين الدول في العالم؛
- ✓ اتساع حجم التمثيل الدبلوماسي في الخارج وازدياد مقرات الإدارات الحكومية، التي ينجر عنها ارتفاع في عدد الموظفين وفي المرافق وما يتطلبه من صيانة، والذي يؤدي حتما إلى زيادة نفقات التسيير وبالتالي ضغط على الميزانية العامة؛
- ✓ تباطؤ نمو الإيرادات العامة المقابلة على حساب النمو السريع للنفقات العامة هو عامل لا يخدم الميزانية العامة في ظل العجز الذي تسجله ميزانيات الدول النامية²، وهو ناتج على التزايد المستمر لنمو الديمغرافي على النمو الاقتصادي بسبب قصور الأداء الحكومي في النشاط الاقتصادي لاسيما في مجال الإنتاج والخدمات³.

¹ - بختة سعدي، أثر دور الدولة على برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر للفترة (1990-2009)، اطرحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص: 96.

² - نفس المرجع، ص: 98-97.

³ - بن مخلف فايزة، تقييم سياسات الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية "دراسة مقارنة لبعض الدول"، اطرحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص: 27.

المطلب الثالث: الأبعاد الإستراتيجية للإصلاح الاقتصادي في الدول النامية والمتقدمة.

في الواقع تتعدد وتختلف ما ترمي اليه استراتيجية الإصلاح الاقتصادي من دولة الى اخرى ومن فترة زمنية الى اخرى تبعا لظروف المحيطة بها (اقتصادية واجتماعية وسياسية...)، وكذا المتغيرات الداخلية والخارجية التي تطرأ عليها، وبوجه عام يمكن تصنيف ابعاد استراتيجية الإصلاح الاقتصادية الى بعدين اساسيين: الاول يمثل بعدا مشتركا بين جميع برامج الإصلاح في هذه الدول والثاني متباينا بينهم¹.

اولا: البعد الاستراتيجي المشترك.

تتشارك جميع اقتصاديات دول العالم سواءا كانت متقدمة او نامية في هذا البعد، وهو تحقيق معدلات النمو المرغوبة والقبالة لاستمرار، ومما لا شك فيه ان تحقيق هذا البعد يتعين توفير البيئة المستقرة والحفاظة عليها، أي الاستمرار في ضبط المؤشرات الاساسية لاستقرار على مستوى الاقتصاد القومي (التوازنات النقدية والمالية والسعرية، وتحسن استقرار في العملة المحلية) فضلا عن استقرا اوضاع البيئة الخارجية كالعملات الارتكازية (عامل خارجي)، فسيط مؤشرات البيئة المستقرة يمكن اعتباره شرطا ضروريا للتوازن العام لكن ليست بالشرط الكافي لتحقيق معدلات النمو المتواصلة لأنه قد تتحقق معدلات نمو مرغوبة في الامد القصير ولكن سرعان ما يظهر اختلال (فجوة النمو الاقتصادي) بسبب هشاشة البنيان الاقتصادي وتفاقم حداث الاختلالات ذات الطبيعة الهيكلية او بفعل التقلبات الاقتصادية او عدم جدوى وقصور في السياسات الداخلية في معالجة الاختلالات المتراكمة عليها التي تواجهها من فترة الى اخرى.

ويمكن القول ان تحقيق مؤشرات الشرط الضروري للتوازن واستمرارها في انطلاقات تساهم وتساعد في تطور وتماسك البنيان الاقتصادي والاجتماعي (الشرط الكافي)، كما انه مما لا شك فيه ان تحسن درجة التطور البنائي وتماسك قطاعاته في مختلف مجالاته (اقتصاديا، اجتماعيا، حضاريا) تمثل عاملا اساسيا وجوهريا يساهم في توفير واستمرارية البيئة المستقرة في سرعتها لإعادة الاستقرار حال ظهور الفجوات والاختلالات².

ثانيا: البعد الاستراتيجي المتباين بين اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة.

1- حالة الدول النامية: بالنظر الى خصائص اقتصاديات الدول النامية وما تعينه من هشاشة في بنائها الاقتصادي واتساع حداث الفجوات والاختلالات الكامنة فيه فضلا عن تفاقم مظاهر الاختلال في التوازن الاجتماعي (كالفقر والأمية والفجوة الغذائية والعلاج)، فانه مما لا شك فيه ان البعد الاستراتيجي لمسيرة الإصلاح الاقتصادي في هذه الدول لا يخلو من تحقيق بعدين اساسيين:

✓ تحقيق المؤشرات الاساسية للبيئة المستقرة، ويمكن اعتبار هذه المؤشرات بمثابة الشرط الضروري لتحقيق معدلات النمو المرغوبة والقبالة للاستمرار، وهو البعد الاستراتيجي المشترك الذي ترمي اليه الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء؛

¹ - علاوي نوري، اثر برامج الإصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية التجارة وادارة الاعمال (قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية)، جامعة حلوان، 2008/2007، ص: 27.

² - ملوي محمد، اثر الاصلاحات الاقتصادية على البطالة في الجزائر (دراسة تحليلية قياسية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص: 53-52.


- ✓ تحقيق مؤشرات التطور البنائي من اهمها الاسهام في احداث تحولات معتبرة في تركيبة هيكل الناتج المحلي الاجمالي وفي هيكل التجارة الخارجية لصالح الصناعة التحويلية وتحقيق تحسن معتبر في مستويات الاكتفاء الذاتي من الغذاء والمستوى التكنولوجي، فضلا عن تحقيق مؤشرات التماسك الاجتماعي، حيث يمكن اعتبار هذه المؤشرات بمثابة الشرط الكافي لتحقيق النمو القابل للاستمرار والصمود والتأقلم امام الصدمات الخارجية والاختلالات الداخلية.
- ومما لا شك فيه ان امكانية تحقيق البعد الاستراتيجي البنائي في الدول النامية (علاقة الاصلاح بالتنمية الاقتصادية) يقتضي ان لا يخلو من الدور الفعال للدولة في استراتيجية الاصلاح الاقتصادي وذلك لعدة اعتبارات يمكن ايجازها فيما يلي:
- ✓ اعتبارات الموازنة بين كفاءة عمل آليات السوق وضعف تكوين السوق فضلا عن الموازنة بين المصالح الوطنية والمصالح الاجنبية في اطار الانفتاح على السوق العالمي¹؛
- ✓ الاعتبارات المتعلقة بالنظام الدولي الجديد وما تفرضه اتجاهات تقسيم العمل فيه مجموعة من الشروط التي ليست فقط ضرورية لتحسين عائد البلدان النامية من المكاسب ولكنها ايضا شرط البقاء في هذا النظام وتتمثل اهم هذه الشروط في توفير الحد الادنى من التطور التقني وكذلك المعرفي وهو ما لا يمكن توفيره دون اطلاق الدولة بعبء تكاليفه ورسم برنامج التطور الخاص به ومتابعة تنفيذه واختبار القطاعات الاستراتيجية بمقاييس العمل الدولي الجديد والتنمية البشرية الضرورية والأكثر ضرورة لتنمية السوق؛
- ✓ اعتبارات البيئة وتعني كلا من الاستخدام الامثل للموارد المحدودة والحيلولة دون تبيدها وأيضا حماية البيئة من التدمير والتلوث، وفي سبيل تحقيق هذه الاعتبارات يصبح دور الدولة في تنظيم السوق وتوجيهه مطلبا أكثر الحاحا من ذي قبل؛
- ✓ تنظيم السوق من خلال سن التشريعات اللازمة لضبط ممارسات الانشطة الاقتصادية في ظل بيئة صحية مستقرة ولتوفي الاتساق بين السياسة المالية والنقدية والتجارية والاستثمارية ومحاربة الاحتكارات والفساد والتركيز على تنمية قطاعات الخدمات المنتجة خاصة في مجال الاتصالات والمعلومات والتمويل.
- 2- حالة الدول المتقدمة:** بالنظر الى خصائص اقتصاديات الدول المتقدمة فهي تتسم بتطور في بنائها الاقتصادي وتمتع بتفوق تكنولوجي وعمليات قوية وبالتالي فهي تتوجه دوما الى الحفاظ على حقيقته من مكاسب وتراكمات خلال اشواط مسيرة الاصلاح الاقتصادي التي قطعنها عبر عصور زمنية سابقة، وطالما ان بنائها الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية متطور(الشرط الكافي لتحقيق إمكانية تحقق النمو المرغوب والقابل للاستمرار)، فان الهدف الاساسي لعملية الاصلاح في هذه الدول سينصب على تحقيق مؤشرات الاستقرار(الشرط الضروري)، وبالتالي تكون عملية معالجة الاختلالات وإعادة التوازن فيها اسرع وأسهل من الدول النامية هذا اذا كانت طبيعة هذه الاختلالات مرتبطة بالدورات الاقتصادية، اما اذا كانت مرتبطة بمساوئ النظام الاقتصادي والطابع الاحتكاري الذي يميز اسواقها فستتطلب عملية الاصلاح جهودا اكبر ونطاق اوسع يتعدى حدوده الجغرافية، وبالتالي تأخذ وقتا اطول كما هو شان الازمة الاقتصادية العالمية 1929 وأزمة التضخم الركودي في مطلع السبعينات وفي هذا الحالة يظهر البعد الاستراتيجي التوسعي والبحث على منافذ وأسواق خارجية².

¹ - علاوة نوري، مرجع سبق ذكره، ص:54-53.

² - لموتي محمد، مرجع سبق ذكره، ص:55-54.

يمكن تبيان الأبعاد الأساسية الاستراتيجية للإصلاح الاقتصادي في الدول النامية والمتقدمة في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): الأبعاد الأساسية الاستراتيجية للإصلاح الاقتصادي في الدول النامية والمتقدمة.



المصدر: علاوي نوري، اثر برامج الإصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة وإدارة الأعمال(قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2008/2007، ص:29.

المطلب الرابع: مشاكل الإصلاح الاقتصادي.

مما لا شك فيه انه لكل عمل مشاكل ونقائص، والتي ان لم نحسن التعامل معها او تفاديها تكون العواقب وخيمة خاص في حالة الاصلاحات الاقتصادية فهي عملية معقدة ومتشعبة في عدة مجالات وبالتالي من العقلانية تفادي ما من شأنه ان يثبط هذه العملية، وفيما يلي سنحاول التطرق الى بعض هذه المشاكل.

اولا: التسلسل المناسب للإصلاح الاقتصادي.

إن التحليل النظري يقتضي أن نبدأ بمعالجة التشوهات الأكثر تكلفة في المراحل الأولى من عملية الإصلاح ثم نقوم بالتدرج إلى أقل تكلفة، وهكذا يرى معظم الاقتصاديون أن تحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي يأتي في المرحلة الأولى، ثم يتبعه بعد ذلك تحرير الأسواق للمنتجات وسوق رأس المال، ثم بعد ذلك إصلاح القطاع التجاري، وفي نفس الوقت يعتقد الكثيرون من أهل الاختصاص أن تحرير العمليات الرأسمالية يأتي في مراحل متأخرة، وهكذا فالمهمة الأولى هي إلغاء القيود الداخلية تدريجياً

على الأسعار، الأجور، والاستثمار، ويرجع الكثيرون أن تحرير الأسواق المالية والتدرج في تحرير التجارة الخارجية لا يفترض أن يسبق تحرير أسواق رأس المال¹.

ان إجراءات عملية الإصلاح لها ترابط وثيق الصلة فيما بينها، ولو عملنا على إصلاح قطاع التجارة الخارجية دون إصلاح طرق القطاع الإنتاجي يؤدي إلى زيادة المستوردات وانخفاض الصادرات وإلى ارتفاع عجز الميزان التجاري، وإصلاح الهيكلية للمؤسسات الإنتاجية مع عدم إصلاح التشريعات والتنظيمات الإنتاجية يؤدي إلى تراجع إصلاح المؤسسات وتعثر عملية الإصلاح².

ثانيا : السرعة المناسبة لعملية الإصلاح.

هنا نتساءل هل من الأفضل أن يكون الإصلاح تدريجيا، أو من الأفضل هو أسلوب الصدمات المتلاحقة ؟.

يفضل بعض الاقتصاديين الإصلاح التدريجي الذي يتطلب عادة مدة أكثر من سنتين لأنهم ينظرون إلى التحرير السريع الذي لا يمنح فرصة كافية للاقتصاد من أجل خلق عوامل التكيف الداخلية مع الظروف الجديدة، ويبررون أن سبب عدم التكيف هذا سوف يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض النمو الاقتصادي، وهكذا فالعلاقة موجبة طردية بين زيادة حجم الاختلالات في الاقتصاد، وبين الحاجة إلى الإصلاح التدريجي، وذلك بسبب المدة الزمنية التي يحتاجها تطوير بعض المؤسسات والكوادر في الاقتصاد المعني³.

على النقيض من ذلك يرجع اقتصاديون آخرون تسريع عملية الإصلاح الاقتصادي من خلال أسلوب الصدمات، لأنهم يعتبرونه الأسلوب الأفضل لقطع العلاقة مع الماضي المشوه من أجل الانطلاق الحاد في عملية الإصلاح كما يعيدون تبريرهم بأن أمد التدرج سيبتيح الفرصة لمعارضتي عملية الإصلاح لإجهاض ثمرته، وهكذا فالسرعة محبذة كلما كانت المعارضة قوية، من جهة ثالثة فان عملية الإصلاح تفرز مناخ أزمة اجتماعية اقتصادية تدفع الحكومات إلى استغلالها لتسرع في تطبيق البرنامج. هكذا نستطيع القول أن التدرج في عملية الإصلاح يتيح الفرصة لكسب الثقة الداخلية في الاقتصاد، تلك التي يمكن أن تساعد على امتصاص الآثار الاجتماعية لهذه العملية، وبالتالي يتيح الفرصة لتخلق نواة استمرار الفكر وتطبيق الإصلاحيين في المجتمع، ولكن لا بد من استخدام أسلوب الصدمة في المجالات التي نلاحظ فيها ارتفاع شدة المعارضة والممانعة لانسياب الإصلاح.

ثالثا: العلاقة بين مصداقية الإصلاح وعملية نجاحه.

تمثل المصدقية المؤشر الذي يقيس مدى التزام الدولة في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي، والعلاقة موجبة بلا شك بين توقعات أفراد المجتمع لهذه المصدقية وبين نجاح تلك البرامج، فلو دلت التجربة على عدم التزام الحكومة بسياساتها وهذا سيشكل ضعف مصداقيتها تاريخيا، مما يجعل أفراد المجتمع يسيرون بغير اتجاه سير الحكومة، كما أن سوء اختيار سرعة أو تسلسل⁴ البرنامج سيعيق تجاوب المجتمع معه، وهكذا فمصداقية الحكومة لدى الشعب تلعب دورا كبيرا في تطبيق برامج الإصلاح، إذا فمصداقية

¹ - مراد جندي، الإصلاحات والإنعاش الاقتصادي في الجزائر (دراسة تحليلية قياسية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص: 13-14.

² - نفس المرجع، ص: 18.

³ - عفيف عبد الكريم صندوق، دور السياسة المالية العامة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي (دراسة حالة جمهورية سورية العربية)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دمشق، 2005، ص: 17.

⁴ - مراد جندي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

البرنامج لن تكون إلا من خلال حجم المشاركة الشعبية في تطبيقه، تلك التي تجعل الشعب مسؤولاً عن نتائجها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة تستطيع رفع سوية مصداقيتها وبالتالي مصداقية برامجها من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتطبيق برامج الإصلاح بتسلسل منطقي واختيار توقيت مناسب وسرعة تنسجم مع سرعة دوران عجلة الاقتصاد المعني.

رابعاً: التوقيت المناسب للقيام بعملية الإصلاح الاقتصادي.

بالنسبة للتوقيت، تلعب اعتبارات سياسية دوراً كبيراً في اختياره، فالحكومات الجديدة يكون لديها دم جديد يمكنها من الشروع في برامج الإصلاح بشكل قوي، من جهة ثانية فإن زيادة شدة الأزمات الاقتصادية يدعم الموقف السياسي للدولة في عملها الإصلاحية، كما أن عمليات الإصلاح الهيكلية ليست بتلك العمليات السهلة التي تطبق آلياً وفق وصفات جاهزة، بل هي عمليات تتطلب التخطيط والتوقيت المسبقين والموضحين لكل خطواتها وتتدخل في ذلك عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية تفرضها ظروف البلد موضوع الإصلاح.

لقد أثبتت التجارب أن الإصلاح هو وليد الأزمة، كما أن طبيعة المؤسسات الموجودة في المجتمع هي التي تحدد الزمن المطلوب للإصلاح، لأن طبيعتها وتركيبها تفرضان توقيت تلك العملية، ويجب الانتباه هنا إلى أن القوائم على عملية الإصلاح أنفسهم قد يتسببون بتعظيم الأزمات¹.

المبحث الثاني: قراءة في كل من برامج الإصلاح الاقتصادي الذي يتبناه الصندوق والبنك الدوليين.

لقد شكلت بداية السبعينات تحول في سياسة صندوق النقد الدولي في تصميم البرامج وآثارها على المتغيرات الأساسية في الاقتصاد باستخدام النماذج الاقتصادية، بحيث اتجه الصندوق في بداية هذه الفترة نحو تحقيق الاستقرار في الأوضاع التي بدت مضطربة في ذلك الحين، حيث نجد ان هذه البرامج صيغة على اساس من السياسة الليبرالية الجديدة التي استمدت اصولها من افكار المدرسة النقدية²، و تعرف برامج كل من التثبيت والتكييف الهيكلية بأنها جملة من الاجراءات والترتيبات التصحيحية الواجب ادخالها على الاقتصادية التي تعاني ازمان هيكلية حادة داخلية وخارجية على حد سواء، وكل ذلك بهدف القضاء او التقليل من حدة تلك الازمان وتحقيق نمو قابل للاستمرار³.

وعلى الرغم من عدم التماثل بين محتويات برامج الإصلاح من دولة الى اخرى من حيث درجة الاعتماد على بعض الاجراءات أكثر من غيرها إلا ان الوصفة التي تتضمنها برامج الصندوق والبنك بصفة عامة شبه ثابتة، وتمثل هذه الحقيقة احد الانتقادات الرئيسية التي توجه للصندوق والبنك على اعتبار انه يوجد اختلاف في حجم وطبيعة الفجوات والاختلالات الاقتصادية من دولة الى اخرى، الامر الذي يقتضي معه اختلاف نوعية الإصلاح⁴.

1 - مراد جندي، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

2 - مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (تجربة الجزائر)، دار الخادم للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص: 35.

3 - عبد الحق بوعترس، الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية (حالة الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الحادي عشر، اوت

2008، الجزائر، ص: 38.

4 - علاوة نورا، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

المطلب الأول: التعريف ببرنامح الإصلاح الاقتصادي.

ان سياسة التثبيت الاقتصادي يختص بها صندوق النقد الدولي وهو برنامج قصيرة الاجل تركز على ادارة جانب الطلب من خلال اتباع سياسة مالية ونقدية انكماشية تستهدف معالجة العجز في الموازنة العامة وفي ميزان المدفوعات في الدول المعنية، اما سياسة التعديل الهيكلي يختص بها البنك الدولي على المديين المتوسط والطويل الاجل وتتركز على تصحيح هيكل الانتاج وإدارة جانب العرض من خلال اصلاح السياسة السعرية، وتحرير التجارة الدولية وتحرير اسواق العمل وراس المال على نحو يضمن استخدامه هذه العناصر بشكل أكثر كفاءة في العملية الانتاجية، فضلا عن اعادة توزيع الادوار بين القطاع الخاص والعام من ما يسمى سياسة الخوصصة¹.

اولا: التعريف ببرنامح التثبيت الاقتصادي (الاستقرار الاقتصادي).

يمكن تعريف برامج التثبيت على أنها عدد من السياسات الكلية الهادفة إلى تصحيح الاختلالات المالية والنقدية و ازالة حالة عدم التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي بهدف الحفاظ على مستوى معين من الأداء الاقتصادي أو تحسين ذلك المستوى مع إعادة تشكيل عناصر السياسة الاقتصادية باتجاه نظام السوق الحر².

ان جوهر برنامج التثبيت الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي* والذي يعتبر برنامج قصير الأجل فمن المعلوم أنه يصاغ في ضوء رؤية نيو كلاسيكية تري أن الاختلال الخارجي (عجز ميزان المدفوعات) يعكس، في التحليل الأخير، وجود فائض طلب يفوق حجم الموارد الذاتية المتاحة، الأمر الذي يدفع البلد إلى الاستدانة وزيادة أعباء الديون الخارجية وإنه لتلافي مشكلات الاختلال الخارجي ومتاعب الديون الخارجية يتطلب الأمر كبح نمو الطلب المحلي للوصول إلى وضع مستقر قابل للاستمرار، يكون البلد قادراً فيه على تغطية العجز في الحساب الجاري بتدفقات رأسمالية، تتوافق مع قدرة البلد على خدمة ديونه الخارجية، من هنا فالانكماش هو جوهر البرنامج، والهدف هو زيادة قدرة البلد على الوفاء بالتزامات ديونه الخارجية، ونظرا لأن تشخيص الصندوق للمشكلة يتمثل في وجود فائض الطلب، ولما كان هذا الفائض يتوافق مع وجود فجوة في الموارد المحلية*، وبوجود عجز في الموازنة العامة للدولة وبارتفاع معدل التضخم، وهي أمور ذات صلة بالاختلال الخارجي، فإن منهج الصندوق في علاج هذه الاختلالات يتمحور حول ما يسمى بإدارة الطلب الذي يهدف إلى خفض معدل نمو الطلب المحلي³.

¹ - احمد جميل، تطبيق سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي بالدول النامية وواقع سياسات الإصلاح الاقتصادي بالجزائر، مجلة المعارف، العدد الثاني، افريل 2007، البويرة (الجزائر)، ص:262.

² - نجلاء الاهواني، سياسات التعديل والإصلاح الهيكلي وأثرها على التعطل في مصر، ندوة التعطل في دول الاسكوا، مكتب العمل العربي عمان، الأردن، 1993، ص:105.

* جاء ميلاد صندوق النقد الدولي مباشرة كنتيجة لمؤتمر بروتون وودز عام 1944 بالولايات المتحدة الذي انعقد بناء على طلب هذه الأخيرة، واستجابت له 44 دولة من دول الحلفاء لمناقشة قواعد السلوك النقدي الذي يتعين الامتثال لها في فترة ما بعد الحرب و صندوق النقد الدولي يعمل على تحقيق الاستقرار النقدي الدولي من خلال التغلب على مشكلات عجز موازين المدفوعات، وتنظيم سعر الصرف والسيولة الدولية وتشكيل مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي(مجلس الادارة) والمدير العام، والهدف الأساسي له هو تحقيق التعاون الدولي في الحقل الخاص بالنقد للتخلص من القيود على الصرف الأجنبي كي تستقر أسعار الصرف، و بذلك يمكن الموافقة على قبول عملات الدول الأعضاء في المدفوعات فيما بينها و قد اتفق على أن تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بسعر طرق الحدد لعمالتها و لا تسمح بتقلبات هذا السعر إلا في حدود +1% و يختص الصندوق بتقديم القروض إلى الدول الأعضاء لمعالجة العجز المؤقت في موازين مدفوعاتها و بذلك يعمل على استقرار أسعار الصرف.

* الفجوة في الموارد المحلية تعني زيادة معدل الاستثمار عن معدل الادخار المحلي.

³ - عبد المجيد راشد، سياسة التثبيت والتكيف الهيكلي، مجلة الركن الاخضر، الكويت، 2008، ص:11-12.

ثانيا: التعريف ببرنامح التعديل الهيكلي (سياسة التصحيح).

التعديل الهيكلي هو مجموعة من الخطط والسياسات المتناسقة والمرنة، والتي تستهدف الحد من الإفراط في الطلب الكلي، وتكيف أنماط الاستهلاك، وتحسين كفاءة تخصيص الموارد واستعادة التوازن واستقرار الأسعار، وإزالة التشوهات من الأسواق، ورفع الكفاءة الاقتصادية للدولة¹.

إن القضاء على مختلف الاختلالات و التشوهات التي تشوب الاقتصاد الوطني والتغلب على ظاهرة الركود الاقتصادي وتعطيل جهاز الكبح و إيجاد ديناميكية جديدة من أجل تحويل البنية التحتية للاقتصاد وإعادة هيكلته من أجل الإدماج في الاقتصاد العالمي والقيام بإعادة التنظيم الاقتصادي وإيجاد التوازن بواسطة مجموعة من الإجراءات الهيكلية والتنظيمية في ضوء ميكانيزمات اقتصاد السوق وتدني دور الدولة في الشأن الاقتصادي، كل هذه الإجراءات تعد من برنامج سياسة التعديل الهيكلي.

إن أزمة النظام الرأسمالي في السبعينات والجدل الفكري الذي أنتهجه حول أسبابها وتفسير ظواهرها بما فيها التضخم والركود هبّ الجوّ إلى العودة إلى المفهوم الكلاسيكي في ثوب جديد عن طريق أقطاب التيار النقدي أو ما يعرف بمدرسة شيكاغو*، وقد اعتمدت هذه المدرسة على النظريات الكمية للنقود، مع بعض التعديلات والتطورات الجديدة، بحيث يفسر أقطاب هذه النظرية الارتفاع العام لمستوى الأسعار بنمو كمية النقود وبأن الإفراط في عرض النقود لا يرتبط بالعلاقة بين كمية النقود وعرض السلع والخدمات كما هو الحال بالنسبة للنظرية الكلاسيكية وإنما يرتبط أيضا مباشرة في زيادة متوسط نصيب الوحدة المنتجة من الناتج المحلي من كمية النقود، هذا ما جعل التيار النقدي يطرح وصفا من الإجراءات من أجل مواجهة التضخم وذلك ضمن سياسة تقشفية صارمة، التي تؤكد ضرورة استخدام الموارد المحدودة والقابلة للاستثمار بصورة كئفة من خلال انتقاء فرص الاستثمار التي تتمتع بارتفاع معدل عائدها²، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تسريع النمو الاقتصادي في القطاعات الإنتاجية المختلفة.

المطلب الثاني: متطلبات ومحتوى برنامج التثبيت الاقتصادي.

إن سياسات إدارة الطلب الكلي تمثل العناصر الرئيسة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وهي مجموعة من السياسات الموجهة للتأثير في مستوى ونمو الطلب الكلي في الاقتصاد، ويتم تصميم هذه السياسات لإزالة الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي، عن طريق خفض فائض الطلب الكلي في الاقتصاد ليتوافق مع مستوى العرض الكلي السائد، وتعتمد سياسات الاستقرار الاقتصادي المدعومة من قبل صندوق النقد الدولي على إصلاح السياسة المالية والنقدية، وسياسة سعر الصرف.

¹ - خليل عبد القادر، محاولة تقييم فعالية الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر للفترة (1990-2006)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص: 61.

* مدرسة شيكاغو للاقتصاد (بالإنجليزية: Chicago school of economics) تصف المدرسة الفكرية الاقتصاد الكلاسيكي الحديث في المجتمع الأكاديمي للاقتصاديين، بتركيز قوي حول طاقم تدريس جامعة شيكاغو، الذين بنى بعضهم وعمّر مبادئها. ويشار إليها أحيانا بإسم مدرسة المياه العذبة freshwater school في الاقتصاد، بالمقارنة مع مدرسة المياه المالحة المتمركزة في الجامعات الساحلية (أبرزهم هارفرد، إم آي تي وبركلي). ويفتخر قسم الاقتصاد بجامعة شيكاغو، الذي يعتبر أحد أهم أقسام الاقتصاد في العالم، بتخريجه أكبر عدد من حائزي جائزة نوبل ومدالية جون بيتس كلارك في الاقتصاد مقارنة بأي جامعة أخرى. وقد رفضت المدرسة مبدأ الكنينية مفضلةً monetarism حتى عقد 1980، عندما تحولت إلى فلسفة التوقعات العقلانية.

² - مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية، دار هومو للطباعة، الجزائر، 2008، ص: 21-22.

أولاً: السياسات المالية.

حسب صندوق النقد الدولي أن عجز الميزانية العامة في الدول النامية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث عجز في موازين مدفوعات هذه الدول وبالتالي لا بد من معالجة عجز الميزانية العامة، ونظراً لأن عجز الميزانية العامة للدولة ناتج عن التوسع في الإنفاق العام بشقيه الجاري والاستثماري، وهذا التوسع في الإنفاق العام يشكل نسبة لا يستهان بها من الطلب الكلي¹.

وتتناول فيما يلي أهم السياسات المقترحة من صندوق النقد الدولي التي ينبغي على الدول إتباعها لتخفيض نفقاتها وزيادة إيراداتها.

1- السياسات المتعلقة بخفض الإنفاق العام: تتلخص هذه السياسات في:

- ✓ إجراء تخفيضات كبيرة في بند النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي، خاصة تلك النفقات المتعلقة بدعم أسعار السلع التموينية الأساسية بحيث يتم إلغاء الدعم لتلك السلع إما مرة واحدة أو تدريجياً إلى أن تتساوى أسعار هذه السلع مع تكلفتها الحقيقية على الأقل؛
- ✓ تبني الدولة لسياسات جديدة تجاه التوظيف والأجور، وذلك من خلال تخليها التدريجي عن توظيف القوى العاملة.
- ✓ التخلص من الدعم الذي تمنحه الدولة لوحدة القطاع العام الخاسرة، ويتم ذلك من خلال خصخصة هذه الوحدات أو تصفيتها، أو من خلال إعادة تنظيمها وفقاً لأسس اقتصادية وتجارية سليمة لتتمكن من تحقيق أرباح؛
- ✓ ابتعاد الدولة عن المجالات الاستثمارية التي يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص، بحيث تقتصر الاستثمارات الحكومية على الاستثمارات الكبيرة التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها.

2- السياسات المتعلقة بزيادة الإيرادات: وتتخلص هذه السياسات في²:

- ✓ رفع أسعار مواد الطاقة وخاصة المواد المستخدمة لأغراض الاستهلاك العائلي وذلك للوصول بأسعارها إلى ما يقارب الأسعار الدولية وكذا زيادة رسوم الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين أو فرض رسوم على الخدمات المجانية التي تقدمها؛
- ✓ إجراء تخفيضات في معدلات الضرائب كون تخفيض الضرائب يحفز الممولين على سداد الضرائب المستحقة عليهم، وبالتالي يقلل من فرص التهرب الضريبي، هذا بالإضافة إلى أن تخفيض الضرائب عامل محفز لزيادة الإنتاج والاستثمار، كل ذلك من شأنه أن يسهم في توسيع نطاق فرض الضريبة وخلق أوعية ضريبية جديدة وبالتالي زيادة الإيرادات؛
- ✓ قيام الدولة بمعالجة إشكالية القطاع الموازي إما من خلال منحه صفة الشرعية أو من خلال القضاء على الأسباب التي أدت إلى نشأته.

إن هذه السياسات المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي جاءت لتخفيض النفقات وزيادة الإيرادات بهدف تقليص عجز الميزانية العامة للدولة غير أن الصندوق توقع أنه من غير المحتمل أن يؤدي إتباع هذه السياسات إلى القضاء نهائياً على عجز

¹ - بوخرص عبد الحفيظ، مستقبل الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة المالية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2017، ص: 52.

² - نفس المرجع، ص: 53.

الميزانية، لذلك اشترط الصندوق أن يتم تمويل العجز المتبقي في الميزانية من موارد حقيقية وذلك عبر اقتراض الدولة من السوق المالي والنقدي، ومن هنا برزت سياسة أذون الخزانة لتمويل العجز في الميزانية، وعدم تمويل العجز من مصادر تضخمية من خلال طبع البنكنوت أو من خلال الاقتراض من الجهاز المصرفي.

ثانيا: السياسات النقدية.

يرجع صندوق النقد الدولي مشكلة عدم الاستقرار الاقتصادي وعدم التوازن إلى أسباب نقدية في الأساس وبناء على ذلك تحتل السياسات النقدية موقع المركز في عملية معالجة حالة عدم استقرار الاقتصاد وسياسة رئيسية لصندوق في هذا المجال، وتشمل سياسات الصندوق في المجال النقدي ما يلي¹:

- ✓ تقييد الائتمان الممنوح من الجهاز المصرفي: بالنسبة للدولة والقطاع العام واللجوء بدلا من ذلك إلى اعتماد الدولة على الحصول على مواردها من الأفراد، وذلك لتقليل عرض النقود (مكافحة التضخم) أي أنهم يرفضون لجوء البنوك المركزية للإفراط في إصدار النقود بناء على طلب الحكومة وهو ما يدعى التمويل بالعجز؛
- ✓ تخفيض قيمة العملة الخارجية للدولة: حيث ترى برامج التعديل الاقتصادي أن عملات الدول النامية مقومة بأكثر من قيمتها الحقيقية، مما يسبب ضغطا على ميزان المدفوعات، ومن أجل تحسين شروط التجارة الخارجية ينبغي تخفيض قيمة العملة لتصل إلى قيمتها الحقيقية، وذلك لزيادة الصادرات والحد من المستوردات، مما يسهم في تقوية ميزان المدفوعات وتخفيض عجزه؛
- ✓ رفع أسعار الفائدة الحقيقية: إن أغلب الدول النامية تعاني من مشكلة أساسية تتمثل في أن معدلات الفائدة الاسمية غالبا ما تكون أدنى من معدلات التضخم وغالبا ما يسود هذا الوضع نسبيا لفترة زمنية طويلة، ولذلك فأسعار الفائدة الحقيقية في هذه المراحل تكون سالبة ويجري تآكل لرؤوس الأموال وللمدخرات الوطنية، ومن هنا تطرح برامج التعديل الاقتصادي رفع سعر الفائدة، وذلك لتحقيق غرضين أساسيين هما، تشجيع الناس على الادخار والحفاظ على المدخرات الوطنية والحد من عرض النقود، وذلك لامتصاص التضخم أو منع حدوثه؛
- ✓ زيادة احتياطات الدولة من القطع الأجنبي: بالشكل الذي يضمن سلامة مركزها المالي وبحيث لا تقل هذه الاحتياطات إلى الدرجة التي تشكل بالملاءة المالية للدولة كما تعمل السياسة النقدية على إزالة كافة القيود عن النظام المصرفي وجعل المصارف التجارية حرة غير مقيدة لتحديد أسعار فائدتها وفق آلية السوق أي العرض والطلب على القروض.²

يبدأ الإصلاح النقدي من المؤسسة النقدية الرئيسية في الاقتصاد وهي البنك المركزي حيث لا بد من إعطائه دوره المستقل بما يحقق أهدافه في المساعدة على ضبط عرض النقد وتعبئة الادخارات والتمويل والأهداف الأخرى.

ثالثا: سياسة سعر الصرف.

يولي صندوق النقد الدولي أهمية بالغة لسياسة سعر الصرف وذلك لدور الأساسي الذي يلعبه سعر الصرف في سياسة خفض الإنفاق وتحويله (من السلع التي يتم استيرادها نحو السلع التي يتم إنتاجها محليا)، وفي هذا الصدد يوصي الصندوق بإتباع


¹ - بوخرص عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

² - محمد العريان، مجموعة اتفاقيات لتمويل البنوك التجارية في المكسيك، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، عدد 3، 1990، ص: 26.

سياسة صرف مناسبة من خلال تخفيض قيمة العملة الوطنية¹، ذلك أن تخفيض قيمة العملة" بحسب وجهة نظر الصندوق وبالاعتماد على النظرية الكلاسيكية من شأنه أن يعمل على زيادة الصادرات وتقليل الواردات في البلد المعني وبالتالي زيادة قدرة الدولة في الحصول على النقد الأجنبي وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات"².

ويربط الصندوق سياسته الخاصة بتخفيض قيمة العملة بما قد تعكسه المغالاة في قيمتها بالتأثير السلبي في الاستثمار في داخل البلد المعني "حيث يرى الصندوق إن الاستثمار الأجنبي لا يعمل أو يحفز الاستثمار في الدول التي تكون قيمة عملته مرتفعة، أو كما يعدها صندوق النقد مغالاة في قيمة العملة ومن المعروف أن الاستثمار الأجنبي يتجه بسرعة نحو الدول التي حررت سياستها الاقتصادية للاستفادة منها نتيجة حصول انخفاض في قيمة عملته"³.

الشكل رقم (02): محتوى ومتطلبات برنامج التثبيت الاقتصادي.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات اعلاه.

¹ - محمد علي حزام غالب القبلي، الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على التجارة الخارجية في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 42.

² - Khan Mohsin S. and Knight Malcolm D.، **Stabilizations Programs in Developing Countries**، A formwork IMF staff papers، Vol. 28، No.1، march، 1981، pp.2-5.

³ - صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، واشنطن، 1997، ص: 103.

المطلب الثالث: متطلبات ومحتوى برنامج التعديل الهيكلي.

ان برنامج التعديل الهيكلي، يستهدف اساسا تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ودعم اليات اقتصاد السوق وإزالة عوائق حركية رؤوس الاموال والسلع والعناصر الانتاجية في السوق الدولي، وذلك بإزالة كافة اشكال تدخل الدولة في جهاز الاسعار سواء كان تدخلا مباشرا او غير مباشر، سعريا او اداريا او تنظيميا، من هنا يمكننا ان نتناول المحاور الاساسية لبرنامج التعديل الهيكلي¹.

أولا: تحرير الاسعار.

يعد تحرير الاسعار في سوق السلع والخدمات وكذلك عناصر الإنتاج في مقدمة العناصر الاقتصادية المستهدفة إصلاحها خلال مرحلة التعديل الهيكلي²، حيث ينادي الصندوق بضرورة العمل بالأسعار الحقيقية التي تغطي كلفة الإنتاج والتخلي عن سياسة دعم أسعار السلع الغذائية، وإلغاء دعم الخدمات التي تقدمها الحكومة كالحدمات الصحية والتعليمية كونها تمثل عبئا ثقيلا على موازنة الدولة³ وتحرير أسعار الفائدة والصراف والأجور من القيود الادارية وترك أسعارها تتحدد وفقا لقوى العرض والطلب⁴، وذلك بهدف إلغاء وتفكيك كافة اشكال الاحتكار الحكومي وتوسيع دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي الكلي، وضمان حرية دخوله في مجالات الإنتاج والتجارة والخدمات و ابعاد الدولة عن التدخل في آليات العرض والطلب، كل ذلك يعطي للأسعار القدرة على عكس التكاليف والندرة النسبية ويلغى التشوه السعري، ويحقق أمثلية تخصيص الموارد المؤدية إلى الكفاءة الإنتاجية، حيث أن عملية تحرير الأسعار تؤدي إلى اقتراب أو تساوي العلاقات النسبية للأسعار في السوق المحلية مع نظيراتها في السوق الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى تمتع الوحدات المنتجة بالكفاءة التنافسية في الأسواق الخارجية⁵.

ثانيا: الخصخصة.

لقد عرفت معظم دول العالم وخاصة النامية منها في ظل الاقتصاد المخطط تشوهات هيكلية بسبب الأداء الاقتصادي السيئ للمؤسسات الاقتصادية للقطاع العام، فقد كانت إيراداتها أقل من التزاماتها المالية الجارية، وكانت ميزانية الدولة تتحمل أعباء ثقيلة نتيجة تحمل خسائر مؤسسات القطاع العام ونتيجة الدعم المتواصل لها، وقد أدى هذا الوضع إلى عجز الميزانية العامة لهذه الدول مما أثر على ميزان المدفوعات وأدى إلى الاستدانة الخارجية وإلى عملية الاصدار النقدي من البنك المركزي والتي في النهاية كل هذه الاجراءات تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي باعتبارها حلول ظاهرية وليست حقيقة ناتجة عن عملية انتاج وخلق قيمة مضافة، وقد أوصى الصندوق في هذا الصدد بالانتقال من الاحتكار الحكومي في إدارة المشروعات العامة إلى تأجير هذه المشروعات للقطاع الخاص ثم التخلص منها جزئيا أو كليا، وهذا الاجراء يساعد في التخفيف من أعباء ميزانية الدولة في دعم هذه

1 - مدني بن شهره، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

2 - أحمد عبد الله سلمان الوائلي، الضرورة والركائز الأساسية للانتقال من الأسلوب المخطط إلى الأسلوب التلقائي للنمو (العراق حالة دراسية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2009، ص: 76.

3 - مقران عبد الكريم، الإصلاحات الاقتصادية ودورها في تحسين ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص: 55-54.

4 - رمزي زكي، التضخم والتعديل الهيكلي في الدول النامية، دار المستقبل العربي، مصر(القاهرة)، 1996، ص: 173.

5 - أحمد عبد الله سلمان الوائلي، مرجع سبق ذكره، ص: 76.

الوحدات وأعباء الإدارة، وبالتالي توفير أموال الدعم وتخصيصها في مجالات اقتصادية أخرى أكثر إنتاجية ومن ثم تحقيق نمو اقتصادي مقبول¹

ثالثا: تحرير التجارة الخارجية.

يعد تحرير التجارة الخارجية من القضايا التي تنال عناية وافرة وتُعد محور أساسيا من محاور التعديل كونها تساعد على اقتراب أو تساوي الأسعار المحلية مع نظيرتها الخارجية، الأمر الذي يعني تمتع الوحدات الإنتاجية بقدر من الكفاءة التنافسية²، حيث يوصي صندوق النقد والبنك الدوليين بالتحول نحو استراتيجية الإنتاج من أجل التصدير بدلا عن استراتيجية الإحلال محل الواردات كون الاستراتيجية الأولى هي الأفضل، كل ذلك بهدف زيادة القدرة على المنافسة³ والذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرة الدولة في الحصول على النقد الأجنبي وتخفيض العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات، وكذا يوصي الصندوق بمرافقة هذا الاجراء قيام السلطات النقدية في البلد المعني باتخاذ قرار تخفيض قيمة العملة الوطنية وذلك لتحقيق امرين في ان واحد:

- ✓ تصبح قيمة الوحدة النقدية من العملة الوطنية تصبح مساوية لعدد أقل من وحدات النقد الأجنبي وبالتالي تنخفض أسعار سلع الصادرات المحلية مقومة بالنقد الأجنبي، وهذا يعني أن أسعار هذه السلع تصبح رخيصة بالنسبة إلى الأجانب فيزداد طلبهم عليها كما أن خفض قيمة العملة يؤدي إلى ارتفاع دخول منتجي السلع المصدرة مقومة بالنقد المحلي الأمر الذي يحفزهم على التوسع في إنتاج هذه السلع وبذلك تزداد قيمة وكمية الصادرات؛
 - ✓ يؤدي ارتفاع ثمن العملات الأجنبية مقومة بالنقد المحلي، إلى ارتفاع أسعار السلع الأجنبية المستوردة مقومة بالأسعار المحلية وبالتالي انخفاض الطلب المحلي على استيراد هذه السلع⁴.
- يوصي صندوق النقد الدولي في هذه الحالة على :

- ✓ محاولة تخفيض قائمة السلع الخاضعة للحماية الجمركية، وكذا رفع كل القيود التي من شأنها أن تعرقل سير حركة الواردات، سواء كانت مواد أولية، سلع رأسمالية، أو سلع استهلاكية؛
 - ✓ إلغاء كل الأشكال التنظيمية، والتشريعية التي من شأنها الحد من حرية التجارة الخارجية ويكون ذلك تدريجيا؛
 - ✓ إتباع سياسة إصلاح التعريفات الجمركية، التي تلعب دور حماية الاقتصاد، وعلى أن يتم تخفيضها حتى تتناسب مع المعدلات الدولية وفق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
- لكن لا يخفى علينا أن حقيقة هذا التحرير للتجارة الخارجية في البلدان النامية مرجعه إلى المشاكل التي تتخبط فيها اقتصاديات الدول الرأسمالية، حيث تتطلب البحث عن أسواق جديدة لصادراتها جراء الفائض، وهكذا تمكنت هذه الدول من الوفاء بمخدمة ديونها المحصلة من صادراتها⁵.

1 - بجنه سعدي، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

2 - سالم توفيق النجفي، سياسات التثبيت الاقتصادي والتعديل الهيكلي وأثرها في التكامل الاقتصادي العربي، بيت الحكمة، العراق (بغداد)، 2002، ص: 29-28.


3 - الحامري كمال، تحرير التجارة في اليمن وأثره على القطاع الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000، ص: 16-18.

4 - رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص: 186-187.

5 - مراد جندي، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

بناء على مضمون المطلب الثالث أعلاه لهذا الفصل يمكن تلخيص محتوى ومتطلبات برنامج التعديل الهيكلي في العناصر المبينة في الشكل أدناه:

الشكل رقم (03): محتوى ومتطلبات برنامج التعديل الهيكلي.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات اعلاه.

المطلب الرابع: نموذج صندوق النقد الدولي.

ان دور البرامج السابقة هو تقليص الطلب للحصول على التوازن في ميزان المدفوعات وأيضاً للتخفيف من عبء المديونية، إذ أن زيادة الطلب (الداخلي) وارتفاعه عن العرض (الداخلي) ينتج عنه فارق متزايد بين الادخار والاستثمار (عجز الموارد الداخلية) هذا العجز إذا تزايد سيؤدي بدوره إلى عجز في الميزان الجاري، هذا التحليل مدعم من طرف المنظمات المالية الدولية، منبعه النظري يرجع إلى كل من نظرية الامتصاص والنظرية النقدية لميزان المدفوعات¹.

اولاً: أسلوب الامتصاص أو الاستيعاب.

اعتمد صندوق النقد الدولي في هذا الأسلوب على المدرسة الكينزية وأسلوب الامتصاص، والذي يعني أنه لكي يتوازن الميزان التجاري لدولة ما لا بد أن تكون قدرة هذه الدولة على امتصاص السلع والخدمات (أي استهلاكها واستثماراتها ونفقات حكومتها)، مساوية لإنتاجها من السلع والخدمات².

لقد تم عرض وتقديم نظرية الامتصاص لأول مرة في سنة 1952 من طرف الاقتصادي ألكسندر (Sidney. S. Alexander) ضمن الأشغال والأبحاث التي كان يقوم بها صندوق النقد الدولي، حيث استعمل ألكسندر في عرضه لهذه النظرية، أدوات النموذج الكينزي إلا انه عرف نوعاً من التوسيع ليشمل الصادرات والواردات، وفق هذه النظرية يكون إعادة توازن ميزان المدفوعات بتطبيق منهج الامتصاص الذي يعمل على توازن الميزان التجاري وفق قدرة البلد في امتصاص السلع والخدمات مع ما تنتجه الدولة فعلاً والمعبر عنه بالدخل الوطني.

ويعتمد أسلوب الامتصاص أو الاستيعاب على المعادلة الاقتصادية المعبرة عن التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي ويمكن إيضاح ذلك كما يلي:

لتكن لدينا المتغيرات الاقتصادية.

- (Y) الناتج (الدخل)
- (C) الاستهلاك الخاص
- (G) الإنفاق الحكومي
- (I) الاستثمار المحلي الخاص
- (M) الواردات من السلع والخدمات
- (X) الصادرات من السلع والخدمات

وجميع هذه المتغيرات محددة بفترة زمنية واحدة جرت العادة على أنها سنة³، وبالاعتماد على معادلة الاقتصادية التوازن بين العرض والطلب الكلي حيث أن:

$$Y = C + G + I + X - M \dots \dots \dots (1)$$

ويمكن كتابة المعادلة اعلاه على النحو التالي:

$$Y + M = C + G + I + X \dots \dots \dots (2)$$

¹ - Castel Odile, L'ajustement structurel et après?, Editions Maison neuve et larose, collection économies en développement, Paris, 1995, p: 8 -11.

² - محمد علي حزام غالب المقبل، مرجع سبق ذكره، ص: 35-37.

³ - محمد صديق تفاعي، مشراطية مؤسستي بريتون وودز وانعكاساتها على الدول النامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس، مصر(القاهرة)، ص: 454-456.

وإذا ما عزلنا عناصر التجارة الخارجية، نحصل على مايلي:

$$X - M = Y - (C + G + I) \dots \dots \dots (3)$$

وإذا عبرنا عن:

$$A = C + G + I \dots \dots \dots (4)$$

حيث (A) تعبر عن قدرة المجتمع على امتصاص أو استيعاب الإنفاق الداخلي¹ (طاقة الاستيعاب الداخلي) بغض النظر عن النشاط مع العالم الخارجي وبناء عليه فإن الفرق بين الناتج (Y) وطاقة الاستيعاب الداخلي (A) يمثل رصيد الحساب الجاري (CA) أي أن:

$$CA = Y - A \dots \dots \dots (5)$$

حيث CA يعبر عن رصيد الحساب الجاري (الفرق بين الصادرات والواردات) وبمقارنة الناتج (Y) مع طاقة الاستيعاب الداخلي (A) فإن نتيجة المقارنة لن تخرج عن الاحتمالات الثلاثة التالية:

- ✓ يحقق الحساب الجاري (CA) فائضا إذا كان الناتج المحلي (Y) أكبر من الطاقة الاستيعابية (A) أي أن البلد استوعب أقل من دخله؛
- ✓ يحقق الحساب الجاري (CA) عجزا إذا كان الناتج (Y) أقل من الطاقة الاستيعابية (A) أي أن البلد استوعب أكبر من دخله؛
- ✓ يتوازن الحساب الجاري (CA) إذا كان الناتج (Y) مساويا للطاقة الاستيعابية (A) .

ويمكن تخفيض عجز الحساب الجاري إما من خلال زيادة الإنتاج (Y) مقارنة بالطاقة الاستيعابية (A) أو تخفيض الطاقة الاستيعابية مقارنة بالإنتاج، ونظرا لصعوبة زيادة الإنتاج - بحسب وجهة نظر الصندوق والبنك - فإن معالجة عجز الحساب الجاري لهذه الدول يتطلب منها إتباع سياسات اقتصادية نقدية ومالية انكماشية تتمكن من خلالها تخفيض الإنفاق أو الطلب الكلي (الامتصاص)² ، من خلال انقاص الاستهلاك العام والخاص (C) والاستثمار العام (I) والإنفاق الحكومي (G)، أي اتباع سياسة انكماشية³.

ثانيا: الاسلوب النقدي.

ينطلق النقديون في تفسيرهم ومعالجتهم للاختلال في ميزان المدفوعات من ان الاختلال في ميزان المدفوعات والتضخم هما ظاهرتان نقديتان أي يرتبطان بالعلاقة بين العرض النقدي والطلب النقدي، ففي اقتصاد مفتوح يتسم بوجود سعر صرف ثابت، يبدأ الاسلوب النقدي من افتراضين هما:

¹ - عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017، ص: 277-278.

² - نفس المرجع، ص: 456.

³ - جزيرة معيزة، الإصلاحات وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1990 الى 2010، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد 38، جوان

2014، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص: 72.

الافتراض الأول: ان دالة الطلب على النقود ثابتة بالنسبة الى الدخل أي ان الوحدات الاقتصادية ترغب دائما الاحتفاظ بجزء من موجدات الاجمالية في صورة ارسدة سائلة.

الافتراض الثاني: ان العرض النقدي يخضع لتحكم السلطات النقدية عن طريق التحكم في مقدار الائتمان في الاقتصاد. ويبدأ تحليل الاسلوب النقدي من المعادلة:

$$M^S = M^d \dots\dots\dots(1)$$

حيث ان M^S تمثل العرض النقدي، و M^d تمثل الطلب على النقدي، وتعبير المعادلة (1) عن التوازن في سوق النقود، حيث تحصل الوحدات الاقتصادية على المستوى الذي ترغب فيه من النقود. لدينا المعادلة:

$$VM^S = VDC + VNFA \dots\dots\dots(2)$$

وتشير المعادلة (2) الى ان التغير في العرض النقدي VM^S يساوي التغير في الائتمان المحلي VDC مضافا اليه التغير الحاصل في صافي احتياطي الجهاز المصرفي $VNFA$. ولدينا المعادلة:

$$VNFA = B = CA = KA \dots\dots\dots(3)$$

وتشير المعادلة (3) الى ان التغير في احتياطي الجهاز المصرفي يكون مساوي لرصيد ميزان المدفوعات B ، والذي يمثل اجمالي كل من الرصيد الحساب الجاري CA وحساب راس المال KA . وبالعودة مرة ثانية الى معادلة الانطلاق (1) وفي ظل الافتراضين الاول والثاني فان تعويض ما تساويه M^S من المعادلة (2) في المعادلة (1) ينتج الاتي:

$$VM^d = VDC + VNFA$$

$$VNFA = VM^d - VDC$$

التفسير: اي ان التغير الحاصل في صافي الاحتياطي والذي يساوي رصيد ميزان المدفوعات، يتأثر عكسيا بالتغيرات في الائتمان المحلي، فإذا زاد الائتمان المحلي بمقدار أكبر من الزيادة في الطلب على النقود، فان ذلك يؤدي الى انخفاض صافي احتياطات الجهاز المصرفي اي ان ميزان المدفوعات يكون في حالة العجز، اما ظهور حالة الفائض تحصل عندما تكون الزيادة في الائتمان المحلي اقل من الطلب على النقود وهو ما يمكن التعبير عنه بالصياغة الاتية¹:

$$DC > M^d \longrightarrow NFA = B < 0 \quad \text{حالة العجز}$$

¹ - جاك ج. بولاك، النموذج النقدي لصندوق النقد الدولي: مخطط جرى ومعمم، مجلة التمويل والتنمية، العدد 4، 1997، ص ص: 19-16.

$$DC > M^d \longrightarrow NFA = B > 0 \quad \text{حالة الفائض}$$

وبذلك فان عجز ميزان المدفوعات يكون مساويا للفرق بين الطلب على النقود وعرضها، وان هذا العجز هو نتيجة للتوسع في الائتمان المحلي بصفة رئيسية، اي ان وضع ميزان المدفوعات يتحدد في القطاع النقدي لذلك يوصي خبراء الصندوق بتقييد الائتمان المحلي بصفة عامة وخاصة المقدم للحكومة بصفة خاصة، وبما يتناسب مع الوضع المرغوب لميزان المدفوعات، كما يؤكد هؤلاء الخبراء على اهمية التزامن بين الاجراءات النقدية والمالية، اي ضرورة العمل على تخفيض عجز الموازنة العامة واعتباره السبب الرئيسي للتوسع النقدي.

وهنا تجدر الاشارة الى ان النموذج الاساسي لصندوق النقد الدولي الذي وضعه بولاك، قد استخدم دالة مبسطة للطلب على النقود وبموجب هذه الدالة فان الطلب على النقود يتناسب مع التغير في الدخل القومي النقدي بمعامل ثابت وهو مقلوب سرعة تداول النقود، اي ان دالة الطلب على النقود حسب نموذج بولاك هي:

$$VM^d = KVY$$

حيث ان: K: تمثل مقلوب سرعة تداول النقدي. VY: تمثل التغير في الدخل القومي النقدي.

ومن الواضح انه اعتمد في صياغة هذه النظرية الكمية للنقود ويعود افتراض ثبات سرعة تداول النقود الى اعتبار انما لا تتغير في الاجل القصير وهذا يتفق مع اهتمام صندوق النقد الدولي انذاك بتصميم برامج الاصلاح الاقتصادي لمعالجة المشكلات ذات الاجل القصير، وقد بين بولاك العلاقة بين السياسة النقدية ووضع ميزان المدفوعات من خلال تضمين النموذج دالة الاستيراد، وهنا استخدم مفهومًا كينزيا، حيث عبر عن الدالة بالصياغة التالية:

$$IM = mY$$

حيث ان: M: تمثل الواردات. m: تمثل الميل الحدي للاستيراد. Y: تمثل الدخل القومي

قد افترضت الصياغة الاولى التي نشرت عام 1957، ان الواردات لأي فترة زمنية تتناسب مع الدخل القومي للفترة السابقة، ويبين بولاك ان هذا النموذج البسيط هو نموذج ديناميكي لأنه يوفر المسارات الزمنية للمتغيرات الاقتصادية المؤدية الى قيمة التوازن النهائية، لتوضيح ذلك نعود الى المعادلة رقم (2) التي تبين ان التغير في عرض النقود يساوي التغير في الاحتياطات الاجنبية للبلد مضافا اليه التغير في الائتمان المحلي.

فبالنسبة للتغير في الاحتياطات الاجنبية فانه مرتبط بعدة متغيرات هي الصادرات وتعتبر مصدر إضافة، والواردات متغير عن مصدر تسرب والاقتراض الخارجي، فإذا حدثت زيادة في مستوى الصادرات فان هذه الزيادة سوف تؤدي الى حدوث زيادة في مستوى الدخل بمقدار يتوقف على قيمة المضاعف، كما تحدث زيادة في الواردات وبصورة تدريجية الى ان تتعادل مع الزيادة الحاصلة في مستوى الصادرات، وكذلك يزداد عرض النقد بما يساوي الزيادة التي تراكمت في الاحتياطات الاجنبية.

اما اذا حدث توسع في الائتمان المحلي فهذا سوف يؤدي الى زيادة مستوى الدخل القومي النقدي وزيادة في مستوى الواردات وزيادة في عرض النقد ومع ثبات مستوى الصادرات فان ذلك سوف يؤدي الى تدهور الاحتياطات الاجنبية بمعدل مقارب لمعدل التوسع في الائتمان المحلي وهنا يعني تدهور وضع ميزان المدفوعات، وتأسيسا على ذلك يبين هذا النموذج خطورة

سياسة التوسع في الائتمان المحلي على توازن ميزان المدفوعات وبين بولاك انه ادخل تعديل على هذا النموذج وذلك ان الائتمان المحلي اصبح يقسم جزء خاص بالقطاع الحكومي والأخر بالقطاع الخاص والصندوق ينصح بالتقليل من الاول وتشجيع النوع الثاني¹.

المبحث الثالث: الإصلاح المالي والنقدي ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي.

سنحاول في هذا المبحث اظهار الإصلاح المالي والنقدي الذي تتضمنه برامج الإصلاح الاقتصادي التي يتبناها صندوق النقد الدولي، محاولة منى لتعمق فيها واستنباط فلسفة الإصلاح لحصر موضوع الدراسة.

المطلب الأول: علاقة الإصلاح المالي والنقدي بالإصلاح الاقتصادي.

ان للإصلاح المالي والنقدي علاقة قوية مع الإصلاحات الاقتصادية وهي جزء لا يتجزأ منه، وسنحاول في هذه الجزئية ابراز هذه العلاقة من خلال التعرف على كل من الإصلاح المالي النقدي والتطرق للإجراءات التي يعتمد عليها كليهما، ومن ثم التطرق الى اوجه الاختلاف والتشابه وصلا الى بلورة العلاقة التي تحكمهم مع الإصلاح الاقتصادي.

اولا: الاطار النظري للإصلاح المالي والنقدي.

1- الاطار النظري للإصلاح المالي.

1-1- مفهوم الإصلاح المالي: يعتبر الإصلاح المالي جزءا من الإصلاح الاقتصادي، حيث يقصد به وضع برامج واليات للمعالجة والحد من الاختلالات والسلبيات التي يعاني منها الوضع المالي او جزء منه بصورة خاصة²، وتتوقف فعالية الإصلاح المالي من خلال قدرته على تعبئة الادخار وضمان افضل التخصيصات للموارد، وفي نفس الوقت تجنب الاعتماد على التمويل البنكي³ في تمويل عجز الموازنة العامة، وذلك من خلال تفعيل ادوات السياسة المالية وخاصة السوق المفتوحة وإصلاح النظام الضريبي.

1-2- الاجراءات والتدابير التي يعتمد عليها الإصلاح المالي: ان عملية الإصلاح المالي تهدف للتخلص من الاختلالات المالية التي تعتبر الركائز للوضع المالي في الاقتصاد حيث من خلالها تتمكن من حشد الموارد اللازمة وفي نفس الوقت تضمن توظيف هذه الموارد على اوجه انفاق تحقق أكبر قدر من العوائد، وذلك بالعمل على احداث اصلاحات في بعض الجوانب التالية: ✓ محاولة اصلاح النظام الضريبي و اعادة هيكلته بالشكل الذي يضمن تقليل الضرائب على الانشطة المنتجة لتشجيعها وتحقيق موارد قادرة على تغطية عجز الموازنة العامة وتشجيع التصدير، وزيادته في الانشطة التي تعتمد على التوريد في اغلب مكوناتها لان هذه الاخيرة من شأنها ان تستنزف احتياطات الصرف وتحدث عجز في ميزان المدفوعات؛

¹ - علاوة نوري، مرجع سابق، ص: 39-38.

² - بهناس العباس، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

³ - عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص: 260.

- ✓ محاولة تنويع مكونات الناتج الداخلي الخام وتجنب الاعتماد على مورد معين لما له من خطر في تقلب اسعار هذا الأخير، وفي هذا الصدد يستوجب استغلال الميزات التي يتمتع بها البلد سواء كانت زراعية، صناعية، سياحية، تجارية..... الخ، وذلك لما لهذا الاجراء من تداعيات على تخفيف العبء الضريبي* في تحصيل الايرادات؛
- ✓ الاهتمام بتفعيل السوق المالي لما له من اهمية تمويل الموازنة العامة بدل اللجوء الى طبع النقود عن طريق البنك المركزي وما ينتج عنه من اثار تضخمية تضعف القدرة الشرائية وتحقق الحالة الاجتماعية للبلد والنتيجة عرقلة لعملية الاصلاح المالي؛
- ✓ محاولة ترشيد الانفاق وتحسين التشريعات والقوانين في هذا المجال بالشكل الذي يسمح بالتقليل من الانفاق على القطاع العام (تقليل التوظيف، ورفع الدعم على السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع...) وتشجيع القطاع الخاص، ومن جهة اخرى الانفاق على البنية التحتية التي تشجع على الاستثمار والإنتاج ومن ثم تسريع عملية النمو الاقتصادي.

2- الاطار النظري للإصلاح النقدي.

2-1- مفهوم الاصلاح النقدي (المصرفي): مفهوم الإصلاح المصرفي "يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين وتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء و التكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي"¹

2-2- الاجراءات والتدابير التي يعتمد عليها الاصلاح النقدي: ان التحدث عن التعديل الجذري الذي تطرقنا اليه في التعريف السابق يكون عن طريق العمل على ارساء اجراءات وتدابير، من شأنها ان تضع العمل المصرفي في بيئة تحفز على استقطاب الموارد المالية وتوظيفها بالشكل الكفاء الذي يضمن الملائمة اللازمة للمصارف من خلال العمل على:

- ✓ ضمان حرية الدخول والخروج للعمل المصرفي، وذلك لما له من اهمية في ارساء بيئة تنافسية تترجم فيها البنوك الخاصة البنوك العامة، ومن ثم تحسين الوساطة المالية وتقليل تكلفة الاقتراض والإقراض، وفي نفس الوقت يحفز البنوك على الابتكار في وسائل التمويل و الايداع على حد سواء؛
- ✓ القيام بتحرير اسعار الفائدة لما له من شان في خلق اسعار فائدة حقيقية تعكس مستوى الطلب والعرض في السوق النقدي، ان هذا الاجراء يساعد على حشد الموارد المالية للبنوك سواء داخليا او خارجيا(اذا تم فتح حساب راس المال) مما يساعد على خلق انتاج لا خلق ائتمان، وخلق الانتاج يساعد حتى الاصلاح المالي لما يوفره من تنوع في تحصيل الموارد للدولة ويجنب الاعتماد على العبء الضريبي وتقييد الانفاق؛
- ✓ العمل على تحرير توجيه الائتمان وعدم ربطه بأجندات سياسية تخدم بعض الاطراف على حساب الجدارة الائتمانية، ان هذا الاجراء يساعد البنوك على اختيار المشاريع وفق دراسة جدوى فعالة قادرة على انتقاء المشاريع الاكثر مردودية والأقل عرضة لمشاكل عدم التسديد، كل ذلك يجعل البنوك تعمل في جو أكثر ايجابية ويساعد في استمرارية العمل المصرفي وتطوره؛

* نقصد هنا بالعبء الضريبي انه في حال تنويع مصادر الايرادات لبلد ما من شأنه ان يخفف العبء على نسب ومقدار الضرائب التي تفرض على الاشخاص (معنويين او طبيعيين)، والتي في حال عدم توفر هذه الموارد الكافية فان صناع القرار سينقلون هذا العبء مباشرة في شكل ضرائب جديدة او زيادة نسبة ضريبة موجودة او اللجوء الى طبع النقود، وكل هذه الاجراءات الاخيرة لها تداعيات خطيرة على القدرة الشرائية وعلى المشاريع القائمة.

¹ - بريس عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع نقود ومالية، (2005-2006)، ص ص: 56-57.

✓ العمل على ارساء نظام تامين فعال وذلك لأهميته في عملية تامين الودائع، والتي تساعد البنوك على العمل بأكثر اريحية وتقلل من احتمالية الافلاس خاصة في البنوك الصغيرة التي في غالب الاحيان تحاول الدخول في مشاريع تحوي مخاطر كبيرة وذلك لتحقيق موارد كبيرة من شأنها ان تعمل على توسعة نشاطاتها المصرفية.

ولكي تكون إصلاحات المالية و المصرفية أكثر نجاعة، يجب أن تكون ضمن استراتيجية متكاملة والإصلاحات الاقتصادية.

ثانيا: اوجه الاختلاف والتشابه بين الإصلاح المالي والنقدي.

ان الحديث على هذه الجزئية امر معقد للغاية للتداخل الذي تحظى به مكونات كل منها، فهناك من يعتقد ان الإصلاح المالي يشمل الإصلاح النقدي (المصرفي) ومنهم من يعكس الامر، وفي هذا السياق من يجمع الاثنين في عنوان واحد، ومنهم من يستدل بهذا على ذلك وعلى هذا، وفي واقع الامر هناك اختلاف لا محالة لعدة اسباب وسنحاول ان ندخل الى بعض التفاصيل التي تمكننا من ابراز بعض اوجه الاختلاف والتشابه.

1- اوجه الاختلاف بين الإصلاح المالي والنقدي: يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- ✓ الإصلاح المالي يستهدف تقليل العجز في الميزانية العامة من خلال السياسة المالية عن طريق تقليل النفقات وزيادة الإيرادات، اما الإصلاح النقدي فيستهدف التوسع في السيولة من جانب المصارف من خلال السياسة النقدية او العكس وذلك حسب متطلبات الوضع الاقتصادي العام بهدف تنشيط النشاط الاقتصادي؛
- ✓ الإصلاح المالي يستمد فلسفته من المدرسة الكينزية، وذلك بتبني اسلوب الامتصاص في المعالجة، اما الإصلاح النقدي فيستقي فلسفته من المدرسة النقدية (النظرية الكمية للنقود)، من خلال اتباع الاسلوب النقدي في حل الاختلالات الداخلية والخارجية؛
- ✓ الإصلاح المالي مسؤولة عنه الحكومة من خلال قانون المالية الذي يضم كل من الإيرادات والنفقات وكذا التشريعات التي تحكمها، اما الإصلاح النقدي مسؤولة عنه السلطة النقدية والمتمثلة البنك المركزي لما له من صلاحيات تحوله لذلك باعتباره المصدر الاول للنقد والمسؤول عن مراقبته وادارته.


2- اوجه التشابه بين الإصلاح المالي والنقدي: يمكن أن نوجزها في العناصر التالية:

- ✓ ان كلاهما يعتبر جزء من برامج الإصلاح الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص يدخلان ضمن نفس البرنامج والذي هو برنامج التثبيت؛
- ✓ انهما يهدفان الى بعث الاستقرار الاقتصادي من خلال معالجة العجز في الحساب الجاري ومن ثم التخلص من عجز ميزان المدفوعات؛
- ✓ كلاهما صادر عن هيئة دولية واحدة وهي صندوق النقد الدولي كحل لإشكالية المديونية التي وقعت فيها بعض الدول وخاصة المكسيك في بداية الثمانينات؛
- ✓ انهما يدخلان في اطار سياسة جانب ادارة الطلب الكلي، والتي تهدف الى التأثير عن الطلب الكلي لحل مشكلة الاختلالات الناتجة عن عدم التوازن بين الطلب والعرض.

ثالثا: مكانة الإصلاح المالي والنقدي ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي.

ان الحديث عن اصلاحات مالية ونقدية لا يمكن دون الرجوع الى جذور هذه الاخيرة من حيث تبلورها ودخولها في قاموس المفردات الاقتصادية، ان المتتبع للأحداث الاقتصادية يجد ان الإصلاحات المالية والنقدية هي اجراءات تدخل في اهداف ومحتوى البرامج التي وضعها صندوق النقد الدولي، وعلى وجه الخصوص تدخل في اطار برنامج التثبيت الاقتصادي الذي يهدف الى القضاء على الاختلالات ذات الطبيعة المالية والنقدية من خلال عدة اجراءات تدخل ضمن اصلاح السياستين المالية والنقدية وكذا سعر الصرف، وذلك من اجل القضاء على عجز الموازنة العامة من خلال العمل على ترشيد الانفاق وزيادة الإيرادات، وكذلك الحد من التوسع الائتماني وارساء سعر صرف حقيقي من شأنه ان يجلب موارد مالية اجنبية من اجل تحقيق التوازن في نهاية المطاف بين العرض والطلب في السوقين (السلع والخدمات، والسوق النقدي).

الشكل رقم(04): مخطط توضيحي يبين مكانة الإصلاحات المالية والنقدية ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الشرح اعلاه.

من الشكل اعلاه يتضح ان الإصلاحات المالية والنقدية هي عبارة القناة الواصلة بين برنامج التثبيت والأهداف المسطرة له، وذلك بالتركيز عن الاليات التي بها يتم هذا الانتقال من خلال معالجة الاختلالات المالية والنقدية والمتمثلة في عجز ميزان المدفوعات عن طريق التخلص من عجز الموازنة العامة والحد من التوسع النقدي.

المطلب الثاني: ضرورة تطبيق الإصلاح المالي والنقدي بالتزامن مع الإصلاح الاقتصادي.

هناك عدة آراء لمجموعة من المفكرين تبلورت بسبب التجارب السابقة في عملية الإصلاح الاقتصادي والتي تقضي الى اهمية ان يكون الإصلاح المالي والنقدي يتماشى مع عملية الإصلاح الاقتصادي لعدة جوانب سنحاول الامام بها في هذه الجزئية.

اولاً: تنفيذ الإصلاح المالي والنقدي بوتيرة أبطأ من الإصلاح الاقتصادي.

يرى الكثير من الاقتصاديين في هذا الصدد، أن يكون معدل إصلاح القطاع المالي أبطأ من معدل إصلاح القطاع الحقيقي في الاقتصاد حتى لا تكون هناك فجوة من شأنها أن تنعكس على الأسعار مما يؤثر في الاستقرار الاقتصادي ويضعف عملية التنمية، حيث يمكن أن تتمحور آرائهم كالتالي :

- ✓ إن تحرير حسابات رأس المال من خلال إصلاح النظام المالي، قد يزيد من تدفقات رؤوس الأموال من الخارج الى الداخل، مما يؤدي الى ارتفاع كبير في أسعار الصرف وتعرض الاقتصاد لمخاطر تقلبات أسعار الصرف؛
- ✓ إن الزيادة المفرطة في معدلات الاقتراض الذي ينتج عن التحرير المالي*، وخاصة بعد ترك الحرية للبنوك في منح الائتمان للمشروعات التي تعتقد أنها ذات جدارة اقتصادية مناسبة، والتي من الممكن أن تعمل على زيادة كبيرة في أسعار السلع والخدمات وفي المقابل الجهاز الانتاجي غالباً ما يكون غير مرن وخاصة في البلدان المغاربية، مما ينعكس على أسعار السلع والخدمات بشكل كبير ويقحم البلد في التضخم؛
- ✓ إن إصلاح و إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العامة وسداد مديونيتها تجاه البنوك قبل عملية الإصلاح المالي والنقدي يعتبر إجراء بالغ الضرورة، لأن عملية تحرير أسعار الفائدة من الممكن أن تحرم المؤسسات التي تعرف صعوبات سببها نقص السيولة، والتي كانت تحصل عليها قبل الإصلاح المالي والنقدي بأسعار فائدة مدعومة، وبعد الإصلاح المالي والنقدي قد تحرم من هذه السيولة مما يزيد من تعثرها، وبالتالي يتفاقم ضعف هذه المؤسسات من خلال عدم حصولها على قروض كانت تعتمد عليها بشكل كبير قبل الإصلاح الاقتصادي وكذلك حرمان البنوك من سداد هذه المؤسسات لمديونيتها، وظهور هذه المديونيات في صورة قروض رديئة تضعف قدرة البنوك على تقديم قروض جديدة؛
- ✓ إن عمل إصلاح مالي والنقدي سريع بواسطة تحرير أسعار الفائدة، وحرية توجيه الائتمان المصرفي، وفتح باب المنافسة في توجيه الائتمان للاقتصاد الوطني قبل أن تتم عملية إصلاح اقتصادية كلية والمتمثلة في تحرير أسعار السلع والخدمات، وسداد مديونيات مشروعات القطاع العام، وإصلاح الهياكل المالية لهذه المشروعات يجعل تقييم البنوك للجدارة الائتمانية لهذه المشروعات غير دقيقة، حيث أن خلل الأسعار والهياكل المالية للشركات سوف يعقد من عملية التقييم الحقيقي لهذه المشروعات، وبالتالي صعوبة نجاح تحرير النظام المالي قبل عمل الإصلاحات الاقتصادية الكلية¹.

* التحرير المالي: يتمثل في إعطاء البنوك والمؤسسات المالية استقلالها التام وحرية كبيرة في إدارة أنشطتها المالية، من خلال إلغاء مختلف القيود والضوابط على العمل المصرفي، وهذا بتحرير معدلات الفائدة على القروض والودائع، والتخلي عن سياسة توجيه الائتمان، وخفض نسبة الاحتياطي الإلزامي، والتوجه نحو اعتماد الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية، وفتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وتمثل هذه الإجراءات التحرير المالي الداخلي، هذا بالإضافة إلى تحرير المعاملات المتعلقة بحساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، والتي تمثل التحرير المالي الخارجي، والذي يعتبر تكملة للتحرير المالي الداخلي.

¹ - بن مخلف فائزة، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

ثانيا: تنفيذ الإصلاح المالي والنقدي بالتماشي مع الإصلاح الاقتصادي.

أثبتت التجارب السابقة ان تأخير الاصلاحات المالية والنقدية عن الاصلاحات الاقتصادية تؤدي الى امكانية حدوث اختلالات مالية كبيرة، وتعيق الوصول الى النتائج والأهداف المرجوة منها، وتفشل التنمية في القطاع الحقيقي وتحدث تشوهات على مستوى الاقتصاد، ومن بين اراء مؤيدي الاصلاح المالي والنقدي مع الاصلاح الاقتصادي ما يلي:

- ✓ إن القيام بإصلاح اقتصادي شامل، يرتبط بتحرير أسعار الصرف وإصلاح جهاز الائتمان*، وتحرير التجارة الخارجية، مع إعادة هيكلة المشروعات الاقتصادية سوف يعمل على تحسين تخصيص موارد البنوك المالية للاقتصاد، وإعادة توجيه المدخرات نحو استثمارات أكثر مردودية، مما يعمل على نجاح الإصلاح الاقتصادي الكلي؛
- ✓ من احتمالات تحرير النظام المالي والنقدي والذي يرتبط بتحرير حسابات رأس المال، أن يعمل على الحد من هروب رؤوس الأموال للخارج واسترداد تلك المهربة وبالتالي زيادة موارد البنوك، بالشكل الذي يمكنها من تقديم قروض للمشروعات ذات الجدارة الائتمانية، أي توافر الائتمان اللازم لهيكلة هذه المشروعات؛
- ✓ إذا استمر إصلاحات المالية والنقدية النظام المالي حتى تبلغ حد تحويل ملكية البنوك التجارية العمومية المتعثرة الى الملكية الخاصة، سيؤدي إلى زيادة المنافسة مما يجعل البنوك تعمل على جذب الودائع بأسعار فائدة مصرفية عالية، وعلى منح القروض بأسعار فائدة منخفضة، مما ينجم عنه انخفاض هوامش الوساطة المالية والتي تخفض من تكلفة الاقتراض ومن ثم تكلفة راس المال، وقد يترجم ذلك في انخفاض في المستوى العام للأسعار، وتقليل حدة زيادة الأسعار الناشئة من تحرير أسعار السلع والخدمات مما يجنب ارتفاع معدلات التضخم وتقليل اثاره الاجتماعية السيئة؛
- ✓ إن الاصلاح المالي والنقدي يمكن أن يدعم السياسة النقدية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وذلك ان عمل هذه الاخيرة في ظل نظام مالي متحرر احسن منه في نظام مقيد، وذلك من خلال العمل على الحد من الاصدار النقدي الذي يقوم به البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية العامة، واستعراض وسائل جديدة وأدوات للإدارة النقدية باستعمال الأساليب غير المباشرة المرتبطة بالسوق، وتطهير القنوات التي تنتقل عبرها آثار السياسة النقدية إلى القطاع الحقيقي (تقوية المؤسسات المالية، واستحداث عنصر المنافسة، وتشجيع اتخاذ القرارات بشأن أسعار الفائدة، والتدفقات الائتمانية) كل ذلك يكون استنادا إلى قوى السوق¹؛
- ✓ ان القيام بالإصلاحات المالية والنقدية من خلال الغاء كافة اشكال الدعم وتنحي الدولة عن التدخل في الاداء السعري، ادى الى ارتفاع معدلات التضخم، مما تعين على الدولة في هذا الصدد ان تتخذ سياسة نقدية انكماشية وتعمل على تحري اسعار الفائدة الدائنة والمدينة وفقا لقوى العرض والطلب، وذلك لما لهذه الاجراءات من القدرة على السيطرة على التضخم وكبح جماحه، ومن ثم الاخذ بالإصلاحات الاقتصادية الى بر الامان².

* و يقصد الطريقة التي تحل به المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي ويعني أن الأسعار والكميات المطلوبة والمعرضة تتحدد في السوق عن طريق تفاعل كل من قوى منحنى الطلب ومنحنى العرض، وفي هذا النظام يكون الانتاج موجه نحو السوق، أي أن الانتاج مرتبط بقانون العرض والطلب والدولة لا تتدخل في تحديد الأسعار لأن ارتفاع الأرباح في سلعة معينة يدفع بمنتجين آخرين إلى إنتاج هذه السلعة، مما ينجم عنه كثرة المنتج وحينها يفوق العرض الطلب فتتخفف الأسعار فيتوقف بعض المنتجين عن الانتاج ومن ثم قلّة المنتج فيرتفع الثمن من جديد، ومن سلبياته انه حين يتسابق أصحاب المشاريع إلى إنتاج السلعة المطلوبة في السوق يترتب عنها زيادة العرض عن الطلب تنخفض الأسعار ويحدث التكدس ثم يؤدي ذلك إلى إفلاس المؤسسات الصغيرة، فتغلق أبوابها وتطرد عمالها، فتحدث الأزمة الاقتصادية والاجتماعية معاً، رغم توفر الانتاج.

¹ - علي بطاهر، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 144-143.

² - بن مخلف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

المطلب الثالث: علاقة السياسة المالية والنقدية بالإصلاح المالي والنقدي.

تواجه عملية الإصلاح المالي والنقدي بعض الصعوبات اثناء التنفيذ، والتي تنشأ نتيجة الانتقال من نظام مالي مقيد الى اخر يعتمد على قوى السوق، وفي المقابل الدول التي تتجه نحو هذا الاجراء تكون غير قادرة على مواجهة المشاكل المالية والنقدية الناتجة على ذلك، لعدم تطور انظمتها المالية والمصرفية وحدائة عملية التحرر عندها، تأتي السياسة المالية والنقدية من خلال ادواتها المختلفة بمثابة الضابط لهذه الاختلالات من خلال العمل على تفعيل ادواتها المختلفة وتجيدها.

أولاً: بعض المشاكل التي يواجهها تنفيذ الإصلاح المالي والنقدي.

على الرغم من أهمية الاسراع بعملية الإصلاح المالي، الا أنه قد يرافق هذه العملية بعض الصعوبات، ولذلك على المشرفين على عملية الإصلاح المالي أن يتعاملوا مع هذه الصعوبات جيداً حتى لا تتأثر عملية الإصلاح الاقتصادي الكلي، ومن بين هذه الصعوبات ما يلي :

- ✓ غالباً ما يرافق الإصلاح المالي النقدي، من خلال رفع القيود على الجهاز المصرفي وحرية البنوك في توجيه الائتمان المصرفي ارتفاع كبير في الاقتراض، وعادة ما تكون الزيادة في الائتمان أكبر من الزيادة في حجم الودائع وغالباً ما تختار البنوك عند اذا، منح الائتمان المصرفي للمؤسسات الكبرى، وتحرم المؤسسات الصغيرة من الائتمان المصرفي اللازم لها¹؛
- ✓ يمكن أن يؤدي إصلاح النظام المالي وتحرير حسابات رأسمال، الى زيادة إقبال الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي دخول مزيد من رؤوس الأموال الى الدولة، والذي من شأنه ان يضع على كاهل البنوك نجاعة اقراض هذه الاموال مما قد يعرضها للخطر لأنها في بداية تحررها حيث تكون خبرتها محدودة نوعاً ما مقابل التحديات التي تواجهها مما قد يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني²؛
- ✓ عادة ما تؤدي حدة المنافسة بين البنوك الى تعثر البنوك الصغيرة في ظل المنافسة الشديدة، مما قد يدفعها الى ممارسة عمليات الاقتراض شديدة المخاطرة حتى تحقق أرباح تساعد على تحسين وضعيتها في ظل المنافسة، مما يرفع المخاطرة في النظام المالي بسبب عمليات الاقتراض الخطرة، ومن ثم تعرض النظام المالي لمخاطر كبيرة تؤدي الى زعزعة الثقة به³؛
- ✓ ان القيام بالإصلاح المالي والنقدي دون العمل على وضع استراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي الكلي، وذلك بتنوع مصادر الإيرادات للدول وخاصة المغاربية منها، من خلال الاهتمام بالقطاع الانتاجي وتنميته والاهتمام بالزراعة... الخ، امر يجعل من الإصلاحات المالية والنقدية بمثابة السجن لهذه الاقتصاديات، ويترتب على ذلك انتقال العبء الى الجهاز الضريبي مما يقضي على القدرة الشرائية ويحقن الحالة الاجتماعية للبلد.

1 - علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 146 - 145.

2 - سهر معتوق، تحرير سعر الفائدة وآثاره المختلفة في مصر، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر للاقتصاديين المصريين، مصر (القاهرة)، ديسمبر 1991، ص: 10.

3 - علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

ثانيا: دور السياسة المالية والنقدي في علاج مشكلات الإصلاح المالي والنقدي.

يمكن أن تؤدي إدارة السياسة النقدية والمالية بالشكل الكفئ بعيدا عن التدخل الحكومي المباشر الى علاج صعوبات تنفيذ الإصلاح المالي والنقدي ويتم ذلك كما يلي:

✓ يمكن لاستخدام أدوات غير مباشرة في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن التدخل المباشر للدولة من خلال القرارات الإدارية، أن يؤدي الى ضبط عرض السيولة من طرف البنك المركزي بصفة عامة وضبط عرض القروض من طرف البنوك بصفة خاصة وعدم زيادته بشكل يؤثر على استقرار الأسعار كما أنها تستطيع أن تمنع تركيز الائتمان المصرفي في عدد قليل من المؤسسات، وكذلك علاج عجز الميزانية العامة والذي يكون احد الاسباب في زيادة الطلب على الائتمان، وذلك من خلال تفعيل ادوات السياسة المالية لضبط الطلب على الائتمان، وعدم زيادته بشكل كبير في فترة الإصلاح المالي والنقدي؛

✓ يؤدي استخدام البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة الى امتصاص كميات من السيولة المتداولة داخل الاقتصاد والتي يعود جزء منها الى رؤوس الأموال القادمة من الخارج، بعد فتح الحساب الرأسمالي مع العالم، ومن ثم تمكن البنك المركزي بواسطة السياسة النقدية من ضبط سعر صرف العملة المحلية وعدم تأثرها بصورة كبيرة بزيادة التدفقات الرأسمالية من الخارج، كما يستطيع البنك المركزي أن يؤثر على أسعار الفائدة المصرفية، بزيادة ايداعات الحكومة لدى البنوك التجارية ومن ثم تقل أسعار الفائدة المصرفية، مما يعمل على تقليل حجم التدفقات الرأسمالية من الخارج، و يتخذ إجراءات عكسية، إذا ما كانت المشكلة هي هروب رؤوس الأموال للخارج في فترة الإصلاح المالي والنقدي¹؛

✓ ان اتباع سياسة مالية حكيمة ورشيدة اثناء عملية الإصلاحات المالية والنقدية عن طريق اصلاح النظام الضريبي بالشكل الذي يضمن وضع تحفيزات ضريبية للأنشطة المنتجة وتقليلها في الأنشطة التي تعتمد على التوريد* بشكل كبير في نشاطها، امر من شأنه ان يحقق موارد كافية لسد العجز في الميزانية العامة ويجنب الاعتماد على الاصدار النقدي الذي يتسبب في حالة تضخمية ومن ثم اختلالات مالية ونقدية حادة.

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا المطلب وما رأيناه من اثبات لأدوات السياسة المالية والنقدية من فعالية في معالجة المشاكل الناتجة عن الإصلاحات المالية والنقدية، نستطيع القول ان السياسة المالية والنقدية تربطها علاقة قوية مع الإصلاح المالي والنقدي وهي جزء لا يتجزأ منه.

¹ - علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص: 146- 147.

* ان تقليل الأنشطة التي تعتمد على التوريد في اقتصاد بلد معين من شأنه ان يساعد في تقليل العجز في ميزان المدفوعات من خلال تقليل العجز في الميزان التجاري الذي هو في واقع الامر حصيلة الفرق بين الصادرات والواردات، ومن ثم المحافظة على الارصدة النقدية الاجنبية المتوفرة.

المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية كركائز لعملية الإصلاح المالي والنقدي.

تلعب السياسة المالية والنقدية دورا كبيرا ان لم نقل هي محور وعصب الإصلاح المالي والنقدي من خلال ما تتمتع به من أدوات وآليات فعالة قادرة على مجارات هذه الإصلاحات وتوجيهها لتحقيق الاهداف المرجوة منها.

المطلب الأول: عموميات حول السياسة النقدية.

ان للإصلاح النقدي أهمية كبيرة في الاقتصاد، ويستمد هذه الأهمية او الدور من خلال قدرته على التحكم في السياسة النقدية لما لها من أدوات كافية لذلك، وهو الامر الذي اد بنا الى ضرورة تسليط الضوء على السياسة النقدية مبرزين في ذلك الجوانب والجزئيات التي تربط بين هاذين الشائين (السياسة النقدية والإصلاح النقدي).

اولا: مفاهيم عامة حول السياسة النقدية.

ليس هناك تعريف موحد من قبل الاقتصاديين للسياسة النقدية، حيث تختلف تعريفاتها من اقتصاد لآخر وذلك حسب الأهداف المناط تحقيقها من جهة وحسب درجة تطور الاقتصاد من جهة ثانية.

التعريف الاول: هي مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على السيولة النقدية المتاحة للتداول في للاقتصاد الوطني¹.

التعريف الثاني: السياسة النقدية هي العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي و ذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية².

التعريف الثالث: السياسة النقدية هي عبارة عن مختلف الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في المجتمع، بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها الحكومة³.

والملاحظ هنا ان مجمل التعاريف تحتوي على نفس المكونات وهي:



من هذا المنطلق نخرج بتعريف شامل حيث نقول بان السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات النقدية والمتمثلة في مختلف الآليات والأدوات المختلفة المستخدمة من طرف البنك المركزي، من اجل التحكم والمراقبة

¹ - وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الامريكية(فرجينيا)، الطبعة الاولى، 2011، ص: 156.

² - jean pierre pattat, monnaie, institutions financières et politiques monétaires, 4^{em} édition, Economica, paris. 1987, p:277.

³ - محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلّي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص:256.

وإدارة للعرض النقدي وذلك لحل مشاكل اقتصادية قائمة أو اتخاذ إجراءات وقائية لمشاكل محتملة الوقوع في المستقبل، كل ذلك بغية تحقيق الأهداف التي سطرت من أجلها.

ثانيا: أدوات السياسة النقدية.

يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات بغية تحقيق أهدافه المسطرة في السياسة النقدية ، ويوجد نوعان من الأدوات منها ما هو كمي وآخر كيفي، إلا أن هذه الأدوات تتباين من اقتصاد إلى آخر إذ تخضع لدرجة التناسق في الجهاز المصرفي وكذا قوة ومتانة الاقتصاد بكامله¹.

1- الأدوات الكمية: وهي عبارة عن مجموعة من الضوابط الكمية والتوجيهات والإجراءات الإدارية التي تقوم البنوك المركزية او السلطات العمومية بفرضها على البنوك التجارية²، بغية التحكم في عملية الائتمان، ومن ثم في حجم السيولة المتداولة.

1-1- سياسة إعادة الخصم: معدل إعادة الخصم هو عبارة عن السعر الذي يفرضه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق تجارية أو مالية للبنوك التجارية لمواجهة نقص السيولة³.

1-2- سياسة معدل الاحتياطي الإلزامي (الاجباري): تتمثل سياسة الإحتياطي الإلزامي، بما يفرضه البنك المركزي على المصارف التجارية من الإحتفاظ بنسبة معينة من الودائع كإحتياطيات وبدون مقابل، في شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي.

1-3- سياسة السوق المفتوحة: تتجسد في تدخل البنك المركزي في السوق المالية لشراء او بيع مختلف السندات المالية وخاصة السندات الحكومية⁴، وذلك من أجل تقليص أو زيادة الكتلة النقدية، إذ تعتبر هذه الأداة من أهم أدوات السياسة النقدية لاسيما في الدول المتقدمة⁵.

وتجدر الإشارة الى ان البنك المركزي يقوم برفع من معدل الخصم ونسبة الاحتياطي الإلزامي ويدخل كبائع للأوراق المالية والتجارية (السوق المفتوحة)، في حالة التضخم للحد من سيولة البنوك والائتمان، ويعمل العكس عند الانكماش.

2- الأدوات الكيفية: قد تستخدم السلطات النقدية أدوات أخرى غير الأدوات التي مرت وذلك حسب ما تقتضيه أوضاع وظروف كل بلد، كما يتوقف مدى استخدامها على مدى استحبابه المتعاملين الاقتصاديين لقبول هذه الإجراءات ومن أهم هذه الأدوات ما يلي⁶:

¹ - عميس الزاوي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص: 20.

² - فؤاد مطاطلة، النظام المالي وإصلاح ادوات السياسة النقدية (حالة تطبيقية على الجزائر)، (رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية)، جامعة الجزائر، 1997، ص: 68.

³ - زكريا الدوري و بسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2006 ، ص: 192.

⁴ - حياة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص: 204.

⁵ - Edwin Mansfield, **economic**, Norton Company, New York, 1989,p:297.

⁶ - أحمد نصير، أثر السياسات الاقتصادية الكلية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1990-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية: 2013/2014، ص: 120.

2-1- السقوف التمويلية: تعمل هذه السياسة على الحد من التوسع في التمويل الاجمالي وجعله في حدود المستوى المخطط له، وذلك من خلال وضع سقف تمويلي للبنوك التجارية وعلى من يتجاوز هذا المبلغ يعادل قيمة التجاوز لدى البنك المركزي او تفرض عليه غرامة مناسبة حسب تقدير السلطة النقدية.

2-2- تنظيم القروض الاستهلاكية: وذلك بوضع حد أقصى من طرف البنك المركزي للبنوك التجارية وذلك للأموال التي تستخدمها هذه الأخيرة في شراء السلع الاستهلاكية، أو بتحديد مدة قصوى للمبيعات من أجل تخفيض عدد الأقساط والرفع من قيمة القسط.

2-3- تخصيص التمويل: وذلك من خلال ضمان البنك المركزي للتوزيع الهادف للأموال المقرضة وتوجيهها وفق خطة الدولة التي تحدد الأولويات كتوجيه الأموال إلى القطاعات ذات الأولوية مثل القطاع الزراعي والصناعي.

2-4- الإقناع الأدبي: وهي الحالة التي يقوم فيها البنك المركزي بإقناع البنوك التجارية باتباع سياسة معينة دون لجوئه الى اصدار اوامر وتعليمات رسمية، وتتوقف هذه السياسة على مدى قدرة البنك المركزي في الإقناع ومدى تقبل البنوك التجارية بالتعامل معه وثقتها في إجراءاته¹.

ثالثا: اهداف السياسة النقدية.

تختلف اهداف السياسة النقدية بين فترة وأخرى وبين دولة وأخرى فهناك من يوسع من دائرة الاهداف التي تسعى السياسة النقدية الى تحقيقها وهناك من يحددها في عدد قليل من الاهداف بل هناك من يحددها في هدف واحد كما سنرى فيما بعد، وتكمن بصفة عامة عند الحديث عن اهداف السياسة النقدية ان تفرق بين نوعين من هذه الاهداف².

1- الأهداف الوسيطة: تعرف الأهداف الوسيطة بأنها المتغيرات النقدية المراقبة من طرف السلطة النقدية التي من خلال

ضبطها يمكن الوصول إلى الأهداف النهائية³، وينبغي ان تتوفر في هذه الاهداف جملة من المعايير منها على الاقل:

- ✓ وجود علاقة مستقرة نسبيا بينها وبين الهدف النهائي او الاهداف النهائية؛
- ✓ ان يكون بإمكان السلطات النقدية مراقبتها لما لديها من ادوات.

1-1- المجمعات (المجمعات النقدية): ويتعلق هذا الهدف باخذ المجمعات النقدية سواءا بالمعنى الضيق او الواسع للمجمعة

النقدية، وبوجه عام فان البنوك المركزي تحاول اختيار الهدف النقدي مراعاة لتوفر بعض المعايير في المجمعات ومن اهمها ما يلي:

- ✓ مدى قابلية المجمع النقدي لتحكم البنك المركزي (السلطة النقدية) الذي يتوقف جزئيا على انواع الادوات المتاحة له؛
- ✓ مدى امكانية التنبؤ بالآثار التي يحدثها متغير الهدف النقدي على المتغيرات النهائية، وتتوقف هذه الامكانية الى حد ما على درجة استقرار دالة الطلب على المجمع النقدي المحدد كهدف وسيطي⁴.

وفي هذا السياق سنقوم بعرض بعض المجمعات التي إختبرت كأهداف وسيطية في بعض الدول الصناعية في الجدول التالي:

¹ - مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسة النقدية، مطبعة مزوار، الجزائر(الوادي)، 2007، ص: 65.

² - فؤاد مطاطلة، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

³ - Jean- Pierre Patat, op.cit, p: 299.

⁴ - نفس المرجع، ص: 58.

الجدول رقم (01): بعض المجمعات التي اختيرت كأهداف وسيطية في بعض الدول الصناعية.

الدولة	الهدف الوسيط	مكونات الهدف الوسيط(المجمل النقدي)
الولايات المتحدة الأمريكية	M2 و M3	M1 = النقد المتداولة + الشيكات السياحية المصدرة من طرف مؤسسات غير مصرفية + الودائع الجارية باستثناء ودائع البنوك التجارية والحكومية الفدرالية + الودائع الادخارية التي يمكن استعمالها في تسوية المعاملات. M2 = M1 + حسابات الدفاتر الجارية + الودائع لاجل التي تقل قيمتها عن 100000 دولار + اوراق برسم الامانة يومية و لاجل والتي تقل عن 100000 دولار + الودائع بالاورو - دولار للمقيمين الامريكيين من غير البنوك لدى البنوك الامريكية في الخارج. M3 = M2 + الودائع لاجل ذات قيمة تساوي على الاقل 100000 دولار + الاوراق برسم الامانة لأجل ذات قيمة تساوي على الاقل 100000 دولار + الودائع لأجل بالاورو - دولار للمقيمين الامريكيين لدى الفروع الاجنبية للبنوك الامريكية او البريطانية او الكندية + حصص صناديق التوظيف المشتركة في السوق النقدية.
اليابان	CD+M2	M1 = النقد الورقية المتداولة + الودائع الجارية. M2 = M1 + الودائع لاجل + الودائع بالبن لغير المقيمين + الودائع بالعملة الصعبة + CD شهادات الابداع.
فرنسا	M3	M1 = العملة المتداولة + الودائع الجارية. M2 = M1 + التوظيفات لأجل التي تتم في حسابات الدفاتر ذات السعر النظامي. M3 = M2 + التوظيفات بالعملة الصعبة على شكل ودائع جارية او لاجل + التوظيفات لأجل بالفرنك غير القابلة للتداول في السوق + اوراق الدين القابلة للتداول في السوق النقدية والمصدرة من مؤسسات الاقراض + حصص الصناديق المشتركة ذات اجل اقل من خمس سنوات.
بريطانيا	MO	MO = العملة المتداولة + الموجودات للبنوك لدى البنك المركزي (اي باستثناء cash ratio deposits)

المصدر: فؤاد مطاطة، النظام المالي واصلاح ادوات السياسة النقدية (حالة تطبيقية على الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996/1997، ص:60.

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان هناك تباين في اختيار القاعدة النقدية للدول المختارة اعلاه، وهذا راجع لتفاوت التطور الاقتصادي بين هذه الدول من جهة نتيجة ظهور المشتقات المالية، ومن جهة اخرى نتيجة مكونات القاعدة النقدية الاكثر انتشارا في البلد المعنى لأنه كلما كان تداول هذه الاداة واسع كان التأثير عليه يحقق اثر ويضمن انتقال اثر السياسة النقدية بشكل فعال.

1-2- سعر الصرف: يقصد بسعر الصرف عدد الوحدات التي تدفع من عملة بلد ما مقابل الحصول على وحدات من عملات البلدان الاخرى¹، ويعتبر سعر الصرف النقد مؤثر هام على الاوضاع الاقتصادية لبلد ما²، حيث يكون كهدف لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات وذلك من خلال تحقيق التوازن في الميزان التجاري، ذلك ان تخفيض قيمة العملة ينتج عنه انخفاض اسعار الصادرات وبالتالي فان الطلب الاجنبي على المنتجات المحلية يميل الى الارتفاع، اما بالنسبة للواردات ترتفع قيمتها بالنسبة للعملة المحلية مما يساهم في تخفيض حجم الواردات، ولكن هذا الاجراء من شأنه ان يؤدي الى نتائج وخيمة كبروز التضخم وظهور

¹ - ضياء مجيد الموسمي، تقلبات اسعار الصرف، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص:7.


² - بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2008/2009، ص:104.

المضاربات على العملة وميول المقيمين لادخار العملة الاجنبية بدل المحلية والى الاستهلاك نظرا لضعف الثقة في عملتهم المحلية، الا انه يمكن تجنب كل ذلك اذا تحققت الشروط التالية:

- ✓ استحباب الجهاز الانتاجي للارتفاع في الطلب العالمي الناتج عن زيادة الصادرات، واستحباب السلع المصدرة للمواصفات العالمية؛
- ✓ عدم قيام الدولة بالمنافسة بنفس الاجراء؛
- ✓ الاستحباب لشروط مارشال ليرنر حيث تكون مجموعة مرونة الطلب ومرونة الصادرات اكبر من الواحد ($em + \epsilon_m > 1$)
- ✓ توفر الاستقرار في الاسعار المحلية.

ولهذه الاسباب وتلك فان عملية محاربات سعر الصرف امر غاية في الصعوبة، ولذلك فان البنك المركزي يمكن ان يتدخل عن طريق شراء او بيع العملة المحلية مقابل العملات الاجنبية عند مستوى السعر المحدد من خلال سوق الصرف كل ذلك بتوفر رصيد كافي لدى الدولة من العملة المحلية، والمخطط التالي يوضح كيفية اجرا هذه العملية.

الشكل رقم (05): شكل يوضح كيفية تدخل البنك المركزي في سوق الصرف للحفاظ على قيمة العملة المحلية.



المصدر: من اعداد الطالب بناء على المعطيات اعلاه

كما يجب الاشارة الى التفرقة بين تخفيض العملة وهو تصرف اداري يتخذ بقرار من السلطة النقدية بناء على سياسة مقصودة من اجل تحقيق اهداف معينة، اما انخفاض قيمة العملة فهي حالة تلقائية نتيجة لظروف اقتصادية كارتفاع اسعار السلع وزيادة عرض العملة¹.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية (الاسكندرية)، الطبعة الاولى، 2016، ص 67-75.

1-3- اسعار الفائدة: أعطى المفهوم الكينزي والذي كان مهيمناً حتى مطلع السبعينات لسعر الفائدة دوراً جدياً هاماً في تحقيق هدف النمو، فحسب هذا المفهوم فإن السياسة النقدية التوسعية تؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة الحقيقية ومن ثم انخفاض تكلفة رأس المال، وهو ما يعمل على رفع نفقات الاستثمار ويزيد من الطلب الكلي والإنتاج، والعكس صحيح في حالة اتباع سياسة نقدية انكماشية.

في حين تميزت فترة السبعينات بتضخم نقدي متزايد وسياسات مالية توسعية، هذه السياسة القائمة على سعر الفائدة غير مرغوب فيها من طرف النقديين (freidman 1968) والذين يعتبرون أن الأسعار الحقيقية للفائدة تحدد بدون سياسة نقدية، وكل محاولة للتأثير على الأسعار أو على معدلات الفائدة الاسمية من شأنه زيادة التضخم، وبهذا لم يعد سعر الفائدة كهدف وسيط أساسي للسياسة النقدية الداخلية في تلك الفترة، ومع ذلك فقد احتفظ سعر الفائدة بمكانة معتبرة عند تنفيذ السياسة النقدية حيث يستعمل كوسيلة وكهدف وسيطي في آن واحد، يستعمل كهدف وسيطي لأنه يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، وذلك لان الاستثمارات الاقتراض والأصول المالية تعتمد على سعر الفائدة، ويستعمل كوسيلة على أساس أن مراقبة سعر الفائدة يسهل التأثير على حجم الكتلة النقدية ومعدل الصرف¹.

2- الاهداف النهائية: تبدأ استراتيجية السياسة النقدية باختيارها للمكونات الأساسية التي تدخل ضمن الاهداف وسيطية، والتي من شأنها ان التأثير على الاهداف النهائية التي ترسمها في ضوء السياسة الاقتصادية بشكل عام، والسياسة النقدية بشكل خاص وهي:


- ✓ تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار؛
- ✓ العمالية الكاملة؛
- ✓ تحقيق معدل عال من النمو؛
- ✓ تحقيق التوازن الخارجي.

وهي تمثل اركان المربع السحري لكالدور، والتي تتوافق وأهداف السياسة الاقتصادية، ويمكن تمثيل هذه الاهداف من خلال المربع السحري في الشكل التالي²:

¹ - ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة الماجستير في الاقتصاد فرع: مالية و نقود، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، السنة الجامعية 2002/2003، ص:10.

² - بن طالي فريد، فعالية السياسة النقدية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي (حالة الاقتصاد الجزائري للفترة 1970-2011)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2013، ص:14.

الشكل رقم (06): الاهداف النهائية للسياسة النقدية.



source: Jean Paul Thomas, les politique économique au XX^e siècle, (Paris, Armand colin, 1994), p:6.

نلاحظ من خلال الشكل اعلاه انه كلما اقتربنا من المركز كلما كانت الوضعية احسن، غير ان المشكلة المطروحة تكمن في التعارض بين الأهداف، حيث ان الاقتراب من احد الاهداف قد يصاحبه الابتعاد عن الهدف الاخر، رغم انه مبدئيا لا يوجد تصادم بين النمو الاقتصادي والتوظيف الكامل فالتعارض يكون بين التوظيف الكامل وتوازن ميزان المدفوعات، وأيضا التعارض بين البطالة والتضخم، وكذلك بين النمو الاقتصادي واستقرار الاسعار، لذا من المهم لوضعي السياسة النقدية مراعاة الابعاد المختلفة للهدف المطلوب تحقيقه¹.

المطلب الثاني: عموميات حول السياسة المالية.

أولا: تعاريف عامة حول السياسة المالية.

كانت السياسة المالية يراد في معناها الاصلي كلا من المالية العامة وميزانية الدولة، ويرجع هذا اللفظ الى كلمة فرنسية قديمة Fisc وتعني النقود او الخزينة²، وابتداءا من الكساد الكبير اخذت السياسة في التبلور تدريجيا³، وذلك بسبب توسع دور الدولة في النشاط الاقتصادي والذي نادى به كينز وذلك لحل عدة مشاكل طرأت على معظم الدول كارتفاع البطالة، وانخفاض معدلات النمو... الخ، وفي هذا السياق هناك عدة تعاريف لسياسة المالية اخترنا منها ملي:

¹ - نفس المرجع، ص: 15.

² - هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تخفيض التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2007، ص: 6-7.

³ - مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص: 421.

التعريف الأول: السياسة المالية هي استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد في حدود امكانياتها المتاحة مع الاخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي¹.

التعريف الثاني: مجموعة من القرارات التي تتخذها الدولة في شان اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها، عن طريق تنظيم الإيرادات والنفقات العامة من خلال الموازنة العامة للدولة².

التعريف الثالث: تعني السياسة المالية دراسة الأوجه والمسائل المالية المتعلقة بالنشاط الحكومي والإنفاق والإيراد، وموازنة الدولة وقيامها بعمليات الاقتراض وكيفية استخدامها لهذه الأنشطة في التأثير على المجرى العام للاقتصاد³.

نستخلص من التعاريف السابقة ان السياسة المالية هي عملية التأثير على النفقات والإيرادات العامة من قبل الدولة عن طريق مجموعة من القرارات والإجراءات المالية بما يضمن المحافظة على الموازنة العامة وتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ثانيا: أدوات السياسة المالية.

تمثل أدوات السياسة المالية تلك الأدوات التي تستخدمها الدولة من خلال استخدام أدوات المالية العامة من أجل دفع عجلة النشاط الاقتصادي، وتحقيق أهداف السياسة المالية والتي أصبحت أداة اقتصادية هامة للتأثير على النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق التأثير على مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد، هذا ومع تطور نشاط الدولة ضاعف من مسؤولياتها في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى مسؤولياتها اتجاه سوء توزيع الدخل والثروة، وبصفة عامة تتمثل ادوات السياسة المالية في مايلي⁴:

1- النفقات العامة: مبدئيا يجدر التعرّيج الى بعض التعريفات الخاصة بالنفقة العامة والخصائص التي تتميز بها.

من أهم التعاريف الشائعة للنفقة العامة ما يلي:

- ✓ النفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معيناً لغرض سداد إحدى الحاجات العامة⁵؛
 - ✓ هي كافة المبالغ النقدية التي يقوم بانفاقها شخص عام لتلبية حاجة عامة⁶؛
 - ✓ وهناك تعريف آخر للنفقة العامة: "النفقة العامة هي كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام، وذلك إشباعا الحاجة العامة".
- يمكن أن نستنتج من التعاريف السابقة ثلاثة أركان أساسية للنفقة العامة وهي:
- ✓ النفقة العامة مبلغ نقدي؛

¹ - هشام مصطفى الجمل، مرجع سبق ذكره، ص:7.

² - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي (دراسة مقارنة)، دار الخلدون، الجزائر، الطبعة الاولى، 2007، ص:95.

³ - حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص: 28.

⁴ - فوزية العربي خلوط، دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في الدول النامية في ظل التحولات الدولية الراهنة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2004/2003، ص: 10.

⁵ - محمد الصغير بعللي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص:23.

⁶ - بيدار محمود، العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991-2010) مع اشارة خاصة لفرضية فاجنر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران(الجزائر)، 2013/2014، ص:8.

- ✓ النفقة العامة تدفع بواسطة شخص عام؛
- ✓ النفقة العامة تهدف إلى إشباع حاجة عامة¹.

وبالتالي تعد النفقات العامة من أهم وسائل السياسة المالية المستخدمة التي يمكن من خلالها زيادة حجم الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني، فعندما تسعى الدولة إلى مواجهة فجوة تضخمية أو انكماشية تستخدم سياسة الإنفاق العام، إما لزيادة حجم الطلب الكلي أو لتخفيضه حسب المشكلة التي تواجهها. فهي بذلك تستخدم الإنفاق العام للتأثير على حجم النشاط الاقتصادي بالزيادة أو النقصان بحسب الحالة القائمة في الاقتصاد الوطني، ففي الأنظمة الليبرالية تنخفض النفقات الاقتصادية والاجتماعية العامة، لأنها تعطي القطاع الخاص صلاحيات واسعة في إشباع الخدمات الاجتماعية وإنجاز المشاريع الاقتصادية، أما في حالة الأنظمة التدخلية فتعتمد الحكومة على النفقات الاقتصادية والاجتماعية العامة، للتأثير على حجم النشاط الاقتصادي والاجتماعي بآن واحد².

2- عجز الموازنة: وهي سياسة مالية تستخدمها الدولة لزيادة حجم الإنفاق العام حيث تعتمد الدولة على الإصدار النقدي بهدف تمويل المشروعات المخططة للموازنة وتخفي هذه العملية وراءها سياسة مالية توسعية لزيادة حجم الإنفاق العام وتنشيط الطلب الكلي، وإن الدول المتقدمة لا تعتمد على هذه السياسة إلا في حالات الانكماش، أما الدول النامية فإنها تعتمد هذه السياسة بشكل مستمر نظراً لنقص الموارد العامة للدولة، كما أن نجاح مثل هذه السياسة يتوقف على حالة البلاد الاقتصادية، ففي حالة البلد المتقدم اقتصادياً الذي يعاني من كساد وهبوط في مستوى النشاط الاقتصادي ولكن يتوفر فيه الجهاز الإنتاجي المرن فإن هذا التمويل عن طريق العجز سيؤدي إلى تنشيط الاقتصاد ودفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام، أما في البلدان النامية التي تعاني من ضعف وعدم مرونة في الجهاز الإنتاجي فلن يؤدي هذا العجز إلا إلى مزيد من التضخم ومزيد من العجز³.

3- القروض العامة: كانت القروض العامة تعتبر وسيلة مالية استثنائية، ولكن في الظروف الراهنة أصبحت عادية لأن أكثر ميزانيات دول العالم أصبحت بحالة عجز، لذلك تضطر الحكومات سنوياً للاقتراض، والدول لا تلجأ إلى القروض العامة إلا مدفوعة بمجموعة من العوامل الاقتصادية، وهذه العوامل تختلف من دولة إلى أخرى، ومن اقتصاد إلى آخر، فقد تكون القروض لسد العجز الناجم عن زيادة النفقات على الإيرادات المتوفرة، أو لتمويل مشاريع تنموية في البلد تعجز الإيرادات الداخلية عن تغطية نفقاتها، أو يستخدم القرض لتغطية نفقات الدولة المتزايدة في فترات الكساد أو لامتناس القوة الشرائية للنقد، وينجم عن القروض بالطبع آثار اجتماعية واقتصادية وحتى سياسية.

وتتم عملية القرض العام بتدخل الدولة في السوق النقدية عن طريق إصدار سندات حكومية خاضعة اما للاكتتاب الاجباري او الاختياري من الداخل او الخارج بصدد معالجة الخلل في الحالة الاقتصادية بشقيها الكساد والتضخم ففي الكساد تدخل كمشتري لهذه الاوراق وفي الحالة الثانية تدخل كبائع للامتصاص فائض الطلب الموجود، وتجدد الاشارة الى ان طريقة انفاق هذه القروض العامة لها اهمية بالغة من حيث الفعالية، ففي حالة صرف هذه القروض في نفقات استهلاكية فهي في الواقع عملية تضخمية بحتة للبلد، وأما اذا انفق في عمليات استثمارية مدرة للدخل وتخلق قيمة مضافة فان هذه العملية من شأنها ان تساهم في زيادة الانتاج ومن ثم النمو الاقتصادي للبلد.

¹ - لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة الجزائر، تونس)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص: 40.

² - هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص: 15-16.

³ - هيفاء غدير غدير، مرجع سبق ذكره، ص: 16-17.

4- الإيرادات العامة: أدى تدخل الدولة في نواحي الحياة المتعددة، وقيامها بتأدية الخدمات العامة في نواحي كثيرة من الحياة، إلى احتياجها إلى العديد من مصادر الإيرادات التي تستطيع أن تلي بها هذه الالتزامات¹، وتعتبر هذه الإيرادات من أهم أدوات السياسة المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة، فكل دولة تعتمد على مصادر مختلفة ومتنوعة من الإيرادات التي تمكنها من الإنفاق على مرافقها والمشاريع العمومية، فمن هذه الإيرادات ما يصنف كإيراد عادي كالدمومين الخاص والعام والضرائب والرسوم والغرامات والأتاوى ومنها ما هو غير عادي كالقروض العامة والإصدار النقدي².

تعتبر الضرائب أحد أهم وسائل السياسة المالية باعتبار أن الإيرادات الضريبية تشكل أهم موارد الدولة على الإطلاق كونها تمثل الجزء الأكبر من الإنفاق العمومي³، تنقسم الضرائب إلى قسمي: القسم الأول ضرائب مباشرة، وهي التي تفرض على ذات وجود الثروة (الدخل أو رأس المال) فتفرض ضريبة الدخل بمناسبة تحقق هذا الدخل، وتفرض ضريبة رأس المال بمناسبة وجود رأس المال، والقسم الآخر هو الضرائب مبيعات غير المباشرة وتفرض على المال عند إنفاقه كضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج.

وفي كل مرحلة يمكن للدولة زيادة أو تخفيض الضرائب استناداً للهدف الذي تريد الوصول إليه، فقد تقوم الدولة بزيادة الضرائب لمواجهة فجوة تضخمية، وذلك في حال كون الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي، كما قد تقوم بتخفيض الضرائب لمواجهة فجوة انكماشية في حال كان العرض الكلي أكبر من الطلب الكلي⁴.

ثالثاً: اهداف السياسة المالية.

تسعى السياسة المالية في الفكر الاقتصادي المعاصر إلى تحقيق أهداف متعددة حسب طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة والأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية، وعلى العموم تشترك السياسة المالية في كل الاقتصاديات حول أربعة أهداف رئيسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تحقيق الاستقرار الاقتصادي : تمثل السياسة المالية عاملاً أساسياً في الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي واستدامته، من خلال القدرة على ضبط معدلات التضخم من جهة، والبطالة من جهة أخرى، هذا بفضل الأدوات المتاحة لها المتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام .

إن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يتطلب تحقيق أربعة أهداف والمتمثلة في: تحقيق نمو اقتصادي مقبول، وتحقيق التشغيل التام، وكذلك استقرار الأسعار، بالإضافة إلى الاستقرار في سعر الصرف والتوازن الخارجي، ولعل من الواضح أن هذه الأهداف متداخلة ومتربطة، فبدون العمالة الكاملة فإن الناتج المحتمل في الاقتصاد لن يتحقق بصفة كلية، كما أن تقلبات الأسعار تؤدي إلى سيطرة حالة عدم التأكد وعرقلة النمو الاقتصادي⁵.

¹ - منصور شريفة، السياسة المالية كآلية لتحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2، 2015/2016، ص: 78.

² - لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص: 61-62.

³ - عدة أسماء، اثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2، 2015/2016، ص: 24.

⁴ - هيفاء غدير غدير، مرجع سبق ذكره، ص: 14-15.

⁵ - ضيف احمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص: 76.

2- تحقيق التنمية الاقتصادية : التنمية الاقتصادية هي العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الانتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، فعملية التنمية الاقتصادية تهدف الى زيادة الطاقة الانتاجية خاصة، وهذا يعتمد على امور عدة، اهمها زيادة الاستثمار، وهنا يتعين على القائمين بعملية التنمية اختيار الاستراتيجية الملائمة للتنمية الاقتصادية التي تساعد على تطور الاقتصاد وتحقيق الاهداف المطلوبة.

ولقد صار ينظر لسياسة المالية كوسيلة مهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك لان حجم النشاط المالي للدولة اصبح يكون نسبة لا يستهان بها من الدخل القومي ونتيجة لذلك فان اي تغيرات فيه من شأنها ان تحدث اثرا على النشاط الاقتصادي¹.

3- تحقيق العمالة الكاملة : يعد التوظيف الكامل للقوى البشرية وكافة الموارد الإنتاجية من أهم العوامل المحددة لمستوى المعيشة في المجتمعات المتقدمة، ففي المجتمعات ذات النظام الرأسمالي المتقدم تبرز أهمية دور الاستثمارات الخاصة كأحد العوامل المحركة لموازنة الاقتصاد الوطني، ويقتصر دور السياسة المالية في تحيئة البيئة المواتية لازدهار الاستثمار الخاص وترقيته، من اجل الدور المنوط به في خلق الثروة وتوظيف اليد العاملة وتشغيل الموارد المعطلة وبالتالي المساهمة في مستوى المعيشة.

4- توزيع الدخل : يعتبر الدخل من أهم أهداف السياسة المالية وأكثرهم أهمية، حيث يولي صناع السياسة جزء كبيرا في رسم السياسة الاقتصادية ككل بهدف تحقيق أكبر عدالة ممكنة في توزيعه، ولعل أهم أداة وأكثرها تأثيرا هي الضريبة، حيث يرى أن الضريبة هي عامل منظم لتوزيع الدخل الوطني المحقق والثروة، أما في مجال الإنفاق فيمكن للدولة التدخل مباشرة بتقديم منح وإعانات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود وخاصة في مجال الصحة، التعليم، كما تستطيع أن تقلل من هذه الميزات لأصحاب الدخل المرتفعة والثروة².

المطلب الثالث: علاقة السياسة المالية بالسياسة النقدية وأثرها على تحفيز النمو الاقتصادي.

ان السياستين المالية والنقدية في الواقع مختلفتان من حيث الاجراءات والأدوات التي تعمل بها نظرا لخصوصية كل منها، ولكن من ناحية الاهداف يشتركان مع بعضهما البعض، وتحقيق هذه الاهداف بشكل كفاء يعزى الى مقدرة الجهات الوصية على التنسيق بين هاتين السياستين ووضع كل منها في سياق من شأنه ان يجنب التعارض بينهما ويجعلهما في اطار السياسة المصاحبة.

اولا: السياسة المالية والنقدية كأداتين مكملتين لبعضهما البعض.

للمفاضلة بين السياسة المالية و السياسة النقدية نجد في الفكر الاقتصادي نظريتين مختلفتين فحسب النظرية الكينزية فإن الأولوية تفضل السياسة المالية، بينما النظرية النقدية تفضل السياسة النقدية، ويمكن تفسير هذا التباين لاختلاف دور الدولة في الميدان الاقتصادي، إذ نجد أن الكينزيين يعتبرون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمر ضروري، أما السياسة النقدية³ فتستبعد تدخل الدولة، إذ يرى فريدمان ضرورة ترك تحديد سعر الفائدة لقوى السوق بدلا من السلطات النقدية عن طريق البنك المركزي.

¹ - ضالع دليلة، فعالية السياسة المالية لمواجهة تقلبات اسعار النفط (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشلف(الجزائر) 2009/2008، ص:68.

² - ضيف احمد، مرجع سبق ذكره، ص:77.

³ - عيسى الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص:18.

ورغم النظرة المتكافئة لأهمية ودور كلا من السياستين في النشاط الاقتصادي ظهر فريق ثالث طرح رأيا وسطا وهو أن كلتا السياستين مهمتين، ولا تقل أهمية أي منهما على الأخرى في العمل على الخروج من الأزمات الاقتصادية أو في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي يجب استخدام مزيج من السياستين أو ما يعرف بالسياسة المصاحبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية. إن مضمون السياسة المصاحبة هو ضرورة التنسيق بين أهداف ووسائل كل من السياسة المالية والسياسة النقدية بغية تجنب التعارض والتضارب بينهما، وهذا نظرا لعدة اعتبارات:

1- الاعتبار الأول: الاختلافات التي قد تحدث بين السلطتين وما يترتب عنها من انقسامات اقتصادية إذا ما انتهجت السلطة النقدية طريقا والسلطة المالية طريقا آخر مما يعني أن ما تبنيه إحدى السلطتين تهدمه الأخرى؛

2- الاعتبار الثاني: التغييرات التي طرأت على الهياكل الاقتصادية لمعظم الدول الصناعية وما ترتب عليها من عدم الاستقرار وظهور العديد من الانتقادات الموجهة لأداء القطاعات الاقتصادية المختلفة، فإذا ما حدث وبالغت البنوك في تمويل نفقات الحكومة عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي واجهت انتقادات حادة، الشيء نفسه إذا ما بالغت الحكومة في فرض الضرائب، ومن هنا كان لا بد من المزج بين السياستين لتفادي الانتقادات والخروج من الأزمات بأقل الأضرار؛

3- الاعتبار الثالث: بروز ظاهرة الركود التضخمي*، وهي المشكلة التي واجهت الدول الصناعية في السبعينات، وهنا تبرز كفاءة استخدام مزيج السياستين بصورة واضحة وذلك على مرحلتين:

3-1- المرحلة الأولى: هي العمل على خفض معدلات الضرائب وأسعار الفائدة وهذا لتشجيع الاستثمار وبالتالي الاتجاه بمعدلات البطالة إلى الانخفاض؛

3-2- المرحلة الثانية: العمل على تقليل حجم المعروض النقدي وربط زيادة الإنفاق بزيادة الدين العام الداخلي لكي لا يحدث التضخم؛

4- الاعتبار الرابع: التجارب العملية عندما ساد الكساد في الدول الصناعية المتقدمة في السبعينات لجأت هذه الدول لاستخدام السياستين معا للخروج من الأزمة، فلجأت لخفض سعر الفائدة وزيادة المعروض النقدي من ناحية وخفض معدلات الضرائب وزيادة الإنفاق العام من ناحية أخرى، واستطاعت بذلك التخفيف من حدة الكساد، وقد لجأت كندا عام 1973 لاستخدام السياسة المالية وحدها لمواجهة الكساد بانتهاج سياسة توسعية زيادة النفقات والتمويل بالعجز بينما لم تستخدم السياسة النقدية فكان سعر الفائدة مرتفعا وتبع ذلك ارتفاع سعر الخصم وحدث نوع من التضخم في حين لم تتخلص من البطالة، واضطرت حكومة كندا لضبط المعروض النقدي لمواجهة التضخم، وأدركت أنه لا بد من إتباع مزيج من السياسات النقدية والمالية للخروج من الأزمات الاقتصادية بأقل الخسائر¹.


* ظاهرة الركود التضخمي هي حالة ضعف النمو الاقتصادي مع ارتفاع في الاسعار وظهرت بصورة واضحة في فترة السبعينات حيث عانى الاقتصاد في بعض الدول ضعف في النمو بسبب التضخم وتذبذب العملة، واتضح هذه الحالة أكثر على سوق الاسهم وأثرها على المستثمرين.

¹ - عيسى الزاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 19-20.

ثانياً: ضرورة الجمع بين السياسة المالية والنقدية في تحفيز النمو الاقتصادي.

رغم الجدال القائم بين مؤيدي السياسة المالية ومؤيدي السياسة النقدية، إلا أنه في الجانب العملي نجد تداخل وترابط كبير بين السياستين، حيث وضع هيكل نموذجاً يمثل أحد أهم الأدوات المستخدمة في تحليل الاقتصاد الكلي، ويتمثل هذا النموذج في نموذج IS-LM، ويتضح التداخل بين السياستين المالية والنقدية في الحقيقة المتمثلة في دور كل من السياستين في تحديد الناتج ومعدلات الفائدة في الأجل القصير، ويعبر هذا النموذج عن تداخل بين السياستين، ويمكن إعطاء مثال عن تداخل السياسة المالية مع السياسة النقدية من خلال نموذج IS-LM، حيث نفترض قيام الحكومة بسياسة مالية توسعية من خلال الرفع من الإنفاق الحكومي G من أجل تحفيز النمو الاقتصادي، وفي المقابل قام البنك المركزي بسياسة نقدية انكماشية من أجل التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة، إن السياسة المالية المطبقة ستؤدي إلى انتقال منحنى IS إلى اليمين مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وارتفاع معدل الفائدة، أما السياسة النقدية المطبقة من البنك المركزي فتؤدي إلى انتقال منحنى LM إلى اليسار مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج وارتفاع معدل الفائدة، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (07): تداخل السياسة المالية مع السياسة النقدية في تحقيق هدف النمو الاقتصادي.



Source: Olivier Blanchard & Daniel Cohen, *Macroéconomie*, 4^e edition, Pearson Education, France, 2006, P:158

يوضح الشكل السابق بان زيادة الإنفاق الحكومي يؤدي إلى انتقال منحنى IS إلى اليمين نتيجة تطبيق السياسة المالية التوسعية، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج من Y_0 إلى Y_1 وكذلك ارتفاع معدل الفائدة من i_0 إلى i_1 ، ولكن بالموازاة كانت هناك سياسة نقدية انكماشية والتي أدت إلى انخفاض الدخل من Y_0 إلى Y_1 وارتفاع معدل الفائدة من i_1 إلى i_2 (لا يشترط أن يعود الدخل إلى نفس النقطة السابقة Y_0 ، ولكن للتوضيح فرضنا ذلك)، وبذلك نلاحظ بان الأثر الإيجابي التي حققته السياسة المالية في جانب النمو الاقتصادي قوبل بأثر سلبي للسياسة النقدية، وهنا يبرز تداخل السياسة المالية مع السياسة النقدية.

إن هذا التداخل بين السياستين أدى إلى وجوب التنسيق بينهما، وتكاد تجمع المراجع الاقتصادية الحديثة على أن بداية الجدل النقدي/المالي يرجع إلى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي على يد الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان¹ فمن ناحية

¹ - ضيف احمد، مرجع سبق ذكره، ص: 76.

ذهب جانب كبير من الاقتصاديين الكينزيين إلى التقليل من فاعلية السياسة النقدية وتفضيل السياسة المالية عليها في مجال العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع، حيث يرى الكينزيون أن السياسة النقدية تمارس تأثيرها بطريق غير مباشر من خلال أسعار الفائدة وأن هذا التأثير يعد ضعيفاً في حين أن السياسة المالية تمارس تأثيراً مباشراً وسريعاً على الإنفاق الكلي، ومن ثم على مستوى الدخل والتشغيل¹، بينما نجد من ناحية أخرى وجهة نظر ميلتون فريدمان وأنصاره والتي تعبر عن التأثير الهام لكمية النقود على النشاط الاقتصادي والمستوى العام للأسعار، وأنه من الممكن تحقيق أهداف السياسة النقدية بشكل أفضل إذا ما تم استهداف معدل نمو المعروض النقدي، حيث أكد فريدمان أهمية التحكم في المعروض النقدي بحيث تفوق في أهميتها الإجراءات المالية التي أوضحها كينز لتحقيق الاستقرار بالطلب الكلي، وأبرز في كتابه الشهير "منهج تحقيق الاستقرار النقدي" والصادر عام 1960 أهمية أن يكون معدل النمو في الرصيد النقدي ثابتاً، كما أشار إلى عدم ارتباطه بوضع الموازنة العامة للدولة لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد².

المطلب الرابع: العوامل والأسباب التي تساهم في نجاح السياسة المالية والنقدية.

ان كما لا يخفى انه لنجاح السياسة المالية والنقدية ووصولها الى تحقيق اهدافها المرجوة منها مرهونة بتوفر مجموعة من العوامل التي تعتبر البيئة الخصبية التي تتبلور فيها هذه السياسات سواء كان تأثير هذه العوامل مباشر او غير مباشر وسندكر اهم هذه العوامل على سبيل الحصر لا التقييد.

اولاً: عوامل نجاح السياسة المالية.

1- الاستقرار السياسي: ان الاستقرار السياسي يعد من اهم الدعائم الاساسية لنجاح أي برنامج تصحيحي، من خلال العمل على وقف الصراعات المسلحة والسياسية والتي تهدد امكانية استمرار البرامج الرامية للنمو، ومن اجل تحسين الكفاءة الاقتصادية الكلية يتطلب ان يسود مناخ الامن والسلام، والعمل على خلق المجال امام حرية التعبير ونبذ النظم الدكتاتورية وتحقيق اشكال الحكومة القائمة على المشاركة، وبالتالي فتح المجال للديمقراطية لان انتشار الصراعات يمكن ان يهدد الجهود الحالية لإعادة الهيكلة الاقتصادية وتخفيف من حدة الاختلالات في عدد من البلدان، وسيؤدي استمرار او تصاعد الصراعات الى إلحاق الضرر بثقة المستثمرين والتعجيل بمرور رؤوس الاموال مما يمثل خطراً جسيماً على تحقيق إنجاز سريع ومستدام للنمو وبالإضافة الى ذلك لا بد من توفير الثقة للمستثمرين من خلال توفير مناخ الامن والتقليص من تعاقب الحكومات.

2- الانفتاح الاقتصادي والتعاون الاقليمي: يقتضي الامر ان تزيد البلدان النامية من سرعة انفتاح اقتصادياتها امام المنافسة وتعميق تكاملها مع الاقتصاد العالمي، وتعتبر زيادة نظم الصرف الاجنبي والتجارة امر اساسيا، كما يمكن ان يكون التعاون الاقليمي بمثابة نقطة انطلاق فعالة نحو تحرير خارجي واسع النطاق، وهو يوفر اطاراً مفيداً يمكن فيه للدولة ان تنشئ اطاراً تنظيمية مشتركة، وان تعمل على التنسيق بين سياساتها المالية العامة وتخفيض الرسوم الجمركية وتحرير التجارة متعددة الاطراف وكذلك التعاون في تنمية البنية الاساسية وفي منع الخلافات وحلها.

¹ - سهير محمود معنوق، "النظريات والسياسات النقدية"، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، مصر (القاهرة)، 1989، ص: 147.

² - Eatwell, J. Milgate, M. and Newman, P., "The New Palgrave: A Dictionary of Economics", Vol. 3, The Macmillan Press Limited, London, 1987, pp. 492-493.

وبالإضافة فان الانفتاح يفك القيود على الاستثمار الاجنبي مما يؤدي الى فتح المجال امام قيود الشراكة لتغطي الاحتياجات التمويلية المحلية وخلق مناصب شغل جديدة.

3- تركيز نشاط الحكومة على التوسيع في الانفاق على الخدمات الرئيسية: ان مهام الدولة الجديدة العمل على توفير الرعاية الصحية الاساسية والتعليم وتحسين نوعيتها وعلى اقامة البنية الاساسية الاقتصادية وهي الناحية التي مازالت الدول النامية مختلفة فيها عن باقي الدول المتقدمة.

ويتفق الجميع ان التعليم هو اهم عنصر لتحقيق التنمية، باعتباره المكون للإطارات في المستقبل، اما في ما يخص البنية الاساسية الاقتصادية فان عملية شق الطرق وبناء المطارات والموانئ ذات اهمية بالغة لربط البلدان بالأسواق الاقليمية والدولية، فتوفير البنية التحتية تمهد بمحملها تشجيع وجذب الاستثمارات الاجنبية وفق اسس وضوابط محددة، مما يؤدي الى جلب موارد جديدة ونقل الخبرة الاجنبية الى البلدان.

ويستدعي هذا دعم المؤسسات التشريعية العامة، بما في ذلك الاطار الخاص بوضع السياسة وتنفيذها وإصلاح الخدمة المدنية لتعزيز المهنية والالتزام.

وعليه فعلى البلدان النامية التي تمر بمرحلة الانتقال ان تعمل على ترشيد برامج الاستثمار العام ورفع انتاجيتها من خلال تقليص الاستثمارات في قطاعات الانتاج المباشر، وتحويلها الى قطاعات البنية الاساسية المادية والخدمية مع الاعتماد على استثمارات القطاع الخاص بصفة خاصة في مجال الانتاج المباشر.

4- تعديل الانظمة الضريبية: على الدول النامية ادخال تعديلات واسعة في الانظمة الضريبية المتبعة بهدف خلق الحوافز لتشجيع التعامل بالاوراق المالية من ناحية، وجذب الاستثمارات الاجنبية من جهة اخرى، وبالإضافة الى ذلك لابد ان تعمل على تبسيط النظام الضريبي من اجل ضمان احسن ادارة وتحصيل، والعمل على توسيع القاعدة الضريبية وخفض معدلات الضرائب وتحسين كفاءة الادارة من اجل تقليص نفقات التحصيل ومحاربة التهرب الضريبي من خلال جذب مسئولين اكثر كفاءة في ادارة الضرائب¹.

ثانيا: عوامل نجاح السياسة النقدية.

1- استقلالية البنك المركزي و مصداقية السياسة النقدية: تعني باستقلالية البنوك المركزي إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، و بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، و هو ما يمكن ان يؤدي الى ارتفاع التضخم، و ترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الاسعار بقدر ما تكون مستقلة، لأنه عندما تكلف بأهداف اخرى تصرف من شأنه ان يعيق السلطة النقدية من تحقيق هدفها الرئيسي، وتعمل استقلالية البنك المركزي على ضمان مصداقية السياسة النقدية، ذلك أن السلطة النقدية المستقلة تكون أكثر جدارة من السلطات السياسية في المحافظة على استقرار عملها و مهامها لتحقيق هدفها، لأنها تكون بعيدة على التناقضات و الصراعات السياسية، كما أن السلطة المستقلة بإمكانها نشر و توفير المعلومات النقدية و المالية للجمهور بمنطق ضرورة

¹ - محمد ولد محمد الزين، دور السياسة النقدية والمالية في معالجة التضخم (دراسة حالة موريتانيا 2006-2009)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص: 72-73.

الشفافية، إذ أن الشفافية تؤدي دوراً أساسياً في ترسيخ فكرة الاعتماد على البنوك المركزية لدى المتعاملين الاقتصاديين و ذلك لما تحققة من نتائج تؤدي الى زيادة انضباط النظام في رسم السياسة النقدية و في تطبيقها¹.

2- تفعيل كل من السوق النقدية والمالية: ان للسوق النقدية والمالية اهمية بالغة بالنسبة للبنك المركزي في مجارته لسياسة النقدية من خلال قيامها بدور الوساطة المالية، حيث تضمن له تلخيص الحالة النقدية والمالية في مجموعة من المؤشرات التي تساعده في اتخاذ القرارات المستقبلية النقدية والمالية وتقييم ما تم اتخاذه، كذلك تسمح هذه الاسواق لبعض البنوك التجارية بتغطية احتياجاتها من السيولة وتسمح للبعض الآخر بتوظيف فائضها من السيولة²، ان كل ما ذكر رناه لا يتسنى إلا بتفعيل هذه الاسواق عن طريق مجموعة من القوانين والتشريعات والإجراءات التي تسمح بولوج هذه الاسواق وتخفيض من حدة القيود سواء على المستوى المحلي او على المستوى الدولي لضمان مشاركة واسعة تسمح للبنوك بتوفير الموارد لمواجهة طلبات المستثمرين.

3- تقويم ادوات السياسة النقدية: ان التحول من التحكم المباشر الى التحكم الغير المباشر في السياسة النقدية يأتي مساهراً للاتجاه العام نحو الاعتماد المتزايد على قوى السوق، وعليه فلا بد من ادخال ادوات جديدة تقوم على السوق لتمكين البنك المركزي من توقع حدوث تطورات في الاحتياطي وامتصاص او توفير السيولة المصرفية بناء على مبادرة منه وبصورة مرنة، وتمثل هذه الاجراءات الجديدة في ادخال اذونات الخزينة، وإجراءات المزايدات العلنية بالإضافة الى تغيير قواعد الحصول على تسهيلات اعادة التمويل بالبنك المركزي لتسيير نظام المزايدات العلنية، وهذا من اجل تسهيل عملية تحرير سعر الفائدة وتطوير اسواق راس المال.

وكما اشرنا سابقاً فان السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية، فهي تحتاج الى الجزء الاخر من السياسة الاقتصادية خاصة السياسة المالية، وكذلك كما تحتاج السياسة النقدية لشروط ومعايير جديدة في ظل التوجهات الجديدة فان السياسة المالية تحتاج لشروط ومعايير جديدة تتماشى مع هذه التغيرات.

4- اصلاح القطاع المصرفي: من اجل اعادة الدور الاساسي الذي يلعبه هذا القطاع في تعزيز النمو الاقتصادي وفي ظل التحول الى اقتصاد السوق يستوجب تنفيذ برامج اصلاح تمس هذا القطاع، ويتضمن اصلاح المصارف في ادخال تعديلات على الاطر القانونية التي تحكم اعمال المصارف، والعمل على فتح هذا القطاع وإعادة رسمته، وتحرير النشاط المصرفي وتقليص مساهمة الحكومة في راس مال المصارف وتعزيز قواعدها الرأسمالية وتشجيع الدمج فيما بينها، ويتم تطبيق الاصلاحات المصرفية بإزالة كافة الضوابط الادارية على اسعار الفائدة وهيكل الاصول بالإضافة الى البدء في التحول نحو ادوات التحكم النقدي التي تستند على عوامل آلية السوق من اجل تشجيع الوساطة المالية غير المصرفية³.

5- ترسيخ الثقافة المصرفية لأفراد المجتمع: يتمثل سلوك المستهلك في الوسيلة التي يتبعها للوصول الى أكبر قدر ممكن من الاشباع من خلال دخله المحدود⁴، هذا بصفة عامة ويمكن اسقاطها على السلوك المصرفي من خلال جانبين:

¹ - منصور شريفة، السياسة المالية كآلية لتحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2 ، 2016/2015، ص: 144-145.

² - مفيد عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

³ - محمد ولد محمد الزين، مرجع سبق ذكره، ص: 71-72.

⁴ - جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

- ✓ جهة المتعاملون مع البنك: ان يكون لهم قدر من الاطلاع على القوانين والآليات الخاصة بالمصارف يسمح لهم بالتكيف والمرونة في التعامل في هذا القطاع ويحفز الافراد على ايداع اموالهم في البنوك وكتيجة لذلك يضع جل الكتلة النقدية تحت الرقابة ويجعل من قرارات السياسة النقدية اكثر فاعلية وواقعية؛
- ✓ جهة الدولة والمؤسسات المصرفية: يجب عليهم تبني استراتيجية لتعزيز التعامل معهم في الجانب النقدي والمالي من خلال ارساء مبادئ الحوكمة وخاصة شفافية التعامل والإفصاح وكذا تلبية طلبات المودعين في حينها ووقتها دون ممانعة، كل ذلك يرسخ عامل الثقة المفقود خاصة في الدول النامية، لأنه في حال زعزعة هذه الثقة لا يمكن التحدث عن سياسة نقدية فعالة وجل ادواتها تنتقل عن طريق هذه البنوك.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل للإصلاحات الاقتصادية باعتبارها حاضنة لعملية الإصلاح المالي والنقدي وما يتعلق به، ولقد حاولنا اجراء قراءة في برامج الإصلاح الاقتصادي للوصول في المحصلة الى جزئية الإصلاحات المالية والنقدية فيها، حيث تبين ان هذه الاخيرة محتواة في برنامج التثبيت الاقتصادي (الاستقرار الاقتصادي)، وذلك من خلال استهداف سياسات إدارة الطلب الكلي التي تمثل العنصر الرئيسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وهي مجموعة من السياسات الموجهة للتأثير في مستوى ونمو الطلب الكلي في الاقتصاد، ويتم تصميم هذه السياسات لإزالة الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي، عن طريق خفض فائض الطلب الكلي في الاقتصاد ليتوافق مع مستوى العرض الكلي السائد، وذلك من خلال اجراء إصلاح للسياسة المالية والنقدية وسياسة سعر الصرف باعتبارهما ركائز للإصلاحات المالية والنقدية لما يتمتعان به من ادوات كفيلة بفعل ذلك، بالإضافة الى إعطاء مجال أكبر للقطاع الخاص ضمن روح قوانين المالية والمصرفية والضريبية للدول المغاربية، كل ذلك بهدف تقليل العبء المالي على الموازنة العامة للدولة، لأنه وحسب صندوق النقد الدولي يعد عجز الميزانية العامة في الدول النامية والمغاربية على وجه الخصوص هو السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث عجز في موازين مدفوعات هذه الدول، والذي ينتج عن التوسع في الإنفاق العام بشقيه الجاري والاستثماري، والذي يمول بالإصدار النقدي أو الاقتراض في اغلب الحالات باعتبار ان الجهاز الانتاجي لا يتمتع بالمرونة الكافية لمواجهة هذه الزيادة في الطلب لهذه الدول ومن ثم اختلالات مالية ونقدية، وبعد هذا الطرح الذي وضعنا فيه مكانة الإصلاحات المالية والنقدية، سنقوم بالتطرق لهذه الإصلاحات على مستوى الدول الثلاثة محل الدراسة بداية بدولة تونس.

الفصل الثاني
الإصلاحات المالية والنقدية لتونس للفترة
(1990 – 2017)

تمهيد:

سيتم التطرق في هذا الفصل لأهم الإصلاحات المالية والنقدية التي مست تونس، كما تم التطرق إليها في الفصل الأول وفق نظرية صندوق النقد الدولي، والتي تدخل ضمن متطلبات برنامج التثبيت الاقتصادي من خلال التأثير على التشريعات المالية والنقدية، بالإستعانة بأدوات السياسة المالية والنقدية، لتأثير على الطلب الكلي وفقا لمتطلبات الوضع الاقتصادي، وذلك بهدف استهداف العجز الجاري لميزان المدفوعات عن طريق ترشيد النفقات العمومية من خلال قانون المالية من جهة، وإجراء إصلاحات ضريبية تمكن من إضفاء نظام جبائي قادر على جلب مداخيل ضريبية كافية من جهة أخرى، كل ذلك بهدف تغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة للدولة، بالإضافة الى كل ذلك الاهتمام بالإصلاح النقدي من خلال تأطير القوانين البنكية وقانون البنك المركزي، من خلال إعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص وتحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف وفقا لمتطلبات العرض والطلب، لإضفاء خدمة مصرفية تعكس تكلفتها الواقع الاقتصادي على مستوى الداخل والخارج وفي المحصلة تضمن هذه المنظومة المصرفية تمويل الاقتصاد وفقا لمشاريع ذات جودة قادرة على خلق قيمة مضافة من شأنها تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق مداخيل معتبرة للاقتصاد كفيلة لتكون بديلة لتمويل التقليدي للاقتصاد من الخزينة العمومية والإقتراض، والذي من شأنه أن يحدث إختلالات نقدية كبيرة على الدول المغاربية وتونس على وجه الخصوص، وذلك لغياب مرونة كافية للقطاعات الانتاجية الحيوية كفيلة باستعاب هذا التوسع في النقد وتحويله الى عرض كافي لإستعاب الطلب الكلي ومن ثم تجنب إنتقاله في شكل ضغوط تضخمية تضعف القدرة الشرائية للمجتمع وتبقي الاقتصاد في دوامة لا نهاية لها، ومن هذا المنطلق ولإلمام بهذا العنصر سنقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث كالتالي:

- ❖ المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست تونس.
- ❖ المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد التونسي.
- ❖ المبحث الثالث: تقييم الإصلاحات المالية والنقدية لتونس.
- ❖ المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست تونس.

ترجع بداية القطاع المصرفي في تونس الى نهاية القرن الـ 19، حيث أسست مصارف عدة، مثل البنك الفرنسي التونسي 1879 والبنك التونسي 1884، وكان قد سخر القطاع آنذاك أساسا لمصلحة المعمرين وتطوير الأنشطة المرتبطة بالشركات الفرنسية، حيث أنه تم ظهور أول بنك ذي رأسمال تونسي الى في عام 1922 عندما أسس عدد من التجار شركة قرض التعاون، وبعد الاستقلال أنشئ البنك المركزي التونسي للإشراف على القطاع، ولذلك أنشأت الحكومة الشركة التونسية للبنك سنة 1957 بهدف تونسة القطاع¹، وعلى إثر هذه الجهودات وفي 3 نوفمبر 1958 دخل البنك المركزي التونسي حيز النشاط بطرح الدينار التونسي للتداول²، ليتوالى الإصلاحات على المنظومة النقدية والمصرفية لاحقا، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق لهذه الإصلاحات عبر التسلسل الزمني لها، وذلك لإعطاء نظرة عامة عن هذه الإصلاحات النقدية للمشروع التونسي، من خلال التطرق لها على مستويين، الأول يتضمن إصلاح القانون الاساسي لبنك المغرب، والثاني يخص البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: اصلاحات القانون الاساسي لبنك المركزي التونسي.

لقد مر القانون الاساسي للبنك المركزي التونسي بعدة إصلاحات بداية بقانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، نهاية بقانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الاساسي للبنك المركزي التونسي، والتي سنعرضها على التوالي في هذه الجزئية بشيء من الاقتضاب.

أولا: قانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

لقد كان هذا القانون بمثابة ثورة في هيكلة عمل البنك المركزي التونسي، حيث اهتم بعدت جزئيات مهمة للعمل المصرفي، من خلال إعطائه للبنك المركزي أهم خاصية تجعله يسير الوضع النقدي وما يتماشى مع الوضع العام للإقتصاد، ألا وهي الاستقلالية المالية والمعنوية، وذلك من خلال ما نص عليه الفصل الثاني بأن البنك المركزي هو مؤسسة عامة قومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي هذا السياق تم هيكلة تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته من خلال الباب الثاني من هذا القانون، حيث نص الفصل السابع بأنه يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته حسب الترتيب في الذكر محافظ ومجلس إدارة، يطلق عليهما فيما يلي المجلس وريقيب، حيث يتولى المحافظ تسيير شؤون البنك ويعين بأمر من رئيس الجمهورية لمدة ستة أعوام وينهى مهامه بنفس الشكل، وهو بذلك:

- ✓ يستشار من طرف الحكومة كلما تناولت بالبحث مسائل تتعلق بالنقد او الاعتماد أو قد تكون لها تأثير على الحالة النقدية؛
- ✓ يسهر المحافظ على تطبيق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ونظمه الاساسية ومداولات المجلس؛
- ✓ يتولى تنظيم مصالح البنك المركزي وضبط مهامه؛
- ✓ يمثل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الاخرى والمنظمات المالية الدولية، وبصفة عامة لدى الغير.

¹ - اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي التونسي، <https://uabonline.org/ar>، تاريخ الاطلاع 15 جانفي 2020 على الساعة 22:00.

² - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 109 مؤرخ في 18 أكتوبر 1958 يتعلق بالتحديد النقدي.

كما كرست استقلالية المحافظ بتنافي وظيفته مع كل نيابة تشريعية وكل خطة حكومية، وذلك في اطار الاستقلال لقراراته المتخذة، وضمان سيرها وما تقتضيه المصلحة العامة للاقتصاد والوضع النقدي ككل.

وفيما يخص المجلس فهو يتكون من المحافظ رئيسا والمدير العام وثمانية مستشارين تقع تسميتهم بأمر من رئيس الجمهورية ويكونون ذو خبرة عالية تمكنهم من أداء مهامهم الموكلة لهم بشكل فعال، ليضمن المشروع استقلالهم في ممارست مهامهم بمنعهم من الجمع بين خطة مستشار والنيابة التشريعية وصفة عضو في الحكومة، ومنعهم من الانخراط في أي جمعية أو اتفاقية أو منظمة وضمن لهم الحماية والحرية في الإدلاء بالأفكار والإقتراحات أثناء مهامهم، وفي هذا الصدد يتمتع المجلس بأوسع النفوذ لإدارة البنك المركزي في حدود النظام الأساسي، حيث اسند له عدة صلاحيات نذكر أهمها:

- ✓ يتفاوض في شأن التنظيم العام للبنك المركزي، وفي شأن اقامة كل مصرف وإلغائه؛
- ✓ يصادق على النظام الأساسي للموظفين، وعلى نظام تاجير أعوان البنك المركزي؛
- ✓ يتفاوض بسعي من المحافظ في شأن جميع المعاهدات والاتفاقيات؛
- ✓ يبت في انشاء وإصدار تذاكر ونقود البنك المركزي وسحبها وإبدالها؛
- ✓ يبيدي رأيه في شأن شروط إصدار الخزينة لكل قرض ذات الأجل القصير والمتوسط والطويل؛
- ✓ يصادق على لائحة التقرير السنوي لعمليات البنك المركزي التي يرفعها المحافظ بإسمه لرئيس الجمهورية.

أما فيما يخص رقابة بنك المركزي فإنه يتولاها رقيب يسمى بأمر من رئيس الجمهورية يصدر بناء على ما يقترحه كاتب الدولة للمالية، وتنتهي مهامه بنفس الشكل، وهو بذلك يجري رقابة عامة على مصالح وعمليات البنك المركزي، ويجوز له مراقبة صناديق ودفاتر وملفات البنك المركزي كلما رأى لزوما لذلك، وله أن يستمد الاعانة في ذلك الغرض أما من اعوان البنك المركزي او من موظفي إدارة المالية، وفي انتهاء كل سنة يرفع لكاتب الدولة للمالية تقرير يبين فيه قيامه بمهمته وتسليم نسخة منه للمحافظ.

وفي إطار العنوان الثاني لهذا القانون الاساسي، وضع المشروع وظائف البنك المركزي، وهي عديدة ومتنوعة وسنحاول تلخيصها بذكر أهمها فيما يلي:

- ✓ يراقب تداول النقد وتوزيع الاعتماد ويشد أزر السياسة الاقتصادية للدولة؛
- ✓ يعرض على الحكومة إتخاذ كل التدابير التي يمكن أن يكون لها تأثير حسن على ميزان الحسابات وعلى تراوحت الأسعار، وحالة المالية العمومية، وبصفة عامة إنماء الإقتصاد القومي، ويعلم رئيس الجمهورية بكل أمر من شأنه أن يمس الاستقرار النقدي؛
- ✓ يمكن له أن يطلب من البنوك تزويده بجميع الاحصائيات ، ليكون على دراية بالوضع العام لها.

وعلى غرار الوظائف المذكورة أعلاه، وتكريس لمبدأ فصل الخزينة على البنك المركزي، فانه يمكن للبنك المركزي التدخل في السوق النقدية، من خلال التأثير على حجم الاعتماد وتعديل السوق النقدية، بأن يشتري من البنوك السندات العمومية القابلة للانجاز فيها في أجل قصير، والتي يحل أمدتها قبل ستة أشهر والسندات الخاصة الممكن قبولها في إعادة الصرف، كما يمكن أن يبيع بدون تظهير السندات المقتناة من قبل، ولا يمكن في أية صورة كانت القيام بالعمليات المذكورة لفائدة الخزينة أو الهيئات العمومية القائمة بالإصدار، ومع العموم فان جملة عمليات الاعتماد بواسطة السندات العمومية والواقع إنجازها بمقتضى الفصلين 46 و

47، من هذا القانون الاساسي ،لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمئة من مقاييس الدولة الاعتيادية الحاصلة خلال الميزان السنوي للتصرف¹.

ثانيا: تنقيحات قانون عدد 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

لقد تعرض القانون عدد 90 لسنة 1958 لعدة تنقيحات لمواكبة التغيرات في المهام وتنظيم البنك المركزي، التي إقتضتها المتغيرات الاقتصادية والنقدية، بداية بقانون عدد 11 لسنة 1975، لتنتهي بالقانون عدد 26 لسنة 2006، والتي سنوضحها بشيء من الإختصار.

1- قانون عدد 11 مؤرخ في 26 فيفري 1975 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 لسنة 1958: لقد قام هذا القانون بتنقيح الفصل الأربعون، الذي يخص بالأساس كيفية منح وإقتراض البنك المركزي بالعملة الأجنبية، حيث أصبح بإمكان هذا القرض أن يفوق سنتين من مؤسسات بنكية أو دولية، او بواسطتهما لحساب الخزينة، ويكون موضوع مداوات مجلس الادارة يوافق على هاته المداوات بأمر يصدر باقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي وزير المالية، وتحدد أنواع السندات التي تحرر بالعملة الاجنبية مقابل هذه الاقتراضات، والتي تكتسبها الخزينة وكذلك شروط إصدارها وتداولها بواسطة اتفاقيات خاصة تبرم بين وزير المالية والمحافظ، وتكون الموافقة عليها بمقتضى أمر، وفي هذا الصدد تنتفع الخزينة بالأرباح وتحمل الخسائر التي تنجر للبنك المركزي في نطاق العمليات الاجنبية مع التغير في القيمة الرسمية أو في نسب المركزية للصرف، وعلى إثر هذا ألغي القانون عدد 1 المؤرخ في 7 جانفي 1963 والمتعلق بعقد قروض في الخارج من طرف البنك المركزي التونسي.

وفي هذا السياق نقح الفصل 43، حيث أصبح يمكن للبنك المركزي أن يتولى لفائدة كل بنك أو هيئة صادق عليها خصيصا وزير المالية باقتراح من البنك المركزي، لتعاطي عمليات القرض المتوسط لأجل اعادة خصم سندات تمثل قروضا متوسطة المدى تكون أجلها ثلاث أشهر، ويمكن تجديدها لمدة أقصاها سبع سنوات بدل خمسة سنوات في السابق.

وفي هذا السياق أعطى هذا القانون بعد إقتصادي لتنمية، من خلال الشروط التي وجب توفرها في هذه السندات في العنصر (ب) من الفصل 43، الذي ينص أنه يكون هدف هذا التعاطي للقروض السابقة تنمية الاقتصاد أو التطوير العقاري².

2- قانون عدد 119 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 لسنة 1958: لقد قام هذا القانون بموجب الجزء الاول الذي يخص المحافظ، بتعويض وظيفة المدير العام بنائب المحافظ الذي يقوم بمساعدة المحافظ، واللذان يعينان بأمر بدل تعيينهم بأمر من رئيس الجمهورية سابقا، ليوسع على إثر هذا التعديل صلاحية نائب المحافظ في مساعدته للمحافظ في حل مهامه، بالإضافة الى التأكيد على دور البنك المركزي التونسي في الدفاع عن قيمة العملة الوطنية والسهر على استقرارها، ومنع البنك المركزي من المساهمة في رأسمال شركات مقيمة وتحويل كل مساهماته في هذه الشركات لصالح الدولة³.

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

² - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 11 مؤرخ في 26 فيفري 1975 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

³ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 119 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

3- قانون عدد 37 مؤرخ في 4 أبريل 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 لسنة 1958: لقد نقح هذا القانون الفصل 34، وذلك باعتبار دخول المؤسسات المصرفية والمالية الى جانب البنوك في العمل، حيث يمكن على غرار ذلك أن يطلب البنك المركزي من المؤسسات المالية والمصرفية أن تمدد بجميع الاحصائيات والمعلومات التي يرى فيها ما يسمح له الاطلاع على تطور القرض وتطور الظروف الاقتصادية، وهو مكلف بالخصوص أن يتولى بمقره تجميع المخاطر المصرفية وترويجها على المؤسسات المالية والمصرفية، وهو بناء على ما سبق أعطى إعتبار واهتمام للمخاطر المصرفية التي تعتبر من العناصر المهمة للإصلاح النقدي.

لقد مكن بالإضافة الى ما سبق من توسيع تدخل البنك المركزي، وذلك بالسماح له أن يشتري من البنوك مع تعهد بإعادة البيع السندات العمومية القابلة للتداول، وكذلك كل دين أو قيمة على الشركات وعلى الخواص مدرجة بقائمة يضبط مجلس الادارة لهذا الغرض، بمهدف التأثير على حجم القروض وتعديل السوق النقدية، وهو بذلك حقق خطوة في عمل السياسة النقدية والتحكم في الوضع النقدي¹.

4- قانون عدد 26 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 لسنة 1958: قام هذا القانون بتكريس عدة عناصر تم عمل البنك في تحكمه في الوضع النقدي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓ تدعيم سياسة الشفافية في سير مجلس الادارة للبنك المركزي، وتدعيم قواعد التسيير الرشيد عليه؛
- ✓ اعادة تحديد مهام البنك المركزي التونسي وعصرنته، حيث أصبحت مهمته الرئيسية الحفاظ على استقرار الاسعار، من خلال السهر على السياسة النقدية التي تعتبر حجر الاساس في العمل النقدي بالإضافة الى:
 - مراقبة التداول النقدي والسهر على حسن سير أنظمة الدفع؛
 - الرقابة على مؤسسات القرض؛
 - الحفاظ على استقرار الجهاز المالي وسلامته.

- ✓ تدعيم استقلالية البنك المركزي، خصوصا فيما جاء به الفصل 47 مكرر، بأنه لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة؛
- ✓ أحدث بموجب الفصل 75 مرصد الخدمات المصرفية، والذي يشرف على الخدمات المصرفية من حيث الجودة والتكلفة والإعلام والإرشاد على هذه الخدمات بالإضافة الى وضع المؤشرات الكمية المتعلقة بها، وتقوم في هذا الصدد بالنظر في التقارير المرفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي.

وعلى غرار كل ما ذكرنا قام هذا القانون بتعديلات من حيث الشكل في المصطلحات وتنقيحها بما يتناسب والقوانين الجديدة التابعة لهذا القانون الاساسي على جميع الاصعدة².

5- قانون عدد 69 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية: نقح الفصل 34 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء و تنظيم البنك المركزي التونسي بالفصلين 19 و 20 للقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية :

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 37 مؤرخ في 4 أبريل 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

² - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 26 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

- ✓ في إطار تحسين جودة المعلومات المجمعة في مركزية المخاطر وسجل القروض المسداة إلى الأشخاص الطبيعيين، يخول للبنك المركزي التونسي مطالبة شركات استخلاص الديون بتمه بكل الإحصائيات والمعلومات التي يراها صالحة لمعرفة تطور القروض والظرف الاقتصادي على غرار ما هو معمول به مع مؤسسات القرض؛
- ✓ يضبط البنك المركزي التونسي المعطيات الفنية التي يجب احترامها من قبل كل المؤسسات عند التصريح بالمعلومات إلى سجل القروض غير المهنية وكذلك عند الإطلاع عليها؛
- ✓ في إطار توفير المعلومة المالية الضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي ودفع المبادرة، يمكن للبنك المركزي التونسي بالسماح للمنتفعين بالقروض المهنية وغير المهنية وبالتسهيلات في الدفع من الإطلاع على المعطيات التي تخصهم، وفقا لشروط وإجراءات تضبط لهذا الغرض¹.

ثالثا: قانون عدد 35 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

لقد قام هذا القانون بإلغاء القانون عدد 90 لسنة 1958 بصفة نهائية على غرار سابقه الذين نقحوه، وهو بذلك جمع معظم التعديلات السابقة وعصرن فصوله وفقا لما تقتضيه المهام المعاصرة للبنك المركزي التونسي، خصوصا على مستوى السياسة النقدية وسعر الصرف، بالإضافة إلى إدارة المخاطر، الذين يعتبرون من أهم آليات التحكم في الوضع النقدي، وستحاول طرح أهم ما جاء به هذا القانون فيما يلي:

- ✓ لقد كرس استقلالية البنك المركزي في فصله الثاني والثالث، خصوصا الفقرة الثالثة من الفصل الثاني، التي تنص على أنه لا يمكن المس من إستقلالية البنك المركزي أو التأثير على قراراته هياكله أو أعوانه في نطاق مباشرة مهامهم؛
- ✓ وسع في أهداف البنك المركزي على غرار الحفاظ على استقرار الأسعار، فهو يساهم في الحفاظ على الاستقرار المالي بما يدعم تحقيق التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية للدولة، وهو بذلك وسع من أهداف البنك المركزي من الهدف النقدي إلى المالي الذي يعتبر أشمل من حيث البعد الاقتصادي؛
- ✓ عزز من مهام البنك المركزي في الفصل الثامن منه، خصوصا فيما يخص السياسة النقدية وإدارة المخاطر في إطار السياسة الاحترازية الكلية، كما أعطى أهمية للترتيبات القانونية للصرف التي كانت غائبة في سابقه، والتي تعتبر من أهم أهداف سياسة الإصلاح النقدي؛
- ✓ فصل في ميكانيزم ضبط وتنفيذ السياسة النقدية وإدارة أدواتها في الفصل العاشر من القانون، وبين كيفية تدخل البنك المركزي في السوق النقدية وإدارته للاحتياطي الاجباري، وكل عملية نقدية يراها ضرورية لضبط الوضع النقدي؛
- ✓ بين دور البنك المركزي في تنفيذ سياسة الصرف والتصرف في الاحتياطي في الباب الخامس منه، والذي يعتبر إضافة كبيرة لهذا القانون، حيث يعمل البنك المركزي في هذا الإطار بتنفيذ سياسة الصرف التي تضبطها الحكومة وتمسك احتياطات الصرف والذهب، ويتصرف فيها وفقا لسياسة الاستثمار التي يضعها مجلس الإدارة، ويضع بذلك البنك المركزي إستراتيجية تصرفه في إحتياطي الصرف والذهب مع مراعاة قواعد السيولة والسلامة والمردودية؛

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 69 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتحفيز المبادرة الاقتصادية الذي نصح الفصل 34 من القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

✓ إسترجع منصب كاتب عام الذي يتم تعيينه من المحافظ ويتولى إدارة الشؤون الإدارية للبنك المركزي، ويضبط المحافظ بمقرر ترتبي صلاحيات الكاتب العام، لتصبح التشكيلة مكونة من المحافظ ونائبه والكاتب العام؛

✓ وسع من صلاحية مجلس الإدارة بهدف تكثيف التدقيق في حسابات البنك المركزي، ومتمن من تشكيلته بإضافته لإطارات وأعضاء أساتذة يتمتعون بالكفاءة والخبرة في المجال الاقتصادي والبنكي والنقدي، بالإضافة الى القانوني، لتصبح تركيبة المجلس كالتالي:

● المحافظ، رئيس؛

● نائب المحافظ؛

● رئيس هيئة السوق المالية؛

● الإطار المكلف بالتصرف في الدين العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية؛

● الإطار المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الاقتصادية؛

● أستاذين جامعيين وعضوين إثنين يعينان نظرا لكفاءتهما كما ذكرنا سابقا.

✓ أحدث هيئة الرقابة الاحترازية الكلية وفقا للفصل 85 منه، والتي حدد تركيبتها وفقا للفصل 86، والتي يرأسها محافظ البنك المركزي، وتمثل مهمتها في اصدار توصيات تتعلق بالتدابير الواجب إتخاذها من السلط التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في استقرار النظام المالي في مجمله، والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة النظام المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحد من أثار الاضطرابات المحتملة على الاقتصاد.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا القانون قام بميكلة أكثر شمولية للبنك المركزي على جميع الأصعدة، بما يتلاءم مع ما تقتضيه متطلبات الإصلاح النقدي ومقتضياته، ولاكن ما يعاب عليه أنه تأخر من حيث الزمن على غرار المغرب والجزائر¹.

المطلب الثاني: اصلاحات تنظيم المهنة البنكية والمؤسسات المالية.

لقد تسلسلت الاصلاحات التي تخص تنظيم المهنة البنكية والمؤسسات المالية، وذلك لمواكبة تطورات المهنة البنكية وللنهوض بالقطاع البنكي بما تقتضيه الاصلاحات النقدية وأهدافها، لتبدأ الرحلة بقانون عدد 51 لسنة 1967، وتنتهي بقانون 48 لسنة 2016، وفي هذا السياق سنحاول التطرق لهذه الاصلاحات والوقوف على أهم ما جاءت به للمهنة البنكية والمؤسسات المالية.

أولا: قانون عدد 51 لسنة 1967 المتعلق بتنظيم المهنة البنكية.

لقد أطر هذا القانون المهنة البنكية وحددها في الفصل الثاني منه، والتي تنص على أنه يعتبر "بنك"، كل المؤسسات التي تتعاطى العمليات التالية بصفة عادية:

✓ قبول الودائع من العموم كيفما كانت مدتها أو شكلها؛

✓ منح القروض بجميع أشكالها؛

✓ القيام كوسيط بعمليات البورصة أو الصرف؛

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 35 مؤرخ في 25 أبريل 2016 يتعلق بضبط النظام الاساسي للبنك المركزي التونسي.

✓ القيام لفائدة الحرفاء المودعين بدفع أو استخلاص الصكوك والأوراق التجارية والقصاصات أو كل سند دفع أو دين آخر.

كما قام بتوضيح في الفصل الثالث ما لا يعتبر ودائع في نص هذا القانون، وفي هذا السياق صنف البنوك الى نوعين، الأول بنوك الودائع وهي تخضع لأحكام الفصل الثاني كما ذكرنا سابقا، والتي يمكنها قبول الودائع بدون تحديد مدة وتعيد استعمالها في شكل قروض قصيرة وطويلة الزمن، والثانية بنوك التمويل وهي معدة بالخصوص لمنح القروض ذات الأجل الطويل بصفة عامة من طرفها من أموالها الخاصة أو من مداخيل متأتية من اصدار قروض ذات أجل طويل أيضا، وفي هذا الاطار لا يمكنها قبولها الودائع التي تتجاوز السنة، إلا لتمويل قروض التجهيز التي لا يتجاوز أجلها 5 أعوام، ولا يمكنها تخصيصها لتمويل قروض طويل الأمد إلا مع احترام الحدود المقررة من طرف البنك المركزي التونسي في نطاق قرارات المجلس القومي للقرض في هذا الميدان.

وفي مسألة منح الرخص مباشرة مهنة البنوك، فهي من اختصاص كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني، وذلك بعد استشارة المجلس القومي للقرض، وكذلك الحال بالنسبة للفروع أو الوكالة من طرف البنك من البنوك أو على عمليات اندماج بين البنوك، ويجري سحب الاعتماد بنفس الطريقة، وفي هذا الاطار حدد رأسمال إحداث البنوك بـ 200 الف دينار على الأقل لجميع أنواع البنوك، بالإضافة الى ورود بعض الأحكام التي تخص نسب مساهمة هذه البنوك، وحدود الودائع التي تستلمها بالفصل 16، على ألا تسري هذه النسب على البنوك التمويل، كأن لا يخصص لبنوك الودائع أكثر من 5 بالمئة من أموالها الخاصة للمساهمة في مؤسسة واحدة ولا أن يكون له أكثر من 20 بالمئة من رأسمال مؤسسة واحدة، وفي هذا الاطار يحجر على البنوك أن تقوم بصورة عادية بنشاطات تجارية أو صناعية خارجة عن نطاق الشؤون المصرفية.

بناء على ما سبق فإن في حال مخالفة البنوك لأحكام المذكورة سابقا يعاقب عليها بالسجن من شهر الى عامين، وبخطية من 100 الى 1000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، بالإضافة الى العقوبات التأديبية التالية:

✓ العقوبات المتخذة من طرف محافظ البنك المركزي التونسي المتمثلة في الانذار والتوبيخ وإبطال كل مساعدة من البنك المركزي التونسي؛

✓ سحب صفة الوسيط المصادق عليه فيما يتعلق بالعمليات الواقعة مع الخارج، والتي تكون العقوبة فيها من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ومحافظ البنك التونسي معا؛

✓ سحب المصادقة على رخصة الممنوحة لمباشرة العمل البنكي، والتي تتخذ من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بموافقة البنك المركزي التونسي، بعد أخذ رأي المجلس القومي للقرض¹.

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 51 مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 يتعلق بتنظيم مهنة البنك.

وبهذه الإجراءات والتدابير المذكورة أعلاه يمكن القول أن المشرع التونسي وضع اللبنة الأساسية والإنطلاقة للعمل البنكي وتأطيره، ليأتي في هذا السياق تعديلات على هذا القانون والتي نوجزها فيما يلي:

1- قانون عدد 12 لسنة 1975 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 51 لسنة 1967: قام هذا القانون بتغييرات شكلية في بعض الفصول بإستبداله تسمية كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني، بعبارة وزير المالية لمواكبة التعديل في تشكيلة الحكومة، بالإضافة الى تعديلات موضوعية نذكر أهمها:

✓ كرس المتانة المصرفية، وذلك بإلزام البنوك أن تحتفظ من الأرباح الصافية بمقدار يتيح لها الوصول الى هذه النسبة، وذلك بواسطة تكوين رصيد احتياطي يضاف الى الذخر الاحتياطي القانوني؛

✓ رفع من رأسمال البنوك من 200 ألف دينار الى مليون دينار، مع إمكانية تغيير هذا الحد الأدنى بأمر، غير أن البنوك التي لم تستوفي هذا الحد بتدارك الأمر مدة سنة إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون، وهو يدخل في تعزيز القواعد الاحترازية للبنوك؛

✓ رفع نسبة مساهمة بنك الايداع الى 10 بالمئة من امواله الخاصة في مؤسسة واحدة، وأن لا يكون له أكثر من 30 بالمئة من رأسمال مؤسسة واحدة، ويمكن بقرار خاص من الحكومة بمعية البنك المركزي التونسي، وترفع هذه النسبة الى 30 بالمئة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة 5 أعوم إبتداء من تاريخ المساهمة؛

✓ شدد في شخص القائمين بالتصرف وتسيير البنوك والفروع ووكالاتها ومراقبيها، وذلك بأن لا يكون صادر عليهم حكم في التزوير أو خيانة الأمانة أو السرقة... الخ، وإذا ثبت ذلك يطبق عليه نفس العقوبات المسلطة على استعمال تسمية بنك بدون حق¹.

2- قانون عدد 25 لسنة 1994 ينقح التشريع لمهنة البنوك: لقد خص هذا التعديل لتقوية متانة البنوك والتصرف الحذر من خلال:

✓ استعمال الأموال الذاتية؛

✓ النسبة بين الأموال الذاتية والالتزامات؛

✓ النسبة بين الاموال الذاتية والمساعدات لكل مدين؛

✓ الاحتياطي الاجباري؛

✓ نسبة السيولة والمخاطر بصفة عامة؛

✓ الترفيع من رأسمال بنوك الايداع الى 10 مليون دينار و 3 مليون دينار بالنسبة لبنوك الأعمال عند إنشائهم؛

✓ تأهيل البنك المركزي التونسي لضبط قواعد ومبادئ التصرف المحاسبي ومقاييس التصرف الحذر؛

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 12 مؤرخ في 26 فيفري 1975 يتعلق بتنقيح وإتمام قانون عدد 51 مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة

البنك.

✓ تكليف مراقبي حسابات البنوك بوجوب إعلام البنك المركزي التونسي بنتائج المراقبة التي يقومون بها، وإطلاعه بكل ما من شأنه أن يهدد مصالح البنوك التي يقومون بمراقبتها أو مصالح المودعين، كما عليهم في هذا السياق موافاة البنك المركزي التونسي عند ختم كل سنة مالية بتقرير عن النشاط، إلى جانب التقرير الموجه لهيئات البنك الخاضع لرقابتهم؛

✓ سحب مراقبة البنك المركزي التونسي على فروع البنوك وعلى الذوات المعنوية الخاضعة لرقابتها والوكالات التي تتبع هذه الذوات المعنوية؛

✓ منح البنك المركزي التونسي سلطة الأمر، مسبوقه بتحذير، من شأنها أن تفرض على كل بنك، كلما اقتضت الحالة:

• الترفيع في رأس ماله؛

• الامتناع عن توزيع حصص الأرباح؛

• تكوين مدخرات.

✓ حماية مصالح المودعين والغير وكذلك الجهاز المصرفي، وبذلك يجوز للمحافظ إذا اقتضت الحالة اتخاذ الإجراءات التالية:

• دعوة أهم المساهمين في رأس مال البنك لتقديم الدعم الضروري لمؤسستهم؛

• تنظيم مساعدات البنوك؛

• تعيين متصرف وقي.

✓ احداث لجنة خاصة تدعى اللجنة المصرفية وتتكون من قاضي رئيس، وممثل عن وزارة المالية عضوا، وممثل عن البنك المركزي التونسي عضوا، والكاتب العام للجمعية المهنية لبنوك تونس عضوا، وذلك بهدف تعزيز الرقابة والإشراف على

البنوك في حساباتهم وعملهم¹.

ثانيا: قانون عدد 65 لسنة 2001 يتعلق بمؤسسات القرض.

لقد عمل هذا القانون على تجميع جل التعديلات السابقة في حلة جديدة ومبوبة بطريقة واضحة، تضي في جوهرها إطار

جديد لتطوير المنظومة البنكية من خلال:

✓ تكريس المفهوم الشامل لمؤسسة القرض ليشمل البنوك والمؤسسات المالية والتخلي عن التمييز بين بنوك الإيداع وبنوك

التنمية لصالح "البنك الشمولي"؛

✓ إحداث نظام ضمان الودائع في شكل آلية تضامن يتعين على البنوك الانخراط فيه؛

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 25 مؤرخ في 7 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح قانون عدد 51 مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنك.

✓ ضبط مهام اللجنة الدائمة للتدقيق الداخلي والتي يستوجب على مؤسسات القرض إحداثها طبقاً لأحكام القانون عدد 25 لسنة 1994، والتي تضطلع بالسهر على :

- وضع آليات المراقبة الداخلية اللازمة من قبل المؤسسة، ومراجعة كل كشف للمؤسسة قبل إحالته على السلطة الرقابية؛
- التدقيق في كل توظيف أو عملية قد تضر بالحالة المالية للمؤسسة، والتي يشعر بها مراقبو الحسابات أو المراقبون الخارجيون، ومراجعة التقرير السنوي.

✓ كما أولى إهتمام للمودعين، وبناء على ذلك يجوز لمحافظ البنك المركزي التونسي أن ينظم مساهمة جميع مؤسسات القروض قصد إتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح المودعين والمدخرين والغير، ولحسن سير الجهاز المصرفي، وكذلك للمحافظة على سمعة الساحة المالية التونسية؛

✓ شدد في معاقبة المخالفين لتنظيم البنكي، فيما يخص العقوبات الجزائية وفقاً لما جاء به الفصل 51 من هذا القانون¹.

وفي سياق مواصلة الإصلاحات النقدية، تم تنقيح القانون البنكي عدد 65 لسنة 2001، بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006، ليضفي عليه:

- ✓ تيسير شروط ممارسة النشاط البنكي؛
- ✓ تدعيم الاسس المالية لمؤسسة القرض؛
- ✓ تدعيم قواعد التسيير الرشيد².

ثالثاً: قانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

عمل هذا القانون على عرض أحكام عمل البنوك والمؤسسات المالية بحلة جديدة ، تتواءم وما استجد على مستوى النظام المصرفي بشيء من التفصيل والتدقيق على سابقه من القوانين، وفي هذا السياق سنحاول التطرق الى أهم الجزئيات التي نعتبرها جديدة بالذكر وتحسب بهذا القانون كآلاتي:

✓ عزز عمليات الصيرفة الإسلامية، وضبط صيغ وشروط ممارستها، وذلك تطبيقاً للفصل 11 منه، الذي حدد عمليات الصيرفة الإسلامية خاصة (المراجعة، التمويل بالايجار مع خيار التملك، المضاربة، المشاركة، الإستصناع، السلم، الودائع الاستثمارية)، ليسترسل هذا القانون في الفصول من 12 الى 16 في شرح هذه الصيغ، وتوضيح معناها القانون، وبالتالي يعتبر هذا القانون بمثابة الانطلاقة القوية للصيرفة الإسلامية في تونس، وإن كانت متأخرة؛

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 65 مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بمؤسسات القرض.

² - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 19 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتنقيح قانون عدد 65 مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بمؤسسات القرض.

✓ كرس مبدأ حماية المودعين لدى البنوك التونسية، على اعتبار أن المودعين في الحقيقة هم رأسمال البنوك في العمل المصرفي، وذلك من خلال إحداث صندوق ضمان الودائع المصرفية، والذي يهدف الى تعميم ثقافة الأمن المالي، وتقديم ضمانات للودائع و ضمان حماية المودعين، ونجاح أي عملية دفع وفقا لأحكام هذا القانون، كما يمكنه التدخل لحل الأزمات المصرفية لتفادي الإفلاس، وبالتالي تجنب انقطاع الخدمات والتعويض، لإضفاء الاستقرار المالي؛

✓ وفي إطار هذه الإصلاحات عاصر مفهوم العمليات البنكية طبقا للفصل الرابع منه، والذي ينص على أنه تعد عمليات بنكية:

- عمليات قبول الودائع من العموم، كيفما كانت مدتها وشكلها؛
- عمليات منح القروض بجميع أشكالها؛
- عمليات الايجار المالي؛
- عمليات خدمة إدارة القروض "الفكتورينغ"؛
- عمليات الصيرفة الاسلامية؛
- وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء واسداء خدمات الدفع.

ويمكن في حدود الاستثناء المنصوص عليها بهذا القانون ممارسة العمليات التالية المرتبطة بالعمليات البنكية:

- الاستشارات والمساعدة في التصرف المالي، والهندسة وإعادة هيكلتها؛
- إدارة الممتلكات والتصرف في الاصول.

✓ أحدث لجنة التراخيص بالفصل 26، والتي تتكون من محافظ البنك المركزي أو من ينوبه رئيسا، وأربعة أعضاء مستقلين من ذوي النزاهة والكفاءة في المجال المالي أو البنكي أو الاقتصادي، والتي تتعهد بمهمة منح وسحب التراخيص للعمل البنكي، وهو بذلك هيكل عملية منح تراخيص ممارسة العمليات البنكية، بهدف تجنب التدليس والأعمال الخارجة على اطار العمل البنكي والحفاظ على سلامة واستقرار المهنة البنكية؛

✓ لقد أولى هذا القانون أهمية لحوكمة البنوك والمؤسسات المالية، التي يتعين عليها وضع منظومة حوكمة من شأنها أن تؤمن ديمومتها، وتحافظ على سلامة المودعين والدائنين والمساهمين، ويتولى بذلك البنك المركزي التونسي ضبط الشروط التنظيمية في مجال الحوكمة، وهو بذلك يضيفي الشفافية على النظام المصرفي، ليسهل بذلك الرقابة عليه من طرف البنك المركزي التونسي، وفقا لقواعد وهيكل حوكمة هذه البنوك والمؤسسات المالية¹.

وبصفة عامة فإن هذا القانون فصل بشكل جيد في مسائل شائكة على غرار ما ذكرناه، كعملية التصفية وهيكل الحوكمة ونظامها ووسائل الدفع والعقوبات المسلطة على المخالفين لأحكام هذا القانون، وهو بذلك أرسى لبنة متماسكة لتأطير النظام المصرفي، ولاكن مازال ينتظره الكثير على مستوى التطبيق لهذا الكم الهائل من الأحكام.

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.


المطلب الثالث: هيكل النظام المصرفي التونسي وإستراتيجية عمله.

وفي هذا الصدد سنحاول عرض كل من الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي، بالإضافة الى تركيبة القطاع المصرفي بصفة عامة، ومن ثم التعرّيج على الخارطة الاستراتيجية للبنك المركزي في المستقبل.

أولاً: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي.

لقد تمتع الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي من جراء الاصلاحات المتتالية التي ذكرناها سابقا ببنية صلبة، ساهمت في تدعيم مصالح وهيئات وتشكيلة إدارته، لما من شأنه المساهمة في حوكمة الادارة البنكية، وتدعيمها في الاشراف على الوضع الاقتصادي بصفة عامة والوضع النقدي والمالي بصفة خاصة، وسنحاول عرض هذا الهيكل في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي



المصدر: البنك المركزي التونسي، الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي في 1 أفريل 2019.

ومن خلال الهيكل التنظيمي أعلاه للبنك المركزي التونسي، يتضح أنه يحتوي على أهم ثلاث مجالات والتي هي:


- ✓ مجال النقد وفروعه؛
- ✓ مجال الاستقرار المالي؛
- ✓ مجال الدراسات والسياسات النقدية؛
- ✓ مجال عمليات الصرف.

وهو بذلك شمل جميع ميكانيزمات الإصلاح النقدي المنشود ومن ثم أصبح لهذه المجالات إدارة ومصالح تسهر على مراقبتها وتوجيهها وفقا لما يقتضيه الوضع الاقتصادي، بهدف الوصول الى استقرار الاسعار ومن ثم الاستقرار المالي والنقدي، وبعث حركة التنمية للبلاد.

ثانيا: هيكله القطاع المصرفي التونسي.

لقد تربعت الحارطة البنكية التونسية على 43 مؤسسة على غرار البنك المركزي التونسي، حيث تتوزع هذه البنوك حسب طبيعة نشاطها بين 30 بنكا و 13 مؤسسة مالية، وفي هذا السياق تتوزع البنوك بين 23 بنكا مقيما و 7 بنوك غير مقيمة بينما تتكون المؤسسات المالية من 8 مؤسسات للإيجار المالي و 3 شركات إدارة ديون وبنكي أعمال، وحسب نماذج أعمال البنوك المقيمة فهي تتوزع بين 18 بنكا شموليا، وبنكين متخصصين في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و 3 بنوك متخصصة في الصيرفة الاسلامية¹، واذا نظرنا لتقسيم هذه البنوك الـ 23 حسب القطاعات فهي تنقسم بين 15 بنك متخصص و 5 عمومية، و 3 مختلطة الى غاية سنة 2019²، ومن هذا المنطلق يمكن طرح هذا التقسيم في الشكل التالي:

الشكل رقم (09): هيكله القطاع المصرفي التونسي.



المصدر: البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2016، فيفري 2018، ص: 31.


¹ - البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2016، فيفري 2018، ص: 31.

² - البنك المركزي التونسي، توزيع شبكة الفروع حسب المناطق والولايات والبنوك نوفمبر 2019.

ثالثا: استراتيجية البنك المركزي التونسي

لقد تميز البنك المركزي التونسي بشيء من الانضباط، الذي حتمه الوضع المالي الخائق الذي يعتريه من جرا الوضع الاقتصادي المتردي، وبذلك وضع خارطة استراتيجية للعمل المستقبلي لتكون بمثابة سكة لعمله بين (2019-2021)، والتي نوجزها في الشكل التالي:

الشكل رقم (10): الخارطة الاستراتيجية للبنك المركزي التونسي 2019-2021.



المصدر: البنك المركزي التونسي، الخارطة الاستراتيجية للبنك المركزي التونسي 2019 - 2021.

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد التونسي.

ان تونس كباقي الدول المغاربية توجهت لصندوق النقد الدولي للإقتراض في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي واجهتها، ومن ثم فرض اصلاحات اقتصادية بشكل عام وعلى وجه الخصوص الاصلاحات المالية وما يتجلى عنها من اصلاح للميزانية العامة من شأنه تقليل تدخل الدولة عن طريق ترشيد الانفاق العام وإعطاء مجال للقطاع الخاص من جهة، ومن جهة أخرى القيام بإصلاحات ضريبي يهدف بالأساس الى وضع نظام جبائي مبسط وعاقل وأكثر نجاعة، بالإضافة الى عصنة الادارة الجبائية

،خصوصا أن تونس ليست بالأرض المعطاة على مستوى الثروات الطبيعية، كل ذلك بهدف الرفع من نجاعة وفعالية التحصيل الضريبي من جهة ، وإحداث ضرائب ذات بعد دولي من جهة أخرى، و ذلك للرفع من المداخيل الجبائية في مكونات موارد الميزانية، وبالحصول كسر جماع عجز الموازنة العامة لينعكس على ميزان المدفوعات وقيمة العملة، كل ذلك بالاستعانة بسياسة مالية رشيدة ومدروسة، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق لأهم هذه الإصلاحات في العناصر ادناه.

المطلب الأول: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية في ظل الإصلاحات المالية.

يرجع تاريخ ظهور هياكل وتشريعات قانون المالية بتونس، بصدر الامر المؤرخ في 12 مارس 1883، الذي يضبط كيفية إعداد الميزانية التي أصبحت من مشمولات إدارة المالية التي تكونت بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1882، يرأسها موظف فرنسي ، وتنفذه هذه الميزانية بعد موافقة الحكومة الفرنسية، ليليهما بذلك الامر المؤرخ في 12 ماي 1906 الذي أدخل بعض التعديلات على طريقة إعداد الميزانية، ليدخل أول قانون أساسي للميزانية سنة 1960، والذي جاء نتيجة إقرار المبادئ الرئيسية للمالية العمومية بالفصول من 33 الى 36 من الدستور غرة جوان 1959، لتتوالى التعديلات الى غاية سنة 2004، بصدر القانون الاساسي عدد 42 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967¹، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق في هذه الجزئية الى الاطار العام التنظيمي لقانون المالية ومحتواه وأنواعه وبعض الاحكام التي تحكمه والتعديلات التي طرأت عليه، وفق رؤية قانونية مسندة الى مراجع قانونية، من شأنها ان تضعنا في صورة التشريع المالي لتونس.

أولا: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية في ظل الإصلاحات المالية.

سيتم التطرق في هذا الصدد لأهم عناصر القانون الاساسي الذي يخص تنظيم قانون المالية من تعريف وأنواع والمحتوى الذي يتضمنه بالإضافة الى المبادئ التي تحكمه، وفقا لما جاء به في التشريع الذي يخص ذلك.

1- تعريف قانون المالية وأنواعه: وفي هذا الصدد سنكتفي بالتعريفات الواردة على مستوى القوانين الاساسية للميزانية والواردة في القانونين لسنة 1960 و1967، والليذان عرفا في طيتهما قانون المالية من خلال عرض عناصره وحدوده الزمنية .
لقد عرف القانون عدد 1 لسنة 1960 قانون المالية في نص فصله السادس، "تضبط قوانين المالية في كل سنة مالية المقاييس والمصاريف المتعلقة بميزانية الدولة والمصالح الدولية ذات الصبغة الصناعية أو التجارية والتي لها ميزان ملحق، والتأسيس العمومي الملحق ميزانها ترتيبات لميزان الدولة"، وفي هذا الاطار حدد في الفصلين الثاني والثالث منه عناصر التعريف السابق لقانون المالية، في النقاط التالية:

- ✓ تقدر بواسطته جملة مصاريف الدولة، وهو الذي يضبط مبلغها؛
- ✓ تقدر بواسطة جملة موارد الدولة، وهو الذي يرخص في استخلاصها؛

¹ - موقع المفيد في المالية العمومية، <https://moufid.jimdofree.com> ، تاريخ الاطلاع 15 فيفري 2020 على الساعة 22:00.

✓ تبدأ السنة في غرة جانفي من العام الشمسي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة¹.

وهو بذلك أول قانون أرسى المفهوم التقليدي للميزانية، باعتبارها تقديرات للموارد والنفقات.

ومن خلال القانون الاساسي عدد 53 لسنة 1967، يتبلور تعريف قانون المالية بشكل أكثر دقة وشمولية في نص الفصل الأول منه، " ينص قانون المالية بالنسبة لكل سنة على جملة تكاليف الدولة و مواردها ويأذن بها، وذلك في نطاق أهداف مخططات التنمية و حسب التوازن الاقتصادي والمالي الذي يضبطه الميزان الاقتصادي"، ومن خلا هذا التعريف يمكن القول ان هذا القانون أعطى الابعاد المالية والاقتصادية للمالية العامة، وربطها بالأهداف الاساسية في تحقيق التوازن الاقتصادي وفقا لمخططات التنمية، وهو بذلك بلور المفهوم الجديد للمالية العامة وفقا لدور الدولة الجديد والذي فرضته المتغيرات والاحتياجات الاقتصادية المتجددة.

أنه بالإضافة لقانون المالية هناك قانون المالية التكميلي وقانون غلق الميزانية، حيث نص الفصلين 42 و 43 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 1967 على أنه يمكن بمقتضى أمر يدعى "أمر التسييق"، فتح إعتمادات إضافية تتجاوز المبالغ المرسمة بباب النفقات الطارئة، وذلك في حال حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية، على ان تتم المصادقة على تلك الاعتمادات الاضافية بمقتضى قانون المالية التكميلي، حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية للسنة، وبالتالي يعتبر قانون المالية التكميلي بمثابة تنقيح لقانون المالية خلال السنة المالية، أما بالنسبة لقانون غلق ميزانية الدولة الذي يقوم الوزير بإعداده والذي يقع الاقتراح عنه حسب نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية للسنة، فقد نص الباب الثاني من نفس القانون سنة 1967، على ان مشروع قانون غلق ميزانية الدولة يتضمن المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأذون المصاريف الواقعة خلال التصرف وبلغى الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة الى الحساب القار لتسييقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداحيل ذات الاستعمال الخاص².


2- **محتوى قانون المالية السنوي:** سيتم التطرق الى هذا العنصر من خلال الاستعانة بقانون المالية لسنة 2017 كنموذج عن كيفية التبويب وما يتضمنه مشروع قانون المالية السنوي، والذي سنحاول تلخيصه في الشكل التالي:

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 1 المؤرخ في 12 فيفري 1960 يتعلق بالقانون الاساسي للميزانية.

² - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون الاساسي للميزانية عدد 53 المؤرخ في 08 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون الاساسي عدد 103

المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 و القانون الاساسي 42 المؤرخ في 13 ماي 2004.

الشكل رقم (11): هيكل محتوى قانون المالية السنوي لتونس.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على قانون المالية لتونس لسنة 2017 كنموذج.

وفي هذا الاطار فصل القانون الاساسي عدد 103 لسنة 1996، في هذا التبويب من خلال الفصل الاول منه وذلك

بالنحو التالي:

1-2- نفقات الدولة: تشمل نفقات الدولة على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين العمومي التي تكوّن العنوان الأول ونفقات التنمية وتسديد اصل الدين العمومي التي تكوّن العنوان الثاني للميزانية كما تشمل نفقات صناديق الخزينة، وفي هذا الصدد تجمع نفقات الدولة ضمن إثني عشر قسما.

✓ توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

- القسم الأول : التأجير العمومي؛
- القسم الثاني : وسائل المصالح؛
- القسم الثالث : التدخل العمومي؛
- القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة؛
- القسم الخامس : فوائد الدين العمومي؛
- نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين العمومي.

✓ توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

- القسم السادس : الإستثمارات المباشرة؛
- القسم السابع : التمويل العمومي؛
- القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة؛
- القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة؛
- القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين، يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين العمومي ويحتوي على القسم العاشر.

وتخصص نفقات التنمية لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

2-2- موارد الميزانية: تشمل موارد ميزانية الدولة المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل غير الجبائية الإعتيادية التي تكون العنوان الأول والمداخيل غير الإعتيادية وموارد الإقتراض التي تكون العنوان الثاني للميزانية كما تشمل الموارد الموظفة لصناديق الخزينة، وهي بذلك تجمع موارد الدولة ضمن أحد عشر صنفاً، وينقسم كل صنف إلى فصول حسب نوعية الأداء أو الدخل أو المحصول.

✓ توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية :

- الصنف الأول: الأداءات المباشرة الإعتيادية؛
- الصنف الثاني : الأداءات والمعاليم غير المباشرة الإعتيادية؛
- الصنف الثالث : المداخيل المالية الإعتيادية؛
- الصنف الرابع: مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية.

تجمع هذه الموارد ضمن جزئين، يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الإعتيادية على مقاييس الصنف الأول والصنف الثاني، يهم الجزء الثاني المداخيل غير الجبائية الإعتيادية ويشمل مقاييس الصنف الثالث والصنف الرابع.

✓ توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية :

- الصنف الخامس : مداخيل استرجاع أصل القروض؛
- الصنف السادس : مداخيل غير اعتيادية أخرى؛
- الصنف السابع : موارد الإقتراض الداخلي؛
- الصنف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي؛
- الصنف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة.

تجمع هذه الموارد ضمن جزئين، بحيث يخص الجزء الثالث المداخيل غير الإعتيادية ويحتوي على الصنف الخامس والصنف السادس، ويخص الجزء الرابع موارد الإقتراض ويحتوي على مداخيل الصنف السابع والصنف الثامن والصنف التاسع.

2-3- صناديق الخزينة: تدرج موارد ونفقات صناديق الخزينة كما هي معرفة بالفصل 22 من هذا القانون ضمن الجزء الخامس من ميزانية الدولة، وترصد الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة بالصنف العاشر والموارد غير الجبائية بالصنف الحادي عشر من ميزانية الدولة وتسجل نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة بالقسم الحادي عشر ونفقات حسابات أموال المشاركة بالقسم الثاني عشر من ميزانية الدولة.

ويتضمن قانون المالية أيضا على غرار ما ذكرنا، الفصول المختلفة الاخرى التي تتضمن أحكام تتعلق بالحسابات الخاصة للخزينة وإحداثها من جهة، وأحكام مختلفة تتعلق بالضرائب والجبائية، سواءا من حيث تعديل نسبها والمعنيين بها، أو من حيث إحداثها وإلغاؤها، بالإضافة الى الاعفاءات المتعلقة بها¹.

3- مبادئ الميزانية العامة للدولة: لقد فرضت تقنيات التدبير المالي العمومي وتغير موازين القوى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، اعتماد مبادئ لمسائر هذه التطورات مقارنتا بالمالية التقليدية والتي نلخصها في الجدول ها في الجدول التالي:

¹ - الراءد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح القانون الاساسي للميزانية عدد 53 المؤرخ في 8 ديسمبر

جدول رقم (02): جدول يوضح مبادئ الميزانية العامة في تونس.

المبدأ	شرح المبدأ	الاستثناءات
مبدأ السنوية	وجوب إعداد الميزانية و الاقتراع عليها وتنفيذها كل سنة، حيث نص الفصل الثاني من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 1967، أنه السنة المالية تبدأ في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.	*تمديد السنة المالية الى يوم 20 جانفي من السنة الموالية، حيث نص الفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية بأن الاذن بصرف النفقات خلال الفترة الاضائية وإدراجها ضمن ميزانية السنة السابقة. *إعتمادات التعهد التي تكون مسترسلة المفعول دون حصرها في إطار السنة فهي تنقل من سنة الى أخرى. *نقل فوائض صناديق الخزينة من سنة الى اخرى ومواصلة صرفها دون تحديد في الزمن ما لم يصدر ما يخالف ذلك
مبدأ توازن الميزانية	يقصد به تساوي النفقات والايادات العامة للدولة، ولاكن ليس وفق المفهوم التقليدي الرقمي المحاسبي.	التمويل بالعجز من خلال الاقتراضات
مبدأ الوحدة	تضم الميزانية جميع الموارد والنفقات دون استثناء، وتجميعها في وثيقة واحدة، ويكمن هذا المبدأ السلطة العمومية من الامام بمحمل نشاط الدولة وتطور وضعها المالي.	*ميزانية المؤسسات العمومية الملحقمة بميزانية الدولة. *ميزانية الحسابات الخاصة في الخزينة.
مبدأ الشمولية	قاعدة عدم التخصيص: وهو يقضي بتوظيف جميع الموارد لتغطية جميع نفقات الميزانية، وعدم تخصيص مورد معين لتمويل نفقة معينة. قاعدة عد المقاصة: ترسم تقديرات كافة الموارد وكافة النفقات ضمن مشروع الميزانية، دون أية مقاصة في ما بينها ودون توظيف. وهو ما نص عليه القانون الاساسي عدد 53 لسنة 1967، في الفصل 15 و16 منه.	* استعمال بعض الموارد لتسديد بعض المصارف بواسطة صناديق الخزينة، من خلال توظيف مقايض لتمويل عمليات معينة تم بعض المصالح العمومية. *توظيف بعض موارد القروض الخارجية لتمويل مشاريع التنمية في صيغة موارد تستعمل مباشرة كنفقات. * التصرف من خلال المنشآت العمومية، وذلك بأنه لا تدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة على أن تدفع الناتج الصافي الاجباي لفائدة ميزانية الدولة، مع امكانية تقديم دعم لها من ميزانية الدولة في حالة العجز.

المصدر: من اعداد الطالب بالإعتماد:

- قانون عدد 53 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية بتونس.
- موقع المفيد في المالية العمومية، <https://moufid.jimdofree.com> ، تاريخ الاطلاع 15 فيفري 2020 على الساعة 22:00.
- الجمهورية التونسية، مجلة المحاسبة العمومية، منشورات المطبع الرئيسية للجمهورية التونسية، 2018، ص:20.

ثانيا: تعديلات القانون الاساسي للميزانية بتونس خلال الفترة من (1990-2017).

لقد تعاقبت القوانين الاساسية بتونس من سنة 1990 الى 2019 ومرت بعدت تعديلات، والتي تهدف الى بلورة أحكامها والمستجدات الاقتصادية الحديثة والمالية بصفة خاصة لبعث المرونة في مسايرة المالية العامة والظروف الاقتصادية ومقتضياتها، وسنحاول في هذا الصدد التطرق الى أهم هذه التعديلات بشيء من الاختصار.

1- القانون الاساسي عدد 1 لسنة 1960: يعتبر أول قانون أساسي للجمهورية التونسية يؤطر من خلاله المالية العامة والعمل الميزانياتي، وذلك من خلال ما قام به في عملية ضبط الشروط التي يهيأ بمقتضاها قانون المالية، ويعرض إقتراع مجلس الأمة وينفذ بمقتضاه ، وهو أيضا يقرر أسلوب ختم الميزانية، وسنحاول فيما يلي عرض أهم ما جاء به:

✓ أعطى التعريف التقليدي للميزانية باعتبارها تقديرات للموارد والنفقات، وذلك لما جاء، بأن قانون المالية:

● تقدر بواسطته جملة موارد الدولة، وهو الذي يرخص باستخلاصها؛

● تقدر بواسطته جملة مصاريف الدولة وهو الذي يضبط مبلغها.

✓ حدد المصاريف المحمولة على عاتق الدولة، وقسمها في هذا الصدد الى صنفين:

مصاريف التصرف التي يتألف منها العنوان الاول، والتي تنقسم حسب نوعها الى أربعة أقسام، تحمل حسب ترتيبها في الذكر العناوين التالية:

● مصاريف سيادية؛

● المصاريف المترتبة على دين الدولة؛

● مصاريف المستخدمين والمعدات اللازمة لسير المصلحة؛

● المصاريف الناشئة عن تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتنقسم مصاريف التجهيز التي يتألف منها العنوان الثاني من الميزانية حسب نوعها الى قسمين، يجملان حسب ترتيبهما في الذكر العناوين الآتية:

● المصاريف المتعلقة بعملية رصد الاموال التي تقوم بها الدولة، أو التي تنجز بمساعدة الدولة (إعانات قروض) ؛

● مصاريف تجديد البناء.

✓ قسّم الميزانية الى أبواب، وكل باب الى فصول، حيث يكون توزيع المصاريف فيها حسب نوعها أو الجهة التي هي معدة لها، بحيث يفتح إتمادات المصاريف للتصرف لكل باب، وبصورة جمالية بمصاريف التجهيز؛

✓ أسدى لكاتب الدولة للمالية والتجارة، تهيئة لائحة قانون المالية ويقرها رئيس الجمهورية، ثم تعرض على مجلس الامة حسب الشروط التي تعرض على مقتضاها لوائح القوانين الاعتيادية، وفي هذا الاطار يتسلم المجلس هذه اللائحة في أجل لا يتجاوز 15 نوفمبر من كل سنة، مرفوق بجميع التقارير والوثائق اللازمة في هذا الشأن؛

✓ هيكل عملية الاقتراع على قانون المالية، وذلك حسب نفس الشروط التي يقع عليها ذلك بالنسبة للقوانين العادية، على شرط إحترام التدابير الآتية:

● إن مقدار المقايض يجب ان يصدر في شأنها إقتراع وحيد بالنسبة لميزانية الدولة، وإقتراع واحد بالنسبة لكل صنف

من اصناف موازين المؤسسات العمومية، وإقتراع آخر بالنسبة لكل ميزان ملحق؛

● إن المصاريف الاعتيادية يصدر في شأنها الاقتراع قسما وقسما وبابا وبابا بالنسبة لميزانية الدولة والموازن الملحقة له، ويصدر في شأنها إقتراع واحد بالنسبة لجملة مصاريف كل صنف من اصناف المؤسسات العمومية الملحقة؛

● ان مصاريف التجهيز يصدر في شأنها اقتراع وحيد؛

● ان جملة أحكام قانون المالية يجب أن يصدر في شأنها اقتراع جملي نهائي؛

- لا يمكن عرض أي فصل اضافي ولا أي تنقيح إن لم يكن يرمي لالغاء مصروف من المصاريف أو الحط منه، او لإحداث مقبوض من المقايض أو الزيادة فيه، وكل عرض لمصاريف جديدة يجب ان يصحبه عرض لمقايض مقابلة لها أو أن يصحبه عرض لاقتصاد مماثل في بقية المصاريف والفصول الاضافية أو التنقيحات المخالفة لهاته الاحكام تلغى وجوبا.
 - ✓ قام بإضفاء بعض المرونة في عمل المالية العامة من الناحية التقنية، بسبب الظروف الاقتصادية الطارئة التي قد تحدث وتتطلب مصاريف لذلك، وبهذا الشأن سن القانون الاليات التالية:
 - نقل الاعتماد من باب الى آخر، بشرط ألا يترتب عليه تغير نوع المصروف؛
 - تحويل الاعتمادات من فصل الى آخر دخل الباب الواحد، ومن باب المصاريف الطارئة الى أبواب اخرى؛
 - سن قوانين المالية الاضافية التي تنقح قانون المالية ويطبق عليها نفس الشروط المتعلقة بقانون المالية.
 - ✓ كرس مبادئ الميزانية العامة، كمبدأ الميزانية في الفصل الثالث منه، ومبدأ الشمولية في الفصل الرابع عشر، وباقي المبادئ في مضمونه بشكل عام، وفي هذا الصدد أحدث قانون ختم الميزانية الذي يضبط المبالغ النهائية للمداخيل والمقايض، وللأذون بالمصاريف، وذلك لإضفاء الطابع التقييمي لعمل المالية العامة، ومن ثم تحسين الهيكل القائم وآليات عمله.
- وبناء على ما سبق، فانه يمكن القول ان هذا القانون كرس عمل المالية العامة وأطر إجراءاتها القانونية، وهو بذلك وضع اللبنة الاساسية لعمل قانون المالية وآليات المالية العامة¹.
- 2- القانون الاساسي عدد 53 لسنة 1967:** لقد قام هذا القانون بإلغاء القانون الأساسي لسنة 1960، وأصبح هو المرجع الرئيسي للمالية العمومية في تونس بعد تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الاساسي 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 نوفمبر 2004، وهو بذلك أقر بصفة جلية الترابط بين الميزانية ومختلف مظاهر الحياة العامة، وأعطى نظرة جديدة للمالية العمومية من خلال عدة إضافات تذكر أهمها:
- 2-1- تبويب ميزانية الدولة:** لقد أعاد هذا القانون تبويب أجزاء وعناوين وأقسام قانون المالية بعد ادخال تنقيحات مهمة عليه من القانون الاساسي عدد 103 لسنة 1996، الذي عصرن هذه التبويبات وما تقتضيه طبيعة ونوع الموارد وفقا للإصلاحات الضريبية القائمة على توسيع استخلاص هذه الموارد من جهة، ومن جهة أخرى ضبطت النفقات العمومية لحصرها بطريقة مرتبة ووفقا لما تقتضيه دور الدولة الجديد في الحياة الاقتصادية، كاستبدال نفقات التجهيز بنفقات التنمية، بالإضافة الى إدراج تسديد أصل الدين العمومي بالعنوان الثاني، ليصبح تبويب موارد ونفقات الدولة كالآتي:
- 2-1-1- نفقات ميزانية الدولة:** تشتمل نفقات الدولة على نفقات التصرف و نفقات فوائد الدين العمومي التي تكوّن العنوان الأول و نفقات التنمية و تسديد أصل الدين العمومي التي تكون العنوان الثاني للميزانية كما تشمل نفقات صناديق الخزينة، وفي هذا الصدد توزع كل من نفقات العنوان الاول والثاني الى أربعة أجزاء، كما هو موضح في عنصر محتوى قانون المالية لسنة أعلاه.

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 1 المؤرخ في 12 فيفري 1960 يتعلق بالقانون الاساسي للميزانية.

2-1-1-2- موارد ميزانية الدولة: وتشمل مداخيل الجبائية الاعتيادية و المداخيل غير الجبائية الاعتيادية التي تكون العنوان الأول و المداخيل غير الاعتيادية و موارد الاقتراض التي تكون العنوان الثاني للميزانية كما تشمل الموارد الموظفة لصناديق الخزينة، وفي هذا الصدد توزع كل من موارد العنوان الاول والثاني الى أربعة أجزاء، كما هو موضح في عنصر محتوى قانون المالية لسنة أعلاه.

2-1-1-3- موارد ونفقات صناديق الخزينة: تدرج موارد و نفقات صناديق الخزينة كما هي معرفة بالفصل 19 من هذا القانون ضمن الجزء الخامس من ميزانية الدولة، وترصد الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة بالصنف العاشر والموارد غير الجبائية بالصنف الحادي عشر من ميزانية الدولة، وفي هذا السياق تسجل نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة بالقسم الحادي عشر و نفقات حسابات أموال المشاركة بالقسم الثاني عشر من ميزانية الدولة.

2-2- رصد الاعتمادات وتقسيماتها: يتم بمقتضى قانون المالية رصد الإعتمادات حسب الأقسام و الأبواب وذلك بالنسبة إلى نفقات التصرف و نفقات التنمية و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة، و يجمع باب الميزانية جملة الإعتمادات الموضوعة على ذمة كل رئيس إدارة كما يمكن بمقتضى قانون المالية رصد الإعتمادات حسب برامج ومهمات، و تشمل البرامج الإعتمادات المخصصة لعملية أو مجموعة متناسقة من العمليات الموكولة إلى كل رئيس إدارة قصد تحقيق أهداف محددة و نتائج يمكن تقييماتها و تشمل المهمات مجموعة من البرامج تساهم في تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية، وتحدد المهمات و البرامج بمقتضى أمر.

وفي هذا الاطار توزع الإعتمادات المرسمة بكل قسم حسب نوعيتها بالفصول و الفقرات والفقرات الفرعية و الغرض الذي أعدت له و ذلك وفق تبويب يضبط بأمر، بحيث تقسم الإعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات برامج واعتمادات تعهد و اعتمادات دفع، إن إعتمادات البرامج تعين البرامج او المشاريع التي يمكن للدولة الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي و ينبغي أن تسمح هذه الإعتمادات بالتعهد بمصاريف تتعلق بانجاز مشروع كامل أو جزء واضح منه يمكن استغلاله بدون إضافة، غير أن إعتمادات البرامج لا تلزم الدولة إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بمقتضى قانون المالية، وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الآذن بالدفع ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الرصيد المنصوص عليها بقانون المالية.

2-3- احداث الهيئات والصناديق الخاصة: وفي هذا الصدد كرس نوع من الاتجاه نحو الخوصصة في تسيير المرافق العمومية الذي يعتبر من اهم أهداف الاصلاح المالي من خلال، احداثه لميزانيات المؤسسات العمومية ، والتي تتمتع في تسييرها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي بذلك تخصص لها ميزانية مستقلة، بالإضافة الى إحداث صناديق الخزينة والتي تشتمل على الحسابات الخاصة بالخزينة وحسابات أموال المشاركة، بحيث تفتح ضمن دفاتر أمين المال العام، وتمكن الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مقايض لتمويل عمليات معينة تم بعض المصالح العمومية، وفي هذا الاطار تحدث الحسابات الخاصة في الخزينة وتلغى بمقتضى قانون المالية، وتمثل أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون والذوات المعنوية بعنوان المساهمة في تمويل بعض العمليات ذات مصلحة عمومية، بحيث ترصد هذه المقايض ضمن حسابات أموال المشاركة التي تفتح وتعلق بقرار من وزير المالية.

لم يكتفي المشرع التونسي بذلك، حيث قام في سياق نقل عبئ التسيير العمومي بإحداث صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة ويمكن أن توكل مهمة التصرف فيها إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع وزير المالية، ويمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها أو التي يمكن توظيفها لفائدتها، ويتم

استعمال هذه الموارد حسب برامج تضبط طبقا للتشاريع والتراتب الجاري بما العمل، وتنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية.

2-4- مراحل إعداد مشروع قانون المالية والاقتراع: يمر اعداد مشروع قانون المالية والاقتراع عليه وفقا للخطوات التالية:

- ✓ يضبط رؤساء الإدارات التقديرات السنوية لنفقات المصالح التابعة لهم ويوجهونها إلى وزارة المالية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة؛
- ✓ يدرس وزير المالية هذه الاقتراحات ويضم إليها تقديرات المداخيل ويعد مشروع قانون المالية؛
- ✓ ينظر مجلس الوزراء في هذا المشروع الذي يضبطه رئيس الجمهورية في صيغته النهائية، ثم يعرض على مجلس النواب ومجلس المستشارين في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذ قانون المالية المعروف؛
- ✓ ينظر مجلس النواب في مشروع قانون المالية خلال فترة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ عرضه عليه، و يعلم رئيس مجلس النواب فوراً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون المالية، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه؛
- ✓ ينهي مجلس المستشارين النظر في مشروع قانون المالية المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إحالته؛
- ✓ إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون المالية المعروف عليه من قبل مجلس النواب دون تعديل، يحيله رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الجمهورية لختمه ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه، وإذا لم يصادق مجلس المستشارين في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 27 من هذا القانون يحيل رئيس مجلس النواب مشروع قانون المالية الذي صادق عليه مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 31 ديسمبر لختمه؛
- ✓ وفي صورة مصادقة مجلس المستشارين على مشروع قانون المالية مع إدخال تعديلات عليه يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع فوراً إلى رئيس الجمهورية ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب، ويتم في هذه الحالة باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل ثلاثة أيام إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة، وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض فوراً على مجلس النواب للبت فيه نهائياً في أجل ثلاثة أيام على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة؛
- ✓ يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع قانون المالية الذي صادق عليه المجلس دون قبول التعديلات أو المشروع المعدل في صورة مصادقته على، وتتم الإحالة في أجل أقصاه 31 ديسمبر، أما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر لختمه¹.

وبصفة عامة نشير في هذا الصدد بأنه كان للقانونين الأساسيين لسنتي 1996 و2004، الدور المهم في تنقيح فصول القانون الأساسي لسنة 1967 أعلاه خصوصاً على مستوى تبويب موارد وتكاليف ميزانية الدولة كما فصلناها أعلاه، وفي مسألة

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون الأساسي للميزانية عدد 53 المؤرخ في 08 ديسمبر 1967، مرجع سبق ذكره.

توزيع الاعتمادات وتبويبها، وكذا في مسألة إعداد مشروع قانون المالية والنظر فيه والاقتراع عليه، لتتبلور بذلك فصول وأحكام العناصر التي تم تنقيحها وفقا لما تتطلبه الإصلاحات المالية الجديدة على جميع الأصعدة، حتى على المسألة الشكلية، الواردة في الفصل الثاني من القانون الاساسي لسنة 1996، باستبدال العبارات التالية كما يلي:

- ✓ الميزان وميزان الدولة والميزان العام : بميزانية الدولة؛
- ✓ باب المقاييس : بصنف الموارد؛
- ✓ مجلس الأمة : بمجلس النواب؛
- ✓ مجلس الجمهورية : بمجلس الوزراء؛
- ✓ وزير التخطيط والمالية : بوزير المالية؛
- ✓ كاتب الدولة للتخطيط والإقتصاد الوطني : بوزير المالية؛
- ✓ وزير التخطيط: بوزير المالية؛
- ✓ كاتب الدولة للتخطيط والإقتصاد الوطني: بوزير المالية؛
- ✓ وزير التخطيط: بوزير المالية¹.

ثالثا: مشروع القانون الاساسي عدد 2015/71 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية.

لقد قام المشروع التونسي في ظل مواصلة الإصلاحات المالية بإعداد هذا المشروع للميزانية، والذي ينتظر المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ، والذي أرسى من خلاله المشروع التونسي، قاعدة المقاربة بالأهداف، وذلك لإضفاء الفعالية في تسيير المالية العامة للوصول الى نتائج مرضية بأقل تكاليف وفعالية عالية، وذلك من خلال بلورته لهذه القاعدة على القانون الاساسي للميزانية، من خلال إدخال المفاهيم التالية:

- ✓ إطار الميزانية متوسط المدى: آلية برمجة متحركة تمّ كن من إعداد الميزانية في أفق متعدد السنوات، ويحدد إطار الميزانية متوسط المدى بثلاث سنوات يتم تحيينه كل سنة، ويشتمل هذا الإطار على تقديرات موارد ونفقات ميزانية الدولة حسب الطبيعة والمآل، ويوزع المبلغ الجملي للنفقات حسب طبيعة النفقة على المهمات؛
- ✓ إطار النفقات متوسط المدى القطاعي: يوزع هذا الإطار الاعتمادات الجمالية داخل كل مهمة وفق البرامج والبرامج الفرعية والمنتجة أساسا من الأهداف والاستراتيجيات القطاعية ومخططات التنمية؛
- ✓ الأداء: هو قدرة كل هيكل أو إدارة على استغلال الموارد الموضوعة على ذمتها بطريقة فعالة؛
- ✓ المشروع السنوي للأداء: يتضمن التقسيم البرامجي المعتمد داخل كل مهمة والتوجهات الاستراتيجية ومجموع الأهداف والمؤشرات المحددة لكل برنامج؛
- ✓ التقرير السنوي للأداء: يبرز الأداء الذي تم تحقيقه بالمقارنة مع الأهداف والمؤشرات التي تم ضبطها ضمن المشروع السنوي للأداء بالنسبة لنفس السنة المالية؛
- ✓ ديمومة ميزانية الدولة: هي استمرارية قدرة الدولة على مواصلة الإيفاء بالتعهدات والالتزامات والمحافظة على التوازنات المالية؛

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بالقانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 ، مرجع سبق ذكره.

- ✓ العدد الجملي لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية: عدد الأعوان المباشرين بعنوان السنة المالية لفائدة الوزارات بما في ذلك بمصالحها المركزية والجهوية وأعوان المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة؛
- ✓ موارد الدولة وتكاليفها، بحيث تشمل موارد الدولة، موارد الميزانية وتدرج في شكل مداخيل وتمثل المداخيل الذاتية للدولة، موارد الخزينة وتوظف في تمويل الميزانية، تشمل تكاليف الدولة:
 - تكاليف الميزانية وتدرج في شكل نفقات، تكاليف الخزينة؛
 - النفقات ذات الصبغة المحددة: هي النفقات التي لا يمكن تجاوز الاعتمادات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية؛
 - النفقات ذات الصبغة التقديرية: هي النفقات التي يمكن تغييرها بالزيادة أو بالنقصان خلال السنة حسب الموارد المحققة فعليا.

- ✓ المهمة: تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية مضبوطة، وتشمل جملة الاعتمادات الموضوعية على ذمة كل رئيس مهمة؛
- ✓ البرنامج: يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج؛
- ✓ رئيس البرنامج: هو الشخص الذي يتولى قيادة البرنامج ويتم تعيينه "رئيس برنامج" من قبل رئيس المهمة؛
- ✓ الأهداف: يحتوي كل برنامج على عدد محدد من الأهداف التي يتم ضبطها وفق أهداف السياسات العمومية؛
- ✓ مؤشر قياس الأداء: هو مقياس كمي أو نوعي، حسب الحالة، يمكن من قياس مدى تحقيق هدف معين¹.

المطلب الثاني: أهم الضرائب التي تأسس عليها الإصلاح الضريبي.

لقد تمخض على الإصلاحات الضريبية لتونس إحداث عدة ضرائب، ولكن سنقتصر في هذه الجزئية على أهمها والتي تتمتع بمداخيل مرتفعة وبعد دولي لها، بحيث تعرف بالثلاثية الجبائية الكبرى المعروفة بالضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بالإضافة للضريبة على القيمة المضافة، والتي تعتبر من الضرائب الغير مباشرة، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق لهذه الضرائب الثلاثة بشيء من الاقتضاب.

أولا: الضريبة على الأشخاص الطبيعيين.

أحدثت هذه الضريبة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1989، والذي يتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى هذا الأساس تستوجب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية، ويخضع الأشخاص غير المقيمين للضريبة على الدخل بعنوان مداخيلهم الناشئة بالبلاد التونسية²، وتتمثل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة في:

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية؛
- ✓ أرباح المهن غير التجارية؛
- ✓ أرباح الإستغلالات الفلاحية والصيد البحري؛

¹ - مركز تطوير القطاع الامني وسيادة القانون، المصادقة على مشروع قانون اساسي عدد 2015/71 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية، ص: 1-3.

² - الجمهورية التونسية، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة 2018، ص: 31-32.

- ✓ المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية؛
- ✓ مداخيل الأوراق المالية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- ✓ المداخيل العقارية ؛
- ✓ المداخيل الأخرى: المداخيل ذات المصدر الأجنبي إذا لم يتم إخضاعها للضريبة في بلد المنشأ، المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب، المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري¹.

بالرغم من كامل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة، يوجد أصناف معفية من هذه الضريبة لدواعي معينة والتي يمكن حصرها في:

- ✓ مكافآت أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من ذوي الجنسية الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل؛
- ✓ المنح التي تصرف بعنوان جبر ضرر بدني؛
- ✓ حصص الأسهم الموزعة من قبل الشركات المستقرة بتونس إذا لم يتعد مبلغها السنوي 10.000 دينار؛
- ✓ فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل؛
- ✓ فوائض حسابات الإدخار في السكن؛
- ✓ الفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للإدخار المفتوحة لدى صندوق الإدخار الوطني التونسي أو لدى البنوك وكذلك مداخيل الرقاع في حدود 5.000 دينار في السنة دون أن يتجاوز هذا الطرح 3000 دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للإدخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الإدخار الوطني التونسي.

يحدد الربح الصافي بالنسبة للمؤسسات على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وبعد طرح المصاريف والأعباء المهنية²، وفي هذا الإطار سنعرض شرائح ونسب التي تواجهها للضريبة على الأشخاص الطبيعيين في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): جدول الضريبة على الدخل لتونس.

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	0%	0%
5.000,001 إلى 20.000 دينار	26%	19.20%
20.000,001 إلى 30.000 دينار	28%	22.33%
30.000,001 إلى 50.000 دينار	32%	26.20%
ما فوق 50.000 دينار	35%	-

المصدر: الجمهورية التونسية، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات

صلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة 2018، ص: 78.

¹ - نفس المرجع، ص: 35-56.

² - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، <http://www.finances.gov.tn>، تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2020 على الساعة 22:00.

وتستوجب الضريبة الدنيا بـ 0.2 % من رقم المعاملات المحلّي أو المقاييض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار، يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات، أو بـ 0.1 % من رقم المعاملات أو المقاييض المتأتية من التصدير أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6 % طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات¹.

ثانيا: الضريبة على الشركات.

أحدثت هذه الضريبة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1989، والذي يتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى هذا الأساس فان الضريبة على الشركات تطبق على الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الاقي ذكرهم مهما كانت غايتهم، والذين يمارسون نشاطهم بالبلاد التونسية² وهم:

- ✓ شركات رؤوس الأموال وما شابهها المستقرة بالبلاد التونسية ؛
 - ✓ المؤسسات الأجنبية المستقرة بالبلاد التونسية؛
 - ✓ التعااضديات والمنشآت العمومية غير الإدارية إذا كان غرضها الربح؛
 - ✓ الأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان بعض المداخيل ذات المنشأ التونسي³.
- وفي هذا الاطار، تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي:
- ✓ التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد أصل جبائي أو شبه جبائي؛
 - ✓ صناديق الادخار والحيفة التي تقع إدارتها مجانا؛
 - ✓ المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح؛
 - ✓ تعااضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة؛
 - ✓ الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية؛
 - ✓ التعااضديات العمالية للانتاج؛
 - ✓ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية؛
 - ✓ شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي⁴.

يحدد الربح الخاضع للضريبة اعتمادا على محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بعد طرح كل المصاريف والأعباء المهنية كما هو الشأن بالنسبة إلى المؤسسات الفردية، وتحدد نسب الضريبة على الشركات كما يلي:

- ✓ نسبة عامة : 25 % وتخفيض هذه النسبة إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتهما:

1 - نفس المرجع.

2 - الجمهورية التونسية، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

3 - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، <http://www.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2020 على الساعة 22:00.

4 - الجمهورية التونسية، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، مرجع سبق ذكره، ص

ص: 85-86.

• 1 مليون بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع؛

• 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

✓ نسبة مخفضة: 10% وتطبق على الأرباح المتأينة من التصدير بالنسبة إلى الشركات الناشطة في 2018/12/31 إلى غاية 2020/12/31 وشركات الصناعات التقليدية والتعاضديات والأرباح المحققة في إطار مشاريع منتفعة ببرامج تشغيل الشباب وكذلك الأرباح المحققة من الاستثمارات المنجزة في مناطق التنمية الجهوية والشركات الفلاحية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي؛

✓ نسبة مخفضة : 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة انفتاح لا تقل عن 30% خلال الفترة من 2010/1/1 إلى 2019/12/31، تخفّض هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% التي تدرج أسهمها خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2019؛

✓ نسبة خاصة لبعض الشركات: 35% (القطاع المالي، الإتصالات، التأمين بما في ذلك التأمين التعاوني، قطاع المحروقات في مستوى الإنتاج والتكرير والنقل والتوزيع بالجملة، وكلاء بيع السيارات، المستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية باستثناء المؤسسات ذات نسبة ادماج تساوي أو تفوق 30%)¹.

ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة.

أحدثت هذه الضريبة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988، الذي يتعلق بإصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة²، حيث حدد العمليات الخاضعة لهذه الضريبة في ميدان تصنيف الاداء على القيمة المضافة كما يلي:

✓ عمليات التوريد مع مراعاة الإعفاءات؛

✓ عمليات الإنتاج الصناعي والحرفي والخدمات؛

✓ العمليات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرة؛

✓ تجارة الجملة بإستثناء المواد الغذائية؛

✓ تجارة التفصيل بالنسبة للتجار الذين يحققون رقم معاملات جملي سنوي يساوي أو يفوق 100 000 دينار باستثناء بيوعات المنتجات التالية:

• المنتجات الغذائية؛

• المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (المحروقات، الكحول، التبغ، كبريت، كراس المدرسي...).

بالإضافة الى ما سبق هناك عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة اختياريا، حيث يمكن للمؤسسات التي تنجز عمليات لا يشملها ميدان تطبيق الاداء على القيمة المضافة أو عمليات معفاة اختيار أن يشملها هذا الاداء بعنوان:

✓ كامل النشاط بالنسبة للعمليات خارج ميدان تطبيق الاداء؛

¹ - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، <http://www.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2020 على الساعة 22:00.

² - الجمهورية التونسية، مجلة الاداء على القيمة المضافة والقانون المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة 2018، ص:5.

✓ أو جزء من النشاط بالنسبة للمنتجات المعفاة في حالة تصديرها أو بيعها لخاضع للأداء.

وكمتابعة لما سبق ، هنالك عمليات لا يشملها ميدان تطبيق الاداء وهي :

- ✓ الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري؛
- ✓ العرض التجاري للمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري؛
- ✓ بيوعات المواد الغذائية من قبل تجار الجملة؛
- ✓ بيوعات تجار التفصيل الذين لم يبلغ رقم معاملاتهم 100.000 دينار.

وكما نعلم أنه لكل ضريبة اعمفاءات لتشجيع بعض الأنشطة، بحيث تنتفع في هذا الصدد بالإعفاء من الاداء على

القيمة المضافة خاصة:

- ✓ بعض المنتجات الغذائية الأساسية (الكسكسي، العجائن الغذائية العادية، الفارينة، السميد....)؛
- ✓ الكتب غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي والصحف والمجلات والنشريات؛
- ✓ التجهيزات الفلاحية ومراكب الصيد البحري...؛
- ✓ معدّات موجهة للمعوقين؛
- ✓ النقل الجوي الدولي بإستثناء الخدمات المتعلقة بترويج التذاكر، النقل البحري؛
- ✓ الفوائض البنكية المدينة.

إن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة واجبات يجب التقي دبحا خاصة في:

- ✓ إستعمال فواتير أو مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة غير منقطعة؛
- ✓ مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات؛
- ✓ إيداع تصريح شهري بعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- ✓ التصريح لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المؤهل حسب الحالة بأسماء أو الإسم الإجتماعي وعناوين المزودين بالفواتير؛
- ✓ مصاحبة عمليات نقل البضائع بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها؛
- ✓ التنصيص على المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية ضمن كل الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق.

تحدد نسب الاداء للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة كما يلي:

- ✓ 19% : النسبة العامة؛
- ✓ 7% : تطبق هذه النسبة على العمليات المنحزة في إطار نشاطهم من قبل خاصّة الأطباء وأصحاب مخابر التحاليل والمرضى وأصحاب المهن شبه الطبية وعمليات النقل وخدمات النزول وخدمات المطاعم وخدمات المقاهي من الصنف الأول... الخ؛

✓ 13 % : تطبّق هذه النسبة خاصّة على الكهرباء ذات الضغط الضعيف والمتوسط والمنتجات البترولية المدرجة بالعددتين 27.10 و 27.11 من تعريفه المعاليم الديوانية وكذلك العمليات المنجزة في إطار نشاطهم من قبل أصحاب المهن الحرّة على غرار المحامين والعدول المنفذين والمحاسبين والخبراء المحاسبين... الخ¹.

وفي الاخير نشير الى أنه هناك ضرائب أخرى على غرار ما ذكرنا كالمعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك ومعاليم التسجيل والطابع الجبائي ومعاليم الراجعة للجماعات المحلية ومعاليم أخرى مختلفة، لا كن اكتفينا بالاختصار على الضرائب التي ذكرناها سابقا لثقلها وأهميتها، وأهمنا الباقي ليس لتقليل من شأنها ولاكن لتجنب الإطناب في البحث العلمي.

المطلب الثالث: الأنظمة الضريبية لتونس.

إن كثرة الضرائب المفروضة على المكلفين وتعدددها، تطرح مشكلة تعدد الضرائب للمكلف وتكرس عدم العدالة في توزيع عبئها، وهو الامر الذي يجعل من أي مشروع النظر في هذه المسألة بسن أنظمة ضريبية تعالج هذه المشاكل، وتونس هي معلى غرار هذه البلدان حدثت من منظومتها الجبائية، وذلك من خلال سنها ثلاث أنظمة ضريبية متمثلين في النظام الحقيقي والنظام التقديري للضريبة على الدخل، بالإضافة الى النظام التقديري المبسط الذي تم إلغائه بالفصل 60 من قانون المالية عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/28، وفي هذا السياق سنحاول التطرق للنظامين المتبقين.

أولا: النظام التقديري للضريبة على الدخل.

لقد نص الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على انه يطبّق النظام التقديري على المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، في اطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري، وذلك إذا تعلق الامر بالمؤسسات:

- ✓ غير مورّدة؛
- ✓ غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات؛
- ✓ غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية؛
- ✓ غير متعاطية لتجارة الجملة؛
- ✓ لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على ألاّ تتجاوز حملتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف؛
- ✓ لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية؛
- ✓ غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي؛
- ✓ لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية؛
- ✓ لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

كما تستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أحد الأنشطة المحددة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

¹ - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، الجبائية، <http://www.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

وفي هذا الساق تكون مدة الانتفاع بالنظام التقديري اربع سنوات قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور، بحيث تقدر التعريف للضريبة التقديرية كما يلي:

✓ بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار:

- 100 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية؛
- 200 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.

✓ بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و 100 ألف دينار تحسب ب 3% من رقم المعاملات.

وتعتبر الضريبة التقديرية المحددة على هذا النحو محرّرة من الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية و من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي كما تتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. في هذا الاطار يسحب النظام التقديري بمقرر معلل من المدير العام أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات، في حال الاخلال بالشروط أعلاه، ويبلغ هذا المقرر للمعني الذي يمكنه الاعتراض عليه¹. أنه في حال خضوع المعنيين بالأمر بعنوان سنة ما للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، يكون نهائيا ولا رجعة فيه².

ثانيا: النظام الحقيقي للضريبة.

يتعين في هذا الشأن على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي والذين يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100.000 د مسك الدفاتر والوثائق التالية:

✓ دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه؛

✓ دفتر حسابات؛

✓ دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه؛

✓ كما يتعين عليهم إعداد ميزان حسابات.

كما يتعين على الأشخاص الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب:

✓ إيداع نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر، بمقابل تسليم وصل؛

✓ إعلام المكتب المذكور بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات.

و يمكن أن تقوم الوثائق المكتوبة المستخرجة بواسطة الإعلامية مقام الدفاتر الفرعية و في هذه الحالة يتعين تجميع الكتابات المضمنة بالدفاتر الفرعية و العمليات والأرصدة ضمن الدفتر اليومي و دفتر الحسابات مرة في الشهر على الأقل، وفي هذا السياق يمسك الأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي المبسط بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100.000 دينار:

✓ دفترا مرقما ومؤشرا عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية تسجل به يوميا المقايض الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها؛

✓ ودفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

¹ - الجمهورية التونسية، الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، مرجع سبق ذكره، ص:81-83.

² - نفس المرجع، ص:51.

بحيث تحفظ الدفاتر والوثائق المحاسبية المذكورة أهلاه لمدة لا تقل عن عشر سنوات¹.

لقد نص الفصل 52 في السياق على نسب الضريبة حسب الخصم من المورد بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على

الشركات الخاضعين للنظام الحقيقي والتي نلخصها كالتالي:

✓ 15% بعنوان الاتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية، وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي؛

• تخفض الى 5% بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الاتعاب أو هذه المعينات الى الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الاتعاب إستظهار لدى المدينين بها ببطاقة التعريف الجبائي تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب حسب النظام الحقيقي؛

• تخفيض 2.5% بعنوان الاتعاب مقابل الدراسات المدفوعة الى الاشغال الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، إذا ثبت أن ما لا يقل عن 50% من رقم المعاملات خال من الاداء على القيمة المضافة بعنوان السنة السابقة للسنة المالية التي تم خلالها دفع الاتعاب متأت من التصدير.

✓ 15% بعنوان ثمن التفويت في العقارات أو في الحقوق المنصوص عليها في الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والمدفوعة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الاشخاص المعنويين أو الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي؛

✓ 2.5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الاصول التجارية المصرح به بالعقد، المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنويين والطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي؛

✓ 1.5% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي².

تدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في هذا السياق عن طريق:

✓ خصم من المورد بعنوان الأتعاب، العمولات، معيّنات الكراء، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، المبالغ الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000 دينار والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومن قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والأشخاص المحققين لأرباح غير تجارية بصرف النظر عن نظامهم الجبائي؛

✓ 3 أقساط احتياطية يساوي كل منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة وتدفع خلال الشهر السادس والتاسع والثاني عشر من كل سنة؛

✓ تسبقة ب 10% عند التوريد بالنسبة إلى قائمة من المنتجات الاستهلاكية (15%) بالنسبة لعمليات التوريد خلال الفترة من (2018/1/1 إلى 2019/12/31)؛

✓ تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة بالنسبة لشركات الأشخاص وما شابهها.

¹ - الجمهورية التونسية، الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، مرجع سبق ذكره، ص: 136-138.

² - نفس المرجع، ص: 113-117.

ويطرح مبلغ الخصم من المورد والتسبقة من الأقساط الاحتياطية ومن الضريبة النهائية، ويكون الخصم من المورد تحريرا بالنسبة إلى الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية¹.

يتعين على الاشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الاشخاص المالكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا بتصاريحهم السنوية بـ:

- ✓ القوائم المالية؛
- ✓ جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية؛
- ✓ قائمة مفصلة في الإستهلاكات؛
- ✓ قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية؛
- ✓ قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقليص قيمة المخزونات تبين الكلفة الاصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات؛
- ✓ قائمة مفصلة من المدخرات المكونة بعنوان تقليص قيمة الاسهم والمنايات الاجتماعية تبين الكلفة الاصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنايات الاجتماعية؛
- ✓ قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين، والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين².

المطلب الرابع: هيكل الادارة الضريبية لتونس.

وفي إطار أهداف الإصلاح الضريبي الذي يرمي لعصرنة الادارة الضريبية، سنقوم باستعراض للمنظومة الضريبية لتونس للوقوف على ذلك، والتي تتكون من الادارة العامة للأداءات على رأس هذه المنظومة، بحيث تمثل المهام الاساسية لها خاصّة في:

- ✓ تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الجبائية ومراقبة ومراجعة قاعدة الأداءات والمعالم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الخاضعة لأحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية؛
- ✓ الاجابة على عرائض المطالبين بالأداء وإعادة النظر في المبالغ الموظفة بموجب قرار التوظيف؛
- ✓ متابعة النزاع المتعلق بأساس الاداء والنزاع الجبائي الجزائي؛
- ✓ تحديد أهداف المراقبة الجبائية ومتابعة نشاط المصالح الخارجية وتنسيق أعمالها؛
- ✓ وضع نظام معلومات يمكن من الاطلاع على المعطيات ذات الطابع الجبائي وتحليلها واستغلالها لاتخاذ القرار المناسب؛
- ✓ إرساء منظومة الجودة والسهر على تعميمها؛
- ✓ السهر على نشر المعلومات الجبائية وإرشاد المطالبين بالاداء ومساندتهم³.

¹ - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، الجبائية، <http://www.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

² - الجمهورية التونسية، مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، مرجع سبق ذكره، ص: 130-131.

³ - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، التقرير السنوي للأداء لمهمة المالية لسنة 2017، أوت 2018، ص: 39.

وفي هذا السياق يتفرع عن الإدارة العامة للأداءات مصالح مركزية وأخرى خارجية، والتي سنعرضها مبينين في ذلك هيكلها ومكوناته والدور المنوط بها.

أولاً: المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات.

ويمكن عرض هيكله المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات في الشكل التالي:

الشكل رقم (12): هيكل المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات لتونس.



المصدر: الجمهورية التونسية، الإدارة الجبائية، الإدارة العامة للأداء، <http://www.impots.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

ومن خلال الشكل أعلاه يتضح أن المصالح المركزية للإدارة العامة تتكون من هياكل على المستوى الرأسي تعنى بالتنظيم و سير الإدارة للمديرية العامة وهي:

✓ خلية التدقيق الداخلي والجودة: وهي بذلك تقدم كل اقتراحات عملية لتحسين إجراءات وأساليب العمل بمصالح الإدارة العامة للأداءات، وتعد منهجية التدقيق الداخلي وإجراءاته، بحيث تسهر على تطبيقها لإرساء منظومة الجودة والسهر على تحسينها وتعميمها؛

✓ إدارة الاعلام والإرشاد الجبائي: وتحتوي على مصطلحين مكلفة بالأساس:

- إستقبال المطالب بالأداء وتوجيههم وتحسيسهم باستعمال مختلف وسائل الاتصال ومساندتهم في ذلك؛
- السهر على نشر المعلومات الجبائية بالتنسيق مع مختلف المصالح المختصة، وإرساء منظومة إصغاء عبر إحداث مراكز نداء لتتقدم الارشاد والاعلام للمتعاملين مع مصالح الجبائية


✓ مراكز الارشاد الجبائي عن بعد ومكتب الضبط: وهو يقوم بنفس دور إدارة الاعلام والإرشاد الجبائي تقريبا، ويعتبر كمركز لرسائل المطالبين بالأداء من حيث القبول والتوزيع والمتابعة، وهو بذلك يعتبر قاعدة المعلومات المتعلقة بالجبائية والإستخلاص، وعلى هذا الاساس فهو مخول بتحرير بطاقة الاحوية المتعلقة بالأسئلة المطروحة من قبل الطالبين بالأداء.

بالإضافة الى ما سبق فهي تمتلك 8 وحدات تتعلق بالجانب التقني لإدارة الجباية، يخول لكل وحدة تخصص معين تشرف عليه¹.

ثانيا: المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

ويمكن عرض هيكل هذه المصالح في الشكل التالي:

الشكل رقم (13): هيكل المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات لتونس.



المصدر: الجمهورية التونسية، الادارة الجبائية، الادارة العامة للأداءات، <http://www.impots.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

وفي هذا الاطار تتركز المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات الى شقين، المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، وإدارة المؤسسات الكبرى، بحيث تتولى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، في حدود اختصاصها الترابي، السهر على تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل وتأمين عمليات المراقبة الجبائية للأداءات والمعاليب والضرائب والأتاوي وغيرها من الموارد الجبائية الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك خاصة في ميدان المراقبة الميدانية و تسوية الإغفالات والاكتشافات و المراجعة الجبائية. ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ:


- ✓ تجميع المعلومات والمعطيات وتوزيعها على المصالح المكلفة بالمراقبة الجبائية؛
- ✓ تأمين حفظ العقود والكتابات المسجلة، وتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه والإعلام لفائدة المطالبين بالأداء؛
- ✓ إعداد برامج المراقبة الجبائية ومتابعة تنفيذها، وإجراء الصلح المتعلق بأساس الأداء؛
- ✓ إعداد قرارات التوظيف الإجباري للأداء، وإعداد مقررات سحب النظام التقديري؛
- ✓ القيام بإجراءات النزاع الجبائي المتعلق بأساس الأداء لدى المحاكم المختصة، ومعاينة المخالفات الجبائية الجزائية؛

¹ - الراءد الرسمي للجمهورية التونسية، الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية المنقح والمتمم.

- ✓ إجراء الصّحّ بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية في حدود التعريفات المعمول بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- ✓ متابعة المخالفات الجبائية الجزائية والنزاعات المترتبة عنها لدى المحاكم المختصة؛
- ✓ القيام بجميع الأعمال المسندة إليها بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية.

ويمكن عرض هيكله المراكز الجهوية لمراقبة الاداء من صنف "أ"، الذي يشرف رؤساء مراكز ينتفعون بخطة وامتيازات مدير عام أو مدير إدارة مركزية، عند الإقتضاء¹، في الشكل التالي:

الشكل رقم (14): هيكله المراكز الجهوية لمراقبة الاداء لتونس.



المصدر: الجمهورية التونسية، الادارة الجبائية، الادارة العامة للاداء، <http://www.impots.finances.gov.tn>، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.


وعلى هذا الاساس فانه يوجد صنف آخر لهذه المراكز، وهي المراكز الجهوية لمراقبة الاداء من الصنف "ب"، وتمتتع بنفس هيكل الصنف "أ"، باختلاف بسيط من حيث عدد المحققين درجة ثانية فالصنف "أ" يحتوي على 3 من المحققين، أما الصنف "ب" يحوي على اثنين فقط، ويساعد هذه المراكز مجموعة من مكاتب مراقبة الاداء مقسمة الى ثلاث أصناف "أ"، "ب" و "ج".²

بالإضافة الى المراكز الجهوية، تأتي إدارة المؤسسات الكبرى، في مكونات المصالح الخارجية والتي يشرف على إدارتها إطار برتبة وامتياز مدير عام إدارة مركزية، والتي يمكن عرض هيكلها في الشكل التالي:

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الامر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للادارة العامة للاداءات بوزارة المالية، نصح وتمم بالأمر ع 470 لسنة 2012 والعدد 1156 لسنة 2017.

² - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، الجبائية، <http://www.finances.gov.tn>، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

الشكل رقم (15): هيكلية إدارة المؤسسات الكبرى لتونس.



المصدر: الجمهورية التونسية، الإدارة الجبائية، الإدارة العامة للأداء، <http://www.impots.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

بحيث تكلف إدارة المؤسسات الكبرى بالتصرف في الملفات الجبائية لصنف من المؤسسات باعتبار خاصّة قطاع نشاطها أو أهمية رقم معاملاتها و تتولّى في حدود مجال تدخلها الذي تمّ ضبطه بمقتضى أمر، وهي بذلك تضطلع بنفس مهام المراكز الجهوية لمراقبة الاداء بالإضافة الى:

- ✓ قبول التصاريح بالوجود المقدمة من قبل المطالبين بالأداء الخاضعين لهذا الواجب وتسليمهم بطاقات التعريف الجبائي؛
- ✓ مسك جذاذية المطالبين بالأداء والحفاظ عليها وتحيينها؛
- ✓ مراقبة مدى احترام المطالبين بالأداء للواجبات الجبائية¹.

وفي هذا الاطار يمكن تلخيص المصالح الخارجية في:

- ✓ المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات (27)؛
- ✓ مكاتب مراقبة الأداءات (156)؛
- ✓ مكاتب الضمان (3)؛
- ✓ الشباييك الموحدة (17)؛
- ✓ شباييك العاملين بالخارج (2)؛
- ✓ إدارة المؤسسات الكبرى (1)؛

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الامر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، مرجع سبق ذكره.

ومع كل ذلك تحتوي على 15 قباضة مالية في مختلف أنحاء تونس، تسدى لها:

- ✓ إستخلاص الضرائب و الأداءات و المعاليم الأخرى، بالإضافة للخطايا والعقوبات المالية وخطايا المخالفات المرورية؛
- ✓ بيع علامات الجولان والطوابع الجبائية؛
- ✓ تسجيل الأحكام؛
- ✓ مطرفيات الدفع الإلكتروني؛
- ✓ تسجيل العقود المدنية والاحكام؛
- ✓ المخاطب الوحيد¹.

المبحث الثالث: تقييم الاصلاحات المالية والنقدية لتونس.

سنقوم في هذه الجزئية بتقييم عملية الاصلاحات المالية والنقدية التي تم التطرق اليها سابقا وتشخيصها من خلال الوقوف على أهم الاختلالات التي تواجهها بالاستعانة ببعض المعطيات الرقمية في هذا الشأن.

المطلب الاول: تقييم الاصلاحات المالية.

بناء على مختلف الاصلاحات المالية التي تطرقنا لها سابقا سنحاول في هذه الجزئية تقييم هذه الاصلاحات من خلال إلقاء الضوء على ما وصلت اليه الدولة بشأن ترشيد الانفاق العمومي والتحكم في التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية من جهة، ومن جهة أخرى تقييم الاصلاحات الضريبية من خلال بعض المؤشرات التي تساعد على ذلك كمقارنة المداخل الجبائية بالمقدرة للوقوف على فعالية تنفيذها، مع الوقوف على مكونات المداخل الجبائية وتحليلها والتطرق للضغط الناجم عليها، بالإضافة الى محاولة تشخص النظام الجبائي التونسي للوقوف على اهم الاختلالات التي يعاني منها.

أولاً: تشخيص النظام الضريبي لتونس.

إن النظام الضريبي لتونس كباقي الانظمة العربية الهشة، فهو يحمل في طياته عدة إختلالات، ومن هنا وجب على المشرع تجاؤها، وذلك لبعث العدالة والشفافية في فرض الضريبة، ومن ثم تعزيز الاستثمار وتشجيع مختلف القطاعات على النهوض بالتنمية الاقتصادية، وإخراج تونس من الوضع الاقتصادي الصعب الذي تشهده، وفي هذا السياق سنحاول التطرق لأهم هذه الاختلالات.

1- على مستوى الانظمة: يعتبر الخصم من المورد، بما في ذلك التسيقات، من إحدى تقنيات استخلاص الضريبة على الدخل

و الأرباح، و لهذه التقنية مزايا عديدة مقارنة بتقنية التصريح. و أهم هذه المزايا:

- ✓ الاستخلاص المسبق للأداء و ما يترتب عنه من تحسين لمستوى السيولة عند الدولة؛
- ✓ الاستخلاص المضمون للأداء باعتبار أن الخصم يقع قانونيا على كاهل شخص قائم بالدفع لحساب المستفيد؛

¹ - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، الجبائية، <http://www.finances.gov.tn>، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

✓ مد أجهزة المراقبة الجبائية بمعلومات مفيدة عن طريق تصريح المؤجر السنوي للكشف عن المتهربين من الأداء و بفضل هذه المزاي شهدت تقنية الخصم على المورد تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة حتى ذهب البعض إلى إعتبارها قسما رئيسيا في نظامنا الجبائي، على أن هذه المزاي لا ينبغي أن تحجب عنا عيوب تقنية الخصم من المورد و التسيقات.

فمن ضمن المؤاخذات التي يشتكي منها ضحايا الخصم من المورد هو التأثير السلبي على مستوى السيولة لديهم لفائدة مستوى السيولة لدى الدولة، و هو ما يدفع العديد منهم للجوء إلى التداين البنكي أو تمديد آجال دفعاتهم إلى مزودهم مع ما يترتب عن ذلك من أعباء إضافية وتدهور رصيد الثقة لدى المزودين، كما لا يفوتنا هنا ما تحدثه من أعباء إدارية جزاء المهمة الموضوعية على كاهل المصلحة الإدارية من قيام بالخصم و تسليم المخصوم له شهادة في الخصم ثم التصريح بالمبالغ المخصومة وأخيرا إعداد التصريح السنوي للمؤجر، ومن المؤاخذات أيضا ما يترتب عن الخصم و التسيقات في حالات كثيرة من تجاوز مبالغ الخصم والتسيقات لمبلغ الضريبة التي دفعت التسيقات بعنوانها، فيصبح الفائض هو ذاته تسيقة للسنة الموالية، ونادرا ما يمارس المطالب بالضريبة حقه في المطالبة بإسترداد هذا الفائض خشية التعرض إلى مراقبة مكلفة في الوقت الذي يبدأ فيه طالبا فتحيله المراقبة الجبائية إلى مطلوب.

و هكذا و ببساطة نجد أن تونس أمام آلية جبائية تقمع الباحثين في الميادين المحددة و تثبط عزائمهم عوض أن تشحن همهم و تدعم طموحاتهم و يمكن القول أن آلية الأفساط الإحتياطية أضحت سيفا مسلطا على رقاب المشاريع بما في ذلك التقليدية منها لأن هذه الآلية صيغت على فرضية إستقرار بل و إرتفاع رقم المعاملات و الأرباح و هو ما لا يؤيده الواقع غالبا لأن رقم المعاملات يخضع لعديد المتغيرات منها الداخلي للمؤسسة ومنها الخارجي المتأتي من محيطها.

و يمكن القول بأن النظام الجبائي التونسي إستلذ تقنية الخصم من المورد و التسيقات وهو الذي قد أعتته الحيل في تحسين مردود الجباية و مكافحة التهرب الضريبي فراح يبتكر الآلية تلو الأخرى لمحاصرة المطالبين بالضريبة بالخصم من المورد و التسيقات دون مراعاة الآثار الجانبية الضارة على المتدخلين الإقتصاديين و الإقتصاد نفسه، الى جانب المبالغة في إعتداد النظام التقديري من طرف المكلفين رغم عدم احقيتهم بذلك واقعيًا، بسبب إخفاء وتضليل مداخيلهم وضعف المحاسبة المسوكة من طرفهم أمام ادارة ضريبية لا تملك المعلومة الكافية في ضل هذا الشعب¹.

2- على مستوى عصنة الإدارة: إن إعادة هيكلة الإدارة الضريبية وفقا لظروفها الحالية لخدمة الأهداف المستقبلية لزيادة الضريبة والحد من التهرب، ووضع إستراتيجية واضحة للإجراءات الضريبية بموجب قانون خاص للإجراءات الضريبية المحددة لمسئوليات الممول والإدارة الضريبية في كافة مراحل التعامل، وفي هذا السياق يكون الاصلاح من خلال خطوتين الأولى تتمثل في تحديد مشاكل الإدارة الضريبية الحالية والمثلة في إن لدينا مصلحة للضرائب تضم موظفين عددهم يتراوح ما بين 40 و 50 ألف موظف أغلبهم من الإداريين بينما الفئات الفنية تمثل النسبة الأقل، أما الثانية فتتمثل في أن 60% من المجتمع يعمل في الإقتصاد الموازي بعيدا عن مظلة مصلحة الضرائب، وهذه الفئة لا تقف مشاكلها على المنظومة الضريبية عند التهرب من سداد الضرائب بل يمتد أثرها إلى الإضرار بالأطراف المنتظمة من الممولين في عدم قدرتهم على إثبات أغلب تعاملاتهم بالفواتير، وفي هذا السياق وجب ميكنة مصلحة الضرائب من أجل تحقيق الأهداف المستقبلية في زيادة الإيرادات اعتمادا على توسيع قاعدة المجتمع الضريبي

¹ - لطفى دق، دراسة نقدية لنظام الخصم من المورد والتسيقات على الضريبة على الدخل والأرباح، <http://www.almouharrer.com> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

بضم العناصر المتهربة إلى الاقتصاد الرسمي، وبعيدا عن تحميل العدد المحدود من الممولين بالمزيد من الأعباء الضريبية الجديدة، أو اللجوء إلى استخدام التشريع الضريبي بتجريم عدم إصدار الفاتورة والذي ثبت فشله في زيادة الالتزام الضريبي¹.

3- على مستوى نسب الضرائب: أما بالنسبة للضرائب فيبلغ معدل الضرائب القانوني على الأرباح في الشركات في تونس 30 في المئة، مع بعض الاستثناءات، في حين ان أرباح قطاعي الزراعة وصيد الأسماك فتخضع لضرائب بمعدل 10 في المئة، بالإضافة الى ان فرض الضرائب على الشركات الصغيرة المسجلة قانونيًا، والتي تشكل الأغلبية الساحقة من الشركات هو منخفض نسبياً أو حتى غير ملحوظ، حتى أن هذه الشركات قد تختار نظام "الغرامة"، حيث تدفع بموجبه من 2 الى 2.5 في المئة من العائدات بدل الضريبة على الأرباح، كما أن هذه الشركات الصغيرة التي تملك رقماً للتعريف الضريبي لا تحتفظ بالدفاتر التجارية، وتقلل من أهمية عائداتها، وبالنتيجة يُقدّر المعدل المناسب لهذه الشركات من الضرائب المباشرة وغير المباشرة بـ 4.85 في المئة من الأرباح، أما على مستوى الضرائب وإجمالي الرسوم التي تفرض على الرواتب هي الضرائب الأثقل عبئاً في البلاد، إذ قد تصل الرسوم العامة التي يدفعها الموظف الى 28.5 في المئة في الشركات التي لا تملك تعويضات أو إعفاءات ضريبية، كل ذلك يطرح النظر في هذه النسب المطروحة وإضفاء العدالة عليها².

وعلى إثر هذه الاختلالات شرعت وزارة المالية في تنفيذ منذ سنة 2014، وقد تم ضبط 6 مجالات إصلاح تتعلق بـ:

- ✓ الضرائب المباشرة: إعادة النظر في نسب الضريبة وضبط قاعدتها وصيغ تطبيقها والامتيازات الجبائية المتعلقة بها؛
- ✓ الضرائب الغير المباشرة: ضبط ميدان وصيغ تطبيق مختلف الضرائب غير المباشرة والامتيازات الجبائية المتعلقة بها؛
- ✓ الجباية المحلية: تبسيطها وتحسين نجاعتها في اتجاه تدعيم الموارد المالية للجماعات المحلية وملاءمتها مع مقتضيات الدستور الجديد؛
- ✓ دعم قواعد المنافسة النزيهة والحد من التهرب ودعم ضمانات المطالبين بالاداء؛
- ✓ تعصير إدارة الجباية عبر تطور وملائمة وسائل وطرق عمل إدارة الجباية؛
- ✓ مراجعة النظام التقديري في اتجاه تخصيصه قسراً لمستحقه وإدماج الاقتصاد الموازي ضمن الدورة الاقتصادية المنظمة³.

ثانياً: مقارنة الانجازات بالتقديرات.

في هذا الصدد سنحاول الوقوف على مدى امكانيات التحصيل الذي تتمتع به الهياكل الضريبية لتونس من خلال مقارنة التقديرات بالتحصيل الفعلي للموارد الجبائية، والتعريح على الضغط الضريبي المتأني من خلالها، بالإضافة الى تطور المداخل الغير جبائية، وذلك للفترة (1990-2017) وتحليلها والوقوف على أهم محطات تطورها.

¹ - شريف الكيلاني، رئيس قطاع الضرائب بمؤسسة آرنست ويانج العالمية، إعادة هيكلة الادارة الضريبية أحد أدوات جذب الاستثمار، <https://www.youm7.com>، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

² - سفيان غالي، تحقيق توازن نظام الضرائب في تونس، البوابة العربية للتنمية، <https://www.arabdevelopmentportal.com>، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

³ - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، التقرير السنوي للأداء لمهمة المالية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص:40.

الجدول رقم (04): تطور بعض المؤشرات حول الجباية لتونس من (1990 - 2017).

الوحدة: مليون دينار

السنوات	مداخيل الجباية الفعلية	مداخيل الجباية التقديرية	معدل التنفيذ %	الضغط الضريبي نسبة مئوية من PIB	نمو المداخيل الجبائية نسبة مئوية	مداخيل الغير الجبائية
1990	2169.2	-	-	20.1	11.5	855.1
1991	2464.0	2390.0	103.10	20.5	13.6	709.4
1992	2809.5	2715.0	103.48	20.5	14.0	860.3
1993	3080.5	3080.0	100.02	21.0	9.6	966.5
1994	3283.6	3500.0	93.82	20.8	6.6	1073.4
1995	3492.4	3837.00	91.02	20.5	6.4	988.0
1996	3780.2	3955.0	95.58	19.8	8.2	1016.6
1997	4231.0	4120.0	102.69	18.4	11.9	977.6
1998	4762.7	4531.0	105.11	19.2	12.6	1327.0
1999	5208.0	4947.5	105.27	19.1	9.3	924.2
2000	5678.4	5372.0	105.70	19.3	9.0	853.6
2001	6221.5	5806.0	107.16	19.6	9.6	874.1
2002	6429.2	6280.0	102.38	19.5	3.4	1247.0
2003	6630.7	6647.0	99.75	18.7	3.1	1190.2
2004	7252.0	6970.0	104.05	18.7	9.4	1464.5
2005	7904.3	7350.0	107.54	18.9	9.0	1376.0
2006	8469.7	7920.0	106.94	18.5	7.2	2082.8
2007	9508.0	8457.0	112.43	19.1	12.3	1935.9
2008	11330.9	9585.6	118.21	20.5	19.2	2383.3
2009	11685.2	10793.6	108.26	19.8	3.1	2076.8
2010	12698.7	10913.0	116.36	20.1	8.7	2124.6
2011	13629.9	12574.9	108.39	21.1	7.3	3123.2
2012	14864.6	12995.9	114.38	21.1	9.1	3623.8
2013	16321.8	15570.2	104.83	21.7	9.8	3670.7
2014	18673.6	17081.7	109.32	23.1	14.4	1686.6
2015	18545.8	19027.6	97.47	21.9	-0.7	1640.0
2016	18702.0	19987.2	93.57	20.8	0.8	2543.2
2017	21186.5	20918.70	101.28	21.9	13.3	2704.9

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- بالنسبة للمداخيل الجبائية التقديرية، قوانين المالية لسنوات المعنية.

- بالنسبة لباقي المعطيات، الجمهورية التونسية، وزارة المالية، <http://www.finances.gov.tn>، تاريخ الاطلاع 15 مارس

2020 على الساعة 22:00.

من خلال المعطيات أعلاه نلاحظ أن مداخيل الجباية الفعلية في تزايد متزن الى غاية 2003، وهذا راجع الى تبني برنامج التصحيح الهيكلي، والذي من بين أهدافه الترفيع من الإيرادات العامة وبالموازات المداخيل الجبائية، حيث بلغ متوسط المداخيل لهذه الفترة 4302.92 مليون د، بمتوسط نمو لها تقدر نسبته بـ 9.2%، بحيث كانت نسب التنفيذ للمداخيل الجبائية تفوق الـ 100% باستثناء السنوات من 1994 الى 1996 والتي سجلت المداخيل الغير جبائية فيها مبالغ معتبرة، ويعود النمو المتباطئ للمداخيل الجبائية لتزامن هذه السنوات مع انعكاسات تباطؤ النشاط الاقتصادي سنة 1995 وتأجيل الترفيع في الاسعار المواد المكررة، لتسجل المداخيل الجبائية بداية من 1997 وتيرة أعلى للنمو الى غاية 2001 بالرغم من إنخفاض الضغط الضريبي الى حدود 19% من إجمالي PIB بعدما كان في حدود 20% من إجمالي PIB قبل هذه الفترة، ويرجع السبب الى تفكيك التعريفات الجمركية المنصوص عليه في اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروي وبتعزيز الاستثمار في البنية التحتية للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، والتي رفعت من الأداءات المباشرة والغير المباشرة للمداخيل الجبائية، لتتخفف نسب النمو سنتي 2002 و 2003 الى 3.4% و 3.1% على التوالي بعدما سجلت نسب معتبرة للسنوات السابقة لم تقل عن 6.4%، ويرجع السبب الى انخفاض مقاييس المرتبطة بالواردات، وتأثير انعكاسات الاربع سنوات من الجفاف التي أثرت بشدة في النمو الاقتصادي بالرغم من مواصلة عملية التفكيك الجمركي، وبداية من سنة 2004 بلغت المداخيل الجبائية 7252 مليون د لتصل الى 7904.3 مليون د سنة 2005، بمعدل نمو على التوالي لسنتين 9.4% و 9% بعدما كانت معدل النمو للمداخيل الجبائية 3.1% سنة 2003، ويرجع السبب في ذلك للإجراءات التي تم اتخاذها والمتعلقة بتوسعة قاعدة الاداء والحد من الانظمة الخاصة، وترشيد الامتيازات الضريبية، بحيث افضت النتائج الى ارتفاع الضغط الجبائي الى 18.9% من إجمالي PIB سنة 2005، في المقابل نلاحظ تحسن ملحوظ للمداخيل الغير الجبائية والتي بلغت سنة 2004 ما مقداره 1464.5 مليون د بنسبة نمو 23% مقارنة بسنة 2003، ليستمر هذا الارتفاع الى غاية 2014، والتي حققت فيها المداخيل الجبائية أعلى نسبة نمو بـ 14.4%، لتصل بذلك الى 18673.6 مليون د، حيث وصل الضغط الضريبي لهذه السنة 23.1% من إجمالي PIB، وهو بذلك سجل اعلى نسبة للضغط الضريبي مسجلة على طول الفترة، في المقابل بلغت نسبة التنفيذ للإيرادات الجبائية لسنة 2014 ما نسبته 109%، وترجع هذه النتائج الباهرة للإجراءات العديدة التي أقرها قانون المالية لسنة 2014، حيث نذكر أهمها:

- ✓ الترفيع من نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة الى مقيمين بملاذات جبائية (الفصل 44 من قانون المالية 2014)؛
- ✓ تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الاداء المتعلق بالشراءات التي تم اعتمادها لتعديل رقم المعاملات (الفصل 40 من قانون المالية 2014)؛
- ✓ مزيد إحكام طرح الأعباء (الفصل 39 من قانون المالية 2014)؛
- ✓ مزيد إحكام الانتقاء بالنظام التقديري من خلال إقصاء بعض الانشطة التي تمارس داخل المناطق البلدية من الانتقاء بالنظام التقديري، وقد تم ضبط قائمة للأنشطة المعنية بمقتضى الامر 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014، (الفصل 45 من قانون المالية 2014).

بالاضافة الى عدة إجراءات أخرى والتي كان لها الباع في تحسين المداخيل الجبائية لسنة 2014، وعلى العموم تميزت الفترة من 2004 الى 2014 بنتائج معتبرة للمداخيل الجبائية، وينسب تنفيذ الاعلى مقارنة بباقي السنوات حيث بلغ متوسط نسب التنفيذ لهذه الفترة 110.06% بمتوسط لمداخيل الجباية العادية 12030.79 مليون د، ليكون بذلك لسنة 2008 نصيب الاسد من هذه التحسن حيث بلغ فيها نسب التنفيذ 118.21% ونمو للمداخيل الجبائية يقدر بـ 19.2%، وهذه النسب

تعتبر الاعلى على مدار الفترة بالجدول أعلاه، وذلك لانتعاش الاقتصاد التونسي خصوصا على مستوى الضرائب على الشركات، لتحقق سنة 2015 انخفاض بنسبة 0.7% في الموارد الجبائية، بالإضافة الى تراجع معدل التنفيذ من 109.32% سنة 2014 الى 97.47%، وذلك بسبب الفتور الذي إتسم به النشاط الاقتصادي الوطني، بسبب تدهور المناخ الامني تبعا لحدوث ثلاث هجمات إرهابية، فضلا عن استمرار التوترات الاجتماعية، بالإضافة الى انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية، وبذلك حققت تونس أول تراجع للموارد الجبائية على مدار الفترة المدروسة، لتمس حتى الموارد الغير جبائية التي سجلت سنة 2015 ما مقداره 1640 مليون دينار مقارنة بسنة 2014 و 2013 اللتان سجلتا على التوالي 1686.6 م د و 3670.7 م د، وبهذا يمكن القول أن الظرف الاقتصادي لتونس تميز بالفتور الكبير في هذه السنة، لترجع المداخيل الجبائية للتعافي في سنتي 2016 و 2017، حيث سجلت سنة 2017 ما مقداره 21186.5 م د، بنسبة نمو قدرة ب 13.3% للتعافي تبعا لذلك المداخيل الغير جبائية وتحسن نسب التنفيذ للموارد الجبائية الى 101.28% في سنة 2017 مقابل 93.5% سنة 2016، لتسجل على إثر ذلك انخفاض للضغط الضريبي ب 20.8% من إجمالي PIB سنة 2016 وبعدها ب 21.9% من إجمالي PIB لسنة 2017¹، ويرجع هذا التطور للموارد الجبائية لسنة 2017، الى جدية الدولة التونسية في تحسين مراقبة ومكافحة القطاع الموازي على مستوى الدواوين الجمركية، حيث بلغت الانجازات مقارنة بالتقديرات لسنة 2017 لعدد المحاضر للغش التجاري والتهرب على التوالي ب 110% و 125% مقارنة ب 91.2% و 85.8% في سنة 2016، بالإضافة الى تدعيم الدواوين الجمركية بالوسائل البشرية والمادية والتنوعية، كإقتناء سيارات رباعية الدفع ونظام "سند" موبيل وشبكة إتصال حديثة، بالإضافة الى أجهزة سكانير لفحص السيارات والحاويات ومختلف التجهيزات، والتي وضعت في ذمة فرق المراقبة، وهو الامر الذي رفع من مؤشرات نسبة التواجد الفعلي لوحدة المراقبة من 83.6% سنة 2016 الى 120% سنة 2017، ناهيك عن تحسن برنامج الجباية فيما يخص إرتفاع نسبة الانجازات مقارنة بالأداء لمؤشر معدل الاجال للرد على عرائض المطالبين بالأداء من 93% سنة 2016 الى 100% سنة 2017، وفيما يخص عدد معاينات المخالفات الجبائية الجزائية فقد تم إنجازها بنسبة 100%، حيث تم معاينة حوالي 83780 مخالفة خلال سنة 2017، في حين أن الهدف المنشود قدر ب 83000 مخالفة، ويعود هذا التحسن الى ظروف المراقبة الميدانية وخاصة منها تدعيم التنسيق مع الجانب الأمني، بالإضافة الى ترشيد تدخلات مصالح المراقبة والرفع من مردوديتها².

ثالثا: قراءة في المداخيل الجبائية.

سنحاول التطرق الى تركيبة المداخيل الجبائية والتي تعتبر الهدف الاساسي للإصلاح المالي لتعزيز موارد الميزانية، حيث شهدت مساهمة هذه المداخيل في الموارد العامة للميزانية تطورا ملحوظا، وذلك على اثر الاصلاحات المتخذة في هذا الشأن، وفي هذا الصدد سيتم تقديم بنية المداخيل الجبائية من خلال مسار تطورها الإجمالي وحسب نوع الضريبة كما يلي:

¹ - التقارير السنوية للبنك المركزي التونسي لسنوات المعنية.

² - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، التقرير السنوي للأداء لمهمة المالية لسنة 2017، أوت 2018، ص ص: 27، 29.

الجدول رقم (05): تطور مكونات المداخيل الجبائية لتونس من (1990 - 2017).

الوحدة: مليون دينار


السنة	الضرائب المباشرة	الاداء على الدخل	الضرائب على الشركات	الضرائب الغير مباشرة	TVA	معلوم الاستهلاك	باقي المعاليم والاداءات	نسبة المداخيل الجبائية الى اجمالي موارد الميزانية
1990	403.1	201.7	201.4	1 766.1	628.7	325.7	811.7	51.41
1991	503.6	264.5	239.1	1 960.4	678.8	400.9	880.7	53.37
1992	563.3	296.2	267.1	2 246.2	799.9	443.4	1002.9	58.97
1993	700.6	342.3	358.3	2 379.9	842.7	479.2	1058.0	56.21
1994	737.7	410.0	327.7	2 545.9	854.8	589.3	1101.8	54.01
1995	810.8	460.3	350.5	2 681.6	898.9	596.2	1186.5	46.11
1996	892.0	555.7	336.3	2 888.2	1 007.7	641.9	1238.6	50.09
1997	1 109.9	676.7	433.2	3 121.1	1 169.6	722.4	1229.1	53.28
1998	1 285.8	771.8	514.0	3 476.9	1 437.0	774.8	1265.1	55.90
1999	1 385.0	892.7	492.3	3 823.0	1 625.2	857.8	1340.0	58.63
2000	1 596.8	1 021.8	575.0	4 081.6	1 792.3	916.3	1373.0	59.18
2001	1 827.7	1 152.8	674.9	4 393.8	1 930.0	1 019.8	1444.0	57.19
2002	2 024.6	1 213.9	810.7	4 404.6	1 895.1	1 044.9	1464.6	58.21
2003	2 176.8	1 309.0	867.8	4 453.9	2 006.3	1 073.1	1374.5	57.36
2004	2 385.2	1 436.8	948.4	4 866.8	2 257.8	1 150.4	1458.6	56.92
2005	2 886.1	1 524.2	1 361.9	5 018.1	2 301.1	1 211.6	1505.4	64.32
2006	3 106.8	1 717.0	1 389.8	5 362.9	2 465.5	1 254.9	1642.5	66.32
2007	3 697.6	1 948.8	1 748.8	5 810.4	2 660.5	1 361.6	1788.3	68.49
2008	4 560.8	2 145.3	2 415.5	6 770.1	3 309.0	1 464.8	1996.3	73.79
2009	4 645.4	2 379.4	2 266.0	7 039.8	3 399.7	1 596.2	2043.9	73.26
2010	5 032.7	2 600.1	2 432.6	7 666.0	3 749.8	1 563.3	2352.9	76.12
2011	5 914.3	2 873.0	3 041.3	7 715.6	3 848.4	1 468.7	2398.5	66.54
2012	6 089.2	3 187.9	2 901.3	8 775.4	4 375.8	1 597.6	2802.0	63.93
2013	7 118.0	3707.4	3410.6	9203.8	4452.0	1656.0	3095.8	64.59
2014	8 169.4	4095.3	4074.1	10504.2	5106.5	1850.9	3546.8	68.52
2015	7822.1	5088.4	2733.7	10723.7	5058.2	1772.9	3892.6	67.29
2016	7576.8	5942.9	1633.9	11125.2	5138.0	2174.2	3813.0	63.61
2017	8560.0	6204.7	2355.3	12626.5	6092.0	2492.9	4041.6	62.00

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: الجمهورية التونسية، وزارة المالية، <http://www.finances.gov.tn>، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.

من خلال المعطيات أعلاه يتضح أولاً أن نسبة المداخيل الجبائية الى إجمالي موارد الميزانية كانت في حدود 55.12 % كمتوسط للفترة من 1990 الى 2004، تنتقل في الفترة المتبقية من 2005 الى 2017 الى حدود 67.60%، وهو ما يبرر

نجاح مجهودات الإصلاح من الحكومة التونسية لرفع من تمثيلية الموارد الجبائية في تشكيلة الموارد العامة للميزانية، ومن هذا المنطلق يمكن عرض تقسيمات موارد الميزانية لتونس لسنة 2017 بالشكل التالي:

الشكل رقم (16): تقسيمات موارد الميزانية لتونس لسنة 2017.




المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد معطيات وزارة المالية التونسية.

يتضح من خلال الشكل اعلاه أن للمداخيل الجبائية الدور الكبير في تركيبة الموارد العامة للميزانية بنسبة 62%، ليأتي بعدها القروض بـ 30%، وهذه النسبة مرتفعة نوعا ما، مما يوجب على الدولة التونسية تدارك هذا الامر وسن جملة من الإصلاحات الاضافية للضرائب، لان حل القروض لتغطية النفقات الزائدة على الإيرادات يبقي من الحكومة في حلقة مفرغة لتسديد أصل وفوائد القرض، بدل المضي قدما في انجاز مشاريع قادرة على تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد، وما يلاحظ في هذه التركيبة ضعف تمثيلية المداخيل الغير جبائية ربما وجب النظر فيها ايضا وتوسيع قاعدتها بمعية المداخيل الجبائية لدحض التمثيلية الكبيرة للقروض في هذه التشكيلة.

بعد هذا العرض لتشكيلة ومساهمة المداخيل الجبائية في إجمالي موارد الميزانية، يمكن الخوض في تركيبة هذه المداخيل، حيث نلاحظ من خلال المعطيات بالجدول اعلاه أن الضرائب المباشرة والغير مباشرة في زيادة متزنة ومستمرة الى غاية 1996، بسبب مصاحبة هذه الفترة لمرحلة بداية الإصلاح المالي، وهو ما يعث على أن الادارة الضريبية والمكلفين يكونون حديثي العهد بهذا النظام، وهو ما يريك ويقلل نتائجها بسبب عدم التأقلم، وبداية من سنة 1997 حققت الضرائب المباشرة قفزة بنسبة 24.43%، مقارنة بسنة 1996، لتصل الى 1109.9 م د مقسمة الى 676.7 م د لاداء على المداخيل و 433.2 م د للضرائب على الشركات، وذلك بسبب تسارع الاستخلاص المتعلقة بالاداء على الشركات غير البترولية بالرغم من ركود النشاط في هذا الميدان، حيث كان هذا التقدم بسبب إرتفاع قيمة الدولار، خاصة أنه يمثل العملة التي يتم بواسطتها تسوية صادرات مواد الطاقة، لتحقق الضرائب الغير مباشرة نسبة نمو بـ 8.06%، ليكون بذلك للضرائب على القيمة المضافة المساهمة الكبيرة في هذا النمو، وذلك بانتقالها من 898.9 م د سنة 1995 الى 1007.7 م د سنة 1996، ليستمر هذا الارتفاع الى غاية 2004، ليلعب متوسط الضرائب المباشرة للفترة من 1990 الى 2004 بما مقداره 1226.86 م د، و 3206 م د للضرائب الغير مباشرة، لتبدأ سنة 2005 بنمو معتبر للضرائب المباشرة بنسبة 21% مقارنة بسنة 2004، وذلك بسبب التقدم الهام للضريبة على الشركات وخاصة منها البترولية والمتأتي من غلاء أسعار البترول الخام، بحيث إنتقلت مداخيل الضرائب على الشركات من

948.4 م د سنة 2004 الى 1361.9 م د سنة 2005 أي بنسبة نمو معتبرة قدرة بـ 43.60%، أما بالنسبة للضرائب الغير مباشرة فقد حققت نسبة نمو متأخرة نوعا ما عن سابقتها، وذلك سنة 2007، والتي تقدر بـ 8.34% لتليها سنة 2008 بنسبة نمو 16.52%، وكان السبب الرئيسي هو انتعاش النشاط الاقتصادي وخاصة على مستوى الضريبة على القيمة المضافة، والتي حققت نسبة نمو سنة 2008 تقدر بـ 24.38%، ليستمر هذا الارتفاع الى غاية 2014، وبعدها حققت سنة 2015 نتائج سيئة على مستوى الضرائب المباشرة، بالرغم من نمو الاداء على الدخل لكن إنخفاض ضرائب الشركات كان لها الاثر الكبير، بحيث إنتقلت الضرائب على الشركات من 4074.1 م د سنة 2014 الى 2733.7 م د سنة 2015، وذلك بانخفاض بنسبة 32.90%، وهي نسبة جد معتبرة والتي تسبب فيها فتور النشاط الاقتصادي الوطني وانخفاض أسعار النفط، بالإضافة للحالة الامنية التي تسببت فيها الهجمات الارهابية، كما سجلت الضرائب الغير مباشرة تباطؤ في سنة 2015، بنسبة نمو قدرة بـ 2.1% مقارنة بنسبة نموها سنة 2014 والتي تقدر بـ 14.1%، وذلك نتيجة تراجع معالم الاستهلاك بنسبة 4.2%، والاداء على القيمة المضافة بنسبة تقارب 1%، لتتعاين مكونات المداخيل الجبائية لسنتي 2016 و2017، حيث حققت سنة 2017، تطور للمقاييس الجبائية بمختلف أنواعها، ويعود هذا التطور بالأساس إلى ازدياد الأداءات المباشرة بنسبة 13% نتيجة الترفيع في الضريبة على الشركات بنسبة 44.2%، سواء النفطية بـ 39.9% بفضل تدعيم أسعار النفط على الصعيد الدولي أو غير النفطية بنسبة 45.6% تبعا لتحسن النشاط الاقتصادي، كما تعزز هذا المنحى التصاعدي بازدياد الضرائب والأداءات غير المباشرة بنسبة 13.5%، تبعا بالخصوص لنمو المعالم الديوانية نتيجة ارتفاع الواردات ولتحسن مردود الأداء على القيمة المضافة الناجم عن تدعيم الطلب الداخلي¹، لتتبلور تركيبة المداخيل الجبائية سنة 2017 بالشكل التالي:

الشكل رقم (17): تركيبة المداخيل الجبائية لتونس لسنة 2017.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد معطيات الجدول رقم (05) أعلاه.

من خلال الشكل أعلاه يتبين أن أهم أنواع مكونات المداخيل الجبائية والتي تشكل ما نسبته 58% هي الأداءات على الدخل والأداء على القيمة المضافة، في حين أن الضرائب على الشركات تشكل الحلقة الاضعف في ذلك بنسبة 11%، وهو ما يعيب هذه التركيبة ويرفع التحدي أمام الحكومة التونسية بتشجيع الانتاج والاستثمار للرفع من الضريبة على الشركات، وذلك بتهيئة القوانين المناسبة لذلك وإصلاح الموجودة.

¹ - التقارير السنوية للبنك المركزي التونسي لسنوات المعنية.

رابعاً: التوازنات الاقتصادية العامة للاقتصاد التونسي.

وسنقوم بتقسيم هذا المدة الى فترتين، لاعتبار الظروف الاقتصادية التي صاحبت كل من هاتين الفترتين على جميع الاصعدة.

✓ **الفترة من (1990 - 2010):** لقد تميزت هذه الفترة بدخول الجمهورية التونسية لمرحلة الإصلاحات الاقتصادية بتدخل المؤسسات المالية الدولية في بداية الثمانينات، وذلك بتبنيها برامج الإصلاحات الهيكلية، بهدف كبح تدهور الوضعية الاقتصادية، خصوصاً فيما يتعلق بالإصلاحات المالية، التي تهدف للحد من العجز الميزاني وعجز الحساب الجاري، بالإضافة الى ترشيد النفقات العامة بهدف تقليل التوجه للإستدانة، وعلى هذا الاساس بلغ العجز للميزانية العامة بمتوسط للفترة ما بين 1990 الى 2000، ما نسبته 4.01% من إجمالي الناتج المحلي، ليلعب ما نسبته 2.53% من إجمالي الناتج المحلي للفترة 2001 الى 2010، ليسجل بذلك تحسن ملحوظ بين الفترتين 1.48%، ليترب على ذلك تطور جملة النفقات العامة للدولة، من 7.6% من الناتج المحلي الإجمالي للفترة الاولى، الى 8.02% من الناتج المحلي الإجمالي للفترة الثانية، أما فيما يخص الدين العمومي فقد بلغ متوسط الفترة الاولى الى غاية 2000 ما نسبته 57.25% من إجمالي الناتج المحلي، لينخفض قليلاً في الفترة الثانية الى غاية 2010 بنسبة 49.49% من إجمالي الناتج المحلي، أي بانخفاض ما نسبته 7.75%، بحيث نلاحظ أن الإصلاحات المتخذة مكنت الحكومة التونسية من التحكم في مؤشرات المالية العامة وفقاً لأهداف هذه الإصلاحات من خلال المعطيات التي سردناها، أما على المستوى الحساب الجاري فقد انتقل العجز فيه من 5.6% من إجمالي الناتج المحلي سنة 1990، لينخفض الى 4.8% سنة 2010، وهو بذلك شكل تحسناً على طول الفترة بـ 0.8%، ولاكن هذا التحسن لم يكن بالشكل الكافي نظراً لطول المدة، وذلك نتيجة توسع العجز التجاري وتباطؤ صادرات الخدمات، وأثرت هذه التطورات بمعية تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة سلباً، وبالتالي على إحتياجات العملة الأجنبية التي انخفضت الى ما يعادل 147 يوماً من التوريد، وبالرغم من كل ذلك فقد تحسن سعر الصرف من (-0.06) الى سنة 1990 الى 0.16 سنة 2010، وهو بذلك يعتبر من الاهداف الرئيسية للإصلاح المالي، وهو بذلك حقق تحسناً، لاكنه طفيف وغير كافي نظراً لتحديات الاقتصادية الواقعة على الاقتصاد التونسي¹.

✓ **الفترة من (2011 - 2017):** لقد كانت سنة 2011 من أكثر السنوات تراجعاً في النمو بـ (-1.9%)، بالإضافة الى انخفاض الدينار بدون تأثير يذكر على الصادرات كما تزايد من ذلك مع تعليق التحويلات الصافية من الخارج بنسبة 12%، وهنا تجدر الإشارة الى أن السياسة الاقتصادية الكلية المعتمدة عام 2011، لم تكن لها معالم واضحة، إذ كانت قائمة على سياسة وبرامج إجتماعية لم يكن لها تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي بقدر ما مثلت عبئاً إضافياً على ميزانية الدولة، والتي كانت انعكاساتها على المالية العمومية جلية مثل برنامج "أمل" الذي يمنح راتباً شهرياً للعاطلين عن العمل أصحاب الشهادات العليا، أو الحفاظ على نظام دعم المحروقات والنقل العمومي والمواد الأساسية بدون إرساء نظام استهداف مستحققيه إلى أن ارتفعت نسبة الدعم من 2.4% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2010 إلى 4.5% عام 2011 مع الإشارة إلى أن 70% من الدعم على المحروقات يستفيد منه 20% من أصحاب الدخل الأكثر ارتفاعاً وأن هذا الدعم غير موجه كلياً للمستهلكين النهائيين للمحروقات بل كذلك للعجز الناجم عن إدارة الشركات العمومية النفطية والمنتجة للمحروقات².

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1990 و 2010.

² - علي الشابي، تقارير تحديات الاقتصاد التونسي في سياق المرحلة الانتقالية (2011-2017)، مركز الجزيرة للدراسات، 15 مايو/أيار 2017، ص: 4-5.

وعلى مستوى الاداء الاقتصادي في هذه الفترة فقد انزل العجز العمومي من 3.3% من الناتج المحلي الاجمالي الى 6.1% سنة 2017، بسبب الظروف الصعبة للاقتصاد، وازدياد النفقات الجمالية العمومية للدولة في سنة 2017 بـ 17% مقابل 9.1% في العام 2016، وذلك بالأساس نتيجة تواصل ارتفاع النفقات التصرف، وخاصة تلك بعنوان الاجور والدعم فضلا على نمو النفقات المرتبطة بفوائد الدين، ليرتفع الدين العمومي من 44.6% من الناتج المحلي الاجمالي سنة 2011 الى 70.2% سنة 2017، بزيادة قدرة بـ 25.6%، وهو رقم صعب من الناحية الاقتصادية الذي من شأنه مفاقمة الوضع الاقتصادي، ومن ثم يترتب عليه عبء فوائده على الدولة، بدل الانطلاق بالاقتصاد، وفي هذا السياق أنتقل العجز الجاري من 7.4% من الناتج المحلي الاجمالي سنة 2011 الى 8.8% سنة 2016، لترتفع الى 10.2% سنة 2017، وذلك جراء العجز التجاري الذي كان له التأثير الكبير¹.

وبالإضافة لكل ما سبق تميزت الفترة بتدهور القطاع الانتاجي كالفوسفات والمنتجات النفطية والفلاحة، بسبب الازمة الاجتماعية وما انجر عليها من مطالب إجتماعية لشعب التونسي، كل ذلك كان له الاثر الكبير في الوضع الاقتصادي لهذه الفترة.

أما فيما يخص خصوصية المؤسسات العمومية، وفق متطلبات الاصلاح المالي، فقد بقيت في أخذ ورد، حيث عقد قسم الدواوين والمنشآت العمومية بالاتحاد العام التونسي للشغل، اليوم الثلاثاء 4 سبتمبر 2018، ندوة وطنية تضم أكثر من 150 نقابة تمثل المؤسسات العمومية، تحت إشراف أمين عام المنظمة نور الدين الطوبوي، وخلال الندوة تم تمرير قائمة للمنشآت والمؤسسات العمومية، التي تسعى الحكومة لفتح رأسمالها للقطاع الخاص مع المحافظة على صبغتها العمومية في إطار تنفيذ الإصلاحات، وتمثل هذه المنشآت والمؤسسات العمومية في:

- ✓ شركة الخدمات الوطنية والإقامات؛
- ✓ الشركة الجديدة للطباعة والصناعة والنشر؛
- ✓ الإذاعة التونسية + التلفزة التونسية؛
- ✓ الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال².....

بالإضافة الى عدة مؤسسات على غرار ما ذكرنا، ولاكن ما يهم هنا لم ترى النور وبقيت في نفق التصادم بين النقابات والحكومة.

المطلب الثاني: تقييم الاصلاحات النقدية.

من أهم اهداف الاصلاحات النقدية هو توجيه النظام البنكي نحو إقتصاد السوق، وذلك بالعمل على تمكين البنوك الخاصة بالمساهمة بشكل فعال في النظام البنكي، بهدف خلق جو من المنافسة قادر على تقديم خدمات بأقل تكاليف وأكثر جودة، مراعيًا في ذلك الجدوة الاقتصادية للمشروع وإمكانية نجاحه لا غير ليضمن بذلك عائدته، كما يجب على هذه الاصلاحات تأطير العمل البنكي والنقدي وحمائته من النكسات والأزمات من خلال نظام فعال للمخاطر، وفي هذا السياق سنحاول الوقوف على بعض المعطيات في هذا الصدد لإعطاء صورة على هذه الاصلاحات.

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2011 و2017.

² - ندوة وطنية لاتحاد الشغل بحضور أكثر من 150 هيكلًا نفاييا، <https://tn24.tn/ar> ، بتاريخ 2018/11/1 على الساعة 22:30.

لقد اتسم النظام المصرفي التونسي بنوع من الهشاشة في بنية وثبات عدد المصارف العاملة فيه على مدار الفترة 2011 الى 2017، بعدما كان يحقق نمو متوسط قبل هذه الفترة، وذلك بسبب الثورة التي شهدتها تونس، ولكن على وجه العموم لم تحقق الاصلاحات النقدية في تونس تقدما ملحوظا على مستوى النشاط المصرفي ككل، وفي هذا الاطار تميزت هيكلية النظام المصرفي من حيث تطور البنوك والشبكات التابعة لها والكثافة الناتجة عليها بنوع من التباطؤ في تقديمها أو من حيث توزيعها مع القطاع الخاص، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (06): توزيع شبكة الفروع والبنوك والكثافة المترتبة عليها لتونس للفترة بين (2011 - 2017).

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
كثافة الشبكة المصرفية	7700	7437	7177	6774	6558	6369	6154
شبكة الفروع	1389	1449	1518	1620	1701	1774	1860
بنوك عمومية	408	413	443	472	502	540	570
بنوك خاصة	936	974	1027	1095	1144	1172	1223
بنوك مختلطة	45	62	48	53	55	62	67
عدد البنوك	20	21	20	21	21	22	22
بنوك عمومية	5	5	5	5	5	5	5
بنوك خاصة	11	12	11	13	13	14	14
بنوك مختلطة	4	4	4	3	3	3	3

la source: Banque centrale de tunisie, Rapport Annual sur la supervision Bancaire, de l'année 2011-2017.

لقد عرفت سنة 2011 نسقا بطيئا في توسع شبكة الفروع البنكية بإحداث 61 فرعا جديدا مقابل 127 في سنة 2010، وذلك نتيجة فتور نشاط مؤسسات القرض بسبب تباطؤ النشاط الاقتصادي الذي عرفته تونس في هذه السنة، لتحسن ب 77 فرعا كمتوسط لتزايد الفروع بين السنوات من 2012 الى 2016، أي بزيادة إجمالية ب 325 فرعا تم فتح 50% منها من قبل 5 بنوك، وقد مكن ذلك في تحسن معدل الصيرفة (فرع لكل 6369 ساكن سنة 2016، مقابل فرع لكل 7437 ساكن سنة 2012)، بحيث تبرز الاحصائيات أن 87% من شبكة الفروع منتصبة بالشريط الساحلي منها 41% منتصبة في إقليم تونس الكبرى، وبالنسبة الى شبكة مؤسسات الايجار المالي فيبلغ عدد فروعها 58 فرعا من بينها 49 فرعا منتصبا على الشريط الساحلي، كما تظهر تحليل الصيرفة من حيث عدد الحسابات أن هذا العدد ما فتى يتزايد من سنة الى أخرى ليصل الى 8.5 مليون حساب في موفى 2016 أي بمعدل سنوي بلغ 6.7، لتعرف شبكة الفروع البنكية زيادة ب 86 فرعا في سنة 2017، لتبلغ 1860 فرعا أي بواقع فرع واحد لكل 6154 ساكن مقابل 7700 سنة 2012، وهذا ما يظهر تحسن معتبر نوعا ما في انتشار الخدمة المصرفية وتوفرها، وذلك لتقريب الخدمة المصرفية للسكان.

أما بالنسبة لتقسيم هذه الشبكة على أنواع البنوك الثلاثة، فقد كان للبنوك الخاصة النصيب الكبير بإنتقاله من 936 سنة 2011 الى 1223 فرع سنة 2017 أي بزيادة إجمالية على طول الفترة ب 287، أما البنوك العمومية فقد وصلت في سنة

2017 الى 570 فرعا، بفارق 162 فرعا عن سنة 2012، حيث نلاحظ نمو للفروع الخاصة بوتيرة أعلى من البنوك العمومية، أما البنوك المختلطة فهي لم تتجاوز 67 فرعا حتى سنة 2017، وهي بذلك تحقق إنتشار ضعيف مقارنة بسابقتها.

اما بخصوص عدد البنوك فهو لم يحقق تطورا كبير في هذا الجانب فقد تراوح عددها من 20 الى 22 بنك على مستوى الفترة بأكملها، حيث نلاحظ إستحواذ البنوك الخاصة بنسبة 60% من هذه البنوك كمتوسط للفترة، وبهذا المنطلق كان عدد البنوك العمومية 5 على طوال الفترة، أما بالنسبة للبنوك الخاصة فإنطلق بـ 11 بنك ليرتفع الى 12 بنك سنة 2012، بدخول بنك BFPME ولاكن لم يصمد طويلا أمام منافسة البنوك ليخرج عن الخدمة سنة 2013، ليرتفع العدد الى 13 بنك سنة 2014 بدخول كل من (بنك BQN وبنك al Baraka)، ليلتحق سنتي 2016 و 2017 بنك WIB ليصبح بذلك عدد البنوك الخاص سنة 2017 يقدر بـ 14 بنك، أما البنوك المختلفة فظلت 4 بنوك الى غاية 2013، ليخرج سنة 2014 من الخدمة المصرفية بنك TQB ليصبح العدد للبنوك المختلطة 3 الى غاية 2017¹.

بعدها تطرقنا الى انتشار شبكة البنوك وفروعها سنقوم بالتعريف على تركيز النشاط البنكي لها حسب طبيعة المؤسسات لتحليل تركيبة الاصول والقروض والودائع، والوقوف على توزيعها على انواع البنوك والمؤسسات المالية، كما هو موضح بالجدول ادناه.

الجدول رقم (07): تركيز النشاط البنكي حسب طبيعة المؤسسة لتونس للفترة بين (2009 - 2017).

الفترة	2013 - 2009	2017 - 2014
مجموع الاصول (مليون د)	71285	104345
حصة البنوك المقيمة (%)	90.1	91.6
حصة البنوك الغير المقيمة (%)	3.5	4.4
حصة مؤسسات الايجار المالي (%)	6.1	3.8
حصة شركات إدارة الديون	0.2	0.3
قروض للحرفاء (مليون د)	46449	68374
حصة البنوك المقيمة (%)	92	93
حصة البنوك الغير المقيمة (%)	4.9	1.6
حصة مؤسسات الايجار المالي (%)	2.8	5.1
حصة شركات إدارة الديون (%)	0.3	0.4
ودائع للحرفاء (مليون د)	41025	56940
حصة البنوك المقيمة (%)	95.6	97.2
حصة البنوك الغير المقيمة (%)	4.4	2.8

la source: Banque centrale de tunisie, Report Annual sur la supervision Bancaire, de l'année 2011-2017.

لقد ظل نشاط البنوك والمؤسسات المالية، في موفى 2017 متركزا أساسا حول البنوك المقيمة التي تستأثر بـ 92% من الاصول، و 93% من القروض و 97% من الودائع، وهي بذلك تطورة على فترتين، حيث كانت تستحوذ على 90% من الاصول كمتوسط للفترة من 2009 الى 2013، لتحقق نمو طفيف في الاربعة السنوات الاخيرة يقدر بـ 1.5%، أما بالنسبة

¹ - Banque centrale de tunisie, Report Annual sur la supervision Bancaire, de l'année 2011-2017.

للبنوك الغير مقيمة فقد تحسنت تمثيلية أصولها ب 1% بين الفترتين مقابل تدهور حصتها في القروض ب 3.3%، وهو يشكل تراجع كبير وملحوظ، وبالمثل تراجع حصة ودائعها ب 1.6% بين الفترتين، أما حصة مؤسسات الايجار المالي فقد حققت نمو ب 2.3% على مستوى الأصول، وتراجعت بنفس النسبة على مستوى القروض، لتبقى حصة شركات إدارة الديون شبه ثابتة على طول الفترتين.

أما على المستوى الكلي فقد حقق مجموع الاصول نمو ب 46.4%، وذلك بانتقالها من 71285 مليون د للفترة الاولى الى 104245 مليون د للفترة الثانية، أي زيادة بين الفترتين تقدر ب 32960 مليون د، ليكون النصيب الاكبر في النمو بين الفترتين لقروض الحرفاء مقارنة بإجمالي الاصول والودائع، والتي انتقلت من 46449 مليون د للفترة الأولى، الى 68374 م د للفترة الثانية، مشكلة بذلك نسبة نمو تقدر ب 47.2% بين الفترتين، اما على مستوى الودائع فكانت الحلقة الاضعف في نسب النمو لتحقق زيادة بين الفترتين ب 15915 مليون د ، لتشكل بذلك نسبة نمو تقدر ب 38.8%.

واعتبارا لما سبق من النتائج ونسب التركيز للنشاط البنكي المعروض حسب طبيعة المؤسسة للفترة بين 2009 الى 2017، يتضح أن جل العمل المصرفي محصور على مستوى البنوك المقيمة التي تعتبر المسيطر الكبير على نسب النشاط البنكي، لذا سنقتصر في باقي التقييم للعمل المصرفي على مؤشرات البنوك المقيمة، لتجنب الاطناب من جهة وابعبارها أنها واجهة تمكنا من إعطاء صورة واضحة عن تركيبة وهيكلية وتوزيع النشاط البنكي بصفة عامة، ومن هذا المنطلق يمكن عرض تركيز نشاط البنوك المقيمة ، وذلك بالاعتماد على المعيارين التاليين:

✓ يمكن قياس التركيز بالاعتماد على نسبة التركز التي تعكس حصة العمليات المنجزة من قبل المؤسسات الأكثر أهمية مقارنة بالوضع العامة لجميع المؤسسات، وهي نسبة تمكن من تقييم مدى احتكار مؤسسة دون أخرى للقطاع، ويتم احتساب هذه النسبة عادة بالنسبة للأربع أو الثمانية مؤسسات الكبرى وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن السوق متركزة اذا كانت حصة الأربع مؤسسات الكبرى تتجاوز ال 35% أو حصة الثمانية مؤسسات الكبرى تتجاوز ال 50%؛

✓ و يمكن أن يستكمل قياس نسبة التركز بالقطاع البنكي بالإعتماد على مؤشر هيرفندل هيرشمان (IHH) HerfindhalHirshman الذي يجمع تربيع الحصص الراجعة لكل مؤسسة في السوق، وهو ما يمكن من إبراز وضعيات الهيمنة داخل القطاع و يعتبر هذا المؤشر ذا أهمية خاصة بالنسبة الى الأسواق الصغيرة وفيما يتعلق بتأويله، فإنه إذا ما كانت القيمة المسجلة أقل من 0.1 فإن ذلك يشير الى أن السوق غير متركزة في حين أنه إذا ما كانت القيمة المسجلة تتراوح بين 0.1 و 0.18 فإن ذلك يدل عن نسبة تركيز معتدلة، وأخيرا إذا ما تجاوزت القيمة المسجلة 0.18 فإنه يمكن اعتبار ان السوق شديدة التركز¹.

¹ - Banque centrale de tunisie, Rapport Annual sur la supervision Bancaire, pour l'année 2017.

واعتبارا للمعايير أعلاه يمكن عرض النتائج الرقمية لها، والوقوف على مدى مطابقتها لهذه المعايير في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): مؤشرات تركيز نشاط البنوك المقيمة لتونس للفترة بين (2009 - 2017).

مؤشر هرفيندال - هيرشمان Herfindhal - Hirshman		نسبة التركيز (%)		نسبة التركيز (%)		البيان
		ال 8 بنوك الأولى		ال 4 بنوك الأولى		
2017 - 2014	2013 - 2009	2017 - 2014	2013 - 2009	2017 - 2014	2013 - 2009	
0.084	0.090	75.7	78.8	47.2	49.3	مجموع الاصول
0.086	0.094	76.7	80.5	47.4	50.4	قروض للحرفاء
0.092	0.099	79.5	82.9	47.8	50.8	ودائع الحرفاء
0.108	-	86	-	54.2	-	عدد الحسابات

la source: Banque centrale de tunisie, Rapport Annual sur la supervision Bancaire, de l'année 2011-2017.

يبين التحليل على أساس نسبة التركيز وضعية تركيز بالنسبة الى الاصول والقروض والودائع، وكذلك عدد الحسابات بإعتبار أن حصة كل من البنوك الاربعة الاولى والبنوك الثمانية الأولى تتجاوز على التوالي عتبي 35% و 50% بصفة ملحوظة على مستوى الفترتين، حيث كانت أقل نسبة للفترة الاولى تقدر بـ 49.3%، أما الفترة الثانية فكانت 47.2%، وهاتين النسبتين لم تتجاوزا نسبة 35%، أما البنوك ال 8 الاولى فكانت أقل نسبة للفترتين تقدر بـ 75.7%، وهي بذلك تجاوزت بكثير نسبة 50% التي، ومع ذلك لا توجد وضعية هيمنة كما يتضح من مستوى مؤشر هرفيندال - هيرشمان، الذي يقارب 0.1، إلا على مستوى عدد الحسابات للفترة الثانية فقد وصل الى 0.11 تقريبا، ومع ذلك تعتبر نسبة تركيز معتدلة.

إن نسب التركيز التي تم التطرق لها أعلاه لا تكفي لوحدها بإعتبار أن الهدف الرئيسي للإصلاح النقدي بصفة عامة والإصلاح المصرفي بصفة خاصة، هو إعطاء اولوية للقطاع الخاصة للرفع من المنافسة في مجال العمل المصرفي، ومن ثم تحسن جودة الخدمات المصرفية وتقديم مشاريع ذات جودة إقتصادية من شأنها تقديم قيمة مضافة للاقتصاد، وهو ما سنتطرق له من خلال الجدول أدناه.

الجدول رقم (09): توزيع نشاط البنوك المقيمة حسب المساهمة في رأس المال لتونس بين سنتي (2011 و 2017).

2017			2011			البيان
الودائع	الأصول	القروض	الودائع	الأصول	القروض	
%34.7	%40.2	%39.7	%36.0	%38.6	%40.2	بنوك عمومية
%30.4	%27.4	%28.0	%36.0	%29.2	%29.7	بنوك خاصة
%32.8	%29.7	%29.6	%30.5	%28.4	%26.3	بنوك أجنبية
%2.1	%2.7	%2.7	%2.3	%3.8	%3.8	بنوك مختلطة

la source: Banque centrale de tunisie, Rapport Annual sur la supervision Bancaire, de l'année 2011-2017.

يتبين من تحليل تركيز النشاط البنكي حسب طبيعة المساهمين في رأس المال أن:

- ✓ مساهمة البنوك العمومية في النشاط البنكي هامة رغم استحوادها على أقل عدد من البنوك والفروع كما تطرقنا إليها سابقاً، حيث تتحكم على حصة سوق تعادل 38.6% بالنسبة للأصول سنة 2011، لتصل في سنة 2017 الى 40.2% محققة بذلك نسبة نمو بـ 1.6% ، في حين تراجعت نسبي كل من القروض والودائع على التوالي بـ 0.5% و 1.3% سنة 2017 مقارنة بسنة 2011؛
- ✓ تحتكم البنوك ذات رأسمال تونسي خاص على 29.7% من إجمالي القروض و 29.2% من الاصول ، بالإضافة الى 36% من إجمالي الودائع لسنة 2011، لتتخفف النسب الثلاثة في 2017 على التوالي 28% و 27.4% و 30.4%، وهي بذلك خسرت ما نسبته 5.6% من الودائع مقارنة بـ 2017 على غرار القروض والاصول التي تغيرت بنسب طفيفة جداً؛
- ✓ لقد تربعت البنوك ذات رأسمال أجنبي على 26.3% من إجمالي القروض و 28.4%، بالإضافة الى 30.5% من إجمالي الودائع لسنة 2011، لتحسن في سنة 2017 على مستوى النسب الثلاثة، لترفع البنوك الاجنبية حصتها من القروض بـ 3.4% و 1.3% من الأصول، بالإضافة الى 2.3%؛
- ✓ شكلت مساهمت البنوك المختلفة 3.8% لكل من إجمالي القروض والاصول، و 2.3% للودائع في 2011، لتتخفف الى نسبة 2.7% لكل من إجمالي القروض والاصول و 2.1% للودائع في نهاية 2017، وهي بهذه النسب يعد مركزها على ساحة نشاط البنوك المقيمة الاضعف في مجمل التركيبة.

وفي المحصلة نستنتج أن البنوك الالعمومية في تونس تستحوذ على الحصة الاكبر لنشاط البنوك المقيمة وهو ما يتعارض مع أهداف الاصلاح النقدي الذي تطرقنا إليه أعلاه، وذلك بتمكين القطاع الخاص، وهو الامر الذي لا نجد له أثر في الواقع، مما أثر سلباً على كفاية الموارد الذاتية للبنوك المقيمة وجعل من نسب الملاءة تنذبذب على طول الفترة وغير مستقرة، مما يدعو الى عدم إستقرار العمل المصرفي وتركز المخاطر حوله، وهو ما سنعرضه في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): تطور كفاية الموارد الذاتية للبنوك المقيمة في تونس للفترة بين (2011 - 2017).

الوحدة: مليون دينار

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاموال الذاتية الصافية القاعدية	4535	4424	3388	4169	5401	6060	7010
رأس المال	2007	2042	2201	2385	3117	3334	3507
الاحتياطيات	2850	3082	2960	3574	4010	4352	5247
عناصر مخصومة	322	700	1773	1790	1726	1626	1744
الاموال الذاتية التكميلية	835	1072	825	990	1571	1933	2354
الاموال الذاتية الصافية	5370	5496	4212	5159	6972	7993	9364
المخاطر الجارية	45194	46609	51576	54901	58082	70576	78981
نسبة الملاءة (%)	11.9	11.8	8.2	9.4	12	11.3	11.9
نسبة النواة الصلبة (%)	10.0	9.4	6.6	7.6	9.3	8.6	8.9

la source: Banque centrale de tunisie, Rapport Annual sur la supervision Bancaire, de l'année 2011-2017.

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن الأموال الذاتية الصافية مسجلة سقف 5370 مليون د سنة 2011، بالإضافة الى تحقيقها نسبي ملاءة ونواة الصلبة على التوالي بـ 11.9% و 10%، لتتخفص مكونات عناصر كفاية الموارد الذاتية بداية من 2012، لتصل الى أدنى مستوياتها سنة 2013، بحيث انخفضت الاموال الذاتية الصافية القاعدية بقيمة 1036 مليون د مقارنة بسنة 2012، والتي هي أيضا حققت انخفاض فيها، حيث قدرة نسبة الانخفاض لسنة 2013 بـ 23.42%، هذا وبالرغم من أهمية الأرباح المخصصة للاحتياطيات التي بقيت مستقرة الى حد ما والعمليات لزيادة رأس المال الذي قدر بـ 2201 سنة 2013 مقرنتا بـ 2042 مليون دينار سنة 2012، مسجل بذلك نسبة نمو تقدر بـ 7.79%، بالإضافة الى منح اصدار بـ 63 مليون درهم، لتشهد الاموال الذاتية الصافية انخفاصاً حاداً قدره 1284 مليون دينار أو 23.4%، وهذا التطور يُفسّر بـ:

✓ أهمية وجود مخصصات إضافية لتغطية المطالبات المصنفة 4 المخصوصة من الأموال الافتتاحية الخاصة والتي تبلغ 896 مليون دينار؛

✓ دخول حيز التنفيذ في عام 2013 لأحكام المنشور 09-2012 المتعلق بمخضم حيازات رأس المال للمؤسسات الائتمان من الاموال الذاتية.

وفي هذا الصدد سجلت كل من نسبي الملاءة والنواة الصلبة أدنى مستوياتها على التوالي بـ 8.2% و 6.6%، وهو ما يندر بعدم صلابة الجهاز المصرفي التونسي وإستقراره، لتتحسن كفاية رأس المال بجميع مكوناتها للسنوات 2014 و 2015 و 2016، حيث كان لسنة 2015 النتائج المعبرة، حيث شهدت الأموال الذاتية الصافية للبنوك في موفى 2015 ارتفاعا ملحوظا قدر بـ 1232 مليون د أو 29.6% مقابل 781 م د أو 23,1% في السنة الفارطة، ويتأتى هذا الارتفاع في جزء منه من عمليات الزيادة في رأس المال نقدا من قبل الشركة التونسية للبنك و بنك الاسكان في اطار برامج اعادة هيكلتها بمبلغ 703 م د مع منح اصدار بـ 164 م د الصافية الى أهمية الأرباح المرصودة ضمن الإحتياطيات.

كما شهدت الأموال الذاتية التكميلية ارتفاعا 581 م د أو 58.7% في موفى 2015 مقابل 165 م د أو 20% سنة 2014، ويتأتى هذا الارتفاع من ناحية من الأموال الذاتية التكميلية للشركة التونسية للبنك (260 م د) التي لم تأخذ بعين الاعتبار سنة 2014 باعتبار أن الأموال الذاتية الصافية القاعدية كانت سلبية في تلك السنة ومن ناحية أخرى من اصدارات قروض رقاعية مشروطة من طرف 4 بنوك بمبلغ 260 م د وسندات مساهمة من طرف بنك بمبلغ 47 م د، ومع كل ذلك سجلت نسبي الملاءة والنواة الصلبة تبعا للنتائج الصلبة السابقة تحسنا على التوالي طول الفترة من سنة 2012 الى 2017، وهو يبرز تكامل جهود الاصلاح لهذا القطاع بنوع من النجاح النسبي، لتواصل البنوك في عام 2017 جهودها لتعزيز الاموال الذاتية الصافية لتصل إلى 9364 مليون دينار، بزيادة قدرها 17.2%، أعلى مما لوحظ في عام 2016 (14.6%)، 63.2% من هذه الزيادة تأتي من الأرباح المحتجزة و 12.6% من زيادة رأس المال والباقي من القروض الثانوية أي 24.2%، لتميزت هيكله الاموال الذاتية الصافية سنة 2017 باستمرار تعزيز حصة الأموال الذاتية التكميلية التي ارتفعت من 25.1% مقارنة بحصة 19.2% المسجلة في عام 2014، ولا تزال الاموال الذاتية الصافية القاعدية تشكل المكون السائد في هيكل الاموال الذاتية

الصافية بـ 74.9%، مما يدل على ثبات جودة الأموال الذاتية بالقطاع المصرفي¹، وفي هذا الاطار شكل توزيع نسبة الملاءة ونسب النواة الصلبة بين البنوك المقيمة في نهاية 2017 النتائج التالية:

الجدول رقم (11): توزيع نسبة الملاءة ونسب النواة الصلبة بين البنوك المقيمة لتونس في نهاية 2017.

النسبة من إجمالي الاصول	عدد البنوك	النسب
		عتبة نسبة الملاءة
		تزيد عن 11%
		بين 10% و 11%
		أقل من 10%
		عتبة نسبة النواة الصلبة
		تزيد عن 8%
		بين 7% و 8%
		أقل من 7%
%62.7	17	
%36.6	5	
%0.7	1	
%59.1	16	
%39.7	5	
%1.2	2	

la source: Banque centrale de tunisie, Rapport Annual sur la supervision Bancaire, pour l'année 2017

تم تأكيد هذا التحسن على مستوى التوزيع حسب نسب الملاءة المصرفية المستوى 1 كما يلي:

✓ 17 بنكا يحتكر 62.8% من أصول القطاع، سجل نسبة ملاءة مالية في نهاية عام 2017 أكثر من 11% مقابل

14 بنكا تمتلك 53% من أصول القطاع في 2016؛

✓ وجود بنك واحد بحصة سوقية نشطة تبلغ 0.7% في عام 2017، في موقف عدم تلبية الحد الأدنى من نسبة الملاءة

10% مقابل 3 بنوك في عام 2016 بحصة سوقية تقدر بـ 4.4%؛

✓ سجلت 16 مصرفاً تمتلك 59.1% من أصول القطاع نسبة النواة الصلبة في نهاية عام 2017 أعلاه 8% مقابل 14

بنكا في 2016 تمتلك 56.5% من أصول القطاع؛

✓ هناك بنكان بحصة سوقية نشطة تبلغ 1.2% في عام 2017، في وضع عدم الالتزام بالحد الأدنى من نسبة النواة الصلبة

7% مقابل 4 بنوك في عام 2016 بحصة سوق الأصول 4.8%.


وبهذا الاجراء تراجعت القروض المتعثرة (نسبة القروض الغير منتظمة الى إجمالي القروض%) في تونس سنة 2017 بـ

13.8% بعدما كانت 15.6% في سنة 2016 و 16.6% سنة 2016، لنطرح بذلك تطور هذه القروض المتعثرة

للفترة بين 2006 الى 2017 بملايين الدينارات في الشكل التالي:

¹ - Banque centrale de tunisie, Rapport Annual sur la supervision Bancaire, de l'année 2011-2017.

الشكل رقم (18): تطور القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي التونسي للفترة (2006-2017).



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: جمال قاسم حسن، القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي في الدول العربية، دراسات إقتصادية، صندوق النقد العربي، العدد 56-2019، ص: 24.

ونشير في هذا الصدد أن تونس تحتل النسبة الأكبر للقروض المتعثرة سنة 2017 بـ 13.8% مقارنة بـ 12.96% بالنسبة للجزائر، و7.5% للمغرب، وهذا يبعث عن المخاطر التي يتميز بها الجهاز المصرفي التونسي، مما يرفع التحدي لمواصلة الإصلاحات النقدية لتدارك هذا الأمر وتعزيز القواعد الاحترازية وتشديد الرقابة على العمل المصرفي وهو ما يؤكد ما قلناه في البداية بأن الجهاز المصرفي التونسي يتميز بنوع من الهشاشة.

المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

تعتبر السياسة المالية والنقدية من أساسيات الإصلاح المالي والنقدي في دول العالم وتونس خاصة، من خلال ما تزخر به هذه السياسات من أدوات كفيلة بتطبيق هذه الإصلاحات وتمكن الدولة من التحكم في الوضع الاقتصادي، وهو ما سنطرق إليه في هذه الجزئية من خلال الوقوف على المعطيات التي تخص هذا الشأن ومحاولة تحليلها وتفسيرها بالموازاة مع الإصلاحات المالية والنقدية.

المطلب الأول: واقع السياسة المالية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

إن من أهم أهداف الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت بها المؤسسات المالية الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي في إطار برنامج الإصلاح الهيكلي هو إصلاح السياسة المالية خصوصا ما تعلق بجانب ترشيد النفقات من أجل تقليص عجز الموازنة العامة، وتدعيم دور الإيرادات العامة خاصة الجبائية منها، وذلك لتمكينها من تغطية هذه النفقات وتجنب عملية الاقتراض، كل ذلك من شأنه تقليص العجز في الحساب الجاري ومن ثم ميزان المدفوعات، وفي هذا الإطار تعتبر السياسة الإنفاقية من أهم أدوات السياسة المالية التي تعتمد عليها الدولة في توجيه نشاطها الإنفاقي من أجل الوصول إلى تحقيق معظم أهدافها الإقتصادية، وفي هذا الصدد سنحاول استعراض أهم المؤشرات المالية العامة لتونس للفترة بين 1990 إلى 2017، وذلك للوقوف على ما ذكرناه.

الجدول رقم (12): تطور مؤشرات المالية العامة لتونس للفترة (1990-2017).

الوحدة: مليون دينار تونسي

الدين الداخلي	الدين الخارجي	نفقات التنمية	نفقات التصرف	القروض الصافية للخصز	رصيد الميزانية نسبة من PIB	النفقات العامة دون خدمة الدين	الايادات العامة	السنوات
556.4	638.6	900.5	2109.1	172.2	-4.9	3181.8	4219.3	1990
647.9	795.1	1084.6	2294.8	134.6	-6.3	3514	4616.4	1991
484.0	610.2	1041.6	2507.2	107.6	-3.4	3656.4	4764	1992
710.0	722.9	1195.9	2702.4	115.9	-3.4	4014.2	5479.9	1993
803.0	919.1	1223.9	2915.4	137.3	-3.3	4276.6	6079.1	1994
860.4	1065.1	1311.8	3111.5	160.9	-4.5	4584.2	6405.9	1995
1658.3	1092.0	1437.5	3247.6	173.2	-4.4	4858.3	7547.1	1996
1566.4	1166.6	1463.0	3630.8	198.9	-4.0	5292.7	7941.6	1997
1806.3	624.7	1584.5	3899.4	124.0	-3.1	5607.9	8520.7	1998
1655.7	1095.0	1894.5	4102.4	168.4	-3.4	6165.3	8882.9	1999
1797.8	1265.7	2097.0	4365.2	175.8	-3.4	6638	9595.5	2000
1851.1	1932.5	2351.6	4704.7	148.9	-3.3	7205.2	10879.2	2001
1760.0	1608.1	2339.8	5010.7	165.3	-3.1	7515.8	11044.3	2002
2082.1	1656.8	2405.1	5335.4	191.0	-3.1	7931.5	11559.8	2003
2596.8	1427.7	2550.8	5911.5	65.6	-2.6	8527.9	12741	2004
1601.9	1407.3	2525.7	6554.5	111.1	-2.9	9191.3	12289.5	2005
1445.6	772.3	2646.1	7112.3	215.5	-2.6	9973.9	12770.4	2006
1422.2	1015.4	2793.7	7904.5	467.9	-2.7	11166.1	13881.5	2007
670.6	969.8	3315.0	9264.3	212.5	-1.0	12791.8	15354.6	2008
1024.4	1163.0	4013.7	9365.0	795.8	-3.0	14174.5	15949.4	2009
634.6	1224.5	4302.2	10001.0	-35.7	-1.0	14267.5	16682.4	2010
1335.2	2395.8	4729.4	12502.6	-88.7	-3.3	17143.3	20484.1	2011
1517.7	3246.4	4765.9	14636.0	-260.0	-5.5	19141.9	23252.5	2012
1843.1	3436.2	4392.6	17447.7	171.3	-6.9	22011.6	25271.8	2013
3267.6	3625.2	4791.7	17284.7	376.3	-5.0	22452.7	27253	2014
2381.9	4992.8	4798.9	17227.7	221.9	-4.8	22248.5	27560.5	2015
3888.7	4268.3	5421.6	18420.4	270.7	-6.1	24112.7	29402.2	2016
1946.8	8337.6	5729.7	21432.0	125.0	-6.1	27286.7	34175.8	2017

المصدر: الجمهورية التونسية، وزارة المالية، مؤشرات المالية العامة.

إن المتتبع لتطور إجمالي النفقات العامة في تونس يلاحظ أنها في تزايد مستمر بسبب تزايد النشاط الاقتصادي، وذلك من أجل مساندة متطلبات التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار تصنف النفقات العامة الى نفقات التصرف ونفقات التنمية والقروض الصافية للخرينة، بحيث يتم التمييز بين نفقات التصرف ونفقات التنمية على اساس أن هذه الاخيرة تعتبر نفقات إستثنائية غير عادية تساهم في زيادة الطاقة الانتاجية للبلد، أما فيما يخص نفقات التصرف فتعتبر نفقات عادية تتصف بالدورية، باعتبارها نفقات مستمرة وضرورية لسير المرفق العمومي، وهي ما يوصي بتقليلها صندوق النقد الدولي، باعتبارها لا تدر قيمة مضافة للاقتصاد، وللوقوف على تطور مكونات السياسة المالية سنقوم بتقسيم تحليل هذه المعطيات الى ثلاث مراحل:

✓ **مرحلة من (1990 - 2000):** لقد نمت المكونات الرئيسية للإنفاق العام لتونس بشكل كبير مع الإصلاحات حيث إنتقلت من 3181.8 مليون د سنة 1990 الى 6638 م د سنة 2000، اي بنسبة نمو إجمالي 109% وهي بذلك تضاعفت عن سنة 1990، ليكون لنفقات التصرف النسبة الكبيرة في تركيبها وذلك بنسبة 67.35% كمتوسط على طول الفترة، وهي بذلك تشكل تقريبا ثلاث أرباع إجمالي الإنفاق، وإذا ما قمنا بتحليل مكونات نفقات التصرف نجد أنه مثلا في سنة 2000 تحتوي على 72% بعنوان المرتبات والاجور بعدما كانت تشكل 59% سنة 1990، بالإضافة الى 11% وسائل المصالح و 17% تدخلات عمومية، وهي بذلك تهيمن عليها نفقات الاجور والمرتبات، والتي وجب على الدولة التخفيف منها والتوجه نحو الخصوصية في تسيير المرافق العمومية، أما بالنسبة لنفقات التنمية فقد شكلت ما نسبته 29.32% من إجمالي الإنفاق وذلك بانتقالها من 900.5 م د سنة 1990 الى 2097 م د سنة 2000، أي بنسبة نمو 133%، وهو ما يشير الى عدم فعالية الإصلاح المالي كون أن نفقات التنمية من المفروض أن تشكل الجزء الأكبر باعتبارها محفزة للعملية الانتاجية والاستثمار ومن ثم خلق قيمة مضافة قادرة على تحقيق موارد إضافية للدولة، على غرار نفقات التصرف التي تعتبر إستهلاكية وغير مدرة للعوائد وهي في نفس الوقت تشكل النسبة الكبيرة في تشكيلة إجمالي النفقات، أما القروض الصافية للخرينة فهي تشكل النسبة الاضعف في هذه المكونات بـ 3.34% كمتوسط للفترة.

لقد حققت الإيرادات العامة فقرة نوعية يانتقالها من 4219.3 م د سنة 1990 الى 9595.5 م د سنة 2000، وهي بذلك حققت زيادة بفارق 5376.2 م د، ولكن رغم ذلك لم تستطع تغطية النفقات الاجمالية لميزانية الدولة ، وهو ما يبرره بلوغ عجز الميزانية نسبة (- 4%) من إجمالي PIB كمتوسط للفترة ، بحيث بلغ أدنى قيمة له بـ (- 466) م د سنة 1992، و (- 993) م د كأعلى قيمة له سنة 2000، وهو ما يشير الى أن الحكومة التونسية لم تستطع التحكم في هذا العجز بالرغم من موارد القروض التي وصلت قيمتها 3064 م د سنة 2000، أي بزيادة تقدر بـ 1869 م د عن سنة 1990، حيث تم تعبأتها بـ 1798 م د من داخل البلاد، فيما بلغت الموارد المتأتية من الخارج 1266 م د، حيث أمكنت تعبئة موارد الاقتراض الداخلي بفضل إصدار حجم قدره 922 م د في شكل رقاغ الخزينة قابلة للتظهير، اما الموارد الخارجية فتأتت من السوق المالية الدولية بقيمة 617.4 م د و 596 م د من السحوبات من الاعتمادات الخارجية المخصصة للتمويل المباشر لمشروعات الدولة (453 م د) والمؤسسات العمومية (143 م د).

✓ **مرحلة من (2001 - 2010):** لقد تميزت هذه الفترة بتطورات مرضية على مستوى مؤشرات المالية العمومية، وذلك بسبب السياسة المالية المتزنة التي تبنتها الحكومة التونسية لتحقيق أهداف الإصلاح المالي، بحيث إستطاعت الحكومة بذلك أن تنمي إيرادات ميزانيتها من خلال عملها الجاد في تنويعها وعلى تحسين كفاءة وأداء الهيكل الضريبي، ومن جهة إستطاعت أن تتحكم في نسبة نمو الانفاق العمومي الى حد كبير، وهو الامر الذي حسن من رصيد الموازنة العمة تدريجيا على طول الفترة، وذلك على إثر صدور القانون الاساسي للميزانية 1997 ليتبعه القانون الاساسي للميزانية 2004 المعدل والمتمم، والذي جاء بأحكام الميزانية العامة من ناحية التنفيذ وتأدية النفقات وكيفية استخلاص الموارد العمومية، وفي هذا الاطار انتقلت النفقات العامة من 6638 م د سنة 2000 الى 7205.2 سنة 2001 محققت بذلك نسبة نمو 8.5% لتنتقل الى 14267.5 م د سنة 2010، محقق بذلك فارق على طول الفترة يقدر ب 7629.5 م د أي ما نسبته 115% مقارنة ببداية الفترة سنة 2001، وفي هذا الصدد كان تمثيلية نفقات التصرف الجزء الاكبر دوما ب 69.1%، مقسمة على 67.85% كمتوسط للفترة لنفقات التأجير العمومي وهي بذلك إنخفضت على الفترة السابقة ب 4.15%، و 23.74% نفقات الوسائل والمصالح، بالإضافة الى 8.41% لنفقات التدخل العمومي والتي تعتبر الحلقة الأضعف في هذه المكونات، أما نفقات التنمية فكانت تشكل 28.74% من إجمالي النفقات، لتتخفف على الفترة السابقة ب 0.6%، وهو بذلك أمر غير مقبول من ناحية الإصلاح المالي باعتباره يدعم هذا النوع من النفقات كونه يساعد في رفع عجلة التنمية، الى جانب تقليل نفقات التصرف، لآكن ما حدث فعلا هو العكس، أما القروض الصافية فشكلت نسبة ضعيفة جدا في هذه التركيبة ب 2.2%.

لقد وصلت قيمة الإيرادات العامة في نهاية 2010 ما قيمته 16682.4 م د مقارنة ب 10879.2 م د سنة 2001 مسجلة بذلك فارق على طول الفترة يقدر ب 5803.2 م د، وهو الامر الذي ساعد في تقليص عجز الموازنة العامة الى -1% كنسبة من إجمالي PIB، أي ما قيمته (- 650 م د) مقارنة ب (- 993 م د) سنة 2000، لقد تحققت هذه النتائج الجيدة في سنة 2010 رغم إنخفاض كل من موارد الدين الداخلي والخارجي على التوالي ب 1224.5 م د و 634.6 م د سنة 2010 مقارنة ب 1265.7 م د و 1797.8 م د سنة 2000، ويرجع ذلك الى تحسن المداخيل الجبائية التي أفرزتها مجهودات الإصلاحات الضريبية كما فصلناها سابقا.

✓ **مرحلة من (2011 - 2017):** لم يدم الامر طويلا أما الجهود المبذولة في الفترة السابقة، حتى ترجع تونس إبتداء من سنة 2011، بإتباع سياسة مالية توسعية على إثر الثورة التي شهدتها، وذلك بغية تلبية المطالب الاجتماعية للمتظاهرين، مما اثر سلبا على الاقتصاد التونسي وانعكاسه على مؤشرات المالية العمومية، في هذا السياق تفاقم العجز للميزانية العامة ليصل الى - 3.3% من إجمالي PIB سنة 2011 مقارنة ب (- 1%) من إجمالي PIB سنة 2010، ليصل بعدها الى (- 6.1%) من إجمالي PIB سنة 2017، ليتضاعف على إثرها الدين الخارجي بما يقارب 7 مرات مقارنة بسنة 2010، حيث وصل سنة 2017 الى 8337.6 م د مقارنة ب 1224.5 م د سنة 2010 أي بفارق كبير بين القيمتين وصل الى 7113.1 م د، وكذلك الحال للدين الداخلي، ولاكن أقل حده من سابقه، والذي إنتقل هو ايضا من 634.6 سنة 2010 الى 1946.8 م د سنة 2017،

وهو بذلك تضاعف الى 3 مرات عن سنة 2010، وفي هذا الصدد وصلت النفقات العامة الى 27286.7 م د مقارنة بـ 14267.5 م د أي زيادة على طول الفترة تقدر بـ 13019.2 م د، حيث كان لنفقات التصرف النصيب الكبير في هذه الزيادة، حيث وصلت سنة 2017 ما قيمته 21432.0 م د، وهي بذلك تضاعفة قيمتها مقارنة بسنة 2010، وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع تمثيلية نفقات التصرف بـ 86.87% لهذه الفترة مقارنة بـ 69.1% للفترة السابقة، حيث كان لنفقات الاجور النصيب الكبير بـ 67%، لتحقيق في هذا الاطار نفقات التدخل العمومي منها نمو بـ 42.8% سنة 2017 مقارنة بـ (9.2%) سنة 2016، وذلك بوصولها الى 5967 م د سنة 2017 مقارنة بـ 4178.6 لسنة 2016، لتتخفص في هذا السياق حصة نفقات التنمية من 28.74% للفترة السابقة الى 22.7% لهذه الفترة، وهو دليل واضح على السياسة المالية التوسعية والغير مدروسة من طرف الحكومة التونسية مما أزم الوضع الاقتصادي بتونس وذهب بالمجهودات المتوصل اليها في الفترة السابقة أدراج الرياح.

وبصفة عامة يمكن القول أنه وجب على الحكومة التونسية العمل بمجد لإصلاح القوانين الميزانية، حتى لا يتفاقم الوضع أكثر ويصعب حينئذ إيجاد الحلول، ومن جهة وجب الابتعاد على سياسة تكميم الافواه بزيادة النفقات العامة لجانب الاجتماعي كحل سهل لتهدئة المطالب الاجتماعية والتوجه نحو استراتيجية شاملة وسياسة مالية رشيدة من شأنها تحسين المؤشرات المالية العامة من خلال اعطاء القطاع الخاص الفرصة في تسيير المرافق العمومية للحد من نزيف الاموال العمومية.

المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

تعتبر السياسة النقدية في الدول العربية غير فعالة على غرار السياسة المالية، بإعتبار هشاشة النظام المصرفي في تحكمه في مكونات الكتلة النقدية ومجاراتها، وهو الحال في تونس بالرغم من الإصلاحات النقدية العميقة التي قامت بها والتي تم التطرق إليها سابقا، بقي الوضع النقدي خارج السيطرة، بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها تونس وعدم تنوع مداخيل الاقتصاد بالشكل الذي يجنبه الازمات التي قد تلحق به، والتي تفرض على البنك المركزي من حين الى آخر ضخ السيولة لتمويل البنوك وتحريك عجلات التنمية الاقتصادية للبلاد، وهو الامر الذي ينعكس في كثير من الاحيان في شكل ضغوط تضخمية في ظل جهاز إنتاجي غير مرن وغير قادر على تحويل السيولة التحفيزية الى قيمة مضافة ومن ثم تحفيز الطلب، وفي هذا السياق سنقوم بعرض لأهم مؤشرات السياسة النقدية لتونس وتحليل تطورها بغرض الوقوف على مدى قدرة البنك المركزي التونسي باعتباره المشرف على العمل المصرفي من التحكم في الوضع النقدي وتوجيهه وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادي بالاعتماد على المتغيرات النقدية.

الجدول رقم (13): تطور الكتلة النقدية ومقالاتها ونسب السياسة النقدية المتعلقة بها لتونس للفترة (1994-2017).

الوحدة: مليون دينار

السنوات	مجموع النقد بالمفهوم الواسع	الموجودات الصافية بالعملة الاجنبية	مساعدات للاقتصاد	قروض للاقتصاد	نسبة الفائدة الرئيسية	نسبة الوسيطة للسوق النقدية	نسبة مكافئة الادخار
1994	7900	1455	10545	10007	00	8.81	6.875
1995	8448	1525	11903	11333	00	8.81	6.875
1996	10981	1892	13353	12751	00	7.81	6.125
1997	8924	2227	14521	13831	00	6.875	5.000
1998	11639	2032	15875	15107	00	6.875	5.000
1999	13807	2747	17115	16251	00	5.875	3.875
2000	15634	2423	18315	17339	5.875	5.875	3.875
2001	17402	2810	20019	19019	5.875	5.937	4.000
2002	18757	3011	20953	19770	5.875	5.906	4.000
2003	19457	3503	21912	20697	5.00	5.00	3.000
2004	21467	4733	23083	21848	5.00	5.00	3.000
2005	23821	5872	24538	23168	5.00	5.00	3.000
2006	29853	8705	26157	24661	5.25	5.33	3.250
2007	34148	9582	28681	27084	5.25	5.26	3.250
2008	34148	11656	32689	30965	5.25	5.19	3.250
2009	38591	13353	36060	34011	4.50	4.18	2.250
2010	43268	13003	43142	40866	4.50	4.87	2.800
2011	47203	10581	48919	46488	3.50	3.23	2.000
2012	51168	12576	53231	50565	3.75	3.98	2.000
2013	55013	11603	56874	54020	4.00	4.74	2.750
2014	58801	13097	62210	59107	4.75	4.88	3.500
2015	61899	14102	66093	62743	4.25	4.28	3.500
2016	66883	12935	72473	68783	4.25	4.26	3.500
2017	74484	12885	81648	77642	5.00	5.23	4.000

المصدر: البنك المركزي التونسي.

لقد عرفت الكتلة النقدية بالمفهوم الواسع للدولة التونسية تنامي بسيطاً ومستقر للفترة 1994 الى 1996 حيث بلغ متوسطها في هذه الفترة 9109.7 مليون د، وهو ما يعبر على السياسة النقدية الحذرة للبنك المركزي التونسي بسبب دخول تونس في الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1986 والتي تهدف الى تحرير أسعار الفائدة وحصر المعاملات النقدية بين البنوك كلياً في إطار السوق النقدية، خصوصاً القانون عدد 25 لسنة 1994 الذي نقح التشريع للمهنة البنكية، من ناحية تقوية متانة البنوك والتصرف الحذر، وفي هذا الإطار أطر البنك المركزي التونسي السوق النقدية بمجموعة من المناشير نذكر منها:

- ✓ منشور رقم 63-43 المؤرخ في 1963/07/22، والمتعلق بإنشاء السوق النقدية التونسية؛
- ✓ منشور رقم 74-01 المؤرخ في 1974/01/14، والمتعلق بالبنك المركزي التونسي في السوق النقدية؛
- ✓ منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك رقم 89-29 المؤرخ في 1989/09/18، والمتعلق بشروط وكيفيات إصدار وتسديد رقع الخزينة؛
- ✓ منشور رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/29، والمتعلق بتنظيم السوق النقدية التونسية؛
- ✓ منشور رقم 89-13 المؤرخ في 1989/04/17، والمتعلق بكيفيات منح وإعادة تمويل القروض.

ليستمر النمو المتزن للكتلة النقدية (ن3) الى غاية 2005 حيث بلغ في هذه السنة 23821 م د، ليحقق بذلك فارق عن سنة 1994 يقدر بـ 15921 م د، وفي هذا الاطار لم تحقق أي سنة إنخفاض على سابقتها في الفترة 1994 الى 2005 ما عدى سنة 1997، التي إنخفضت فيها الكتلة النقدية (ن3) بنسبة 18.7% عن سنة 1996، حيث حرص البنك المركزي التونسي في سنة 1997 على ضمان تعديل سيولة البنوك، فبعد تسوية مستحقات البنك القومي الفلاحي على ديواني الحبوب والزيوت، تدخل في السوق النقدية لسحب فائض السيولة الناتج عن ذلك، والتي تمت يوم 31 ديسمبر 1996 والتي أفرزت الى حقن سيولة بحوالي 969 م د، ولقد أدت هذه العملية الى احداث تقلصا هاما على مستوى مساعدة البنك المركزي للإيداع، حيث تراجعت من 653 م د يوم 30 ديسمبر الى 159 م د فقط في اليوم الموالي، كما قام البنك المركزي التونسي في إطار إجراءات تعديل السيولة المصرفية في السوق النقدية بعمليات عروض أسبوعية سالبة وعمليات ظرفية لسحب السيولة يوميا، حيث بلغ حجم السيولة المسحوبة بهذه الصفة 242 م د في المعدل خلال عام 1997 مقابل حقن وسطي قدره 996 م د في عام 1996¹، وفي هذا الصدد مثلت الموجودات الصافية من العملة الاجنبية التي بلغت 2227 م د في عام 1997 مقابل 1892 م د في عام 1996 ما يعادل 91 يوما من التوريد للسنة الثانية تبعاً، وهو راجع الى توسع عجز الميزان الجاري في عام 1997، الذي انتقل من 466 م د الى 655 م د أي على التوالي 2.5% و 3.1% من إجمالي الناتج المحلي بسبب تقدم الواردات بنسق أكثر تدعماً من الصادرات²، ليرجع قائم الموجودات الصافية الى الانخفاض سنة 1998 ليلبلغ بذلك 2032 م د أي بنسبة إنخفاض تقدر بـ 8.8% مقارنة بسنة 1997 بسبب تمويل عجز ميزان المدفوعات على إثر تباطؤ الواردات والصادرات بسبب تباطؤ الطلب نسبياً للبلدان الاتحاد الاوروبي والذي يعتبر من أهم الاطراف المتعاملة مع تونس، على إثر إنخفاض أهم المواد المتبادلة مثل البترول الخام وزيت الزيتون والمنافسة الدولية المتزايدة الحدة في محيط عالمي يميل الى الكساد³، ليصل في سنة 1999 ما قيمته 2747 م د، وهو بذلك حقق قفزة نوعية بسبب انتعاش النمو في جل البلدان الشريكة، وهو وضع إنعكس إيجاباً على المبادلات الخارجية التونسية ليحقق على أثرها فائض على مستوى الميزان العام للمدفوعات بمبلغ 818 م د لسنة 1999 بعدما كان سجل في العام السابق عجز قدره 213 م د، وذلك بتضافر عاملين أساسيين هما تقلص العجز الجاري والتدعم الهام لدخول رؤوس

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1997، ص: 200-201.

² - نفس المرجع، ص: 151-152.

³ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1997، ص: 146.

الأموال الصافية¹، ليستمر قائم الموجودات الصافية بالعملة الأجنبية في الارتفاع الى غاية 2005 بعدما تراجع سنة 2000 بـ 11.8%.

وفي هذا السياق سجلت المساعدات للاقتصاد والقروض للاقتصاد نفس نسق الكتلة النقدية (ن3)، حيث انتقلت القروض للاقتصاد من 10007 م د سنة 1994 الى 23168 م د سنة 2005 بفارق بين السنتين يقدر بـ 13161 م د، وهي بذلك تتقدم بنسب بطيء، ويعود هذا التباطؤ الى انخفاض قائم القروض الاستغلال والتباطؤ الطفيف لنسق تقدم قروض الاستثمار، حيث سجلت قائم القروض قصيرة الاجل من خلال بلوغه 10900 م د في نهاية سنة 2005، إزدياد بنسبة 2.1% مقابل 3.1% في العام السابق، ويعود هذا التطور الى تباطؤ نسق قائم القروض للتصرف الممنوحة لقطاع الفلاحة والصيد البحري (1.9% مقابل 6.1%) والصناعة (4.5% مقابل 7.2%)، وبالمقابل واصل قائم قروض الاستغلال الممنوحة لقطاع الخدمات انخفاضه ولكن بنسق أقل سرعة (- 0.4% مقابل 1.5%)، أما قائم القروض متوسطة وطويلة الاجل فسجل إزديادا بنسبة 8.5% في نهاية سنة 2005 مقابل 8.3% في سنة 2004، ونتج هذا التسارع الطفيف عن تدعيم نسق تقدم قائم قروض الاستثمار المسندة لقطاع الخدمات الذي كسب 1.8 نقطة مائوية، وبالمقابل شهد قائم قروض متوسطة وطويلة الاجل الممنوحة لقطاع الفلاحة والصيد البحري تباطؤ طفيفا، في حين سجل قائم القروض الممنوحة لقطاع الصناعة تراجعا.

لقد كانت سنة 2006 سنة إستثنائية وذلك بنمو الكتلة النقدية (ن3) بنسبة 25.3% عن سنة 2005 بالرغم من التطور البسيط للقروض للاقتصاد الذي انتقل من 23168 م د سنة 2005 الى 24661 سنة 2006 بفارق يقدر بـ 1493 م د، ويعزى ذلك الى النمو المعتبر للموجودات الصافية بالعملة الأجنبية التي حققت قفزة نوعية بنسبة 48.25% عن سنة 2005، والتي إنعكست على إرتفاع حاصل الحساب الجاري للخرزينة بـ 121 م د نتيجة خاصة لتحصيل مداخيل الخوصصة من أرباح اتصالات تونس سنة 2005 (246 م د)، وقسط من أرباح المجمع الكيماوي التونسي (80 م د)، وتحويل القسط الاخير من مداخيل التفويت في لزمة الهاتف الجوال من حساب "عملات في انتظار التسوية" لفائدة حساب الخزينة بمبلغ 164 م د يوم 14 سبتمبر وكذلك قسط من مداخيل خوصصة 35% من رأس مال اتصالات تونس (197 م د) يوم 27 سبتمبر، بالاضافة الى تدعيم مداخيل السياحة وتحويلات مداخيل الشغل بالتوازي مع موارد خارجية في سحوبات على قروض خارجية خاصة من البنك الاوروي للاستثمار لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز (50 مليون يورو)، ولولا أهمية المصاريف بعنوان الدين الخارجي وخاصة التسديد المسبق لقرض منحة البنك الافريقي للتنمية (166 م د) وكذلك سندات الدولة التي حل أجل استحقاقها، والذي تتزامن مع تفاقم العجز التجاري من جراء غلو الاسعار العالمية للمواد الاولية والمحروقات لكان هذا الارتفاع أكثر حدة².

ليستمر هذا النسق المتسارع الى غاية 2016 بالمقارنة مع نسب النمو المسجلة قبل سنة 2006، ماعدا سنة 2008 التي سجلت ثبات تام للكتلة النقدية (ن3) بسبب تباطؤ النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي لتونس والعالم ككل، حيث نلاحظ

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1999، ص:158-159.

² - نشرة الظرف الاقتصادي للبنك المركزي التونسي لسنة 2006، العدد 71، ص:11-14.

أن حدة هذا النمو تراجعت بشكل تدريجي بداية من 2010 لتصل في 2015 ما نسبته 5.3% مقارنة بـ 6.9% سنة 2014، حيث كان للأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي حدثت عقب ثورة 14 جانفي والتي أدت الى إنخفاض حاد لنشاط الانتاج والتصدير والذي تفاقم بفعل إرتفاع أسعار المواد الاساسية وتباطؤ النشاط في منطقة الاورو وعلى خلفية أزمة الدين السيادي فضلا عن الوضع الجيو سياسي غير ملائم في منطقة شمال إفريقيا ولا سيما الصراع في ليبيا، وكان له أثر كبير خاصة على عائدات التصدير ومداخيل السياحة والاستثمارات الاجنبية المباشرة، مما أدى الى تفاقم العجز الجملي لميزان المدفوعات، والذي ترتب عليه تقلص شديد للسيولة المصرفية، وأمام هذا الوضع وبفضل انخفاض الضغوط التضخمية توخ البنك المركزي التونسي سياسة نقدية مرنة للغاية تهدف الى ضمان الاستقرار المالي والحفاظ على النسيج الانتاجي، حيث نتج عن كل ذلك تباطؤ نسق نمو المكون النقدي (ن3) في سنة 2011 على الاثر المتضافر لفتور المساعدات الاقتصادية، والتي تطورة بنسبة 13.4% في سنة 2011 مقابل 19.6% في سنة 2010، وذلك على الرغم من إنخفاض النشاط الاقتصادي، ويعكس تطورها للتدخل المتزايد للبنك المركزي في السوق النقدية قصد تلبية الحاجيات المتنامية للبنوك من السيولة (2674 م د في المعدل سنة 2011 مقابل 222 م د سنة 2010) حتى يتسنى لها مواصلة تأمين التمويل اللازم للاقتصاد، بالإضافة للانخفاض الحاد لصافي الموجودات بالعملة الاجنبية، ليبلغ 10581 م د أو 113 يوما من التوريد في موفى شهر ديسمبر 2011، مقابل 13003 م د أو 147 يوما نهاية عام 2010، أي بنسبة إنخفاض تقدر بـ 18.6%، وهو راجع بالنتيجة بالأساس الى تفاقم العجز الجاري (7.4% من إجمالي الناتج المحلي مقابل 4.8% في سنة 2010) وإنخفاض الاستثمارات الاجنبية المباشرة وأهمية المبالغ المخصصة لتسديد أقساط الدين الخارجي والتي لم يتم تغطيتها الا جزئيا من خلال السحوبات من القروض الخارجية¹ أما بالنسبة للقروض للاقتصاد في ظل السياسة النقدية التي اتبعها البنك المركزي في سنة 2011 لتوفير السيولة الضرورية للبنوك حتى تواصل تمويل الاقتصاد بصفة عادية من جهة، ومن احتواء تأثير الازمة على المؤسسات التونسية، عبر التخفيف من أعبائها المالية من جهة أخرى، حيث حققت هذه القروض نمو سالب يعود الى الظرف الاقتصادي الصعب بنسبة 13.8% سنة 2011 مقارنة بـ 20.1% سنة 2010، لكنها تظل أعلى بقليل من معدل السنوات الخمس الاخيرة².

لقد سجلت الكتلة النقدية (ن3) لسنة 2017 تسارعا لسنة الثانية، غير انه أقل من مستوى ما قبل سنة 2011، لترتفع بذلك من 5.3% في سنة 2015 الى 8.1% في سنة 2016 ثم 11.4% في موفى سنة 2017، كما سجلت مكونات النقد بحساب المعدلات إزيادا بـ 8.8% في سنة 2017 مقابل 6.6% في عام 2016، وبالمقارنة مع تطور النمو الاقتصادي بحساب الأسعار الجارية (7.6% في سنة 2017 مقابل 6.1% في سنة 2016)، توسع الفارق بين نسق نمو كل من إجمالي الناتج المحلي والمكونة النقدي (ن3) بشكل ملحوظ (1.2 نقطة مئوية خلال السنة قيد الدرس مقابل 0.5 نقطة في سنة 2016) بيد أن سرعة التداول النقدي قد عرفت انخفاضا لتراجع من 1.409 في سنة 2016 إلى 1.394 في العام الموالي،

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2011، ص: 71-72.

² - نفس المرجع، ص: 92.

وبالفعل فإن هذا المؤشر النقدي المحتسب من خلال العلاقة بين إجمالي الناتج المحلي بحساب الأسعار الجارية والمعدل السنوي للكتلة النقدية (ن3) يعكس مدى ثقة العناصر الاقتصادية غير المالية بشأن انجذابهم للسيولة وتجاه الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار إتسمت الأوضاع النقدية بتشديد السيولة المصرفية، مثلما يدل عليه الحجم الجملي لإعادة تمويل البنوك لدى البنك المركزي التونسي والذي لا يزال في مستويات مرتفعة حيث بلغ ذروة قدرها 11493 مليون دينار في منتصف شهر ديسمبر ليقفل سنة 2017 في مستوى 10962 مليون دينار مقابل 6711 مليون دينار في سنة 2016، وتجدر الإشارة إلى أن كافة العوامل الذاتية ودون استثناء قد ساهمت في هذا التشديد غير المسبوق للسيولة المصرفية وذلك بالخصوص تبعا للتفاقم المتواصل للعجز الجاري ذو المنحى التصاعدي والزيادة الكبيرة لحجم الأوراق النقدية والمسكوكات في التداول في الاقتصاد خارج نطاق القطاع البنكي وبدرجة أقل، تمويل عجز الميزانية¹.

لقد نتج على تطور الكتلة النقدية (ن3) لسنتي 2016 و2017، بالاساس من الإزدياد الملحوظ للمساعدات للاقتصاد والتي حتمها تطور النشاط الاقتصادي، وذلك في ظل محيط متسم بالضغوط التضخمية المتزايدة وهو ما يستوجب تمويلات إضافية لحاجيات العناصر الاقتصادية، وعلى هذا الاساس سجلت المساعدات للاقتصاد في سنة 2017 تسارعا حيث إرتفعت من 9.7% أو 6380 م د في سنة 2016 الى 12.7% أو 9175 م د في 2017، وعلى غرار السنوات السابقة يؤكد هيكل القروض حسب المؤسسات المالية تواصل إزدياد تمويل البنوك لدى البنك المركزي بالرغم من مختلف الاجراءات المتخذة من قبل معهد الاصدار في إطار السياسة النقدية قصد احتواء هذا المكون مع تأمين التمويل الملائم للاقتصاد، وفي هذا السياق ارتفع أيضا صافي المستحقات على الدولة ولاكن بأقل وتيرة، حيث وصلت سنة 2017 الى 19939 م د مقابل 17127 م د 2016 أي بنسبة نمو 16.4% أو 2812 م د، ولاكن في خضم هذا كله ازدادت حدة انخفاض صافي الموجودات من العملة الاجنبية بنسبة 0.4% أي من 112 يوم توريد سنة 2016 الى 93 يوم توريد سنة 2017².

وفي خصوص قرارات السياسة النقدية، كانت النسب الوسيطة لسوق النقدية مرتفعة في حدود 7.5% كمتوسط للفترة 1994 الى 1999، وذلك بغرض تحقيق أهداف الإصلاحات النقدية والتي من اهمها تحرير أسعار الفائدة لجعلها وتركها تخضع لعوامل العرض والطلب، وإبعاد يد الإدارة عن التدخل فيها، حيث يمكن القول أن السياسة النقدية لهذه الفترة كانت متشددة جدا نظرا لهذه النسب المسجلة في هذه الفترة، وبداية من سنة 2000 كانت في حدود 5.9%، وبداية من سنة 2000 تم إصدار القانون عدد 64 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسب الفائدة المشطة، تم ضبط طرق حساب نسبة الفائدة الفعلية الجملي ونسب الفائدة الفعلية الوسيطة بواسطة امر عدد 462 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المنشور بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية عدد 17 بتاريخ 29 فيفري 2000، والذي أدى ظهور نسب الفائدة الرسمية من جهة وخفض النسب الوسيطة للسوق النقدية في حدود 5.9%، وذلك بسبب إزدياد إستعمالات بنوك الإيداع بنسق أسرع من مواردها الذاتية، وهو الامر الذي قلص من اموالها الجاهزة وبالتالي تكثيف اللجوء الى إعادة التمويل لدى البنك المركزي، ويعود ذلك التقلص في سيولة البنوك الى الانخفاض

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2017، ص:95-96.

² - نفس المرجع، ص:99-102.

الشديد في الموجودات من العملة الأجنبية بسبب الأثر المزدوج للمدفوعات بعنوان تسديد الدين الخارجي وخاصة في شهر أفريل على أثر تسوية الاقتراض "ساموراي الثالث" وزيادة النفقات بعنوان واردات السلع¹، لترتفع قليلا هذه النسب في الفترة بين 2006 و2008، لتسجل إنخفاض معتبر سنة 2009 بـ 4.5% بالنسبة لنسب الفائدة الرئيسية و4.18% لنسب الوسيطية للسوق النقدية، وذلك سعيًا من معهد الاصدار لتخفيف التوترات التضخمية خلال الربع الاول من سنة 2009 من جهة، وقصد دعم النشاط الاقتصادي وخاصة المؤسسات التي مرت بصعوبات ظرفية نتيجة تراجع الطلب الخارجي من جهة أخرى، ولكن أمام وضعية فائض السيولة التي سادت السوق النقدية منذ شهر مارس 2008 والتي تواصلت من خلال كامل عام 2009 وبداية سنة 2010، قرر البنك المركزي التونسي في شهر فيفري 2010 الترفيع في نسب الاحتياطي الاجباري المطبق على الودائع تحت الطلب والمبالغ الاخرى المستحقة للحرفاء وشهادات الايداع التي تكون مدتها عند الاصدار أقل من 3 أشهر والنقص المسجل لاحترام نسبة السيولة بعنوان الشهر المعني للارتقاء بها من 7.5% الى 10%²، وبعدها الى 12.5% في غرة ماي 2010³.

وفي هذا السياق وقصد مساندة المؤسسات التي تمر بصعوبات وتقديم دعمه لتمويل الاقتصاد قرر البنك المركزي التونسي في نهاية شهر جوان 2011 التخفيض من نسبة الرئيسية بـ 50 نقطة أساسية للرجوع بها من 4.5% الى 4%، وبعدها في نهاية 2011 قام بتخفيض جديد بـ 50 نقطة أساسية أثر بالرجوع بها الى مستوى 3.5%، وقد تم هذا الاجراء بهدف تخفيف الاعباء المالية للمؤسسات مما سيمكنها من الوفاء بتعهداتها تجاه القطاع المصرفي الذي تأثر من جراء تفاقم وضع المستحقات المحمّدة بالتوازي مع تباطؤ النشاط الاقتصادي، وبالترابط مع هذا التخفيض تراجعت نسبة تأجير الادخار الى 2.25% بعدما كانت 6.9% سنة 1994 وبعدها 4% سنة 2001، و3.25% سنة 2008، وهي بذلك تساير تقريبا نسب الفائدة في تغييرها، ولكن لحماية مصالح صغار المودعين تم منذ سبتمبر 2011 ضبط حد أدنى لهذه النسب وقدره 2%⁴.

وبداية من 2013 الى غاية الربع الاول من سنة 2014، تم إتخاذ قرارات للسياسة النقدية مهمة من طرف البنك المركزي والتي نلخصها حسب التسلسل الزمني في الجدول التالي:

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2000، ص:222-223.

² - منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 5 لسنة 2010 المؤرخ في 25 فيفري 2010.

³ - منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 7 لسنة 2010 المؤرخ في 30 أفريل 2010.

⁴ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2011، ص:78.

الجدول رقم (14): التسلسل الزمني لقرارات السياسة النقدية التي تم إتخاذها في تونس 2013 وخلال الربع الأول من 2014.

القرار	المرجع القانوني	دوافع القرار
اعتماد مجال نسبة فائدة غير متناظر تتراوح حدوده بين +75 نقطة أساسية و -25 نقطة أساسية حول نسبة الفائدة الرئيسية	بيان مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 27 فيفري 2013	حث البنوك على التصرف بطريقة أفضل في سيولتها مع إضفاء مزيد من المرونة على تطور نسب الفائدة فيما بين البنوك
الترفيغ ب 25 نقطة أساسية في نسبة الفائدة الرئيسية للارتقاء بها من 3.75% إلى 4%	بيان مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 27 فيفري 2013	التصدي للضغوط التضخمية والحفاظ على مصالح صغار المودعين مع السعي الى التأثير على التوقعات الاستباقية التضخمية
الترفيغ ب 25 نقطة أساسية في النسبة الدنيا لتأجير الادخار للارتقاء من 2.5% إلى 2.75%	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 4 لسنة 2013 المؤرخ في 28 مارس 2013	على التوقعات الاستباقية التضخمية
رفع السقف المفروض على تأجير الحسابات لأجل	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 4 لسنة 2013 المؤرخ في 28 مارس 2013	تحرير شروط السوق بصفة تدريجية وتحسين انتقال دفعات السياسة النقدية
التخفيض من 50% إلى 30% في نسبة الاحتياطي الاجباري الموظفة على قروض الاستهلاك	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 3 لسنة 2013 المؤرخ في 28 مارس 2013	تخفيف الضغوط المسلطة على السيولة المصرفية
إرساء مقدار أدنى من السندات العمومية قدره 10% بعنوان مقابلات إعادة التمويل وخصم بنسبة 10% على سندات الدين الخاص	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 04 أوت 2013	التحكم بطريقة أفضل في المخاطر التي تتقل موازنة البنك المركزي والمرتبطة باحتمال مخاطر التخلف عن الدفع من طرف البنوك
الترفيغ ب 50 نقطة أساسية في نسبة الفائدة الرئيسية للارتقاء بها إلى 4.5%	بيان مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 25 ديسمبر 2013	التصدي للضغوط التضخمية مع استهداف إجراء أكثر فعالية بشأن التوقعات الاستباقية التضخمية
إعادة العمل بمجال تقلب متناظر لنسب الفائدة في السوق ب +/- 25 نقطة أساسية حول نسبة الفائدة الرئيسية	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 18 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ديسمبر 2013	تقريب نسبة الفائدة فيما بين البنوك من نسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي
الترفيغ ب 50 نقطة أساسية في النسبة الدنيا لتأجير الادخار للارتقاء من 3.25%	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 19 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ديسمبر 2013	الحفاظ على مصالح صغار المودعين من خلال التقليل في الفارق السليبي بين الفائدة على الودائع التي تعرضها البنوك ونسبة التضخم
اعتماد عمليات مقايضة الصرف كأداة للسياسة النقدية	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 19 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ديسمبر 2013	تنويع صيغ التدخل والتصريف في السيولة المصرفية، علاوة على تحديث الاطار العملي لتفعيل السياسة النقدية
التخفيض من 2% إلى 1% في نسبة الاحتياطي المطبقة على الودائع تحت الطلب والمبالغ الاخرى المستحقة للحرفاء وإلغاء النقص المسجل لاحترام نسبة السيولة من قاعدة احتساب الاحتياطي	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 20 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ديسمبر 2013	التخفيف من الضغوط المسلطة على السيولة والمتربة عن الترفيع في مبلغ الاحتياطي الاجباري المستوجب على قروض الاستهلاك. الفصل بين أداة تستعمل في مجال القواعد الحذرة وأداة السياسة النقدية
الترفيغ في المقدار الادنى للسندات العمومية الى 40% (يدخل حيز التنفيذ بداية من شهر جانفي 2015) بعنوان مقابلات إعادة التمويل وفي نسبة الخصم على السندات الدين على القطاع الخاص إلى 25% (يدخل حيز التنفيذ في شهر جويلية 2014)	منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 2 لسنة 2014 المؤرخ في 28 مارس 2014	التحكم بطريقة أفضل في مخاطر القرض التي تتعرض لها موازنة البنك المركزي والمرتبطة باحتمال مخاطر التخلف عن الدفع من طرف البنوك

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2017، ص: 102 .

وبالرغم من القرارات المهمة المتخذة سابقا عرف التضخم الجملي الذي استهل في بداية سنة 2017 بـ 4.6% منحى تصاعديا ليبلغ ذروة قدرها 6.4% في شهر ديسمبر، وقد قام البنك المركزي من خلال استئناف عودة الضغوط التضخمية بتشديد السياسة النقدية والرفع في مناسبتين في نسبة الفائدة الرئيسية للارتفاع بها من 4.25% الى 4.75% في شهر أفريل 2017 ثم الى 5% في شهر ماي، وبداية من شهر جويلية 2017 شرع البنك المركزي في تشديد كمي يهدف الى الحد من عملياته الرئيسية لإعادة التمويل في شكل طلبات عروض أسبوعية في مستوى 7 مليارات دينار وقام في موفى شهر ديسمبر بالتوسيع في مجال تقلب نسبة الفائدة في السوق النقدية بـ 150 نقطة أساسية ليلغ 200 نقطة أساسية، ونتيجة لذلك تم تخفيض في نسبة تسهيل الايداع لمدة 24 ساعة التي تمثل الحد الادنى لمجال تغير نسبة الفائدة الى مستوى 4%¹.

¹ - التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2017، ص: 105-106.

ملخص الفصل:

من خلال هذا الفصل إتضح أن الدولة التونسية قامت بعدة إصلاحات مالية ونقدية سعيها منها لتحقيق أهداف هذه الإصلاحات للقضاء على الاختلالات الاقتصادية الحادثة على مستوى توازنها العامة، فعلى مستوى الإصلاحات النقدية وبالرغم من حزمة القوانين والتشريعات التي قام بها المشرع التونسي، إلا أن النظام المصرفي التونسي بقي هش في هيكلته من خلال عدم تمكنه من إطفاء الخوصصة اللازمة على العمل المصرفي، والذي يؤكد إستحواذ البنوك العمومية على ما يقارب 40% من القروض والاصول ، وفي حدود 35% من الودائع الى غاية 2017 بالمقارنة بباقي أنواع البنوك الاخرى، وهو ما يفسره تصدر تونس بالمقارنة مع باقي الدول محل الدراسة في حجم القروض المتعثرة، بالرغم من العدد الكبير للبنوك الخاصة، ولكن نسب التركيز توضح هيمنة البنوك العامة، اما الإصلاحات المالية فقد كان لها نصيب من إهتمام المشرع، ولكن بدون جدوة ولم يكن لها أثر على المؤشرات المالية خصوصا عجز الميزانية العامة الذي كان في اعلى مستوياته، حيث وصل الى (-6.1) من PIB سنة 2017، بالإضافة الى تفاقم المديونية على الدولة، وعدم تمكن السياسة المالية والنقدية من مساندة مسار هذه الإصلاحات نتيجة للظروف (اجتماعية، أمنية، إقتصادية) الصعبة التي تعرضت لها تونس، أما الإصلاحات الضريبية فهي في تحبط مستمر ولم تتمكن الدولة من إيجاد معادلة لها تمكن من إضفاء العدالة عليها، مما كان له الأثر في المساهمة في توسيع وعاء الضريبة ليشمل باقي المكلفين، حيث أن نسبة المداحيل الجبائية الى إجمالي موارد الميزانية كانت في حدود 55% من سنة 1990 الى 2004، وفي حدود 67% في باقي الفترة، وهي تعتبر نسب ضعيفة ولا تبعث على الاطمئنان لحال المؤشرات المالية، ومن ثم وجب على المشرع التونسي التشمير على ساعديه والعمل بجد للرفع من هذه النسب، من خلال إجراء إصلاحات مالية ونقدية أكثر جدية وتتمتع بالفعالية اللازمة لإحتواء الوضع الاقتصادي التونسي، وإلا فستبقى الأمور على حالها والوضع سيزداد سوء عاما بعد عام، وفي الأخير وبعد عرض للإصلاحات المالية والنقدية لتونس وتقييمها، سنقوم في الفصل الموالي بالتطرق للإصلاحات المالية والنقدية التي مست الاقتصاد الجزائري، والذي يدخل ضمن البلدان التي خصت بهذه الدراسة.

الفصل الثالث

الإصلاحات المالية والنقدية للجزائر للفترة
(1990 – 2017)

تمهيد:

سيتم التطرق في هذا الفصل لأهم الإصلاحات المالية والنقدية التي مست تونس، كما تم التطرق إليها في الفصل الأول وفق نظرية صندوق النقد الدولي، والتي تدخل ضمن متطلبات برنامج التثبيت الاقتصادي من خلال التأثير على التشريعات المالية والنقدية، بالإستعانة بأدوات السياسة المالية والنقدية، لتأثير على الطلب الكلي وفقا لمتطلبات الوضع الاقتصادي، وذلك بهدف استهداف العجز الجاري لميزان المدفوعات عن طريق ترشيد النفقات العمومية من خلال قانون المالية من جهة، وإجراء إصلاحات ضريبية تمكن من إضفاء نظام جبائي قادر على جلب مداخيل ضريبية كافية من جهة أخرى، كل ذلك بهدف تغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة للدولة، بالإضافة الى كل ذلك الاهتمام بالإصلاح النقدي من خلال تأطير القوانين البنكية وقانون البنك المركزي، من خلال إعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص وتحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف وفقا لمتطلبات العرض والطلب، لإضفاء خدمة مصرفية تعكس تكلفتها الواقع الاقتصادي على مستوى الداخل والخارج وفي المحصلة تضمن هذه المنظومة المصرفية تمويل الاقتصاد وفقا لمشاريع ذات جودة قادرة على خلق قيمة مضافة من شأنها تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق مداخيل معتبرة للاقتصاد كفيلة لتكون بديلة لتمويل التقليدي للاقتصاد من الخزينة العمومية والإقتراض، والذي من شأنه أن يحدث إختلالات نقدية كبيرة على الدول المغاربية والجزائر على وجه الخصوص، وذلك لغياب مرونة كافية للقطاعات الانتاجية الحيوية كفيلة باستعاب هذا التوسع في النقد وتحويله الى عرض كافي لإستعاب الطلب الكلي ومن ثم تجنب إنتقاله في شكل ضغوط تضخمية تضعف القدرة الشرائية للمجتمع وتبقي الاقتصاد في دوامة لا نهاية لها، ومن هذا المنطلق ولإلمام بهذا العنصر سنقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث كالتالي:

- ❖ المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست الجزائر.
- ❖ المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد الجزائري.
- ❖ المبحث الثالث: تقييم الإصلاحات المالية والنقدية للجزائر.
- ❖ المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست الجزائر.

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة اصلاحات قبل التسعينيات وعلى رأسها قانون 06/88 عام 1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86 عام 1986، حيث نص على القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة والمتعلقة بالنقد والقرض، ونظرا لمحدودية فعالية هذه القوانين على القطاع المصرفي، ادى بالسلطات الى اصدار قانون 10/90 في 10/04/14 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي سيتم التطرق اليه في هذا المطلب ولأهم التعديلات التي طرأت عليه.

المطلب الاول: قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.

لقد أدركت الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية أن الإصلاحات الاقتصادية التي فرضتها المعطيات الدولية، والتحول لإقتصاد السوق، تزامنا وتبني الجزائر لبرنامج التثبيت الاقتصادي، كان لزاما عليها أن تواكبها بإصلاحات مصرفية مماثلة، فكان إصلاح أبريل عام 1990 وصدور قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة الثورة الحقيقية لإصلاح هذا القطاع، لذا كان إهتمام الحكومة منصبا على النقاط التالية:

- ✓ الإهتمام بالمشاكل الإجتماعية، من خلال تطوير علاقات العمل والحماية الإجتماعية؛
 - ✓ إرساء الإطار القانوني ذي الصلة بالإصلاحات السياسية، الإجتماعية والإقتصادية، من أجل مواكبة الأهداف المسطرة¹؛
 - ✓ المحافظة على الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي للبلاد، وتفعيل السوق النقدي وعمل السياسة النقدية، من خلا اعطاء الاستقلالية للبنك المركزي في ادارة ومراقبة وتوجيه الشؤون النقدية للبلاد.
- ونلخص اهم اهداف قانون النقد والقرض 10/90 فيما يلي:
- ✓ سمح بتحويل السلطة النقدية الى مجلس النقد والقرض، والتي تعتبر بمثابة مجلس إدارة البنك، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد ويراسه محافظ بنك الجزائر، ويتسم بنك الجزائر بالصفة التجارية والاستقلال المالي والذي جسدهته المادة 11 من هذا القانون، واعطاه دور المحافظ على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وفقا للمادة 55 من نفس القانون، وكلف بمراقبة الصرف وتنظيم السوق النقدية المادة 44، واعطاه الحق في ادارة السياسة النقدية، واتخاذ ما يجده مناسب في هذا الشأن؛
 - ✓ فصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان، والتي كانت الخزينة في السابق تلعب الدور الاساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، وذلك ما جسدهته المادة 78 من قانون 10/90، والتي تنص على أنه يمكن أن يمنح البنك المركزي للخزينة مكشوف بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم وفي حدود 10% من الايرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة على ان تسدد قبل نهاية السنة المالية؛
 - ✓ ساهم في هيكلة المنظومة البنكية وتنشيط الوساطة المالية، مما نتج عنه تأسيس نظام ذو مستويين (البنك المركزي، والبنوك التجارية)، واعضاء مساحة للبنوك الخاصة، مما ساهم في خلق جو من المنافسة داخل المجال المصرفي².

¹ - محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 142.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون النقد والقرض 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 16، 14 أبريل 1990.

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي مست قانون النقد والقرض 10/90.

بعد مرور أكثر من عشر سنوات من تطبيق قانون 10-90 بدأت تظهر بعض الثغرات خاصة الإدارية منها، ومن أجل ضمان فعالية أكبر ودور أحسن لبنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، والتحكم أكثر في الوضع النقدي للبلاد، فقد تعرض هذا القانون إلى تعديلات أساسية نذكر أهمها¹ :

أولاً: الأمر 01 / 01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

ان الأمر المعدل والمتمم رقم 01 / 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، تم الفصل فيه بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، ولقد جاء أيضا هذا التعديل كي يمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ البنك المركزي ونوابه لمدة غير محدودة وفقا للمادة 10 منه، حيث نص على ان مجلس إدارة الجزائر يتكون من المحافظ رئيسا وثلاث نواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية، وذلك حسب المادة 12 من الامر 01 / 01 التي عدلت المادة 32 من القانون 10/90، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والإقتصادية المادة 10 من نفس الامر، كما الغى هذا الامر الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون 10/90 والتي تنص بعدم السماح للمحافظ ونوابه باقتراض أي مبلغ من اية مؤسسة جزائرية كانت او أجنبية ولا يقبل أي تعهد عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر².

ثانيا: الأمر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

جاء الامر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 ليدخل تغييرات جوهرية عميقة في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري، وكذا صلاحيات ومكونات الهيئات المكلفة بتنظيمه ومراقبته وهذا في إطار إصلاح النظام المصرفي ليتجاوب مع التغييرات التي يعرفها الواقع الاقتصادي، ومحاولة من المشرع لمكافحة كل أشكال التسيير الخاطيء وعمليات الفساد والفضائح التي عرفتها مؤسسات النظام المصرفي وخصوصا خليفة بنك، ومست بذلك التعديلات التي تضمنها القانون 11/03 جانبيين أساسيين الأول يتعلق بالجانب التنظيمي للهيئات المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي أما الجانب الثاني فقد اشتمل على تقوية الإطار الردعي ضد الممارسات التي تضر بحسن سير الجهاز المصرفي بكل أشكالها.

1- الجانب التنظيمي: لقد أكد الامر 11/03 على الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بالنسبة لتسيير بنك الجزائر، وأصبح تركيبة كل منهما كالتالي:

1-1- مجلس إدارة بنك الجزائر: يتكون من المحافظ رئيسا وثلاث نواب بالاضافة الى ثلاث موظفين ذوي أعلى درجات بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، يعينون بمرسوم رئاسي، والغاية من التعيين بهذه الطريقة هي تقوية المركز القانوني

¹ - Dr, Hocine Benissaad, **la refonte de la loi sur le monnaie et le crédit.**

مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، جامعة البليدة، سبتمبر 2005، ص: 110، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.univ-blida2.dz/wp-content>، تاريخ

الإطلاع 20/04/2016، على الساعة: 13:45.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 01 / 01 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 14، 27 فيفري 2001.

للمجلس من جهة، واستعادة الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى¹، أما من حيث صلاحيات هذا المجلس فقد الغى المشرع بموجب المادة 19 حرية أعضائه في التداول وهي التي كانت مقررة في نص المادة 35 من القانون 10/90، ويمكن تفسير هذا الإلغاء لتكريس التبعية الوظيفية تجاه السلطة التنفيذية.

وفي إطار مهمة الرقابة فقد أسس قانون 11/03، هيئة رقابة في نص المادة 26 " تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبان يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية"، حيث تقوم هذه الهيئة بحراسة مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها، وكذا حراسة خاصة على مركزية المخاطرة وتنظيم السوق النقدية وسيرها.

1-2- مجلس النقد والقرض: يتشكل المجلس وفقا للمادة 58 من الامر 03/11 من أعضاء مجلس الادارة بالإضافة الى شخصيتين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، بالإضافة الى ان تعيينهم يتم بمرسوم رئاسي بدل المرسوم التنفيذي سابقا.

وأما فيما يتعلق بصلاحيات مجلس النقد والقرض فان الامر 11/03 حصرها في المادة 62 في شؤون النقد فقط أي كسلطة نقدية ليس لها أي دور في المجال الاستثماري وتم هذا الحصر بعد إلغاء المادة 183 من القانون رقم 10/90، كما أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة* بموجب دعوى إلغاء ترفع من قبل وزير المالية، ويعتبر مجلس النقد والقرض حسب نص المادة 62 الفقرة الاخيرة المستشار الوجوبي للحكومة في المسائل النقدية دون المسائل الاقتصادية، عكس ما هو منصوص عليه في القانون 10/90 السابق.

وفي إطار تنظيم المهنة المصرفية فقد أسس بنك الجزائر من خلال المادة 96 من الامر 11/03 جمعية مصرفيين جزائريين يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر ان يستشير هذه الجمعية في كل المسائل التي تتعلق بالمهنة المصرفية

2- تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض: ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد والقرض وكأنه قانون عقوبات مكر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة بعد جزائي بصفة غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي:

✓ قمع جريمة تبييض الاموال: حيث الرم المشرع في نص المادة 80 من الامر 03/11 مجلس النقد والقرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر اموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الاطار لا يجوز منح الائتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات او تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة الى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الاموال خلاف القانون 10/90 الذي لم ينص على هذا الشرط؛

✓ قمع جريمة إفشاء السر المصرفي: ألزمت المادة 177 موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات نظرا لما يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة اللذان يعدان من الركائز الاساسية لأي نظام مصرفي؛

✓ قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة: وهذه الجرائم تخضع لأحكام المواد 134 الى 135 من الامر 03/11 كما تقع هذه الجرائم تحت طائلة قانون العقوبات، وقد جاء في المادة 135 من هذا الامر انه يمنع كل من حكم عليه

¹ - عجة الجليلي، الإصلاحات المصرفية في القانون المصرفي الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، مخبر العولة وشمال افريقيا، جامعة حسينية بن بوعلي، الجزائر، ص319.

* مجلس الدولة هو هيئة قضائية ادارية تبت في النزاعات الادارية وجهاز أو هيئة استشارية لدى السلطات الادارية المركزية في الجزائر أنشأ هذا المجلس سنة 1996.

بموجب المادة 134 نتيجة ارتكابه لإحدى الجرائم السابقة، من ممارسة نشاط بأي شك من الاشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية؛

✓ عرقلة اللجنة المصرفية: نصت على هذه الجريمة المواد 136 و 137 من الامر 03/11 وتمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات الى اللجنة او عرقلة عملياتها الرقابية أو يقدم لها معلومات خاطئة قصد تضليلها بحيث يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5 مليون دينار الى 10 مليون دينار؛

✓ جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية: نصت المادة 131 من نفس الأمر، حيث تشترط لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لها ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس ملايين الى عشرة ملايين دينار.

وعموما فان التعديلات التي تضمنها الامر 11/03 لم تقتصر على الجوانب التي تمت الاشارة إليه سابقا بل تعدتها الى جوانب أخرى تتعلق بمجالات الرقابة المصرفية وسلامة النظام المالي، والتي هي من اختصاص اللجنة المصرفية المكونة وفقا للمادة 106 من هذا الامر¹.

ثالثا: الأمر رقم 10 / 04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

لقد كرس الامر 04/10 الصادر في 26/08/2010 مسؤولية بنك الجزائر في ضمان الاستقرار النقدي والمالي بالإضافة الى تعزيز دوره في مراقبة سلامة انظمة الدفع، وكذا ممارسة الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية، واحترام المبادئ والمعايير الدولية في مجال التسيير المصرفي وفي هذا الصدد نصت:

المادة 02 من الامر 04/10 على مسؤولية بنك الجزائر في سلامة النظام المصرفي من خلال الحرص على استقرار الاسعار باعتبارها هدف للسياسة النقدية وكذا الاستقرار النقدي والمالي، وذلك لإحداث نمو سريع للاقتصاد، وهذا على اثر نقاط الضعف التي تمت معاينتها لاسيما النظام 04/08 المؤرخ في ديسمبر 2008، والذي رفع بصفة جوهرية الرأس المال الادنى للبنوك والمؤسسات المالية، والنظام 03/09 المؤرخ في ماي 2009، المتضمن القواعد العامة الخاصة بشروط البنوك والمتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية، وبهذا أصبح لبنك الجزائر صلاحيات واسعة من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات، مما يسمح بقدرة اكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، في سبيل تحقيق أفضل رقابة للمخاطر المصرفية.

المادة 5 من الامر 04/10 على تأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، كما له الحق في رفض ادخال أي وسيلة دفع لا تقدم ضمانات سلامة كافية وان يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

أما فيما يخص ترخيص مساهمة رأس المال الاجنبي في البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في التراب الجزائري فقد بينت المادة 6 من الامر 04/10 بأن هذه المساهمة لا يمكن أن تتم إلا في اطار شراكة مع رأس المال المحلي حيث يجب أن تمثل المساهمة الوطنية 51% على الاقل من راس مال المؤسسة المالية والبنكية، كما يشترط زيادة على ذلك أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال هذه المؤسسات ذات رأس المال الخاص².

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، العدد 52، 26 غشت 2003.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 10 / 04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، العدد 11، 26 غشت 2003.

رابعاً: قانون 10/17 المؤرخ في 10/11/2017 المتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

لقد واصل مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر على الصعيد التنظيمي، بإحداث عدة أنظمة وإجراءات نذكر منها:

✓ نظام 01/15 المؤرخ في 2015/02/19 المتعلق بخصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والقروض للمصارف والمؤسسات المالية، من أجل ان يمكن هاذان الاخيران من اللجوء الى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر كقرض أخير، وذلك قبل وضع كفاءات إعادة التمويل عن طريق عمليات السوق المفتوحة¹؛

✓ تم ارساء المنهج النموذجي لبازل 2، وإقامة وسادة الأمان لتعزيز مستوى متطلبات رأس المال من حيث وجود الموارد التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب معامل الملاءة أو من حيث مستوى هذا المعامل بالنسبة للأموال الخاصة النظامية، والاموال الخاصة القاعدية، إذ حددت نسبة المعامل الأول بـ 9.5%، ونسبة المعامل الثاني بـ 7%، بينما لم يتضمن التنظيم السابق إلا معامل الملاءة بالنسبة للأموال الخاصة التنظيمية والمحددة بـ 8%².

بالإضافة الى عدة إجراءات من شأنها تعزيز الرقابة على البنوك وإرساء قواعد الأمان والحيطه والحذر لدى البنوك والمؤسسات المصرفية.

ان الوضع الذي طرأ على الجزائر، من جراء انخفاض أسعار النفط دفع بالمسؤولين الى تبني التمويل من الخزينة بالرغم من وجود معارضة كبيرة لنخبة المثقفة لهذا الامر، ولكن السلطة تشبث بهذا الخيار ليفرز في الاخير قانون 10/17 والذي ينص في مادته الأولى أنه يحق لبنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- ✓ تمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

وبرر هذا الاجراء لتنفيذ برامج الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، على ان تفضي في نهاية الفترة المذكورة اعلاه كأقصى تقدير الى:

- ✓ توازن خزينة الدولة؛
- ✓ توازن ميزان المدفوعات³.

ولا كن هل سيحقق هذا القانون في نهاية الفترة التوازنات المنشودة أعلاه، وهل للقطاع الانتاجي والاستثمار المرونة لتحقيق قيمة مضافة من شأنها تحقيق ذلك، هذا الامر هو رهينة لإرساء ممارسات جديدة وصارمة للسلطة الجزائرية في تطبيق الاصلاحات الاقتصادية والتخلي على التبعية للنفط وإيجاد بدائل من شأنها ان تحقق موارد كافية لهذه الاستراتيجية من خلال استغلال موارد البلد المتاحة.

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، التطور الاقتصادي والنقدي، نوفمبر 2016، ص: 89.

² - نفس المرجع، ص: 117.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون 17/10 المتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 57، 11 أكتوبر 2017.

المطلب الثالث: الإصلاحات النقدية التي مست سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال.

نظرا لما تتمتع به سوق الصرف من أهمية في عملية الإصلاحات النقدية خصوصا في تشجيع الاستثمار الأجنبي، والذي يعمل على انعاش الاقتصاد الوطني وخلق موارد قادرة على تجنيب البلاد من تبعية القطاع النفطي هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير العملة الصعبة التي من شأنها أن تحسن رصيد ميزان المدفوعات للبلاد، خصص قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الكتاب السادس منه وبعض المواد (127.44)، لتأطير هذا الجانب، وفي هذا السياق سنسرد اهم النقاط التي تطرق اليها كالتالي:

- ✓ يحق لمجلس النقد والقرض ضمن صلاحياته كسلطة نقدية بإصدار أنظمة مصرفية لمراقبة الصرف وتنظيم السوق؛
- ✓ ان منح التراخيص لفتح المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية يكون من مجلس النقد والقرض باعتباره اعلى سلطة نقدية في البلاد، ويخضع في هذا الصدد لمبدأ المعاملة بالمثل؛
- ✓ أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية شريطة أن تكون الجهة المخول لها منصوص عليها بموجب قانون، ويكون هذا الترخيص من اختصاص مجلس النقد والقرض مع مراعات حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- احداث وترقية الشغل؛
- توازن سوق الصرف؛
- تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين؛
- شراء وسائل التقنية والعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعملات التجارية المسجلة والعملات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

- ✓ أعطى الحق للمقيمين والغير المقيمين في تحويل رؤوس الاموالهم شريطة أن تكون وفقا للأحكام التنظيمية في هذا الشأن؛
- ✓ كما ألزم الشركات الخاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو مستفيدة بامتياز استثمار أملاك الدولة المنحمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى البنك المركزي وابقائها لديه، كما تلزم باجراء جميع عملياتها بواسطته وبمذه العملات ليسهل التحكم فيها¹.

لقد توالى التعديلات لقانون 10/90 كما هو في سياق هذا المطلب أعلاه والتي أولت هي ايضا اهتماما لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، ويمكن طرحها على حسب كل تعديل كالتالي على سبيل الذكر لا الحصر:

- ✓ الامر 10/03 المتعلق بالنقد والقرض: لم يغير هذا الامر الكثير عن قانون 10/90، حيث نصت المادة 128 منه بإحداث لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية، وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية، وتتكون من عضوين، يعينهما على التوالي المحافظ والوزير المكلف بالمالية، ومن جهة اخرى نلاحظ اغفاله للاستثمار الاجنبي على عكس سابقه الذي كرسها بالمادة 183 بطريقة صريحة نوعا ما، وهذا ما من شأنه ان يؤثر على سوق الصرف باعتبار هذا الاخير ينتعش بانتعاش الاستثمار الاجنبي نظرا لما يوفره من ارصدة من العملة الاجنبية²؛

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون النقد والقرض 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، أمر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

- ✓ الأمر رقم 10 / 04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض: لقد كانت للمادة 2، والتي عدلت المادة 35 نصيب في هذا المجال، حيث نصت أن البنك المركزي مسؤول عن توفير أفضل الشروط في مجال الصرف، باعتباره من أهداف السياسة النقدية، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج، وضبط سوق الصرف وذلك لسلامة النظام المصرفي وصلابته، بهدف تحقيق نمو سريع للإقتصاد، ومن جهة أعطى أهمية لميزان المدفوعات، الذي يعتبر من أهم عناصر الإصلاح النقدي، واوكل إعداده لبنك الجزائر، بالإضافة لحرص هذا الأخير على الوضعية المالية والخارجية للجزائر، ودعم صلاحيته باعطائه الحق في طلب الاحصائيات التي يراها مفيدة من أي جهة كانت¹؛
- ✓ قانون 10/17 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض: ربما لم يشر بلغة قانونية صريحة لسوق الصرف لكنه صرح في مضمونه من خلال المادة الثانية منه، على ضرورة توازن ميزان المدفوعات في نهاية فترة تمويل الخزينة، وهو تكريس لعملية الإصلاح النقدي الذي يعتبر من أهدافه الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات، ومن ثم استقرار سعر الصرف².

بالإضافة الى ما اشارة اليه القوانين أعلاه، فقد نصت بعض الانظمة على تنظيم سوق الصرف، بداية بالنظام رقم 08/95 المؤرخ في 1995/12/23 الصادر عن البنك المركزي والمتعلق بسوق الصرف، حيث تم بموجبه إنشاء سوق مصرفية مشتركة تنشط فيها المؤسسات المالية والبنوك و الوسائط المعتمدين في مجال تحديد سعر الصرف ونظرا لمحدودية هذا النظام في تنشيط سوق الصرف نتيجة لعدة اسباب نذكر منها:

- ✓ وضع نظام التحويل الجاري للدينار بصفة تدريجية وذلك بمراعاة تطور الوضعية المالية الخارجية للبلاد لاسيما تلك المتعلقة بميزان المدفوعات الخارجية؛
- ✓ الحدود التوجيهية المقررة من قبل بنك الجزائر المتعلقة بتحويل عمليات الدينار بالنسبة لمنح التربية و الصحة و السفر لفائدة الأسر، وذلك بسبب تأثير هذه الاخيرة على ميزان المدفوعات الخارجية وكذا تذبذب اسعار النفط بصفة متكررة؛
- ✓ ضعف الاقبال على فتح مكاتب الصرف، بسبب قلة هوامش الربح المتوقع تسجيلها لاسيما في ظل ضعف مستوى عرض العملة الصعبة من طرف غير المقيمين نتيجة لنقص حجم النشاط السياحي للبلاد، بالإضافة الى التأثير الكبير للسوق الموازية.

ولتجاوز هذا الوضع، اصدر البنك المركزي نظام 01/17 المؤرخ في 10 يوليو 2017 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف بأدوات تغطية خطر الصرف، حيث سمح هذا النظام بإنشاء سوق صرف بين البنوك، وحدد القواعد والإجراءات التي تحكمه، ووسع هذا السوق بالموازاة مع وضع ادوات لتغطية خطر الصرف، ووضع قواعد أخلاقية وقاعد حسن السلوك التي وجب على المتعاملين في هذا السوق التحلي بها³.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 10 / 04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، مرجع سبق ذكره.


² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون 17 / 10 المتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

³ - تاريخ الاطلاع 20 أبريل 2020 على الساعة 15:00 - <https://www.elkhabar.com/press/article/11523>

المطلب الرابع: هيكل النظام المصرفي الجزائري.

لقد ساهم القانون 10/90 في هيكلية المنظومة البنكية وتنشيط الوساطة المالية، مما نتج عنه تأسيس نظام ذو مستويين، البنك المركزي والذي يعتبر الملجأ الاخير للإقراض، والبنوك التجارية التي تتكفل بالنشاطات التقليدية من جمع المدخرات ومنح الائتمان لتمويل الإقتصاد، وإعطاء مساحة للبنوك الخاصة، مما ساهم في خلق جو من المنافسة داخل المجال المصرفي، وسنحاول بلورة هيكل القطاع المصرفي الجزائري في الشكل التالي:

الشكل رقم (19): هيكل القطاع المصرفي الجزائري 2012.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: - خالفي وهيبة، تقييم أداء المنظومة المصرفية بعد الإصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2014/2013، ص:126.
- قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

بمذه التركيبة اعلاه أصبح القطاع المصرفي الجزائري ينشط به أكثر من 29 بنكا ومؤسسة مالية، البنوك العمومية وشبه العمومية، البنوك الخاصة، المؤسسات المالية وبنك الجزائر أتى هذا التوزيع نتيجة التوجه الجديد الذي اتهمته الاقتصاد الجزائري نحو الإنفتاح والتحرر، وكان التحدي الأكبر في هذه العملية هو تنشيط العمل المصرفي للبنوك العمومية وتأطير عمل البنوك الخاصة، والملاحظ أن القطاع المصرفي الجزائري سرعان ما شهد التغيير الفعلي بعد صدور قانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض من جهتها مثلت البنوك الخاصة نقلة نوعية للقطاع المصرفي الجزائري بداية من سنوات التسعينات، وباشرت نشاطها بممارسة جميع العمليات المصرفية أو الاكتفاء بعمليات بنوك الأعمال، علما أن راس مال هذه البنوك انقسمت بين الرأس مال الوطني والأجنبي.

وفي ظل هذه التغيرات الجوهرية للقطاع المصرفي، كان من الطبيعي تدعيم عمل البنك المركزي(بنك الجزائر)، حتى يسهر على تسيير القطاع المصرفي بتكيبته ومتغيراته الجديدة إضافة الى الادوار التقليدية المنوطة به، وفي هذا الاطار نجد ان بنك الجزائر بصفته بنك البنوك يقوم بما يلي:

- ✓ التدخل في السوق النقدية؛
- ✓ تسيير عمليات المقاصة والسهر على ضمان أمن وسلامة انظمة الدفع؛
- ✓ منح قروض للبنوك حسب الحاجة؛
- ✓ تجميع المعلومات والإحصائيات المالية والنقدية والاقتصادية، وتدويرها في القطاع المصرفي على المتعاملين، وفي هذا الاطار تم انشاء مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع ومركزية الميزانيات ومؤخرا مركزية القروض للخواص¹.

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد الجزائري.

لقد بات من الضروري توجه الجزائر كباقي دول العالم نحو إقتصاد السوق، وذلك على الصعيدين المحلي والدولي، فعلى الصعيد الدولي قد فرضت التحولات العالمية من عولمة وتطور مجال التكنولوجيا، والتكتلات بين بعض الدول ومنظمة التجارة العالمية، انفتاح المنظومة الاقتصادية على العالم كخطوة لتحرير الإقتصاد في اطار تنسيق الآليات الاقتصادية، بالإضافة الى الدعوات المستمرة لصندوق النقد الدولي للمطالبة بامتصاص العجز المسجل على الميزانية العامة المترتب على تزايد النفقات العامة، وما فرضه الإقتصاد على الصعيد المحلي من عدم فعالية النظام الضريبي وضعف الهيكلة التي يتمتع بها على مستوى التحصيل ونوع الضرائب التي يفرضها، والتي لم تحقق قواعد ومبادئ الضريبة خصوصا العدالة الضريبية، ومن جهة اخرى ضعف الإدارة الضريبية مما ساهم في تعقيد الضريبة وعدم استقرارها، وكذا مأزق ترشيد النفقات وتوجيهها نحو المشاريع المنتجة، لذا كان هذا وذاك لزاما على المشرع الجزائري بلورة المنظومة الضريبية نحو إجراء إصلاحات على مستوى نوع الضريبة وفعاليتها، ونظام فرض هذه الضريبة والهيكلة اللازمة للرفع من المردود المالي للاقتصاد، والتحكم في الموازنة العامة وتأطيرها القانوني، وهذا في سياق سعي الدولة لإيجاد بدائل لمواجهة الإيرادات البترولية التي تتسم بعدم الاستقرار في اسعارها، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الصدد التطرق الى أهم الإصلاحات المالية التي مست الإقتصاد الجزائري.

¹ - خالفي وهبية، تقييم أداء المنظومة المصرفية بعد الإصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 03، 2013/2014، ص: 127.

المطلب الاول: اهم الضرائب التي تأسس عليها الاصلاح الضريبي.

لقد شهدت الاصلاحات المالية سنة 1991 تغيير جذري للمنظومة الضريبية، وذلك من اجل التوافق مع متطلبات العصرنة، والتي خلصت الى تأسيس ثلاث ضرائب ذات بعد دولي، تمثلت في الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة.

أولا: الضريبة على الدخل الاجمالي.

أحدثت الضريبة على الدخل الاجمالي بموجب قانون المالية 1991، حيث تنص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الاجمالي"، وتعتبر IRG ضريبة مباشرة تفرض على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة بشكل تصاعدي، وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (15): سلم الضريبة على الدخل الاجمالي للجزائر.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 الى 360.000
30%	من 360.001 الى 1440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص:25.

يخضع لضريبة الدخل الاشخاص على كافة مداخيلهم الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، وكذا عائلاتهم من مصدر جزائري بالنسبة للأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر باستثناء:

- ✓ الاشخاص الذين يساوي دخلهم الاجمالي السنوي الصافي او يقل عن الحد الادنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الاجمالي؛
- ✓ السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين¹.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات

إن أهم الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها الإصلاح الضريبي الذي قامت به الدولة هو إخضاع الشركات العمومية كمثيلاتها الخاصة للضريبة على أرباح الشركات لمنطق قواعد السوق ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، "الضريبة على أرباح الشركات" وقد عرف هذا النوع من الضرائب عدة تعديلات وتغييرات من

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، ص:10.

أجل رفع حجم الاستثمارات وعصرنه جباية الشركات وجعلها أداة للإنعاش والنمو الاقتصادي وتخفيف العبء الضريبي على المؤسسة ومن ثم تعزيز مركزها المالي وتوسيع قدراتها الإنتاجية وتفرض IBS¹ على أرباح الشركات كما يلي:

✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛

✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ويخضع IBS الشركات مهما كان شكلها وغرضها بإستثناء:

✓ شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، وإلا إذا اختارت هذه الشركة الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛

✓ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالاسهم، باستثناء التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛

✓ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

✓ الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة؛

✓ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

✓ الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

✓ الشركات والتعاونيات والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 128 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة².

ويطبق المجال الاقليمي للضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر كما جاءت به المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة.

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعيقه وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني، وتعتبر TVA ضريبة غير مباشرة³ تتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات⁴، ويخضع لهذا الرسم كل من المنتجين والبائعين بالجملة أو الجزئة والمستوردون باستثناء السلع المدعومة وبعض العمليات الاستثنائية، ويشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم، ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم، بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته⁵،

¹ - بومدين حسين وآخرون، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثاني، تاريخ النشر 2015/01/15، جامعة تلمسان، الجزائر، ص:4.

² - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، ص:136.

³ - بومدين حسين وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:156.

⁴ - ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2003/02، جامعة ليليدة، ص:27.

⁵ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019، ص:23.

ولقد توالى تعديلاته من حيث توسيع نطاق الخاضعين له او بعض الاعفاءات للآخرين أما بالنسبة لمعدل TVA فقد تواترت التعديلات بين طيات قوانين المالية والتي يمكن حصرها في الجدول التالي:

جدول رقم (16): تعديلات نسب الرسم على القيمة المضافة للجزائر من (1991-2017).

2017	2001	1997	1995	قانون المالية
27.26	21	51	48	المادة التي تم بها التعديل
تعديل المعدل العدي 19% والمعدل المنخفض 9%	تعديل المعدل العدي 17% والمعدل المنخفض 7%	عديل المعدل المنخفض من 13% الى 14%	إلغاء المعدل المضاعف 40%	النسبة المعدلة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المالي لسنوات المذكورة.

لقد تميزت هذه الضريبة من حيث سعة نطاقها وبساطتها في التطبيق، كما جعلت الجزائر تواكب الضرائب على المستوى الدولي والمغاربي حيث نجد أن كل من المغرب وتونس سبقت في هذا المجال وفرضوها في سنة 1986 و 1988 على التوالي، وهي بذلك اعطت صبغت الانفتاح للاقتصادي للجزائر على الخارج.

المطلب الثاني: الأنظمة الضريبية في الجزائر.

لقد كان من عناصر الإصلاح الضريبي للجزائر، إستحداث أنظمة ضريبية من شأنها احتواء مشاكل الازدواج الضريبي* وما يترتب عليه من تهرب وغش ضريبي للمكلفين، وهذا في خضم تنوع الضرائب المفروض في سياق الإصلاحات المالية، وعلى الرغم من ان النظام الضريبي هو نظام يعتمد على التصريحات الصادرة من المكلف، إلا اننا نجد في الواقع نظامين قائمين لحد هذه اللحظة، وهما النظام الحقيقي والنظام الجزائي، خصوصا بعد قانون المالية 2015، والذان سنحاول التطرق اليهما في هذا العنصر.

أولاً: النظام الحقيقي.

لقد تم إعادة استحداث النظام الحقيقي في 2003 وفقا للمادة 3 من احكامه، بعدما تم الغائه بموجب المادة 200 من قانون المالية 2002، وهو يعتبر من الأنظمة المؤسسة وفقا للمبادئ المحاسبية في فرض الضريبة، وهو بذلك يبرز أهمية للمحاسبة الضريبية، بإعتبارها من فروع علم المحاسبة والذي يعني التقييد الصارم في عرض البيانات اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي¹.

يطبق النظام الحقيقي على رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة كما يلي:

✓ الأشخاص الطبيعيين (مدينين بالضريبة فرديين أو شركة خاصة)، الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح المهنية، والذي يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج²؛

✓ الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات وفقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسم

* يعرف الازدواج الضريبي بصفة عامة بأنه، فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة.

¹ - ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011/ 2012، ص80.

² - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2019، ص:37.

المماثلة، مهما كان رقم أعمالهم¹.

يتعين على الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة أن يلتزموا لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية المهنية بما يلي:

✓ الاكتتاب على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة، وعندما ينتهي هذا التاريخ بيوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم مفتوح يليه، وإذا سجلت المؤسسة عجزاً يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط، كما تجدر الإشارة إلى أن استمارة التصريح يمكن تسليمها إلكترونياً من الإدارة الجبائية؛

✓ في حالة القوة القاهرة، تمدد أجال تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بناءً على قرار من المدير العام للضرائب، بشرط أن لا تتجاوز مدة التمديد 03 أشهر؛

✓ بخصوص المؤسسات التي يتطلب البت بشأن الحسابات انعقاد الجمعية العامة فيمنح لها الحق في اكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال واحد وعشرون (21) يوماً التي تلي انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري لإنعقاد هذه الجمعية، كما يجب أن يرفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح التصحيحي الوثائق القانونية التي يؤسس عليها التصحيح لا سيما محضر الجمعية العامة وتقرير محافظ الحسابات.

يجب على المكلفون بالضريبة أعلا أن يذكرو في تصريحهم، مبلغ رقم الاعمال ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم، ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفواهم، في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط، وفوق كل هذا ان تكون محاسبتهم ممسوكة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانياً: النظام الجزافي.

لقد تم استحداث هذا النظام بموجب قانون المالية 2007، حيث نصت المادة الثانية منه، بأنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني²، ولقد عرفت الضريبة الجزافية الوحيدة عدة تعديلات جوهرية من خلال توسيع وعائها وتبسيط إجراءات المتعلقة بالتصريح والدفع، وذلك بموجب قانون المالية 2015، وكذا قانون المالية التكميلي لنفس السنة، وصولاً إلى قانون المالية 2017، حيث سمحت هذه الاجراءات بتمديد آجال الاكتتاب لتصريحات الضريبة، والحق للمكلف بالضريبة بالتصريح بنفسه برقم الاعمال المتوقع تحقيقه ودفع الضريبة الموافق له عن طريق الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب الذي يوفر مطبوعات جديدة (سلسلة ج 12)، التي يمكن ملؤها وتحميلها عن بعد، وهي بذلك تسمح بتقليص كبير لتنقلات المكلفين بالضريبة وتخفيف عن مصالح الضرائب عناء تسيير هذه الملفات الجبائية بغية التوجه إلى التركيز على المهام الاستراتيجية³.

1 - المديرية العامة للضرائب، المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، ص38.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة 2 من قانون المالية 2007، العدد 85، 26/12/2006، ص:4.

3 - النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب، الضريبة الجزافية الوحيدة تبسيط معبر للاجراءات، 2017/84، ص:7.

لقد نصت المادة 282 مكرر 1 على الاشخاص الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة هم:

- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، أو تجاري أو حرفي، أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج؛
 - ✓ المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلين للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".
- حالة خاصة :** عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلقة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج¹.
- وفي هذا الاطار يستثنى من هذا النظام مهما كان رقم الاعمال العمليات التالية:

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها؛
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- ✓ الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، الذين اكتتبوا دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛
- ✓ الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع، أنشطة أو مشاريع، المؤهلين للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، إعفاء كامل من الضريبة الجزائرية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إستغلالها، وتمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق المراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، كذلك تممد هذه المدة بستين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف لمدة غير محدودة ثلاث (03) مستخدمين على الأقل، حيث يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد و استرداد الحقوق و الرسوم التي كان من المفروض تسديدها، غير أن المستثمرون يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة و المتعلق ب 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة².

يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة ب 5% بالنسبة لنشاطات الانتاج وبيع السلع و 12% بالنسبة للنشاطات الاخرى، و يجب على المكلفين بها الذين اكتتبوا التصريح برقم اعمالهم باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم، كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد 50% من قيمة الضريبة الجزائرية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص النسبة المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين الاولى من 1 إلى غاية 15 سبتمبر، والثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر³.

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2019، ص:6.

² - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص:74-75.

³ - نفس المرجع، ص: 92.

يتعين على المكلفين المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي بين 20 يناير الى 15 فبراير من السنة (ن + 1)، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن، وفي هذا الشأن يمكن للادارة الجبائية أن تصحح الاسس المصرح بها، وفقا للمادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية، عن طريق جدول ضريبي في حالة امتلاك لعناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، وتطبق العقوبات الجبائية وفقا للمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا يمكن إجراء هذا التصحيح الا بعد انقضاء الاجل الضروري لاكتتاب التصريح التكميلي، وفي حالة التشكيك في الاسس المعتمدة، يمكنكم ان توجهوا طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70 وما يليها من قانون الاجراءات الجبائية¹.

وفي الاخير نشير الى انه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الريح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:

- ✓ اجل اختيار نظام الريح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الريح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل 1 فيفري من السنة الاولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي؛
- ✓ مدة الإختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الريح الحقيقي ساريا لمدة 3 سنوات (السنة المذكورة و الستين الموليتين لها) حيث يكون الاختيار لا رجعت فيه فيه².

وفي ختام هذا العنصر الذي تطرقنا فيه للأنظمة الضريبة المعمول بها في الجزائر، نشير الى أنه كان يوجد نظامين آخرين زيادة على الأنظمة التي تطرقنا اليها واللدان استحدثنا بموجب قانون المالية 2007، وهما النظام المبسط ونظام التصريح المراقب واللدان كانا يخصان على التوالي فئة الارباح الصناعية والتجارية في إطار الضريبة على الدخل الاجمالي، والمداخيل غير التجارية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، ولاكن تم الغائهما بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015، كما تشير الانباء على إعادة إدراج نظام التصريح المراقب، وبعض التعديلات على النظام الحقيقي والجزائي في قانون المالية 2020، في اطار اضعاء العدالة الضريبية بين المكلفين.

المطلب الثالث: هيكلية المنظومة الضريبية في الجزائر.

لقد وجدت الإدارة الجبائية نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هيكلها مواكبنا للإصلاحات المالية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، وقصد تحقيق هذه الغاية تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات الشركات، مراكز الضرائب والمراكز الحوارية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة، بهدف مسايرت التطورات الحديثة من حيث تحسين نوعية الخدمة في مجال استقبال المكلفين وكذا الرفع من المردودية المالية لتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها.

¹ - نفس المرجع، ص:73-74.

² - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية، 2020، ص:6.

أولاً: مديرية كبريات المؤسسات DGE.

انشأت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية، وذلك لاستكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شُرع فيه في بداية عام 1992، و هي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة)، وتقوم المديرية والتي تم فتحت بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساساً الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر¹.

ويمكن أن نوضح المهام التي تتكفل بها مديرية الكبريات المؤسسات بالجدول ادناه:

جدول رقم (17): جدول يوضح مهام مديرية كبريات المؤسسات للجزائر.


مجال التدخل	مهام التكليف في هذا المجال
الوعاء	* مسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها، * إصدار جداول وقوائم تحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها، * مراقبة الملفات حسب كل وثيقة؛ * ملفات تعويض قروض الرسوم؛
التحصيل	* الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛ * مراقبة حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه؛ * التموين بالطوابع ومسك محاسبتها؛
المراقبة	* البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛ * إعداد و إنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها؛
المنازعات	* دراسة التظلمات ومعالجتها؛ * متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛ * معالجة طلبات التخفيض الإداري؛
تسيير الوسائل	* إعداد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفيه، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها؛ * ضمان تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات لميزانية المطابقة لذلك؛ * توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
الاستقبال والاعلام	* ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛ * نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجبائية؛ * التعاون والتنسيق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال إستراتيجية الاتصال والاستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم تنفيذي رقم 06-327 بحد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحتها، العدد 59، 2006/09/24، ص 7-8.

¹ - المديرية العامة للضرائب، الهياكل الجديدة للميزانية العامة للضرائب، <https://www.mfdgi.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 2018/03/20 الساعة: 10.00.

تتميز مديرية الكبريات المؤسسات بهيكل جد متين من شأنه تحسين نوعية الخدمة للمكلفين وهو جوهر الاصلاح الذي تم وفي الشكل ادناه سنوضح في اهم هياكل هذا الاخير:

الشكل (20): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات للجزائر.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 06-327 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، العدد 59، 2006/09/24، ص:8.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، العدد 20، المؤرخ في 29 مارس 2009، ص:12-14.

ثانيا: مراكز الضرائب CDI.

لقد كانت اول تجربة بافتتاح مركز الضرائب النموذجي لروبية 2009 ليعمم في اواخر 2011 في بعض الولايات الاخرى بعد ما سجله مركز الروبية من تطور في آدائه المالي بالرغم من قصر المدة، وتطمح الدولة من خلا هذه المراكز المنشأ الى تقديم خدمة نوعية، وإلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة¹، وهو بذلك يعتبر مركز تسيير موحد يجمع، تحت إشراف رئيس المركز كل

¹ - المديرية العامة للضرائب، الهياكل الجديدة للميزانية العامة للضرائب، <https://www.mfdgi.gov.dz> ، مرجع سبق ذكره.

مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها المفتشيات والقباضات ومديرات الضرائب الولائية، ويكون بذلك المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضرائب التابعين لمجال اختصاصه وهم:

✓ المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي؛

✓ المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبيريات المؤسسات والتي يفوق رقم أعمالها 30.000.000 دج¹.

ويمكن أن نوضح المهام التي تتكفل بها مراكز الضرائب بالجدول ادناه:

جدول رقم (18): جدول يوضح مهام مركز الضرائب للجزائر.


مهام التكليف في هذا المجال	مجال التدخل
*تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبيريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛ *مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛ *مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛ *إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعابنتها والمصادقة عليها؛	الوعاء
*الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛ *تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛ *ضبط الكتابات ومركز تسليم القيم؛	التحصيل
*البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛ *إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها؛	المراقبة
*تدرس الشكاوى وتعالجها؛ *تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛ *تعوض قروض الرسوم؛	المنازعات
*تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛ *تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛ *تنظم المواعيد وتسييرها؛ *تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.	الاستقبال والإعلام

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم تنفيذي رقم 06-327 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، العدد 59، 2006/09/24، ص:11.

يتشكل مركز الضرائب وفق الإصلاحات الجديدة، من هيكل جد متين من شأنه تحسين نوعية الخدمة للمكلفين ويعتبر بالنسبة للمكلفين بالضريبة المحور الوحيد المكلف بالتسيير العرضي للمفء، وفي الشكل أدناه سنحاول استعراض هذا الهيكل:

¹ - مديرية العلاقات العمومية والاتصال، تنظيم ومهام مركز الضرائب، نشرة 2017.

الشكل (21): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب للجزائر.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مديرية العلاقات العمومية والاتصال، تنظيم ومهام مركز الضرائب، نشرة 2017.

ثالثا: المراكز الجوارية للضرائب CPI.

ان إنطلاق المركز الجوازي للضرائب يعتبر الحلقة الاخيرة لمرحلة الانتهاء من برنامج عصرنه هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبيريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب، وهو بذلك يعتبر مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب تحل محل المفتشيات والقباضات في مهامها، وهي بذلك تضمن تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة بإعتبارها المحور الجبائي الوحيد، من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنه الإجراءات، وتمكين المكلفين بالضريبة من اداء جميع واجباتهم الجبائية في هيكل وحيد يضع تحت تصرفهم¹، وتتكفل المراكز الجوارية للضرائب بتسيير:

✓ المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي، والمستثمرات الفلاحية؛

¹ - المديرية العامة للضرائب، الهياكل الجديدة للميزانية العامة للضرائب، <https://www.mfdgi.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 2018/03/20 الساعة 10.00.

- ✓ الاشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الاجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
 - ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر يرسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الاجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء من نشاطهم الخاضع للرسم؛
 - ✓ المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسة أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- وتختص المراكز الجوارية للضرائب، في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات، بكل الضرائب والرسوم المستحقة على هذا الصنف من المكلفين بالضريبة والتي سنبينها في الجدول ادناه¹:

جدول رقم (19): جدول يوضح مهام المراكز الجوارية للضرائب للجزائر.


مهام التكليف في هذا المجال	مجال التدخل
* تمسك وتسيّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها؛ * تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعانيها وتصادق عليها؛	الوعاء
* تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق و الرسوم والأتاوى؛ * تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛ * تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم؛	التحصيل
* تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها؛ * تراقب التصريحات وتنظم التدخلات؛	الرقابة
* تدرس الشكاوى وتعالجها؛ * تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛ * تدرس طلبات التخفيض الإداري؛	المنازعات
* تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛ * تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛ * تنظم المواعيد وتسيّرها؛ * تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.	الاستقبال والاعلام

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 06-327 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، العدد 59، 2006/09/24، ص:12

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجوارى للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة، المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية، وفي الشكل أدناه سنحاول استعراض هذا الهيكل:

¹ - الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 06-327 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، العدد 59، 2006/09/24، ص:11-12.

الشكل(22): الهيكل التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب للجزائر.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مديرية العلاقات العمومية والاتصال، تنظيم ومهام المركز الجوّاري للضرائب، نشرة 2017.

المطلب الرابع: قانون المالية والميزانية العامة في ظل الإصلاحات المالية.

لا يمكن الحديث عن الإصلاح المالي دون التطرق للميزانية العامة، وبما أن هذه الأخيرة تصدر في شكل قانون استوجب الأمر وضع وتحديث قواعد قانونية عامة هدفها تنظيم هذا النوع من القوانين وما يدخل في أحكامها، وهو ما نجده في قانون المالية والذي يعتبر الركيزة الأساسية التي تستند عليها قوانين المالية الأخرى، وما يدخل في أحكامها والذي يتشخص في قانون المالية 17/84 المؤرخ في 7 يوليو 1984، وعلى هذا الأساس يعتبر المؤطر لقوانين المالية لسنوات، باعتبار هذه الأخيرة هي عبارة عن ترجمة لسياسة المالية لدولة، وذلك باعتبار محتواها الذي يتضمن كل من الاعباء والموارد والقروض على عاتق الدولة، والذين هم في الأساس أدوات السياسة المالية، وما يطرأ عليها من تغيرات حسب السياسة العامة للدولة، وحسب توجهاتها الاقتصادية وأولويات التنمية في البلاد.

أولاً: الميزانية العامة ضمن قانون المالية.

وفي هذا الصدد نكتفي بما جاء به المشرع والذي عرف الميزانية العامة للدولة بأنها " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"¹.

ويعرفها القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 10/90 على أنها " الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي ونفقات رأسمال وترخص بها"².

ومن خلال المادة 3 من القانون 05/88 المعدل والمتمم للقانون 17/84 يتبلور التعريف النهائي كما يلي " يقر ويرخص قانون المالية للسنة لكل سنة مدنية بحمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لسير المرفق العمومي، كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية، وكذلك النفقات برأسمال"³.

من خلال ما سبق نخرج بتعريف شامل للميزانية العامة بأنها ترخيص سنوي لحمل موارد وأعباء الدولة وجميع الوسائل والمصاريف التي تضمن تسيير وتجهيز المرفق العمومي.

ثانياً: محتوى قوانين المالية السنوية وأنواعها وفق قانون 17/84.

لقد خص قانون المالية المالية السنوي دون غيره لطرح السياسة المالية العامة للدولة، وكل ما يطرق عليها من إلغاء ضريبي أو اقتطاع إجباري أو توسع في النفقات من خلال محتواه، الذي يصدر كل سنة بناء على الإطار القانوني للقانون 17/84، والذي نص هذا الأخير أيضا في طياته عن أنواع قوانين المالية زيادة على القانون السنوي للمالية، والذان سنبينهما في هذه الجزئية.


1- محتوى قانون المالية السنوي: سيتم التطرق الى هذا العنصر من خلال الاستعانة بقانون المالية لسنة 2000 كنموذج عن كيفية التبويب وما يتضمنه مشروع قانون المالية السنوي، والذي سنحاول تلخيصه في الشكل التالي:

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون المالية 17/84 المؤرخ في 7 يوليو 1984، العدد 28، المادة 6، ص: 1040.

² - الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون المحاسبة العمومية 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990، العدد 35، المادة 3، ص: 1132.

³ - الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون 05/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون 17/84، العدد 2، المادة 1، ص: 54.

الشكل (23): هيكل محتوى قانون المالية السنوي في الجزائر.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على قانون المالية لسنة 2000 كنموذج.

يحتوي الجزء الاول على شروط التوازن المالي والمكون من قسمين، القسم الاول يتمثل في الموارد التي تدخل مباشرة الى الدولة القسم الثاني يتشكل من تلك الموارد المخصصة، والتي تعتبر استثناء لقاعدة عدم التخصيص، والتي تتشكل من موارد الميزانية الملحقة أو الحسابات الخاصة، وهذا كاستثناء لمبدأ وحدة الميزانية، أما الجزء الثاني فيتناول مختلف ميزانيات الدولة، ويأخذ بمعيار النفقات النهائية والنفقات المؤقتة، فالأولى تتمثل في كافة الاعباء التي تتحملها الدولة سواء أدرجت بالميزانية العامة للدولة أو بالميزانية الملحقة أو الحسابات الخاصة بالخرزينة، والثانية تظهر فقط في الحسابات الخاصة للخرزينة والتي تخص الانفاق على رأسمال.

كما أن هناك نقطة أساسية يتناولها هذا القانون هي طرق ووسائل تغطية عجز الميزانية وإن كان لا يتناولها بشكل مباشر حيث تفهم ضمنا من خلال الالتجاء الى القروض¹.

2- أنواع قوانين المالية: إضافة لقانون المالية السنوي الذي تم التطرق له في العنصر اعلاه، وما يحتويه من مختلف النشاطات المالية للدولة، بمختلف جوانبها بهدف التحكم في الموازنة العامة للاقتصاد والتكيف مع الظروف والأحداث الاقتصادية، هناك نوعان آخران من قانون المالية التي نص عليها القانون 17/84 وهما.

2-1- قانون المالية التكميلي: يصدر قانون المالية التكميلي أو المعدل خلال السنة المالية الجارية، بهدف تغطية بعض النفقات أو استحداث إيرادات، تسبب فيها ظهور أحداث وظروف اقتصادية غير متوقعة، وذلك بهدف تصحيح الاختلال في توازن الميزانية العامة بين النفقات والإيرادات، وهذا استنادا لنص المادة 4 من قانون 17/84 على انه " يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية"².

2-2- قانون ضبط الميزانية: نصت المادة 5 من القانون 17/84 على مفهوم قانون ضبط الميزانية، " يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية، وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاص بكل سنة مالية"³، ويتطابق هذا القانون مع الحسابات الختامية، والهدف منه ضبط النتائج المالية لكل سنة وإجازة الفروقات بين ما تم تنفيذه فعلا وما كان متوقعا، إضافة الى ذلك يعد وسيلة من وسائل الرقابة على تنفيذ الميزانية من قبل البرلمان، ويتم الاعتماد عليه في وضع تقديرات السنوات المقبلة⁴.

ثالثا: مبادئ الميزانية العامة للدولة.

تمر الموازنة العامة في الجزائر بعدة مراحل وخطوات أثناء اعداد وتنفيذ ومراقبة والتصويت لبلورة القانون النهائي، ولتسهيل الآليات التقنية من أجل ضمان السير الحسن للمالية العمومية، يطبق المشرع الجزائري عدة مبادئ في هذا الصدد والتي نوضحها في السياق التالي:

¹ - محمد عبد المؤمن، الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1999/1988، الجزائر، ص: 60-61.

² - قانون المالية 17/84، مرجع سبق ذكره، المادة 4، ص: 1040.

³ - نفس المرجع، المادة 5، ص: 1040.

⁴ - لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

جدول رقم (20): جدول يوضح مبادئ الميزانية العام في الجزائر.

المبدأ	شرح المبدأ	الاستثناءات
الترخيص المسبق	يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما تاريخ إيداعه	القاعدة الأثني عشرية وفقا للمادة 69 من القانون 17/84 وفي حالة تعذر المصادقة على قانون المالية في 75 يوم من إيداعه يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر
التوازن الميزاني	أي تساوي النفقات والايادات النهائية	العجز المقصود أو الميزانياتي
سنوية الميزانية	أي ترخيص النفقات وتقدير الايرادات صالحة فقط لسنة واحدة من 1/1/1 الى 12/31/ن	قانون المالية التكميلي او المعدل رخص البرامج ترجيلات الاعتمادات القاعدة الأثني عشرية
وحدة الميزانية	تظهر وتجمع عناصر الميزانية في وثيقة واحدة لضرورة الرقابة السياسية ونظرة شاملة كضرورة تقنية	الميزانية الملحقه الحسابات الخاصة للجزانية الميزانية المستقلة (EPA)
شمولية الميزانية	رصيد مجمل الايرادات لمواجهة مجمل النفقات وتستند الى عدم اجراء المقاصة وعدم تخصيص ايراد معين لنفقة معينة	الميزانية الملحقه الحسابات الخاصة للجزانية استعادة الاعتماد ايرادات الحسابات الخاصة الحساب الخاص باموال المساهمات
الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	عدم ممارسة وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من قبل شخص واحد أن لا يكون زوجة الامر بالصرف محاسب له لضرورة وحدة الصندوق وازدواجية الرقابة ومحاربة الغش	النفقات دون امر بالصرف وكيل الحسابات

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، القانون المالية 17/84 المؤرخ في 7 يوليو 1984، العدد 28.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون المحاسبة العمومية 21/90 المؤرخ في 7 يوليو 1984، العدد 35.
- المادة 138 من دستور 2016.

رابعا: تعديلات قانون المالية 17/84.

ان التعديل 05/88 الذي مس قانون 17/84 لم يكن الهدف منه تدارك نقص أو اثناء مواد قانونية وإنما تحضير الشروط لدخول الاقتصاد الوطني الى مرحلة جديدة، حيث مس التعديل 7 مواد لا أكثر تتلخص في نقطتين أساسيتين:

✓ من ناحية المصطلحات: نلاحظ استبدال مصطلح العمليات المخططة بعبارة برنامج، والاستثمارات العمومية بمصطلحين هما التجهيزات العمومية والنفقات برأسمال؛

✓ من ناحية الجوهر والمحتوى: بعد التمعن في هذا التعديل يجد ان هدم تنقية قانون 17/84 من كل ما له علاقة من بعيد أو قريب بالتخطيط والمخطط، وهذا حتى يتمشى القانون المنظم لقوانين المالية مع الاتجاهات الجديدة للدولة، والحد من تدخل الدولة وبالتالي تخل الى ان قانون 05/88 يعد بمثابة دخول الاقتصاد الوطني (في ميدان مالية الدولة)، من اقتصاد مخطط من طرف الدولة، الى اقتصاد يعتمد على آليات السوق.

إنما يزيد في تأكيد هذا الطرح هو التعديل الذي تم في السنة الموالية من خلال قانون 24/89 المعدل والمتمم للقوانين السابقة الذكر، هو إلغاء الفقرة "د" من المادة 68، والتي كانت تناول ما يجب ارفاقه من وثائق لمشروع قانون المالية والتي نصها " توزيع رخص تمويل الاستثمار المخطط للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع "، والتي يمكن ترجمتها بظان الدولة لن تتكفل بما مستقبلا.

نلاحظ من خلال هذه التعديلات أن المشرع لم يبذل أي جهد في صياغة القوانين بما يتلائم ووضعية التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق، بل اكتفى بالجوانب الشكلية المتعلقة بحذف عبارة التخطيط والخطة في حين حافظ على المحتوى العام لهذا القانون، وهذا في اعتقادنا ما يحتاج من المشرع الى دراسة أعمق وإعادة النظر في صيغة وميكانيزمات هذا القانون بما يتلائم ومتطلبات اقتصاد السوق¹.

خامسا: القانون العضوي 18/15 بين حتمية التطبيق وتبعات قانون 17/84.

لقد بات من الضروري إستبدال قانون 17/84 للأسباب التي ذكرناها في العنصر السابق، وكذلك محدوديته في مواصلة تنظيم المالية العمومية التي تعرف اليوم عدة تغيرات هامة، من خلال الإصلاحات المالية السارية والرامية الى تحديث الانظمة الميزانية، والمسايرة للمبادئ القانونية الاساسية الجديدة، ولقد نص هذا المشروع عن الاطار الذي تسجل فيه قوانين المالية، وكذا الكيفيات المتعلقة بتحضيره والمصادقة عليها وتنفيذها، بالإضافة الى عدة جوانب ومبادئ جديدة سنحاول التطرق لها.

1- المحاور الرئيسية الكبرى التي يستند عليها القانون العضوي 15/18: لقد ارتكز هذا القانون العضوي على محاور رئيسية من ناحية اصلاح اطار التسيير العمومي والفلسفة الجديدة لتقييمه بعيدا عن النمطية القديمة، والعناصر الرئيسية لإصلاح نظم الميزانية، لإضفاء مرونة أكثر في تنظيم المالية العمومية.

1-1- الزامية التطابق مع الدستور ومبادئ الحكم الراشد: ان هذا القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، مستند للدستور وفق المادة 141 منه وبذلك يفرض طابع القانون العضوي نفسه على مستوى القوانين، وهو مؤسس على مبدأ الميزنة وليس على طبيعة النفقات كما هو حاليا، حيث يوجه نحو تحقيق النتائج انطلاقا من أهداف محددة، وكما يؤول الى تحقيق هدفين أساسيين:

✓ اصلاح اطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج بالإضافة الى الفعالية؛

✓ تعزيز شفافية المعلومات الميزانية.

¹ - محمد عبد المؤمن، مرجع سبق ذكره، ص ص: 54-56.

1-2- العناصر الرئيسية للقانون العضوي المتعلقة بقوانين المالية: يقترح هذا القانون ثلاث عناصر مهمة تحسن نظم الميزانية وهي:

- ✓ يعيد هذا القانون وضع مناقشة الميزانية في صميم المناقشة البرلمانية، مما يجعلها لحظة مناقشة المضمون وكذا السياسات العمومية، مع تنظيم آليات المعلومات والمراقبة، لا سيما عن طريق المقاربة من محاسبة الدولة الى محاسبة الشركات؛
- ✓ يقترح تعديل مفهوم المقرر بتغييره الى ما يجاوز مقررا قانونيا (الامتثال للقواعد والإجراءات)، نحو مقرر اقتصادي (تحديد السياسات العمومية وفعاليتها)؛
- ✓ يضع مشروع هذا القانون مبادئ الحرية ومسؤولية المسيرين، في صميم سير المؤسسات.

1-3- تكريس المحاور الكبرى للإصلاح الميزاني: تتضمن أحكام مشروع هذا القانون العضوي المحاور الرئيسية لإصلاح نظم الميزانية من خلال ما يلي:

- دعم التوازن الهيكلي للميزانية؛
- ✓ مقارنة متعددة السنوات لإيرادات ونفقات الدولة؛
- ✓ إصلاح متمركز حول أكثر مرونة وليونة للمسيرين والتوجيه نحو مراقبة الأداء؛
- ✓ وضع مدونات الميزانية؛
- ✓ تحسين مضمون وتقديم مشاريع قوانين المالية.

2- الترتيبات التقنية والقانونية التي ادرجت لهذا الغرض: الى جانب التوضيحات التي يوفرها مشروع النص من حيث المفاهيم المناسبة للمالية العمومية، ينبغي ذكر الجوانب التقنية التالية، التي ستساهم بالتأكيد في التطور نحو تسيير الميزانية بالبرنامج و المتمحور حول النتائج.

1-2- الاطار الميزاني المتوسط المدى: يوقف الاطار الميزانياتي المتوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، في بداية اجراء اعداد قوانين المالية، ويحدد لمدة 3 سنوات تقديرات الإيرادات والنفقات كذا رصيد ميزانية الدولة، واذا اقتضى الامر مديونية الدولة، وهو لا يتعارض مع مبدأ السنوية بل يجتمعان لرؤية واضحة لبرامج الحكومة.

2-2- المرونة والليونة: يمنح للمسير حرية أكبر في تسيير البرامج والاعتمادات المالية، يسمح بتكريس حركة الاعتمادات، وفقا لاجراء محدد، بتنفيذ عمليات نقل وتحويل الاعتمادات، بحيث لا تتعرض الاهداف المستهدفة على مستوى البرامج للخطر، فضلا عن النتائج المرجوة التي تكون محل تقييم.

2-3- تأكيد المعنى الحقيقي للحسابات الخاصة: تم الابقاء على ستة فئات من الحسابات الخاصة للخزينة، وأطرت هذه الاخيرة وجوبا، بوجود صلة مباشرة بين الإيرادات المخصصة والنفقات، الامر الذي يؤدي الى حذف حسابات موجودة في القانون 17/84، كما يمكن ان تكمل الموارد الخاصة لحساب التخصيص الخاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود (10%)، من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

2-4- سهولة القراءة والوضوح: توحيد ميزانيتي التسيير والاستثمار، في اطار وحدة وحيدة للميزانية، لسهولة القراءة والوضوح

وذلك لتحقيق ما يسمى بالعرض المتشابك، وبذلك تكون الميزانية كالتالي:

- ✓ التصنيف حسب النشاط والذي يتكون من البرامج وتقسيماته؛
- ✓ التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات والذي يتكون من أبواب النفقات وأقسامها؛
- ✓ التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة والذي من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الاهداف حسب الوظيفة؛
- ✓ التصنيف حسب الهيئات الادارية المكلفة باعداد الميزانية وتنفيذها والذي يعتمد على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

وفي هذا الصدد تولى الدولة أهمية لتصنيف الاول والثاني، اما الباقي فيساعد في مجال التحليل والإحصاء والمقارنة.

2-5- إدراج مدة تكميلية: تدرج مدة تكميلية تمتد الى غاية 31 يناير من السنة (ن+1)، تهدف هذه الاخيرة الى تسوية أوامر

الدفع الاخيرة (دفع النفقات) وتمكين من الاقفال النهائي للسنة المالية في مجال المحاسبة، وفي هذا الصدد توسع اصناف المحاسبة المطبقة على ميزانية الدولة الى ثلاث فئات، تتشكل من المحاسبة الميزانية والمحاسبة العامة واخيرا المحاسبة الخاصة بتحليل التكاليف.

2-6- نقل اعتمادات الدفع: يمكن نقل اعتمادات الدفع المتاحة في باب النفقت الاستثمار لبرنامج الى نفس البرنامج بحد

أقصى قدره (5%) من الاعتمادات الاولى، وتنفذ عملية النقل قبل انتهاء الفترة التكميلية ويمتد تنفيذها على كامل السنة الميزانية، الا انه لا يجب ان يؤدي تمديد تنفيذ هذا الاعتمادات وإمكانية نقلها بأي شكل من الاشكال الى تدهور التوازنات الميزانية والمالية.

2-7- القدرة على التكيف في الميزانية: يعمل هذا نص القانون على تكريس إمكانية التكيف على المستوى الميزاني في حالة

إجراء تعديل وزارى خلال السنة، مما يؤدي الى تغيير في تنظيم الادارات الوزارية، ويأخذ بعين الاعتبار الحالات الاستعجالية، من خلال آلية مراسيم التسبيق، لتفادي طول اجراءات وإقرار قانون المالية التكميلي أو المعدل.

وفي هذا الصدد يقضي هذا القانون على الاحكام الداخلية بالميزانية والاكتفاء بالمواد المتعلقة بالمالية العمومية دون سواها،

على هذا النحو، تنص هذه الاخيرة دون سواها على الاحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب مهما كانت طبيعتها، وكذا الاعفاء الجبائي.

2-8- وحدة التصويت والتوزيع المفصل للاعتمادات التي تم التصويت عليها: تخضع الايرادات والنفقات لتصويت

الاجمالي، ويحدد مرسوم توزيع تفاصيل الاعتمادات التي تم التصويت عليها حسب البرامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المعينة، وبمجرد نشر مرسوم التوزيع في الجريدة الرسمية، سيتم وضع الاعتمادات لصالح المصالح المركزية والغير مركزية، المؤسسات والهيئات العمومية والهيئات الاقليمية عندما يتم تكليفها بتنفيذ كل البرامج أو جزء منه.

وفي الاخير نشير الى انه يستثنى تطبيق أحكام هذا القانون العضوي على قوانين المالية للسنوات 2021 الى 2022، التي

تبقى مسيرة بموجب أحكام القانون 17/84، باتباع مبدأ التدرج، وذلك عن طريق إدراج كتلة عملية وظيفية، المنصوص عليها بموجب القانون العضوي، لكل سنة مالية، عن طريق التنظيم، يتم إعلان اللجان المكلفة بالمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة مسبقا، وسيكون قانون المالية 2023 اول قانون يطبق عليه اجراءات هذا القانون العضوي الجديد، وعلى اساس انتقالي بالنسبة للسنوات 2023 و 2024 و 2025 يصادق عليها بالرجوع الى السنة المالية ن-2¹.

المبحث الثالث: تقييم الاصلاحات المالية والنقدية للجزائر.

سنقوم في هذه الجزئية بتقييم عملية الاصلاحات المالية والنقدية التي تم التطرق اليها سابقا وتشخيصها ومحاولة الوقوف على أهم الاختلالات التي تواجهها بالاستعانة ببعض المعطيات الرقمية في هذال الشأن.

المطلب الأول: تقييم الاصلاحات المالية وتشخيص محتواها.

بناء على مختلف الاصلاحات المالية التي تطرقنا لها سابقا سنحاول في هذه الجزئية تقييم هذه الاصلاحات والوقوف على أهم الاختلالات التي صاحبته، وذلك من خلال التطرق لأهم الاجراءات التي إتخذتها الدولة لترشيد الانفاق العمومي والتحكم في النفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى تقييم الاصلاحات الضريبية والمتمثلة أساسا في تقييم المردودية المالية من خلال إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في مساهمتها في الميزانية العامة للدولة، وتحقيق ضغط ضريبي يخدم الاهداف الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: تطور النفقات العمومية في ظل الاصلاحات المالية والاجراءات المتخذة للتحكم فيها.

سنقوم بتقسيم هذه الجزئية الى ثلاث فترات لما تقتضيه الظروف الاقتصادية وأحداثها كالتالي:

✓ **الفترة من (1993 - 1998):** أخفاظ نفقات التسيير خلال فترة الاصلاح المالي حيث انتقلت من 33.6% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 1993 الى 31.5% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 1998، وفي هذا الاطار تقلصت رواتب عمال الوظيف العمومي التي أصبحت تمثل 40% من ميزانية التسيير في سنة 1998 بعدما كانت تمثل 42% من الميزانية خلال سنة 1993، حيث تم تخفيض التعيينات الجديدة في الوظائف الحكومية، كذلك تم تخفيض نفقات التحويلات الجارية فبعدها كانت تمثل 39% من ميزانية التسيير خلال سنة 1993، أصبحت بعد ذلك تمثل 30% من الميزانية خلال سنة 1998، حيث قامت الحكومة بتخفيض الدعم تدريجيا على كثير من السلع مثل القمح والفرينة والسكر والبترول..... الخ.

اما بالنسبة لنفقات التجهيز فقد انتقلت من مبلغ 101.6 مليار دج في سنة 1993 الى 211.9 مليار دج في سنة 1998، لكن بالقيمة النسبية فقد إنخفضت نفقات التجهيز حيث كانت تمثل 26% من ميزانية الدولة و 8.7% من الناتج الداخلي الاجمالي في سنة 1993 وأصبحت بعد ذلك تمثل 24% من الميزانية و 7.6% من اجمالي الناتج الداخلي في سنة 1998.

ويعتبر عجز الميزانية من العناصر الرئيسية ضمن الاصلاحات المالية المتبعة من طرف الدولة، وقد تم تخفيض العجز في الميزانية من عجز يقدر 100.6 مليار دج في سنة 1993 الى فائض قدره 66.2 مليار دج في سنة 1997 ومعنى اخر تحول عجز

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، مشروع قانون عضوي يعلق بقانون المالية، أبريل 2018، ص ص: 1-5.

الميزانية والمقدر بـ 8.7% من الناتج الداخلي الاجمالي في سنة 1993 الى فائض في الميزانية قدره 2.4% من الناتج الداخلي الاجمالي في سنة 1997، ليرجع العجز سنة 1998 بـ 108.1 مليار دج بسبب انخفاض اسعار النفط¹.

✓ **الفترة من (1999-2013):** لقد تميزت هذه الفترة بتزايد مستمر لحجم الإنفاق العام في الجزائر، غير أن هذه الزيادة تختلف من سنة لأخرى فأحيانا ترتفع وأحيانا تنخفض، وذلك حسب الظروف الاقتصادية التي شهدتها البلاد أو السياسات التي تنتهجها، حيث شهدت الفترة الممتدة من (1999-2013) نمو النفقات العامة بوتيرة متسارعة تزامنا مع البجوحة المالية التي عرفت الجزائر خلال تلك السنوات، والناجمة أساسا عن ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، الأمر الذي سمح لها بإتباع سياسة إنفاقية توسعية سعيا منها لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تطبيقها لمخططات خماسية خصصت لها مبالغ ضخمة وهذا كان نتيجة لسياسة إنعاش النشاط الاقتصادي وتحقيق الأهداف المرجوة، وهي "مخطط دعم الانعاش الاقتصادي" المطبق بين سنتي (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم النمو المتعدد بين سنتي (2005-2009) إضافة إلى "برنامج دعم النمو الاقتصادي" المطبق خلال الفترة الممتدة من (2010-2014).

✓ **الفترة من (2014-2017):** قدرت نفقات الميزانية الكلية سنة 2014 بـ 6995.7 مليار دج، بارتفاع المسجل 16.1%، مقابل انخفاض بـ 14.6% في 2013، لتحقيق في 2015 ارتفاع 9.4%²، وفي 2016 تراجع الانفاق الكلي للميزانية 4.7% بمبلغ 7 297,5، ليستقر نسبيا في 2017 بمبلغ 7389,3 مليار دينار أي بارتفاع يقدر بـ 1.3%، هذا الارتفاع الطفيف ناتج بصفة كاملة عن الزيادة في النفقات الجارية 3.8% على الرغم من انخفاض نفقات رأس المال بـ 3%، وفي هذا السياق عرف العجز الميزاني تقلصا حادا بـ 12,6% من إجمالي الناتج الداخلي في 2016، الى 6.4% من إجمالي الناتج الداخلي في 2017³، ويرجع لتدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد التي اتخذتها الجزائر بموجب التعليمات 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014، والرامية الى التشديد في اجراءات التقشف في النفقات بشقيها التسيير والتجهيز وتعزيز الرقابة عليها، وتوجيه الانفاق الى المجالات أكثر انتاجا لتنويع مداخيل الدولة، بسبب انخفاض اسعار النفط، وذلك بالتشديد في عمليات التوظيف في القطاع العام الا في حدود القطاعات الحساسة، والحد من الاسراف في نفقات التسيير بالنسبة للتظاهرات ومصاريف التنقل للخارج... الخ، أما نفقات التجهيز فقد جمدة عدة مشاريع باستثناء التي تم الانطلاق فيها بموجب امر بالعمل، والاقتران في السماح بالانطلاق في المشاريع ذات الطابع الاجتماعي، والحث على اللجوء في جانب الصفقات العمومية للمواد المصنعة وطنيا لتقليل فاتورة الاستيراد، بالإضافة الى غلق جميع الحسابات الخاصة وتطهيرها وفتحها في حساب واحد تحت رقم 145 - 302 بعنوان حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، وفي هذا الصدد شددت على ضرورة عدم الالتزام على رخص البرامج الا في حدود اعتمادات الدفع وفقا للمادة 119 و 120 من قانون المالية 2017، وذلك تفعيل للمادة 6 من قانون المحاسبة العمومية 21/90، وبهذا الاجراء يسهل التحكم في نفقات التجهيز الى حد ما.

¹ - بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص: 122-124.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، نوفمبر 2016، ص: 81.

³ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، جويلية 2018، ص: 63.

بالإضافة لما سبق هناك بعض الاجراءات التي ساهمت أو قد تساهم في التحكم في النفقات وهي:

قيام الدولة بتحرير الاسعار المتبعة من طرف الدولة الجزائرية بشكل كبير خلال سنوات التسوية الاقتصادية، والبدائية كانت بمراجعة نظام الاسعار من خلال قانون 89 / 12 المتعلق بالأسعار، والذي فرق بين نوعين من الأسعار، الاولى ادارية بهدف تدعيم القدرة الشرائية للأفراد، و الاسعار الحرة خاضعة لنظام التصريح، وفي سياق مواصلة اصلاح نظام الاسعار صدر في جانفي 1995 الامر 06/95 الذي يهدف الى تحرير السلع والخدمات وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة، لتصل بذلك في نهاية 1997 الى الغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية والبتروولية للتماشى مع الاسعار العالمية، وصولا الى القانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم الامر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، حيث نص هذا القانون في مادته الثالثة على ان اسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد الحرة والنزيبه، وهذا من شأنه المساهمة في الوصول الى الاسعار الحقيقية بعيدا عن الاجواء الاحتكارية التي تبالغ في الأسعار مما يكلف خزينة الدولة الكثير في تنفيذ فاتورة طلبيات القطاع العام.

من خلال تتبع حصيلة الحساب الجاري للجزائر نلاحظ أن العجز فيه يتحقق كلما انخفضت أسعار البترول ويرجع للفائض بارتفاع هذا الاخير وهذا دليل على عدم قدرة الطاقة الانتاجية على استيعاب الطلب المحلي وفقا لبرنامج الاصلاح الذي يناهز به صندوق النقد الدولي، وذلك وفقا للمعادلة $X-M=Y-A$ والتي تم شرحها في الفصل الاول، وهذا يبعث على تحكم العائدات البتروولية في هذا الحساب وغياب الطاقة الانتاجية الداخلية للبلد وعدم قدرتها على تعبئة الموارد الداخلية، وهو الامر الذي يجب على الدولة العمل عليها لتحسين وضعية هذا الحساب ومن ثم تحسين ميزان المدفوعات الذي يعتبر جوهر الاهداف لعملية الاصلاح المالي على وجه الخصوص و الاصلاح الاقتصادي على وجه العموم، كذلك في إطار برنامج الخوصصة الذي يدخل ضمن الاصلاح المالي بمساعدة البنك الدولي في أبريل 1996، والذي ركز على المؤسسات العامة المحلية البالغ عددها 1300 مؤسسة، ومن بين 274 مؤسسة عامة جرت خوصصة أو تصفية 117 مؤسسة بنهاية سنة 1996، وبعد بداية بطيئة نسبيا ميزت عملية الخوصصة كلفت الشركات القابضة الاقليمية الخمسة بتنفيذ عمليات تحويل الشركات الى القطاع الخاص وبحلول سنة 1998 صفت 827 مؤسسة عامة، وقد نتج عن هذه التصفيات الاستغناء عن عدد كبير من العمال بعدما كانت في سنة 1991 نصف القوة العاملة يشتغلون في القطاع العام، حيث في نهاية 1998 قدرت وزارة المالية مختلف عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية بحوالي 1400 مليار دج¹.

ثانيا: تطور الحصيلة الضريبية.

ان الهدف الرئيسي من الاصلاح الضريبي هو تحسين مستوى المردودية من خلال الجباية العادية على حساب الجباية البتروولية التي تهيمن بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة، ولتوضيح ذلك نستعرض هذه الحصائل في الجدول أدناه والوقوف على تحليل بياناته.

¹ - بظاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 134- 135.

جدول رقم (21): تطور حصيلة الجباية العادية والجبائية البترولية للجزائر خلال الفترة (1990 - 2017)

الوحدة: مليار دج

نسبة الجباية العادية على ن تسيير (%)	نقات التسيير	نسبة الجباية البترولية على الجباية الكلي (%)	نسبة الجباية العادية على الجباية الكلي (%)	الايادات الكلية	ايرادات الجباية البترولية	ايرادات الجباية العادية	السنوات
92.86	84.00	35.53	57.14	136.50	48.5	78.00	1990
75.71	118.30	50.79	45.88	195.30	99.20	89.60	1991
59.78	203.90	60.9	37.12	328.4	200	121.9	1992
42.61	303.95	57.69	38.59	335.6	193.6	129.5	1993
44.30	323.27	45.56	34.93	410	186.8	143.2	1994
54.00	437.98	51.32	40.32	586.5	301	236.5	1995
54.06	547.00	53.54	39.47	749.2	401.1	295.7	1996
52.23	640.60	54.38	40.34	829.4	451	334.6	1997
44.64	771.72	58.57	38.21	901.5	528	344.5	1998
46.48	817.69	51.22	40.56	937.1	480	380.1	1999
44.11	965.33	50.93	41.39	1028.84	524	425.84	2000
49.19	836.29	59.3	33.33	1234.38	732	411.38	2001
41.79	1050.17	62.86	30.10	1457.75	916.4	438.85	2002
43.37	1097.39	57.6	32.79	1451.45	836.06	475.89	2003
44.36	1200.00	56.43	34.84	1528	862.2	532.3	2004
49.74	1200.00	54.96	36.49	1635.83	899	596.93	2005
47.59	1283.45	54.92	36.6	1667.92	916	610.77	2006
42.93	1574.94	53.98	37.51	1802.62	973	676.12	2007
37.40	2017.97	50.43	39.23	1924	970.2	754.8	2008
35.51	2593.74	58.44	33.05	2786.6	1628.5	921	2009
37.65	2838.00	59.57	34.67	3081.5	1835.5	1068.5	2010
38.57	3434.31	49.2	44.26	2992.4	1472.4	1324.5	2011
34.63	4608.31	45.19	46.18	3455.65	1561.6	1595.75	2012
42.24	4335.61	42.3	47.94	3820	1615.9	1831.4	2013
48.10	4714.45	37.4	53.75	4218.18	1577.73	2267.45	2014
92.86	4972.29	36.78	52.63	4684.65	1722.94	2465.71	2015
75.74	4807.33	35.44	57.35	4747.43	1682.55	2722.68	2016
59.78	4591.84	39.04	50.49	5635.51	2200.12	2845.37	2017

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المالي للسنوات المعنية.

سنحاول تقسيم تحليل وتفسير هذه البيانات على مرحلتين كالتالي:

✓ الفترة من (1990 - 2000): لقد صاحب هذه الفترة قيام الجزائر بإصلاحات عميقة في النظام الضريبي من خلال قانون المالية 1991، والذي بدأ تطبيقه سنة 1992، وهو ما نلاحظه من خلال زيادة الحصيلة العادية للجبائية من حيث مردوده سنة

1992، بمبلغ 121.9 مليار دج، مقابل 89.00 مليار دج سنة 1991، أي بنسبة نمو قدرها 32.3%، لتستقر في السنتين الموالتين وبعدها ترجع لتحقيق قفزة نوعية سنة 1995 بحصيلة قدرها 236.5 أي بنسبة نمو تقدر 65.15%، وربما يرجع الى تأقلم الإدارة مع الإصلاحات الجديدة وبداية التحكم في اوعيتها، وكذلك إلغاء المعدل المضاعف للضريبة على رقم الاعمال 40%، الامر الذي شجع المكلفين لتماثل لهذه الضريبة وذلك باعتبارها تشكل النسبة الكبيرة في إجمالي حصيلة الضريبة العادية، وبعد سنة 1995 استمرت هذه الحصيلة في الارتفاع بنسب طفيفة الى غاية سنة 2000، ليصل متوسط ايرادات الجباية العادية لهذه الفترة قيمة 234.49 مليار دج، مساهمة بذلك في تمويل ميزانية الدولة كمتوسط للفترة بنسبة 41.27%، وهي بمذه الحصيلة تغطي ما نسبته 55.53% كمتوسط للفترة في تغطية نفقات التسيير، ولكن هذه النسب غير كافية بالمقارنة مع الجباية البترولية، مما يرفع التحدي امام القائمين على الادارة الجبائية لاضفاء نوع من المرونة في اجراءات فرض الضريبة ونسبها وتحصيلها.

بالنسبة للجباية البترولية في تزايد مستمر ماعدا سنة 1999 حيث انخفضت بما نسبته 10% مقارنة بالسنة التي قبلها، وهو راجع الى انخفاض أسعا النفط لسنة 1998، وقد بلغ متوسط الجباية البترولية قيمة 206.76 مليار دج، وهي بذلك تمثل بما نسبته 51.86% من الايرادات الكلية كمتوسط للفترة، وبمقارنة وتيرة تطور الجباية البترولية مع الجباية العادية من بداية الفترة الى نهايتها نجدتها تصل للضعف، وهذا الامر لا يساهم في فعالية النظام الضريبي باعتبار ان الجباية البترولية لا تتركز على عوامل داخلية يمكن التحكم فيها، بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحروقات والتي تخضع للتقلبات في الاسواق الدولية.

✓ فترة من (2001 - 2017): نلاحظ في هذه الفترة انخفاض نسبة مساهمة الجباية العادية مقارنة بالجباية البترولية، وهذا راجع لركون الجزائر لارتفاع أسعار النفط بداية من سنة 2000، مما ادى الى نمو الايرادات البترولية ومن ثم الجباية البترولية، حيث بلغ معدل مساهمتها في تمويل الايرادات العامة بمتوسط للفترة بين 2001-2013 بنسبة 54.24%، مقارنة بمساهمة الجباية العادية التي بلغت ما نسبته 37.46%، وهذا دليل على عدم الجدوية في انجاح هذه الإصلاحات التي تم المباشرة فيها سنة 1991، أو عدم قدرتهم في التحكم فيها من حيث ادارة حصيلتها والأوعية التابعة لها، بالرغم من من الاجراءات المختلفة التي اتخذت في هذه الفترة في قوانين المالية المتتابعة، مما افرز عنها عدة اعفاءات وتخفيضات في المعدلات والتي نذكر منها على سبيل المثال تخفيض معدل الضريبة على ارباح الشركات، وتوحيد الرسم على القيمة المضافة الى (7%، و 17%) سنة 2001، والتي حسنت نوعا ما ايرادات الجباية العادية، التي تضاعفت في هذه الفترة الى ما يقارب 4 مرات مقارنة ببداية الفترة، الا ان هذا التحسن غير كافي في ظل ارتفاع وتيرة نفقات التسيير للدولة والتي وصلت الى 4335.61 مليار دج سنة 2013، أي بخمسة اضعاف مقارنة بسنة 2001، وهي بذلك تتسارع على وتيرة تقدم الجباية العادية لتصل مساهمة الجباية العادية كنسبة من نفقات التسيير للفترة (2001-2013) في المتوسط 41.92%، وهي نسبة ضعيفة ولم تتحسن مقارنة بالفترة السابقة بالرغم من تحسنها من حيث الارقام.

بدايتا من سنة 2014 عرفت اسعار المحروقات انخفاضا بداية من شهر جوان، اين تراجع سعر البرميل من النفط من 109.55 دولار سنة 2013 الى ما دون 50 دولار للبرميل بدايتا من سنة 2015، والذي انجر عنه انخفاض في ايرادات الجباية البترولية التي بلغت نسبة مساهمتها في ميزانية الدولة 35.45% سنة 2016، وهو الامر الذي ساهم في يقضة الادارة الجبائية من خلال الاجراءات اعادة هيكلة الادارة وإحداث هياكل جديدة. بدايتا من مديريةية الكبريات نھايتا بالمراكز الجوارية، وان كان احداثها يسبق سنة 2014 لا كن أثرها كان في هذه الفترة ملحوظ نوعا ما ربما يرجع الى تأقلم الادارة مع هذا الهيكل، وذلك ما نلاحظه من تطور لحصيلة الجباية العادية للفترة (2014 - 2017) بمتوسط للفترة 2575.30 مليار دج، بمساهمة في الايرادات الكلية ونفقات التسيير على التوالي بمتوسط للفترة نسبة 53.56% و 54.07%.

ثالثا: مقارنة الانجازات الفعلية بالتقديرات ومستوى الضغط الضريبي الناتج عليها.

يعتبر مقارنة التحصيل الضريبي الفعلي بالايادات الضريبية التقديرية ، وكذا مستوى الضغط الضريبي، من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي، وللحصول على نتائج أكثر دقة إرتأية الى اختيار الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات، والجدول التالي يبين تطور هاذين المؤشرين:

جدول رقم (22): تطور معدل تنفيذ الجباية العادية وضغطها للجزائر خلال الفترة (1990 - 2017)

الوحدة: مليار دج

السنوات	ايرادات الجباية العادية المقدرة	ايرادات الجباية العادية الفعلية	معدل التنفيذ (%)	إجمالي الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات	الضغط الضريبي الاجمالي خارج قطاع المحروقات (%)
1992	121.9	108.86	89.30	801	15.22
1993	129.5	121.47	93.80	915	14.15
1994	143.2	176.17	123.02	1126	12.72
1995	236.5	241.99	102.32	1454	16.27
1996	295.7	290.6	98.28	1762	16.78
1997	334.6	341.01	101.92	1932.3	17.32
1998	344.5	329.83	95.74	2171.9	15.86
1999	380.1	314.77	82.81	2324.2	16.35
2000	425.84	349.5	82.07	2507.2	16.98
2001	411.38	398.24	96.81	2783.2	14.78
2002	438.85	482.90	110.04	3045.8	14.41
2003	475.89	524.92	110.30	3383.4	14.07
2004	532.3	580.41	109.04	3832.1	13.89
2005	596.93	640.47	107.29	4211.7	14.17
2006	610.77	720.88	118.03	4630.0	13.19
2007	676.12	766.75	113.40	5319.0	12.71
2008	754.8	965.29	127.89	6046.1	12.48
2009	921	1146.61	124.50	6858.9	13.43
2010	1068.5	1297.94	121.47	7811.2	13.68
2011	1324.5	1448.90	109.39	9346	14.17
2012	1595.75	1908.62	119.61	10672.3	14.95
2013	1831.4	2031.02	110.90	11682.2	15.68
2014	2267.45	2549.97	112.46	10813.2	20.97
2015	2465.71	2742.11	111.21	11521.2	21.40
2016	2722.68	2482.2	91.17	14381.2	18.93
2017	2845.37	2630.00	92.43	14934.1	19.05

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قوانين المالي للسنوات المعنية.

- الجباية الفعلية والناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات من معطيات الديوان الوطني للإحصاء.
- بالنسبة للجباية الفعلية والناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات لسنتي 2016 و 2017 من المديرية العامة للسياسة والتخطيط بوزارة المالية

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه رقم (22)، ان نسبة التنفيذ في الثلاث السنوات الاولى كانت أقل من 100%، حيث بلغت في أقصاها 93.8% سنة 1993، وهذا راجع لعدم مردودية النظام الضريبي لهذه السنوات بسبب حداثة الضرائب المنشأة (IBS.IRG.TVA) واتساع مجال الاخضاع للضريبة، الامر الذي صعب مهام الادارة الضريبية مما تطلب منها وقتا لتعود عليها.

لقد تميزت الفترة 1994 و 1995 بتحسن معتبر لنسب التنفيذ فاقت 100%، مما يبعث على اتجاه الادارة الصربية نحو التحكم التدريجي في الضرائب الحديثة والتكيف مع متطلبات النظام المستحدث، ولاكن سرعان ما تراجعت نسب التنفيذ الى مستوى أقل من 100% خلال الفترة (1996 - 2001) باستثناء سنة 1997، مما يوحي الى تدهور مردودية النظام الضريبي في هذه الفترة بسبب عدم قدرة الادارة على مسايرة التحولات التي تترتب على الاصلاح الصربي من حين لآخر بهدف التنظيم الفني لها من خلال قوانين المالية السنوية أو التكميلية لهذه الفترة، ليصل متوسط نسب التنفيذ في هذه الفترة 92.94%، بأدنى قيمة للفترة سنة 2000 والتي تقدر بـ 82.07%.

لقد كانت لسنة 2002 البداية في تحسين نسب تنفيذ الجباية العادية الى غاية سنة 2015، بمعدل متوسط للتنفيذ للفترة يقدر بـ 114.68% حيث قدرة أعلى نسبة للفترة بـ 127.89% لسنة 2008، بسبب التعديلات التي عرفها نظام الاجور مما زاد في حصيلتها، وبشكل عام فإن زيادة نسب التنفيذ يرجع الى وجود أوعية ضريبية جديدة ساهمت في اتساع الحقل الضريبي، بفعل بالبرنامج العمومي (2001-2014) وكذا الامتيازات الجبائية التي قدمتها الدولة خلال سنوات الاصلاح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما جعل المستثمرين يتوافدون على مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يعبر انتقال عدد ملفات المكلفين المسيرة من قبل مديرية كبريات المؤسسات من 988 ملف سنة 2006 الى 2125 ملفا في 2012 بمعدل تطور وصل 2.15 وهو نقلة نوعية في زيادة مردودية النظام الجبائي.

تميزة سنتي 2016 و 2017 بانخفاض نسب التنفيذ لتصل الى أقل قيمة لها سنة 2001 بـ 91.17% بالرغم من الاجراءات الصارمة التي اتخذتها الدولة من حيث الاجراءات الجبائية نتيجة انخفاض أسعار النفط في أواخر 2014 ويرجع السبب الى سياسة التقشف التي انتهجتها الجزائر بداية من 2015 من تجميد عدد معتبر من العمليات لبرامج الدولة وتوقيف التوظيف العمومي الا في حدود القطاعات الحساسة، والذي كان له الدور في تقليص الانشطة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورجال الاعمال، وفي المحصلة نقص الحصيلة الضريبية المنفذة، باعتبار أن إقتصاد الجزائر جزء كبير منه يتكون من الاستثمارات والمشاريع العمومية التي تقوم بها الدولة في اطار برامجها وغياب للمشاريع الخاصة الل في حدود ضيقة.

يعتبر الضغط الضريبي من أهم مؤشرات قياس فعالية النظام الضريبي إذ من خلال حساب معدلاته يمكن معرفة هل بإمكان الدولة أن تستقطع ضرائب أكثر من الافراد، أم أن قيمة الضرائب المقتطعة تمثل نسبة كبيرة من دخولهم، وبالتالي لا بد من تخفيض قيمة الضرائب المقتطعة لعدم الوصول الى انتشار التهرب والغش الضريبي.

ولقد اخترنا حساب الضغط الضريبي من الجدول خارج قطاع المحروقات لإضفاء نتائج أكثر دقة وإعطاء تفسير سليم لمعدلات الضغط الجبائي، حيث نلاحظ من خلال نسب معدلات الضغط الضريبي خارج قطاع المحروقات للفترة (1992 - 2013) لم تتجاوز 18% بمتوسط للفترة 14.69%، ليتحسن قليلا في الفترة (2014 - 2017) بمتوسط للفترة وهي في العموم نسبة 20.09% سعيًا من الدولة لتغطية النقص في الجباية البترولية نتجة انخفاض اسعار هذا الاخير، وهي في العموم نسبة

بعيدة عن مستوى الضغط الضريبي النموذجي الذي حدده الاقتصادي الاسترالي كولن كلارك بـ 25% ويعتبر أقل مما هو سائد في الكثير من الدولة حيث نجده في تونس 20% والمغرب 24% أما الدول الصناعية الكبيرة 27%، وبالتالي في المحصلة عدم مردودية النظام الضريبي في تحسين القدرة التكاليفية للدخل الوطني بعد الاصلاح.

رابعا: تشخيص محتوى النظام الضريبي بعد الاصلاحات.

لقد قامت الجزائر بقطع شوط كبير في عملية الاصلاحات الضريبية من حيث نوع الضريبة والانظمة الخاضعة لها والهيكلية الكلي للإدارة الضريبية، مما ساهم في تحسين التحصيل الضريبي للجباية العادية نوعا ما، ولكن لم يصل التحسن الذي طرا عليها الى المستوى المطلوب الذي يرمي الى الرفع من مساهمة الجباية العادية في الميزانية العامة للدولة مقارنة بالجباية البترولية، وذلك لعدة اختلالات ومعوقات انبثقت على هذه الاصلاحات، والتي سنسلط الضوء عليها باعتبارها نقائص واقتراحات لتحسين مردودية الجباية العادية للجزائر في نفس الوقت في حالة معالجتها:

إعادة النظر في السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الاجمالي وتجنب طول الشرائح للمكلفين، وتقسيمها بشكل يضمن أكبر عدالة بين المكلفين، حيث نلاحظ مثلا الشريحة الثالثة تتمتع بمجال من 360.001 دج الى 1.440.000 دج يضم فئة كبيرة من المكلفين وليس من المعقول اخضاعهم لنفس نسبة الاقتطاع، اما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فبالرغم انه يعتبر مخفز للاستثمار، الا انه قد يكون سببا في نقص السيولة للمؤسسة نتيجة عدم استرجاع الرسم المدفوع بمصلحة الضرائب في الوقت المناسب وخاصة اذا تعلق الامر بحجم كبير للمشتريات، مما يتطلب من المؤسسة تخصيص مبالغ ضخمة للقيام بها وربما تلجا الى مصادر مالية في تكلفة الانتاج لان عمليات الشراء تستدعي سداد الرسم مباشرة لخزينة الدولة، وفي بعض الاحيان لن تتمكن المؤسسات من استرجاع ذلك الرسم الا بعد مدة أي بعد بيع المنتجات للمستهلكين أو لمكلف آخر¹، بالإضافة الى ذلك ضعف الوسائل المادية والبشرية لإدارة الضرائب تشكل عائقا لفعالية هذه الضريبة بحيث يسمح لبعض التجار غير النزهاء التهرب على هذه الضريبة، من خلال تضخيم الرسوم القابلة للاسترجاع باستعمال فواتير شراء وهمية أو تخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية².

لقد تحلل الانظمة الضريبية مجموعة من الاختلالات بالرغم من المزايا التي تتمتع بها، فعلى صعيد النظام الجزائي تعتبر النسبة المطبقة فيه مرتفعة نوعا ما مما يؤدي بالعديد من المكلفين الى اختيار نظام الربح الحقيقي لفرض الضريبة، بالإضافة الى ان رقم الاعمال المحقق من المكلف لحساب الضريبة ليس معبرا عن الوضعية المالية الحقيقية للمكلف³، مع وجوب العودة لنظام التصريح المراقب للمهنة الغير التجارية التي لاتتعدى عائداها 15 مليون دج، مما يسمح بتبسيط أكبر للنظام الضريبي للمهنة الحرة وتحسين مردودية النظام الجزائي الذي يبقى محصور على صغار التجار، اذ لا يعقل أن يستفيد من الضريبة الجزافية الحلاق البسيط وأصحاب المهنة الحرة عالية المردودية بنفس الشكل⁴.

1 - محمود جمال، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص: 134.

2 - ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

3 - شعباني لطفي، جباية المؤسسة، دار الطبع متيحة للطباعة، براق، الجزائر، 2017، ص: 61.

4 - كمال عيساني، المدير العام للضرائب، إعادة هيكلة الانظمة الجبائية لتحقيق العدالة الاجتماعية، خطاب بتاريخ 2019/10/23، الجزائر.

لقد كان للفجوة بين الطاقة الضريبية الفعلية والطاقة الضريبية الممكنة، بالإضافة الى ضعف الضغط الضريبي العامل الكبير الذي يدفع الدولة على وجوب التفكير في اصلاحات جبائية عميقة بغرض التقليل من هذه الفجوة وذلك من خلال النقاط التالية:

- ✓ رفع كفاءة النظام الضريبي في تعبئة الموارد المالية الكاملة وذلك من خلال زيادة وتقوية الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني، ومدى شمول هذه الطاقة للمداخيل والإيرادات التي تغلت من الغرض الضريبي كالنشاطات الاقتصادية في السوق الموازية وكذا بعض النشاطات التي لا تلتزم بمسك الدفاتر القانونية؛
- ✓ التقليل من التهرب الضريبي من خلال إجراءات وقائية تتصل بشمولية ووضوح ودقة وتبسيط التشريعات الضريبية وتعليمات التنفيذ، وعقلانية وواقعية المعدلات والتعريفات، وتقييد الصلاحيات التقديرية للإدارة الجبائية للحيلولة دون تعسفها أو تواطؤها مع المكلفين بالضريبة؛
- ✓ تفعيل النص الجزائي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي التهرب الضريبي، كما هو المعمول في كافة الدول المتقدمة، شريطة أن ينال بالدرجة الأولى كبار المتهربين ومن يساعدهم من محاسبين أو موظفين وصولا إلى صغارهم لاحقا؛
- ✓ إحداث محاكم ضمن النظام القضائي مختصة بالقضايا الضريبية لحل المنازعات الضريبية بين المكلفين والدولة؛
- ✓ إعادة النظر في نظام التحفيزات الجبائية على ضوء ضرورتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولتحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين من جهة أخرى، واقتصارها على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية وتحقق زيادة في القيمة المضافة، وتخلق المزيد من فرص العمل¹؛
- ✓ الاهتمام بتنمية القدرات البشرية واللوجستية للأعوان المكلفين بتحصيل الضرائب، من خلال تكثيف دورات التكوين في هذا المجال، من اجل اضاء نجاة أكثر للإدارة الجبائية للرفع من النسب الفعلية للتحصيل الجبائية العادية، وهو ما يؤكد بواقعي التحصيل العالقة من السنوات والتي تجاوزت 5400 مليار دج الى غاية اواخر 2019².

المطلب الثاني: تقييم الاصلاحات النقدية وتشخيص محتواها.

ان من أهم أهداف الاصلاحات النقدية هو التوجه نحو اقتصاد السوق من أجل المساهمة في تسريع عملية النمو الاقتصادي، وذلك من خلال رفع كفاءة البنوك في عمليات تمويل المشاريع الاقتصادية الكبيرة منها و الصغيرة وإرساء جو من المنافسة من خلال عملية الخوصصة قادر على تقديم هذه الخدمات بأقل تكاليف وأكثر جودة، بعيدا على القطاع البنكي العام المتردي والذي ساهم في كبح النشاط المالي للاقتصاد والتقليل من فعالية العمل المصرفي من خلال نتائجه المخيبة، وفي هذا السياق سنحاول التطرق بالأرقام الى نتائج مساعي الجزائر في هذا الصدد:

¹ - سايج جبور علي وعزوز علي، مكانة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14/العدد (19)2018، جامعة الشلف (الجزائر)، ص:260.

² - كمال عيساني، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (23): تطور حصة تشكيلة بنوك الجهاز المصرفي من إجمالي الودائع وإجمالي القروض للجزائر خلال

الفترة (2000-2017). الوحدة: مليار دج

السنة	اجمالي القروض	نسبة القرض للقطاع العام %	نسبة القرض للقطاع الخاص %	اجمالي الودائع	نسبة الودائع للقطاع العام %	نسبة الودائع للقطاع الخاص %
2000	993	97.3	2.7	1433.80	94.8	5.2
2001	1077.7	95.9	4.1	1780.05	92.2	7.8
2002	1266	85.7	14.3	2127.36	87.5	12.5
2003	1379.5	92.7	7.3	2442.95	94.4	5.6
2004	1534.4	92.9	7.1	2705.37	93.5	6.5
2005	1778.9	92.6	7.4	2960.61	93.3	6.7
2006	1904.1	90.7	9.3	3516.50	92.9	7.1
2007	2203.7	88.5	11.5	4517.30	93.1	6.9
2008	2614.1	87.5	12.5	5161.80	92.1	7.8
2009	3085.1	87.9	12.1	5146.40	90.0	10.0
2010	3266.7	86.8	13.2	5819.10	89.8	10.2
2011	3724.7	85.8	14.2	6733.00	89.1	10.9
2012	4285.6	86.7	13.3	7238.00	87.1	12.9
2013	5154.4	86.5	13.5	7787.00	86.6	13.4
2014	993	87.8	12.2	9117.50	87.7	12.3
2015	1077.7	87.5	12.5	9200.70	88.3	11.7
2016	1266	87.6	12.4	9079.90	87.1	12.9
2017	1379.5	86.8	13.2	10232.20	85.8	14.2

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

- NAAS Abdelkrim, "**le système bancaire algérien: de la décolonisation à l'économie de marché**", édition INAS, Maisonneuve et Larose, France, 2003, p p 250,283.

- Banque d'Algérie, **Rapport annuel 2003-2017**.


من خلال تطورات المعطيات بالجدول اعلاه يمكن قول ما يلي:

لقد انتقلت الودائع من 1433.83 مليار دج الى 10232.20 مليار دج وهي بذلك تضاعفت بما يقارب 7 مرات، ولاكن تبقى دائما المهيمنة الواضحة والكبيرة للبنوك العمومية في هيكل الودائع، حيث بلغت كمتوسط للفترة 85.53 بالمئة مقابل 14.47 بالمئة للقطاع الخاص، وذلك يرجع الى اعتبارين الاول يعود الى ان قطاع المحروقات ممثلا بالعديد من المؤسسات العمومية لا يزال يسيطر على الاقتصاد الوطني وبالتالي فان الودائع التي يتم تجميعها ستعود الى البنوك، اما الاعتبار الثاني فيعود الى زعزعة الثقة لدى المودعين بعد أزمات البنوك الخاصة (أزمة بنك خليفة وأزمة BCIA)، والتي جعلت المودعين يفضلون البنوك العامة.

نلاحظ من خلال تطولا عملية الاقتراض بالجدول اعلاه، أن عملية عملية منح القروض من قبل البنوك التجارية في السوق المصرفية الجزائرية شهدت تطور ملحوظ، وذلك على اثر اصدار القانون الفعلي للإصلاح المصرفي 1990، حيث تطورت من 933 مليار دج الى 8877.90 مليار دج وهي بذلك تضاعفت بما يقارب 9.5 مرة، ولاكن هذا التطور يقابله هيمنة للبنوك العمومية حيث بلغ متوسط حصتها في هذه الفترة 88.29 بالمئة، في المقابل حصة البنوك الخاصة 10.71 بالرغم من تحسنها

في سنة 2002 بنسبة 14.3 بالمئة ولاكن سرعان ما تجاوزت في السنة التي بعدها بنسبة 7.3 بالمئة، بسبب تصفية بنكين خاصين من بينهم خليفة بنك لتعاود الارتفاع 2007 الى غاية 2017 ولاكن ارتفاع غير معتبر مقارنة بالبنوك العمومية، وهو ما يمكن تفسيره بامتلاك الدولة بمجوحة مالية بسبب ارتفاع اسعار النفط بدايتا من سنة 2000، مما جعلها تدخل في برامج عمومية لانعاش الاقتصاد، وعلى الرغم من التحسن في توزيع هذه القروض على القطاعات الاقتصادية بين القطاع العام والخاص لهذه الفترة بالتساوي تقريبا، ولاكن تبقى المجهودات اصلاح القطاع المصرفي غير كافية، وذلك باعتبار انه من الاهداف الرئيسية للإصلاحات النقدية هو اشراك البنوك الخاصة في العمل المصرفي للرفع من كفاءة هذه القروض من حيث النوع والكم لخلق جو من المنافسة قادر على القضاء على الخدمات المتردية التي تقدمها البنوك العمومية من حيث الفعالية، وما يؤكد ما سبق هو مشكلة القروض المتعثرة حيث يعاني الجهاز المصرفي الجزائري من مشكلة كبيرة في هذا الجانب، حيث أنه أمام السياسات الاقراضية التوسعية التي انتهجتها البنوك الجزائرية لضمان تمويل المؤسسات العمومية من أجل استمراريتها دون مراعاة الجدوى الاقتصادية لتلك القروض (حسن أداء المؤسسات، كفاءة المشروعات الممولة)، وهو ما قد يؤدي إلى عرقلة النشاط المصرفي بفقدان البنوك التجارية المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض¹، وهو ما يؤكد الجدول ادناه والخاص بالقروض المتعثرة للجهاز المصرفي الجزائري:

الشكل رقم (24): القروض المتعثرة (قروض البنك الغير عاملة) الى اجمالي مجموع القروض (%) في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017).



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على بيانات البنك الدولي.

ومن الملاحظ أن مشكلة القروض المتعثرة مرده الى عدم احترام البنوك العامة لضوابط العمل المصرفي فيما يتعلق بالسياسة الإقراضية، سواء تعلق الامر بجمع المعلومات عن المقترضين فيما يخص مؤهلاتهم المالية والتقنية والعلمية، ودراسة جدوى المشاريع الطلابية للقروض... الخ، وهذا ما ينافي ضرورة حرص البنوك الجزائرية على التخصيص الأمثل للموارد المالية المتاحة وتوجيه القروض نحو الاستثمارات المنتجة التي تدر عوائد قادرة على سداد قيمة الأموال المقرضة إضافة إلى الفوائد، ومن زاوية أخرى فان المتأمل في مسار هذه القروض المتعثرة يرى انما تزيد كلما انخفضت اسعار النفط بداية من 2009 لتذهب بعدها بالانخفاض لتعاود الارتفاع بعد 2014 كذلك لنفس السبب، وهذا ما يؤكد ان البنوك الجزائرية لا تمتلك رؤية ونجاعة في عملية الاقراض وإنما هي كما قلنا سابقا صندوق لموارد الدولة.

¹ علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص: 181.

تدعيما للفقرة أعلاه ، وبناءا على نشاط الرقابة والاشراف في الجزائر من طرف اللجنة المصرفية التي تعتمد على وسائل المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، حيث تهدف هذه الرقابة بصفة عامة الى السهر على أمن وصلابة المصارف والمؤسسات المالية كل على حدى، والنظام المصرفي في مجمله، في مجالات متعددة نذكر منها:

- ✓ المطابقة مع الممارسات الحسنة المنصوص عليها من طرف لجنة بازل
- ✓ في مجال الملاءة ومراقبة المخاطر
- ✓ الامتثال للمعايير الاحترازية (مخاطر القرض والسوق والجانب العملياتي وحدود التعرض للمخاطر الكبرى ومعاملات السيولة والتحويل....)

وفي هذا الصدد تخلص اللجنة المصرفية بناءا على التقارير المحالة إليها من طرف مديرية الرقابة، إلى إتخاذ التدابير الملائمة بغرض تصحيح الوضع من خلال تسجيل النقائص التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية، خصوصا تطبيق فحوى النظام رقم 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب المعايير المتعلقة بالحدود الكمية الاحترازية المنظمة للمهنة، حيث كشفت مديرية الرقابة على أساس المستندات عن مجمل حالات المخالفات المسجلة من سنة 2011 الى 2017، والتي نوضحها في الجدول التالي¹:

الجدول رقم (24): حالات المخالفات المسجلة للمصارف والمؤسسات المالية للفترة (2011 - 2017)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حالات المخالفات	50	48	65	73	73	75	48

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على تقارير التطور الاقتصادي والنقدي للبنك المركزي في الجزائر للسنوات المعنية

من الجدول رقم (24) أعلاه يتضح ان حالات المخالفات للمصارف والمؤسسات المالية في الجزائر في تزايد مستمر على العموم بإستثناء سنة 2017 التي سجلت إنخفاض ب 27 حالة مقارنة بسنة 2016، وهو راجع لعدم إيلاء أهمية للمعايير الاحترازية واللجنة المصرفية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، وذلك بسبب هيمنة المصارف والمؤسسات العمومية على النظام المصرفي، حيث على سبيل الخصوص سجلت سنة 2012 ما عدده 48 حالة عدم إحترام المعايير التنظيمية تخص ستة(6) مؤسسات، منها 20.8% من طرف المصارف العمومية و 41.7% من طرف المؤسسات المالية العمومية ، بالإضافة الى 37.5% من طرف المؤسسات المالية الخاصة، في حين لم تسجل المصارف الخاصة من جهتها أي مخالفة خلال نفس السنة²، وهو ما يؤكد تحليلنا السابق بأن عدم إعطاء المجال للقطاع الخاص في المنظومة المصرفية وبقاء هيمنة القطاع العام في ذلك، سيخلق عدم إستقرار للمنظومة المصرفية وهو ما بينته حجم المخالفات المسجلة من هذا القطاع مقارنة بالقطاع الخاص الذي تتدنى عنده المخالفات في احيان وتندعم في أحيان اخرى، كل ذلك بالرغم لما يتمتع به القطاع العام من عناية من طرف الدولة ومن الأموال الضخمة الموجهة له مقارنة بالقطاع الخاص الذي يتمتع بتنافسية ضعيفة، ورغم ذلك محافظ على التطبيق الصارم للمعايير الاحترازية.

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، مرجع سبق ذكره، ص:105-107.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، نوفمبر 2013، ص:145.

وفي هذا الصدد ونحن في عملية تقييم الإصلاحات النقدية فلا بد من التعرّيج على تركيبة البنوك وكثافتها وانتشارها جغرافيا ويمكن اختيار نموذج كامبرون cameron والذي وضع سنة 1967 حيث ينص على أن لكل 10000 ساكن فرع. ومبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي يقيس الكثافة المصرفية من خلال المعادلة التالية:

$$\text{الكثافة المصرفية} = (\text{عدد الفروع} / \text{عدد السكان}) * 10000$$

فإذا كانت هذه النسبة تساوي الواحد فهو العدد المثالي للتوزيع، وإذا كانت أكبر من الواحد فهناك انحراف موجب بمعنى أن هناك انتشار كبير للبنوك، وقد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه مما قد يشكل عبء كبيراً من حيث التكلفة على هذه البنوك وبالتالي انخفاض ربحيتها، وإذا كانت أقل من الواحد فهناك انحراف سلبي بمعنى أن هناك شريحة من الناس لا تصل إليهم الخدمات المصرفية¹، وفيما يلي جدول يوضح تركيبة القطاع المصرفي من حيث الكثافة وانتشار شبكاته:

الجدول رقم (25): تركيبة القطاع المصرفي وتطور شبكة البنوك والمؤسسات ومعدل كثافتها للجزائر خلال الفترة (2004-2017).

معدل الكثافة المصرفية	عدد السكان	المجموع		تركيبية الجهاز المصرفي						
		عدد الوكالات	عدد البنوك والمؤسسات المالية	عدد الوكالات	عدد المؤسسات المالية	عدد الوكالات	عدد البنوك الخاصة	عدد الوكالات	عدد البنوك العامة	
0.37	32.69	1183	25	-	04	120	15	1063	06	2004
0.37	33.15	1227	20	-	02	130	12	1097	06	2005
0.38	33.64	1278	20	-	03	152	11	1126	06	2006
0.38	34.17	1287	21	-	03	194	12	1093	06	2007
0.38	34.73	1301	23	-	03	244	14	1057	06	2008
0.38	35.33	1324	23	-	03	252	14	1072	06	2009
0.38	35.98	1367	23	-	03	290	14	1077	06	2010
0.39	36.66	1426	23	-	03	343	14	1083	06	2011
0.39	37.38	1478	23	86	03	301	14	1091	06	2012
0.39	38.14	1494	23	85	03	315	14	1094	06	2013
0.39	38.92	1525	23	87	03	325	14	1113	06	2014
0.39	39.73	1557	23	88	03	346	14	1123	06	2015
0.39	40.55	1577	23	88	03	355	14	1134	06	2016
0.39	41.39	1604	23	95	03	364	14	1145	06	2017

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: - البنك الدولي بالنسبة الى عدد السكان.

- التقارير السنوية لبنك الجزائر من سنة 2002 إلى سنة 2017.

ويظهر الجدول أن متوسط معدل الكثافة المصرفية خلال الفترة (2004-2017) بلغ 38% (أي 0.38) وهو أقل من الواحد فهناك انحراف سلبي بمعنى أن هناك شريحة من المواطنين لا تصل إليهم الخدمات المصرفية، وهذا ما يعيق تطور العمل

¹ - جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العملي)، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص ص : 124 - 125.

المصرفي في الجزائر ويحد من قدرته الاستيعابية للمدخرات ومجالات الاستثمار في الاقتصاد الوطني، كما تجدر الإشارة إلى انه لا توجد ديناميكية لدخول للعمل المصرفي، حيث أن عدد البنوك العمومية مستقر في 6 طوال الفترة، والبنوك الخاصة انتقلت من 15 إلى 12 سنة 2007 لتثبت في 14 بنك في باقي الفترة، أما بالنسبة للوكالات حتى وان كان هناك وتيرة تزايد أكبر بالنسبة للبنوك الخاصة مقارنة بالعمومية، ولاكن نجد انه بالنسبة للبنوك العمومية تنتشر بمعدل 191 وكالة لكل بنك، في حين البنوك الخاصة بمعدل 26 لكل بنك، وبهذا يصبح عدد الوكالات لكل بنك عمومي 7 أضعاف وكالات بنك خاص، وهذا الأمر لا يساعد في خلق منافسة من شأنها المساهمة في تحسين جودة الخدمة المصرفية.

ومن خلال التشخيص الذي قمنا به للإصلاحات النقدية يتضح أن هناك مجهودات مبذولة في هذا الصدد، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب من خلال المعطيات التي تطرقنا إليها، وهو يعود إلى ضرورة مراجعة مجموعة ومن العوامل كفاءة العاملين في المصارف ومستوى تكوينهم، وكذا إعطاء مجال أكبر للبنوك الخاصة بما يكفي للنهوض بالقطاع المصرفي من حيث نوعية الخدمة وفعاليتها على الاقتصاد وقدرتها على تعبئة المدخرات والإسهام بها في مشروعات قادرة على النهوض بالتنمية الاقتصادية مقارنة مع البنوك العالمية، وذلك بمراجعة سياسة الإقراض التي تقوم بها البنوك والتي يغلب عليها نوع من الشعبوية والمحسوبية والتوجهات السياسية، والتي حيدة القطاع المصرفي على مهامه الحقيقية في جذب الودائع وتمويل الاقتصاد بما يخدم التنمية الاقتصادية وترك البنوك تقوم بعملية الإقراض بناء على دراسة جدوى مبنية على معطيات اقتصادية بحتة تخدم المصلحة العامة للاقتصاد، وهو ما يرفع التحدي أمام السلطات الجزائرية لتدارك الأمر بالقيام بالمزيد من الإصلاحات الرامية لذلك والحرص على تطبيقها ميدانيا خصوصا في:

- ✓ إعطاء مجال لصيرفة الإسلامية والتي لا اثر لها في الجهاز المصرفي الجزائري، وذلك باعتبار أن فتح هذه البنوك من شأنه أن يساعد في زيادة جذب الأموال باعتبار الدين الإسلامي الذي يعتنقه غالبية الشعب الجزائري يجعلهم يعزفون على التعامل مع البنوك الربوية؛
- ✓ تطوير وتوسيع السوق النقدية، حيث أن الجهاز المصرفي يحتاج إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته تجنّب الدولة اللجوء للخزينة العمومية، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد؛
- ✓ إن ضعف حجم رأس المال لدى لدى البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري، رغم صدور النظام 01/04 الصادر عن بنك الجزائر في 2004/03/04 برفع رأس مال البنوك بـ 2.5 مليار دينار بالنسبة للبنوك و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية غير أن الوضع لم يكن له تأثير وبقي حجم رأس المال بالنسبة للبنوك العمومية بعيدا كل البعد عن المعايير الدولية وحجم رأس المال للبنوك في المنطقة المغاربية والعربية، أما بالنسبة للبنوك الخاصة وخاصة رأس المال الوطني، فلم تستطع استيفاء الحد الأدنى وخرجت من السوق، وبالتالي ضعف رأس المال هذا يجرهما من التوسع في خدماتهما

ومنتجاتها والقدرة على خلق الائتمان الطويل الأجل والكبير الحجم، وعلى هذا الأساس نأتي على ضرورة المطالبة بتبني فكرة البنوك الشاملة والاندماج المصرفي لتوسيع حجم رأس مال البنوك العمومية الجزائرية؛

✓ إن العمل على تنويع وتحديث الخدمات المالية المصرفية باستعمال ثورة الاتصالات والمعلومات يعد ضروريا، حيث تعاني أنظمة المدفوعات في البنوك الجزائرية من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك ومن انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى إلى مستوى المتطلبات المعاصرة للمعاملات البنكية؛

✓ ضعف الشفافية والإفصاح عن البيانات المصرفية هو ما يؤدي إلى ضعف الرقابة على البنوك بالرغم من صدور قوانين صارمة في هذا المجال وتعدد هيئات الرقابة وعدم استخدام الأمثل للمواد المتاحة لدى البنوك، ويلاحظ من خلال تقييمنا سابق أنه بالرغم من توفر السيولة بالبنوك الجزائرية ولكن تبقى غير موظفة بشكل عقلاني وسليم، إلى جانب سوء التسيير وسيطرة الإدارة الروتينية على عمل البنوك الجزائرية وغياب روح الابتكار والإبداع¹، وهو ما يستدعي تكريس الحوكمة في التسيير البنكي.

المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

تعتبر السياسة المالية والنقدية من أساسيات الإصلاح المالي والنقدي في دول العالم والجزائر خاصة، من خلال ما تزخر به هذه السياسات من أدوات كفيلة بتطبيق هذه الإصلاحات وتمكن الدولة من التحكم في الوضع الاقتصادي، وهو ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية من خلال الوقوف على المعطيات التي تخص هذا الشأن ومحاوله تحليلها وتفسيرها بالموازاة مع الإصلاحات المالية والنقدية.

المطلب الأول: واقع السياسة المالية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

تعتبر الجزائر من الدول التي تعتمد اعتماد كبير على السياسة المالية من خلال عملية الإنفاق المتأتمية من الموارد النفطية، وهو الأمر الذي أعطى سلبية في مجارات الوضع الاقتصادي ولم يجعل منه متنوع بالشكل الكافي الذي يمكن الجزائر من تحسين ظروفها الاقتصادية في غالب الأحوال بسبب تذبذب أسعار النفط، وسنحاول الخوض في هذا الشأن في هذه العنصر، من خلال عرض لتطور الإيرادات العامة وهيكل نفقات الميزانية والدين الداخلي والخارجي للجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 2017 في الجدول أدناه:

¹ - بن يخلف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص: 185-186.

جدول رقم (26): تطور الإيرادات العامة وهيكل نفقات الميزانية والدين الداخلي والخارجي للجزائر خلال الفترة (1990-2017)

الوحدة: مليار دج

السنوات	الإيرادات العامة	النفقات العامة	رصيد الموازنة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	الدين الداخلي	الدين الخارجي
1990	152.1	136.5	15.6	88.8	47.7	414.00	28.38
1991	249.0	212.1	36.9	153.8	58.3	484.8	27.88
1992	311.9	420.13	-108.23	276.1	144.03	639.2	26.68
1993	313.9	476.63	-162.73	291.4	185.23	748.0	25.72
1994	477.18	566.33	-89.15	330.4	235.93	774.3	29.49
1995	611.7	759.62	-147.92	473.7	285.92	967.2	31.57
1996	825.15	724.61	100.54	550.6	174.01	1057.3	33.65
1997	926.66	845.20	81.46	643.5	201.7	1164.9	31.22
1998	774.51	875.74	-101.23	663.8	211.94	1629.3	30.47
1999	950.49	961.68	-11.19	774.7	186.98	1998.6	28.32
2000	1578.16	1178.12	400.04	856.2	321.92	1671.2	25.26
2001	1505.52	1321.03	184.49	798.6	522.43	1648.1	22.57
2002	1603.18	1550.65	52.53	975.6	575.05	1845.4	22.64
2003	1966.6	1639.27	327.33	1138.1	501.17	1803.5	23.35
2004	2229.9	1888.93	340.97	1251.0	637.93	1514.4	21.82
2005	3082.83	2052.04	1030.79	1245.1	806.94	846.5	17.19
2006	3639.9	2453.01	1186.89	1437.8	1015.21	601.3	5.60
2007	3687.9	3108.67	579.23	1674.0	1434.67	12.0	5.61
2008	2902.45	4191.05	-1288.6	2217.7	1973.35	-1011.8	5.59
2009	3275.4	4246.33	-970.93	2300.00	1946.33	-402.3	5.69
2010	3074.6	4466.94	-1392.34	2659.0	1807.94	-124.8	5.54
2011	3489.8	5731.41	-2241.61	3879.2	1852.21	-319.9	4.41
2012	3804.0	7058.20	-3254.2	4782.6	2275.6	953.6	3.69
2013	3878.6	6024.1	-2145.5	4131.5	1892.6	1920.9	3.4
2014	3927.7	6995.8	-3068.1	4494.3	2501.5	4512.3	3.74
2015	4552.5	7656.30	-3103.8	4972.3	2684	7844.7	3.02
2016	5011.5	7297.5	-2286	4585.6	2711.9	10592.1	3.85
2017	6047.9	7282.6	-1234.7	4677.2	2605.4	13571.9	3.99

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: - الديوان الوطني للإحصاء.

- المديرية العامة للسياسات والتخطيط بوزارة المالية.

أولاً: سياسة الإيرادات العامة.

لقد تم التطرق إلى هذه الجزئية في تقييم الإصلاحات المالية للجزائر، حيث أفرزت أنه وبالرغم من الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر والتي كانت تهدف أساساً إلى زيادة الحصيلة الضريبية من خلال إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتفادي

تقلب أسعار النفط، ومن جهة أخرى معالجة رصيد الميزانية الذي وصل العجز فيه سنة 2015 الى 3103.8 مليار دج بسبب انخيار أسعار النفط، بالرغم من تذبذبه بين العجز والفائض في الفترة (1990-2007)، ليدخل في دوامة العجزات بداية من 2008 إلى نهاية الفترة، وهو الأمر الذي يبين عدم فعالية الإصلاحات السابقة بسبب بقاء هيمنة الجباية البترولية على إيرادات الميزانية بنسبة 58.7% في الفترة (1990 - 2000)، لتتخفف قليلا في الفترة (2001 - 2017) بنسبة 47.44%، ولاكن تبقى دون المستوى والنتائج المطلوبة و هو يرجع لعدة أسباب نذكر منها:


✓ ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة تجاه المؤسسات الدولية (برامج الإصلاح الاقتصادي)، بالإضافة إلى ضعف القطاع الخاص في مجال الإستثمار؛

✓ كثرة الإعفاءات والتخفيضات الضريبية الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير والشغل، مما شجع الأفراد و المؤسسات للسعي للاستفادة من هذه المزايا حتى باللجوء إلى الغش والإحتيال، وهذا ما أضعف التحصيل الضريبي؛

✓ وجود توجه كبير نحو التهرب والغش الضريبي، وذلك نتيجة توسع القطاع الموازي وغياب الثقافة و الوعي الضريبي في المجتمع؛

✓ ارتفاع حصيلة الجباية البترولية نتيجة ارتفاع أسعار البترول العالمية، مما أضعف نسبة الجباية العادية للإيرادات العامة. كما يمكن ملاحظة تبعية الإيرادات العامة للجباية البترولية من خلال الشكل ادناه، الذي يظهر تطورات معدل نمو كل من الإيرادات العامة والجباية البترولية والجباية العادية لهذه الفترة، أما معدلات نمو الجباية العادية فهي مستقلة في عديد من السنوات عن تغيرات معدلات نمو الإيرادات العامة والجباية البترولية .

الشكل رقم (25): يبين تطور الجباية العادية والبترولية مقارنة بالإيرادات العامة للدولة الجزائرية للفترة (1990 - 2017).



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (21) والجدول رقم (26).

ثانيا: سياسة الإنفاق العام.

يعتمد الاقتصاد الجزائري على مداخيل وإيرادات قطاع المحروقات بنسبة كبيرة لتمويل النشاط الاقتصادي ونفقاته، وهذا ما كشفت عنه الأزمة النفطية الأولى لسنة 1973، وتلته أزمة 1986، إذ أدى انخيار أسعار النفط خلال تلك الفترة إلى إدخال الاقتصاد الوطني في دوامة مليئة بالصعوبات والاحتناقات، وكشفت تلك الأزمات مدى ضعف وهشاشة الاقتصاد الوطني، مما استلزم اتخاذ قرارات وإجراءات فورية للخروج من هذه الأزمات، وسنحاول في هذا الصدد تقسيم تحليل الجدول أعلاه إلى ثلاث مراحل، وذلك وفقا للسياسة المالية المتبعة في كل فترة والوقوف على أسباب هذه السياسة وتفسيرها باقتضاب:

✓ **الفترة من (1990-2000):** تبنت الجزائر في هذه الفترة سياسة مالية تقشفية نظرا لما شهدته هذه المرحلة من إصلاحات اقتصادية وأبرزها قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة الى المديونية الداخلية والخارجية التي أثقلت كاهل الاقتصاد آنذاك، حيث بلغت المديونية الداخلية 1049.89 مليار دج كمتوسط للفترة، إما المديونية الخارجية فقدرت بـ 28.97 مليار دج متوسط للفترة، وذلك بسبب اتفاقيات التثبيت التي أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي رغبة منها في الدخول في إصلاحات اقتصادية عميقة، والتي تستهدف من خلالها مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها تخفيض العجز في الموازنة العامة من خلال تقليص حجم النفقات العامة، والتي بلغ متوسطها للفترة 650.61 مليار دج حيث كانت زيادتها بوتيرة متباطئة، وهو ما نلاحظه من خلال الجدول أعلاه، وهو ما يثبت السياسة المالية التقشفية المتبناة من الدولة في هذه الفترة، ولاكن اذا تطرقنا إليها من حيث التركيبة نجد أن نفقات التسيير لها نصيب الأسد بـ 71.3%، وهو ما يتعارض وتوصيات صندوق النقد الدولي في هذا الشأن، لعدم قدرة الجزائر على التقليل من تبعات الخدمة العمومية رغم الإجراءات المطبقة لتقليل منها.

✓ **الفترة من (2000-2013):** في هذه الفترة اتبعت الجزائر سياسة مالية توسعية وذلك بسبب ارتفاع أسعار النفط التي لم تتجاوز 20 دولار للبرميل في الفترة السابقة مقارنة بـ 50 دولار في هذه الفترة في المتوسط وكذا تلبية متطلبات المجتمع الذي عاش فترة ضعفت فيها القدرة الشرائية، بالإضافة للحالة الأمنية وتدني التنمية في معظم المناطق، وفي هذا الصدد وضعت الجزائر برامج إنفاقية ضخمة وتمثلت في برنامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو (2001-2009)، وكذا برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2010-2014)، حيث حقق الإنفاق قفزة نوعية بمتوسط للفترة 2968.12 مليار دج، ليحسن رصيد الميزانية في بداية الفترة ويرجع للعجز بـ 1288.6 مليار دج سنة 2008 بسبب تداعيات الأزمة العالمية وانخفاض أسعار النفط ليقى على ذلك الى نهاية الفترة، حيث نلاحظ زيادة على ذلك تقلص الدين الخارجي من 22.57 مليار دج سنة 2001 إلى 3.4 مليار دج نهاية الفترة مع بقاء الدين الداخلي في اضطراب مستمر رغم التحسن الملحوظ في بداية الفترة .

✓ **الفترة من (2014-2016):** عاودت الدولة إتباع سياسة تقشفية بسبب انخفاض أسعار النفط، وفي هذا الصدد قامت الدولة بغلق كافة البرامج السابقة وفتحها في برنامج واحد وأصدر الوزير الأول على إثرها تعليمة رقم 348 المؤرخة 2014/12/25 التي تخص تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد، والتي تهدف إلى التحكم أكثر في النفقات العامة، الأمر الذي يبين مدى اختناق الوضع المالي، وذلك من خلال تجميد التوظيف وتوقيف بعض المواد من الإستيراد وتخفيض نفقات التسيير من خلال الاقتصار على ما هو ضروري فقط وتجميد بعض المشاريع، وذلك لتدارك العجز في ميزان المدفوعات الذي سببه انخفاض أسعار النفط، وهو ما يفسره وصول عجز الميزانية العامة إلى أعلى مستوياته سنة 2015 والذي قدر بـ 3103.8 مليار دج.

وفي الأخير نستنتج انه وبالرغم من هذه الإصلاحات والسياسات المتبعة من طرف الدولة لتحكم في الوضع الاقتصادي من خلال السياسة المالية هي في الحقيقة عملية صورية لا أكثر والواقع يبين أن أسعار النفط هي المتحكم الرئيسي في السياسة المالية ولا تخضع لمعايير اقتصادية حقيقية، وهذا ما يثبت هشاشة الاقتصاد الجزائري وعدم تنوعه بالشكل الذي يعطيه الصمود في ظل تقلبات أسعار النفط مع العلم أن الجزائر تزخر بموارد زراعية وسياحية باطنية كافية لسد هذه الفجوة.

المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

لقد كانت السياسة النقدية في الجزائر إلى غاية 1990 حيادية بسبب الدور الغير فعال للنقود في الاقتصاد الوطني، إذ لم تتمكن تلك السياسة من تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها والسبب في عدم فعاليتها خلال تلك الفترة يرجع أيضا إلى كون تلك

الأخيرة لم تكن تعدو أن تكون مفهوما نظريا منصوحا عليه في القوانين التشريعية بعيدا عن الواقع التطبيقي، وقد اعتبر البنك المركزي مجرد ملجأ لتمويل عجز الموازنة العامة، بالإضافة إلى وجود جهاز مصرفي هش بعيد عن الدور المنوط به لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر¹، وسنحاول تتبع مسار السياسة النقدية وفقا للجدول التالي:

جدول رقم (27): تطور بعض مؤشرات الوضعية النقدية واهم ادوات السياسة النقدية للجزائر للفترة (1990 - 2017).
الوحدة: مليار دج

الاصول الخارجية	قروض موجهة للاقتصاد	معدل الاحتياطي الاجباري	سعر اعادة الخصم	سعر فائدة الاقراض	سعر فائدة الايداع	M2	السنوات
6.53	246.97	-	7.00	8	11.17	343.3	1990
24.28	325.84	-	11.5	8	12.67	414.7	1991
22.64	412.31	-	11.5	8	14	544.5	1992
19.61	220.24	-	11.5	8	14	584.2	1993
60.39	305.84	-	15	11.33	16	675.9	1994
26.29	565.64	-	14	18.42	16.58	739.9	1995
133.94	776.84	-	13	19	14.5	848.3	1996
350.30	741.28	-	11	15.71	12.60	1003.1	1997
280.71	906.18	-	9.5	11.5	9.13	1199.5	1998
169.61	1150.7	-	8.5	10.75	8.25	1366.8	1999
775.90	993.73	-	6	10	7.5	1556	2000
1310.8	1078.4	3	6	9.5	6.25	2403.1	2001
1755.7	1266.8	4.25	5.5	8.58	5.33	2836.9	2002
2342.6	1380.2	6.25	4.5	8.13	5.25	3299.5	2003
3119.2	1535.00	6.5	4	8	3.65	3644.3	2004
4179.4	1779.8	6.5	4	8	1.94	4070.4	2005
5515.00	1905.4	6.5	4	8	1.75	4870.1	2006
7415.5	2205.2	6.5	4	8	1.75	5994.6	2007
10246.9	2615.5	8	4	8	1.75	6956	2008
10886.00	3086.5	8	4	8	1.75	7292.7	2009
11996.5	3268.1	9	4	8	1.75	8280.7	2010
13922.4	3726.5	9	4	8	1.75	9929.2	2011
14940.0	4287.6	11	4	8	1.75	11015.1	2012
15225.2	5156.3	12	4	8	1.75	11941.5	2013
15734.5	6504.6	12	4	8	1.75	13664	2014
15375.4	7277.2	12	4	8	1.75	13704.5	2015
12596.0	7909.9	8	3.5	8	1.75	13816.3	2016
11227.4	8880.0	4	3.75	8	1.75	14958.3	2017

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية والتقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات المعنية.

¹ - بشيشي وليد و د.جمال سالمي، التحليل الكمي لآثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1990-2012)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية الدولية، سنة 2014، ص: 213 .

سنحاول التطرق إلى واقع السياسة النقدية فترات من الزمن كالتالي:

✓ **الفترة من (1990 - 2000):** نلاحظ من الجدول أعلاه أن السيولة النقدية M2 في ارتفاع مستمر ومتزن من سنة 1990 إلى 2000 وذلك بسبب الإصلاحات المصرفية التي جسدها الجزائر من خلال قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، والذي كان له الدور الكبير في إعادة تنظيم الهيئات الرئيسية لتسيير الجهاز المصرفي الجزائري¹، وكذا استعادة البنك المركزي لاستقلالته ودوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن السياسة النقدية².

وقد تميزت هذه الفترة بإتباع سياسة نقدية توسعية تميل إلى الانضباط، وذلك من خلال ما هو ملاحظ من تطور معدلات أدواتها في هذه الفترة، حيث بلغت في أوجها سنتي 1994 و 1995 بسبب برنامج التثبيت الاقتصادي (أفريل 1994 / مارس 1995) الذي يلزم فيه صندوق النقد الدولي بضرورة التخلي على السياسة المالية التوسعية لأنها مصدر من مصادر التضخم والعجز الخارجي، من خلال الضغط على عجز الموازنة وتقليل الإنفاق الحكومي، وكذا تبني سياسة نقدية صارمة وتخفيض قيمة الدينار ومراجعة دور الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث اصدر بنك الجزائر على أثرها بتاريخ 1994/04/09، تعليمة رقم (16-94) المتعلقة بتسيير أدوات السياسة النقدية وإعادة تمويل المصارف، وفقا لمداوات مجلس النقد والقرض، والتي تضمنت مجموعة من الإجراءات نذكر منها، تحديد سعر الفائدة على القروض بالحساب الجاري الممنوح من البنك المركزي للمصارف عند 24%، إزالة السقف على أسعار الفائدة في السوق بين المصارف لتصبح قابلة للتداول بحرية، تحديد معدل إعادة الخصم بـ 15%³، حيث بلغ متوسط كل من سعر الفائدة على الإيداع وسعر الفائدة على الإقراض وسعر إعادة الخصم، 12.4 و 12.11 و 10.77 على التوالي، كما نلاحظ زيادة حجم الكتلة النقدية M2 من 343.3 مليار دينار سنة 1990 إلى 1556 سنة 2000 بمعدل نمو 353%، والتي تهدف إلى تمويل عجوزات الميزانية الضخمة واحتياجات الائتمان لدى المؤسسات العامة، وذلك نتيجة عدم الانضباط المالي بسبب زيادة الأجور الضخمة والتباطؤ العام في الاقتصاد، بالإضافة إلى أن البنوك لم تجد خيارا سوى تقديم الائتمان للمؤسسات حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الخارجية⁴، وهو ما نلاحظه من خلال انتقال القروض الموجهة للاقتصاد من 246.97 مليار دج سنة 1990 إلى 993.79 مليار دج سنة 2000 والذي تضاعف إلى أربعة مرات.

✓ **الفترة من (2000 - 2017):** تميزت هذه الفترة بارتفاع كبير في أسعار المحروقات الأمر الذي أدى إلى توافر فوائض مالية كبيرة لدى الجزائر⁵، حيث انتقلت أسعار النفط من (17.48 دولار أميركي لسنة 1999 إلى 27.6 دولار أميركي سنة 2000)⁶، الأمر الذي ساهم في تحسن الأصول الخارجية للبلاد وانتقالها من 1310.8 مليار دج بداية الفترة إلى 15375.4 مليار دج سنة 2015 لتتخفف الا في سنة 2016 و 2017 بـ 12596.0 و 11227.4 مليار دج على التوالي بالرغم من أن أسعار النفط انخفضت من بداية سنة 2014 وهو ما يفسره اعتماد الدولة على الاقتطاع من صندوق ضبط الإيرادات الذي

¹ - محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

² - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص: 197.

³ - شليق عبد الجليل، التنسيق بين السياسة المالية والنقدية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي في الجزائر (دراسة تحليلية في الفترة 1990-2014)، أطروحة دكتوراه،

جامعة قاصدي مصباح ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص: 181.

⁴ - مراد جنبيدي، الإصلاح والانعاش الاقتصادي في الجزائر (دراسة تحليلية قياسية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، جامعة الجزائر3،

2014/ 2015، ص: 123.

⁵ - بشيشي وليد و د. جمال سالمي، مرجع سبق ذكره، ص: 216.

⁶ - البنك الدولي، <http://data.albankaldawli.org>، تاريخ الاطلاع 2020/04/22 الساعة 21:30.

أصبح رصيده لدينا في ديسمبر 2015، ولقد كان لأثر البجوحة المالية لهذه الفترة الأثر الإيجابي على M2 حيث انتقلت من 1556 سنة 2000 إلى 2403.1 مليار دج في سنة 2001 أي بمعدل نمو نقدي 54.44%، ومن ثم بدأت ترتفع تدريجياً إلى أن وصلت قيمتها 4070.4 مليار دينار سنة 2005 وواصلت الارتفاع لتصل إلى 7292.7 مليار دج سنة 2009 ويعود السبب إلى إطلاق البرنامج التكميلي لدعم النمو والذي يمتد من (2005-2009)، أما سنة 2009 فقد عرفت نمو نقدي منخفض بمعدل 4.8% تحت أثر الصدمة الخارجية، كما نسجل ارتفاع M2 بنسبة 15.4% عام 2010 مقابل 4.8% للسنة السابقة، ويفسر ذلك بعاملين: الأول هو ارتفاع الأرصدة النقدية الصافية الناجمة عن تحسن احتياطات الصرف واحتياطي الذهب، والثاني هو مباشرة تنفيذ برنامج التنمية المستدامة الذي أقره رئيس الجمهورية في سنة 2009 بمبلغ يقدر حوالي 238 مليار دولار تمتد على مدار أربع سنوات من 2009 إلى 2014، و قدر الجمع النقدي M2 بقيمة 13664 مليار دج نهاية سنة 2014، إلا أن الملاحظ هو تزايد الكتلة النقدية سنة 2014 بسبب قيام الحكومة بعملية الإصدار النقدي لتغطية عجز الموازنة الناتج عن عجز ميزان المدفوعات خاصة الثلاثي الأخير من سنة 2014، وذلك راجع لانخفاض أسعار البترول، وهو ما أدى بالحكومة إلى غلق البرامج السابقة واستبدالها ببرنامج توظيف النمو الاقتصادي والمطبق إلى يومنا هذا، وتحسين معدلات أدوات السياسة النقدية خصوصاً على مستوى سعر إعادة الخصم ومعدل الاحتياطي الإجمالي واللذان خفضا من 4 و 12 على التوالي سنة 2015 إلى 3.75 و 4 سعياً من السلطة النقدية لتوسيع العرض النقدي لتلبية احتياجات الاقتصاد بسبب الوضع الاقتصادي المنكمش وهو ما ساهم في تحسن الوضع النقدي للبلاد نسبياً إلى غاية 2017.

وفي المحصلة وبالرغم من جميع إجراءات السياسة النقدية المتبعة في بعث النمو الاقتصادي من خلال حجم القروض الممنوحة، لا كن في الواقع لا نجد ما يقابل هذا التوسع النقدي من إنتاج حقيقي للسلع والخدمات قادر على رفع القدرة الشرائية وامتصاص الضغوط التضخمية، وإنما نجد البنك المركزي يعتمد في إصداره للنقود بشكل كبير على رصيد العملة الصعبة الناتجة على صادرات المحروقات وهو مؤشر غير إيجابي بالنسبة للوضع النقدي للبلاد .

ملخص الفصل:

من خلال تتبع الإصلاحات المالية والنقدية للجزائر، نجد أنه من ناحية الإصلاحات النقدية يعتبر قانون النقد والقرض من أهم التعديلات الحاصلة في هذا الإطار، لتليها بعض التعديلات التي عرّجت عن التعامل مع المخاطر البنكية على وجه الخصوص وتكريس مبدأ الاستقلالية للبنك المركزي، ولكن المحصلة كانت هيكل شكلي للنظام المصرفي بعيد عن الدور الرئيسي المنوط به في تمويل مشاريع جدية كفيلة بخلق قيمة مضافة تساهم في تنمية وتنشيط الاقتصاد وفق دراسة جدوه جديده، وهو نتاج هيمنة القطاع العام على المنظومة المصرفية الذي أبرزته نتائج التقييم للإصلاحات النقدية، حيث أنه على مستوى القروض بقية نسبة القروض للقطاع العام في حدود 86.8% سنة 2017 بعدما كانت 97.3% سنة 2000، وبالمقابل القطاع الخاص لا يستحوذ إلا على 13.2 سنة 2017 مقارنة 2.7 سنة 2000 وبنسب متقاربة فيما يخص الودائع، وهو الأمر الذي ساهم في تردي خدماتها المنظومة المصرفية ومن ثم نتائجها على الاقتصاد، أما من ناحية الإصلاحات المالية فان قانون المالية 17/89 بقي يتراوح مكانه على طول الفترة ماعدا تعديلين بسيطين سنتي 1988 و 1989 ولم تكن لهما إضافة معتبرة لمجال المالية العامة، وهو ما يبين تراخي المشرع الجزائري في تطوير المالية العمومية، من خلال إضفاء عليها روح التسيير الرشيد والذي يكفل حسن تدبير المال العام وتقليص تدخل وهيمنة الدولة على تسيير المرافق العمومية بغرض تقليص كتلة الاجور الناتجة عن ذلك، وهو من أهم أهداف الإصلاح المالي، حيث أن عجز الموازنة العامة وصل الى 1234.7 مليار دج سنة 2017، وفي هذا السياق قامت الدولة الجزائرية بعدة محاولات لتعديل الأنظمة الضريبية وعصرنة إدارة الجباية وخلق ضرائب كفيلة بتحفيز الاستثمار والقطاعات الانتاجية، ولكن الواقع يبين أن هذه التعديلات بعيدة كل البعد عن العدالة في فرضها، ولا تشمل جميع المكلفين نتيجة التهرب والغش الضريبي الحاصل في هذا الشأن، وهو ما يحرم ميزانية الدولة من إيرادات معتبرة كفيلة بإحلالها محل الجباية البترولية التي تآرق مكونات الموارد العامة للميزانية، حيث ان نسبة مساهمة الجباية العادية على الجباية الكلية لم تتجاوز عتبة 57.35% على طول فترة الدراسة وهي بذلك لا تبعث على التفاؤل للوضع الاقتصادي الجزائري وللإصلاحات الضريبية التي قامت بها، وفي هذا الصدد خلص الطالب الى أن السياسة المالية والنقدية لم تكن تدار وفق معطيات إقتصادية حقيقية لخدمة الاقتصاد، بل كانت تتماشى وحال الدولة مع اسعار النفط، حيث كلما كانت اسعار النفط مرتفعة تبنت الدولة سياسة مالية ونقدية توسعية والعكس بالعكس، كما أن الدولة عجزت عن وضع حد للتمويل التقليدي وفصل الخزينة عن البنك المركزي بسبب عدم قدرة الدولة على استغلال البجوحة المالية عندما كانت أسعار النفط في أوجها في خلق مصادر تمويل للميزانية تضيف طابع التنوع في مداخيل الميزانية، وهو ما يفسره صدور القانون 10/17 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الذي اعاد سيناريو التمويل التقليدي للميزانية وما يترتب على هذا الأمر من انخفاض للقدرة الشرائية وإرتفاع معدلات التضخم وتكريس الاختلالات لتوازنات العامة للإقتصاد، كون أن الجهاز الانتاجي غير مرن بالشكل الكافي الذي يضمن إحتوى هذا التمويل وإستغلاله في إستعاب الطلب الداخلي، وبعد الانتهاء من عرض الإصلاحات المالية والنقدية للجزائر ضمن الدول الثلاثة المسلط عليها الضوء في الدراسة بقي المغرب والذي سنتناول إصلاحاته في الفصل الموالي.

الفصل الرابع
الإصلاحات المالية والنقدية للمغرب للفترة
(1990 – 2017)

تمهيد:

سيتم التطرق في هذا الفصل لأهم الإصلاحات المالية والنقدية التي مست تونس، كما تم التطرق إليها في الفصل الأول وفق نظرية صندوق النقد الدولي، والتي تدخل ضمن متطلبات برنامج التثبيت الاقتصادي من خلال التأثير على التشريعات المالية والنقدية، بالإستعانة بأدوات السياسة المالية والنقدية، لتأثير على الطلب الكلي وفقا لمتطلبات الوضع الاقتصادي، وذلك بهدف استهداف العجز الجاري لميزان المدفوعات عن طريق ترشيد النفقات العمومية من خلال قانون المالية من جهة، وإجراء إصلاحات ضريبية تمكن من إضفاء نظام جبائي قادر على جلب مداخيل ضريبية كافية من جهة أخرى، كل ذلك بهدف تغطية العجز الحاصل في الميزانية العامة للدولة، بالإضافة الى كل ذلك الاهتمام بالإصلاح النقدي من خلال تأطير القوانين البنكية وقانون البنك المركزي، من خلال إعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص وتحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف وفقا لمتطلبات العرض والطلب، لإضفاء خدمة مصرفية تعكس تكلفتها الواقع الاقتصادي على مستوى الداخل والخارج وفي المحصلة تضمن هذه المنظومة المصرفية تمويل الاقتصاد وفقا لمشاريع ذات جودة قادرة على خلق قيمة مضافة من شأنها تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق مداخيل معتبرة للاقتصاد كفيلة لتكون بديلة لتمويل التقليدي للاقتصاد من الخزينة العمومية والإقتراض، والذي من شأنه أن يحدث إختلالات نقدية كبيرة على الدول المغاربية والمغرب على وجه الخصوص، وذلك لغياب مرونة كافية للقطاعات الانتاجية الحيوية كفيلة باستعاب هذا التوسع في النقد وتحويله الى عرض كافي لإستعاب الطلب الكلي ومن ثم تجنب إنتقاله في شكل ضغوط تضخمية تضعف القدرة الشرائية للمجتمع وتبقي الاقتصاد في دوامة لا نهاية لها، ومن هذا المنطلق ولإلمام بهذا العنصر سنقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث كالتالي:

- ❖ المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست المغرب.
- ❖ المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد المغربي.
- ❖ المبحث الثالث: تقييم الإصلاحات المالية والنقدية للمغرب.
- ❖ المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

المبحث الأول: أهم الإصلاحات النقدية التي مست المغرب.

لقد ظهرت المهنة البنكية بالمغرب في 11 مارس 1943 حيث أصدر مدير المالية قرارا يعتبر بمثابة أول إطار قانوني لمراقبة النشاط البنكي بالمغرب، والذي وضع شروط ينبغي توافرها فيمن يرغب ممارسة المهنة البنكية، حيث أن أغلب نصوصه مقتبسة من القانون البنكي الفرنسي لسنة 1941، ليتقل إلى مرحلة ثانية بصدر المرسوم الملكي بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض في 21 أبريل 1967، والذي يعتبر أول قانون يخضع ممارسة المهنة البنكية للحق العام¹، بعدها تبعه إصلاحات (1993، 2006، 2015)، كما سائر هذا التعديل تشريع القانون الاساسي للمغرب ابتداء من 1959 وصولا إلى مشروع القانون 2017، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى ذلك بشيء من الاقتضاب كالتالي:

المطلب الأول: القوانين التي تأطر مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

لقد تعاقبت هذه القوانين التي تأطر العمل المصرفي بداية بظهير سنة 1993 وبعدها القانون رقم 34-03 لسنة 2006، لينتهي بالقانون 12-103 لسنة 2014، والذين قاموا بسن جميع الاحكام التي تخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وفقا لما تقتضيه المتغيرات الاقتصادية وتطور العمل المصرفي ومتطلبات الإصلاح النقدي المتبنى من طرف المغرب، والتي سنحاول التطرق إليها في هذا المطلب وفقا للتسلسل الزمني لهذه القوانين.

أولا: الظهير الشريف رقم 01.93.147 المؤرخ في 6 يوليو 1993 يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

اعتبر هذا الظهير بمثابة إصلاح شامل للمنظومة البنكية بعد قانون 1967 أعلاه، نظرا لما أملاه صندوق النقد الدولي ضمن الإصلاحات النقدية مقابل الإقتراضات التي يمنحها، حيث تميز بأنه وحد الإطار القانوني لكل من البنوك وشركات التمويل وأصبحت تسمى مؤسسات الائتمان² وأوضح العمليات التي تقوم بها في المادة 1 منه:

✓ تلقي الأموال من الجمهور؛

✓ توزيع الائتمان؛

✓ وضع مختلف وسائل الدفع رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

وفي هذا السياق قام المشرع بتوضيح العمليات أعلاه في المواد من 1 إلى 6 من الظهير أعلاه، من خلال تحديد طبيعة ومفهوم وحدود العمليات أعلاه التي تقوم بها مؤسسات الائتمان، وهو بذلك أعطى صبغة الحداثة للعمل البنكي وأضفى على أنشطته مستجدات العمل البنكي والذي يظهر من خلال المادة 5 منه³.

لقد أخضع الظهير الشريف أعلاه المؤسسات لنفس القواعد القانوني التي تخص الإنشاء والمراقبة والجزاء المفروضة عليها في حالة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية⁴، وفي هذا الإطار شدد الظهير على اعتماد مؤسسات الائتمان من حيث

¹ - عمر بيجو، مظاهر حماية حقوق الزبناء في ظل القانون البنكي المغربي، بحث لنيل الاجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المملكة المغربية جامعة حسن الثاني، الدار البيضاء، 2014/2013، متاحة بالموقع <https://www.a7wallaw.com/12202> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/05 الساعة 21:00.

² - عمر بيجو، مرجع سبق ذكره.

³ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.93.147 المؤرخ في 06 يوليو 1993 المتضمن قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، العدد 4210.

⁴ - عمر بيجو، مرجع سبق ذكره.

عملها وشروط تعيين مسيرها حسب ما جاء به في الفصل الثالث منه، وأكد في هذا السياق بالمحافظة على سيولتها وملائمة ذمتها وأن تتقيد بقواعد الحيطة والمتمثلة في مراعاة وجود نسبة ملائمة في مكوناتها البنكية وتوفر في موازنتها على رأسمال أدنى مدفوع بالفعل أو على مخصصات دنيا مدفوعة بكاملها إذا تعلق بالأمر بمؤسسة عامة، والذي يحدد بموجب قرار من وزير المالية، كما شدد على التزام هذه المؤسسات بتقيدها وإمسائها لمحاسبة مدعمة بالوثائق لإضفاء الشفافية في المعاملات والتسهيل من إجراءات المراقبة لبنك المغرب، الذي بدوره يمكنه طلب أي وثيقة أو معلومة تخص عملها، وإذا تبين أي خلل في هذا الشأن فإنه تطبق على مرتكبيها العقوبات التأديبية والجنائية في الباب الثالث من هذا الظهير.

من ناحية الهيكلية والإطار التنظيمي لنشاط مؤسسات الائتمان فإنه تم استحداث المجلس الوطني للعملة والادخار، والذي يستشار في جميع القضايا التي تهم توجهات السياسة النقدية والائتمان ووسائل تنفيذها، ويدي رأيه في الشروط العامة المتعلقة بتسيير مؤسسات الائتمان بالإضافة إلى أنه يمكنه أن يقوم بإقتراح آراء في الميادين الداخلة في اختصاصه والتي يعدها وزير المالية، كما أحدثت لجنة الائتمان والتي اسند إليها المهام وفقا للمادة 20 من هذا الظهير¹.

ومن الملاحظ أن هذا الظهير، لم يولي اهتمام بالشكل الكافي للسياسة النقدية والصرف، حيث أشير للصرف على سبيل العبور في المادة 5 منه، أما السياسة النقدية لا تكاد تجد لها مكانة في هذا الظهير من حيث مفهومها أو أدواتها.

ثانيا: القانون 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة والمعتبر قانون بنكي.

بعد مرور حوالي 13 سنة على اصدار الظهير سنة 1993، أصبح من الضرورة تعديله بما يتماشى ومستجدات العمل البنكي والنقدي خصوصا على صعيد الهيكلية وإدارة المخاطر والقواعد الاحترازية مسايرة لمسار الإصلاح النقدي وفقا ما جاء به صندوق النقد الدولي للوصول الى النتائج المرجوة منه، والتي توجت بصدر الظهير 01.05.176، والذي يمكن تلخيص ما جاء به كالتالي:

لقد أولى هذا الظهير أهمية في حماية عملاء مؤسسات الائتمان إعتبارا منه أن هذه الفئة هي الأساس في عمل هذه المؤسسات والبنية بهدف خلق جو من الثقة في التعامل مع مؤسسات الائتمان ومن ثم استقرارها، وذلك من خلال إحداث الصندوق الجماعي لضمان الودائع بناء على مقرر يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان للقيام بالمهام المذكورة في المادة 105 من هذا الظهير، بالإضافة إلى تبيان نسبة مساهمة هذه المؤسسات في هذا الصندوق وطرق عمله في المواد من 106 الى 111 من نفس الظهير.

أعطى أهمية للقواعد الاحترازية والمخاطر بغرض الحفاظ على ديمومة عمل هذه المؤسسات وتجنبيها الأزمات، من خلال ما جاء به في الفصل الثاني منه، والذي ألزم فيه مؤسسات الائتمان بالمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية وأن تتقيد بصورة فردية ومثبته أو مثبته فرعية أو هما معا بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في مراعاة الحفاظ على النسب المذكورة في المادة 50 من هذا الظهير.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.93.147 المؤرخ في 06 يوليو 1993 المتضمن قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، مرجع سبق ذكره.

تم التشديد في منح الاعتماد لمؤسسات الائتمان وشروط مزاولة نشاطها وسحب الاعتماد منها وفقا لما جاء في الباب الثاني منه، وذلك لبعث الاستقرار في عمل هذه المؤسسات، ومن ثم الحفاظ على القطاع البنكي وتماسكه¹.

لقد أحدث هذا الظهير عدة لجان إضافة إلى المجلس الوطني للائتمان والإدخار، لتعزيز هيكله العمل للقطاع النقدي، وتوزيع الأدوار والإختصاصات حسب كل تخصص كخطوة لزرع نوع من السلاسة في عمل النظام النقدي من حيث تتبع الأخطار والملفات والوضع النقدي والرقابة وتنظيم التعاملات... الخ، ومن هذا المنطلق سنحاول تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (28): جدول يوضح اللجان والمجالس المحدثة بموجب الظهير المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها للمغرب.

اللجنة أو المجلس	السند	تأليف اللجنة أو المجلس	المهام والصلاحيات الموكلة له
المجلس الوطني للائتمان والإدخار	المادة 18	ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم الوزير رعيما لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي	<ul style="list-style-type: none"> - مسائل تهم تنمية الإدخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان. - يقدم إقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه. - يؤسس في الإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب. وفي هذا الصدد يمكنه أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافاته بكل المعلومات التي يحتاجها لعمله
لجنة مؤسسات الائتمان	المادة 19	يرأسها والي بنك المغرب وتضم ممثلين لبنك المغرب نائب للرئيس، ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية منها مدير مديرية الخزانة والمالية الخارجية، ممثلين للمجموعة المهنية لبنوك المغرب منها الرئيس، ممثلين للجمعية المهنية لشركات التمويل منها الرئيس	<ul style="list-style-type: none"> - يستطلع رأياها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتمدة في حكمها المشار إليها في المواد 13 و14 و15 من الظهير. - تقوم بجميع الدراسات المتعلقة بمؤسسات الائتمان خصوصا علاقتها مع العملاء وبإعلام الجمهور. - تبدأ رأياها في المسائل المذكورة في المادة 20 من هذا الظهير.
لجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان	المادة 21	يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مدير العام أو ممثل له يعينه الوالي، الأعضاء التالي بيانهم: ممثلين لبنك المغرب، ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية، قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالمالية بناء على إقتراح من وزير المكلف بالعدل، ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في المواضيع التي يعالجها	<ul style="list-style-type: none"> يعهد إليه ببحث الملفات التأديبية وتقديم إقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا للمادة 133 من هذا الظهير، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية وفقا للفصل الثاني من نفس الظهير.
لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالية	المادة 81	المرسوم رقم 02.06.225 المؤرخ في 3 يوليو 2007 والنظام الداخلي للجنة التنسيق تركيبتها وأساليب عملها.	<ul style="list-style-type: none"> يعهد إليها تنسيق أعمال الهيئات المذكورة فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها وتبادلون المعلومات بينهم حول أنشطة الرقابة، كما يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى اللجنة كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الظهير الشريف رقم 01.05.176 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، العدد 5367.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير الشريف رقم 01.05.176 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، العدد 5367.

ومن الجدول أعلاه يمكن أن نقول أنه تم هيكلة القطاع النقدي والعمل البنكي، من خلال هذه اللجان والمجلس أعلاه والذين يتدخلون كلا حسب اختصاصه المعهود له، من خلال الكفاءات التي يتكون منها ومن جهة أخرى إدارة المخاطر التي يمكن اعتراضها في عمل البنكي وفقا لما جاء من اجراءات في طيات هذا الظهير، ومن هذا المنطلق يمكن التحكم في المؤشرات النقدية للإقتصاد وتوجيهها حسب مقتضيات الوضع الإقتصادي.

ثالثا: القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها¹.

لقد حاول المشرع قبل صدور هذا الظهير معالجة المشاكل المتعلقة بالمعايير الاحترازية وكذا المخاطر الناجمة عن عمل مؤسسات الائتمان باتخاذ عدة إجراءات وإصدار عدة منشورات توطر هذا المجال والتي نذكر منها:

- ✓ تم تعزيز المنظومة الاحترازية سنة 2008 بإصدار أحكام تنظيم عملية تدبير مخاطر البلد وكذا القرار المتعلق بالرفع من مستوى المعامل الأدنى للملاءة المطبق على البنوك من 8% إلى 10%، تطبيقا لاتفاقية بازل2، وفقا للكيفيات التي يحددها المنشور G/2006/26؛
- ✓ ومن أجل تتبع أفضل لسعر الفائدة الذي يتعرض له البنوك قام بنك المغرب بتحديد كيفية إعداد تقارير عن هذه المخاطر، كما تم من قبل بنك المغرب تحديد دورية رقم G/2006/20 لكيفية تطبيق قاعدة الرأسمال الأدنى؛
- ✓ تم إصدار المنشور رقم G/2006/24، المتعلق بمكونات الأموال الذاتية المذكورة في المادة 50 من الظهير 01.05.176، وكما أنه تبعا لدخول المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS) حيز التنفيذ، حدد بنك المغرب لائحة للتعديلات (عمليات الانتقاء الاحترازي) التي يجب إدخالها على الأموال الذاتية من أجل حساب معامل الملاءة على أساس مجمع²، كما تم تعديلها بالمنشور رقم G/2010/07، والتي تم فيها إلغاء الأموال الذاتية التكميلية الإضافية، وإدخال قواعد احترازية أخرى تتقارب مع معايير الدولية³، كما رفع معامل الأدنى للملاءة إلى 12% ووضع معامل أدنى للأموال الذاتية الأساسية 9%⁴.

لقد خضع القانون البنكي، الذي يعتبر ثمرة نقاش واسع بين بنك المغرب ووزارة الاقتصاد والمالية، لإصلاح جديد بعد التعديلات التي أدخلت سنة 1993 و 2006، وقد صادق البرلمان على هذا الإصلاح بتاريخ 2014/11/24، ونشر في الجريدة الرسمية 22 يناير 2015، حيث أخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من الأزمة المالية وظروف ملائمة التشريع المغربي مع المعايير الدولية، على الخصوص الإطار القانوني للممارسة المراقبة الاحترازية الكلية، مع تعزيز آليات حل الأزمات المتاحة لبنك المغرب، كما أرس الأساس القانونية التي تتيح بروز فاعلين جدد وخدمات مالية جديدة، لاسيما في مجال المالية التشاركية، ويمكن إبراز أهم الإسهامات التي يحملها القانون البنكي الجديد بالمجالات التالية⁵:

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.14.193 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، العدد 6328.

² - بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2008، ص: 17-18.

³ - بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2010، ص: 12.

⁴ - بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2012، ص: 18.

⁵ - بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2014، ص: 95.

- ✓ توسيع نطاق الإشراف البنكي: الإشراف الشامل على جمعيات القروض الصغرى والبنوك الحرة، بما في ذلك الاعتماد، والتنظيم، ومعالجة الصعوبات، وتطبيق العقوبات؛
- ✓ إدخال المقتضيات التي تنظم نشاط البنوك التشاركية، الذي يمكن أن ممارسته عبر بنك متخصص أو من طرف بنك تقليدي في إطار النوافذ؛
- ✓ تعزيز القواعد ذات الصلة بالحكامه البنكية: إدخال مقتضيات تتعلق بالمسيرين المستقلين، وتفعيل لجان التدقيق وإنشاء لجنة المخاطر تكون منبثقة عن جهاز الإدارة؛
- ✓ آلية جديدة للمراقبة الاحترازية الكلية: إنشاء اللجنة المشتركة بين السلطات والمكلفة بتنسيق أشغال أعضائها، وتقييم المخاطر النظامية وتنفيذ جميع التدابير من أجل الوقاية من هذه المخاطر والتخفيف من آثارها؛
- ✓ تعزيز نظام حل الأزمات البنكية عبر توسيع الأدوات القانونية لمعالجة صعوبات مؤسسات الائتمان واعتماد المسار الاستعجالي إن اقتضى الحال؛
- ✓ تعزيز حماية الزبناء عبر توسيع صلاحيات بنك المغرب في هذا المجال وتعزيز نظام ضمان الودائع¹.

المطلب الثاني: المالية التشاركية.

نظرا لأهمية هذا النوع من المالية في خلق منتجات بنكية جديدة تتماشى والاعتقاد الإسلامي للشعب المغربي، قادرة على منافسة المنتجات التقليدية، وزرع نوع من المنافسة في العمل البنكي الذي من شأنه ان يبعث على استثمارات قادرة على تحسين الوضع الاقتصادي للمغرب، ومن هذا المنطلق انكب بنك المغرب لتحضير للشروع في أنشطة المالية التشاركية، حيث اتخذت العديد من التدابير لصياغة النصوص التنظيمية، ويمكن إبراز هذه الأعمال كما يلي:

- فيما يتعلق بمطابقة أحكام الشريعة الإسلامية، صدر الظهير الشريف رقم 1.15.02 بإعادة تنظيم المجالس العلمية في الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 9 فبراير 2015، ويتم الظهير الصادر بتاريخ 22 أبريل 2004 المتعلق بالمجلس العلمي الأعلى، إذ يحدث داخله "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية"، وتتولى هذه اللجنة، المكونة من تسعة (9) أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالإمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها إضافة إلى منسق، من خلال القيام بإبداء رأيهم بشأن:
- ✓ مطابقة المنتوجات المالية التشاركية التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لزيائنها، ونماذج العقود المتعلقة بهذه المنتوجات، لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب والمتعلقة بمنتجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
- ✓ مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين، في إطار المالية التشاركية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك طبقا للتشريع ساري المفعول؛
- ✓ مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للتشريع ساري المفعول مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كيفما كانت الجهة المصدرة لها.

¹ - بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2015، ص: 85.

وفيما يتعلق بالتكوين، نظم بنك المغرب زيارتين دراسيتين لفائدة أعضاء المجلس العلمي الأعلى إلى البحرين (يناير 2015) وإلى ماليزيا (فبراير 2015) وخلال هاتين الزيارتين، تمكن العلماء من الاطلاع على تشريعات المالية الإسلامية وممارساتها في هذين البلدين، وشاركوا في اجتماعات عمل مع السلطات التنظيمية لهذين البلدين، ومع شخصيات من مجالس الشريعة في العديد من المؤسسات المالية، إضافة إلى مؤسسات دولية تتكلف بتوحيد المعايير في مجال المالية الإسلامية، ويتعلق الأمر بكل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفيما يتعلق بإعادة التمويل وتدير السيولة، تم إحداث فريق عمل داخل بنك المغرب يتكلف بتحديد مختلف أدوات تدير السيولة ونقل السياسة النقدية التي يمكن استخدامها في السياق المغربي، من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الشروط المسبقة لاستخدام هذه الآليات على الصعيدين التنظيمي والتشغيلي¹.

وفي هذا الإطار، تم في 2016 اعتماد 18 نصا تنظيميا يتعلق بالمالية التشاركية والتنظيم الاحترازي والحاسبي ومنظومات الحكامة وتدير المخاطر، بالإضافة الى حماية زبناء مؤسسات الائتمان، حيث قام بنك المغرب بإصدار أربعة منشورات توطر ممارسة النشاط البنكي التشاركي، من بينها ثلاثة منشورات تطلبت الحصول على رأي بشأن المطابقة من المجلس العلمي الأعلى².

الجدول رقم (29): جدول يوضح أهم المنشورات التي توطر ممارسة النشاط البنكي التشاركي للمغرب.

المنشور	مضمون ومحتواه
المنشور 01/و/17 المتعلق بمنتجات المالية التشاركية	يحدد هذا المنشور الخصائص التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكيفية تقديم هذه المنتجات للزبناء.
المنشور 02/و/17 المتعلق بكيفية تحصيل وتوظيف ودائع الاستثمار	يحدد هذا النص شروط وكيفية تحصيل وتوظيف ودائع الاستثمار، كما يحدد عائد الاستثمارات المستندة إلى هذه الودائع ويحدد، لهذا الغرض، العناصر التي يتعين مراعاتها في حساب الأرباح القابلة للتوزيع، بالإضافة إلى عدة جوانب أخرى تخص ودائع الاستثمار.
المنشور 03/و/17 المتعلق بشروط ممارسة أنشطة النوافذ التشاركية	يحدد هذا النص شروط وكيفية ممارسة البنوك التقليدية لعمليات وأنشطة المالية التشاركية، شريطة الحصول على موافقة والي بنك المغرب، بالإضافة إلى شروط الحكامة والمقتضيات المحاسبية والاحترازية وعدة جوانب أخرى تخص هذا الشأن.
المنشور 16/و/16 المتعلق بوظيفة المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى	يشمل هذا المنشور شروط وكيفية عمل وظيفه المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى التي ينبغي على المؤسسات التي تمارس أنشطة بنكية تشاركية استحداثها

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي حول الإشراف البنكي لسنة 2016، ص: 87-88.

كما قام المشرع كمسايرة للمالية التشاركية، بملائمة الإطار المحاسبي مع الخصائص المالية التشاركية، عن طريق إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما قام بوضع لها إطار احترازي من خلال دراسة المعايير الدولية الصادرة عم مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وأجرى في هذا الشأن دراسة لمقارنة الأطر الاحترازية لمجموعة مختارة من البلدان³.

¹ - نفس المرجع، ص: 86.

² - بنك المغرب، التقرير السنوي حول الإشراف البنكي، سنة 2016، ص: 87.

³ - نفس المرجع، ص: 89.

المطلب الثالث: القانون الاساسي لبنك المغرب والتعديلات التي لحقته.

لقد ظهر أول قانون أساسي لبنك المغرب تحت الظهير الشريف رقم 1.59.233 المؤرخ في 03 يوليوز 1959، والذي أحدث بنك المغرب وأطره وهيكله من خلال الباب الرابع منه باستحداث الادارة والمديرية والحراسة وكذا مراقبة الحسابات وبين الادوار والصلاحيات المنوطة بهم، بالإضافة الى الصلاحيات الرئيسية للبنك من حيث اصدار النقود وتسييرها ومنحه الاستقلال المالي الذي يعتبر من أهم مبادئ عمل النظام البنكي والنقدي، وذلك وفقا لما جاء في الفصل الاول منه على أن " بنك المغرب مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي"¹.

لقد اصبح مع مرور الوقت وظهور المستحقات في العمل البنكي لزام وحتمية على المشرع وضع تشريع يساير هذا التطور لتحكم فيه ومجاراته بالشكل اللازم وخصوصا على مستوى السياسة النقدية والصرف، والذي تم بالظهير الشريف رقم 01.05.38 المؤرخ في 23 نوفمبر 2005 الذي ينفذ القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب المعدل، ويمكن أن نلخص أهم ما جاء به فيما يلي:

- ✓ أعاد رسم معالم السياسة النقدية أعطاها أهميتها التي تليق وفقا لما جاء به في المادة 6 والتي نصت " على أن بنك المغرب ضامنا لاستقرار الأسعار، ويحدد أدوات السياسة النقدية الواردة في المادة 25 من هذا الظهير ويضعها موضع التطبيق ولهذا الغرض يتدخل في السوق النقدية باستعمال الأدوات المناسبة من بين الأدوات المنصوص عليها في المادة 25 من الظهير"²، وبناء على ما سبق يصدر تقرير للسياسة النقدية يوضح فيه الأساس الذي يركز عليه قراره في هذا الشأن والنظرة العامة التي تلخص كافة التطورات الاقتصادية والنقدية والمالية والتوقعات الماكرو اقتصادية³؛
- ✓ أولى إهتماما بنظام الصرف وفقا للمادة 8 منه حيث نصت على أن بنك المغرب يحدد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية في إطار نظام الصرف وسعر تعادل الدرهم المحددين بمقتضى نص تنظيمي، وهو بذلك يحتفظ باحتياطي الصرف ويديره؛
- ✓ كما أكد على تعميق الاستقلال المالي للبنك على خزينة الدولة وفقا للمادة 27 منه من خلال منع منحه مساعدات مالية للدولة إلا في شكل تسهيلات صندوق والتي لا تتجاوز 5% من الموارد الجبائية التي يحققها خلال السنة المالية المحددة وان لا تتجاوز مدة التسهيل 120 يوما؛
- ✓ كما احدث تغيير على مستوى هيكلية الإدارة والتسيير والتي أصبحت تتكون من مجلس البنك المدعو "المجلس"، والوالي، ومكتب الإدارة، كما وسع من صلاحيات المجلس وخصوصا في الأهداف الكمية للسياسة النقدية، كما غير في تركيبة المجلس لتمكينه من التحكم في الأوضاع النقدية وشدد في شروط تعيينهم وانتدابهم لإعطاء أكثر فعالية في آدائهم⁴.

أمام التطورات التي شهدتها المحيط القانوني والمؤسسي لبنك المغرب، بات من الضروري مراجعة القانون المتعلق بقانونه الأساسي، والذي يعود إلى سنة 2006، وما شهدته السياق الوطني والدولي من تغيرات كبرى همت على الخصوص الجانب التنظيمي، وذلك على إثر الأزمة المالية الدولية سنة 2008، ودخول الدستور الجديد لسنة 2011 حيز التنفيذ وانفتاح السوق المالية على فاعلين جدد، إلى جانب انطلاق عملية إصلاح نظام الصرف، صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون رقم

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.59.233 المؤرخ في 03 يوليوز 1959 المتضمن احداث بنك المغرب، العدد 2436.

² - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.05.38 المؤرخ في 23 نوفمبر 2005 المتعلق بالقانون الاساسي للمغرب، العدد 5367.

³ - بنك المغرب، تقرير حول السياسة النقدية، عدد 2017/45، ص:7.

⁴ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.05.38 المؤرخ في 23 نوفمبر 2005 المتعلق بالقانون الاساسي للمغرب، مرجع سبق ذكره.

17-40، وخلال سير المرحلة البرلمانية، شهد مشروع القانون مجموعة من التعديلات باقتراح من الغرفتين، دون المساس بأسس الإصلاح، ويمكن ابراز الجوانب التي مسها في ما يلي:

✓ بمقتى المشروع القانوني الجديد منح بنك المغرب استقلالية أكبر في تحديد السياسة النقدية وتنفيذها، كما أصبح يتولى بكل شفافية مهمة تحديد هدف استقرار الأسعار باعتباره هدفا رئيسيا، وذلك في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة، وكتسيخ لهذه الاستقلالية أصبح ممنوعا على بنك المغرب التماس أو قبول التعليمات من الحكومة أو من الغير، وفي هذا السياق سن مشروع القانون قواعد صارمة لحالات التنافي يراد منها القضاء على أي تأثير، كما منع بشكل صريح على كل من الوالي والمدير العام وأعضاء المجلس وكافة مستخدمي البنك، من التواجد في حالة تضارب للمصالح؛

✓ وفي سياق تعزيز مهام البنك وتوسيعها فيما يتعلق بتحديد السياسة النقدية، أناط القانون الجديد ببنك المغرب مهمة تنفيذ سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف، وإتباع نهج استباقي بإعطاء رأيه في التوجهات التي تحددها الحكومة في هذا الصدد، وذلك من خلال سماحه للبنك بمسك وتديير واستخدام هذا الاحتياطي من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، كما يقوم البنك بتكييف أدوات السياسة النقدية مع خاصيات البنوك التشاركية كفاعلين جدد، ويخول له بذلك سلطة طلب المعلومات والبيانات الإحصائية الضرورية لأعماله التحليلية والحصول عليها، من لدن أي شخص أو هيئة، و في إطار رؤية شاملة أوكلت لبنك المغرب بشكل صريح مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، وذلك ترسيخا لكافة الجهود والمبادرات التي اتخذها البنك من أجل النهوض بنظام مالي شمولي؛

✓ وكتكريس لمبادئ الحكامة الجيدة نص مشروع القانون على تأسيس ثلاث لجان وهي لجنة التدقيق التابعة مباشرة لمجلس البنك طبقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال، إلى جانب اللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي، المكلفتان بمساعدة الوالي في الميادين التي ترتبط مباشرة بالمهام الرئيسية للبنك، ومن أبرز ما جاء به هذا المشروع ثبات منصب والي البنك المركزي لمدة محددة تعتر كافية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة لتنفيذ مهام البنك، وفي هذا السياق ينص مشروع القانون على ضرورة الاستماع للوالي من طرف اللجان البرلمانية المختصة، تنفيذا لمبدأ المساءلة الذي يرسخه الدستور؛

✓ وفي إطار ترسيخ المتانة المالية للبنك تعززت أحكام هذا المشروع بتحويل للبنك صلاحية رفع رأس ماله، عند الضرورة عن طريق إدماج الإحتياطيات وإنشاء ما يلزم من صناديق الإحتياطيات، ويتعين على الدولة أداء المبالغ اللازمة لتعويض أي نقص يؤثر على رأسال بنك المغرب¹.

المطلب الرابع: بنية وهيكل النظام البنكي للمغرب.

من خلال حزمة التشريعات التي ذكرناها سابقا تمكن المغرب من وضع بنية ونظام بنكي معتبر قادر على التحكم في مفاصل النظام النقدي والبنكي، وفي هذا الصدد سنحاول في هذه الجزئية عرض بنية النظام البنكي وهيكله التنظيمي:

¹ - بنك المغرب، مذكرة حول القانون الاساسي الجديد لبنك المغرب، يوليو 2019، ص ص: 2-4.

أولاً: بنية النظام البنكي المغربي.

مع نهاية يوليو 2018 بلغ عدد مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها في المغرب 87 مؤسسة، تشمل 19 بنكا و 32 شركة تمويل و 5 بنوك تشاركية و 6 بنوك حرة و 13 جمعية للقروض الصغرى و 10 شركات لتحويل الأموال و 2 مؤسسات أخرى والتي نقدمها في الجدول أدناه.

الجدول رقم (30): جدول يوضح عدد مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها للمغرب الى غاية


يونيو 2018.

يونيو 2018	عدد المؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
19	البنوك
6	بما فيها البنوك المدرجة في البورصة
5	البنوك التشاركية
32	شركات التمويل
14	شركات قروض الاستهلاك
6	شركات قروض الايجار
2	شركات قروض العقار
2	شركات الكفالة
2	شركات شراء وتحصيل الديون
3	شركات تدبير وسائل الآداء
3	شركات أخرى
6	البنوك الحرة
13	جمعيات القروض الصغرى
10	شركات تحويل الأموال
2	مؤسسات أخرى
87	المجموع

المصدر: بنك المغرب، مؤشرات النظام البنكي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، يونيو 2018، ص:1.

ثانياً: الهيكل التنظيمي للنظام البنكي المغربي: سنحاول ان نتطرق الى هذه الجزئية في شكل توضيحي يشمل جل مكونات الهيكل التنظيمي للنظام البنكي بطريقة مختصرة أدناه.

الشكل رقم(26): شكل يبين الهيكل التنظيمي للنظام البنكي المغربي



المصدر: بنك المغرب، الهيكل التنظيمي، <http://www.bkam.ma/ar/content/view/full/573765>، تاريخ الاطلاع

21:00 الساعة 2020/08/05

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات المالية التي مست الاقتصاد المغربي.

ان المغرب كباقي الدول المغاربية مرة بوضعيات اقتصادية صعبة فرضت عليها التوجه لصندوق النقد الدولي للإقتراض ومن ثم فرض اصلاحات اقتصادية بشكل عام وعلى وجه الخصوص الاصلاحات المالية وما يتجلى عنها من اصلاح للميزانية العامة وإصلاح ضريبي من شأنه تقليل تدخل الدولة من جهة وخلق موارد جديدة قادرة على تغطية ذلك ومن ثم كسر جماع عجز الموازنة العامة ومن ثم الحفاظ على ميزان المدفوعات وقيمة العملة، كل ذلك بالاستعانة بسياسة مالية رشيدة ومدروسة، ومن هذا المنطلق سنقوم بالتطرق لأهم هذه الاصلاحات العناصر ادناه.

المطلب الأول: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية في ظل الاصلاحات المالية.

سنحاول التطرق في هذه الجزئية الى الاطار العام التنظيمي لقانون المالية ومحتواه وأنواعه وبعض الاحكام التي تحكمه والتعديلات التي طرأت عليه، وفق رؤية قانونية مسندة الى مراجع قانونية، من شأنها ان تضعنا في صورة التشريع المالي للمغرب.

أولاً: الاطار التنظيمي العام لقانون المالية.

سيتم التطرق في هذا الصدد لأهم عناصر القانون التنظيمي لقانون المالية من تعريف وأنواع والمحتوى الذي يتضمنه بالإضافة الى المبادئ التي تحكمه، وفقاً لما جاء به في التشريع الذي يخص ذلك.

1- تعريف قانون المالية وأنواعه: يعود تاريخ أول ميزانية بالمغرب بناءً على التعريف العصري لهذا المصطلح الى سنة 1913، غير ان هذا لا يعني أن المغرب عاش على إيقاع الفراغ فيما يتعلق بالتسيير المالي قبل هذا التاريخ¹. لقد عرفت القوانين التنظيمية للمغرب بداية من 1963 الى 1972 بنفس الصيغة في الفصل الاول من نصوصهم " تحدد قوانين المالية نوع ومبلغ وتخصيص مواد وتكاليف الدولة باعتبار توازن مالي تحدده هذه القوانين"، وبهذا الصدد لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية سوى مقتضيات تتعلق بالمداخيل والنفقات أو تهدف إلى تحسبن الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية².

ومن خلال القانون التنظيمي رقم 98-07 يتبلور تعريف قانون المالية بشكل أكثر دقة في نص الفصل الاول منه " يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة وبقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور" وهو بذلك أعطى رؤية أشمل للقانون المالية وفق الدور الجديد للدولة في المالية العامة³.

لقد أدرك المشرع حتمية الرؤية الشمولية للمالية العمومية لتماسك اقتصادي أكبر وهو ما كرسه في القانون التنظيمي رقم 130/13 من خلال نص المادة الاولى منه " يحدد قانون المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها، وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددها هذا القانون".

¹ - وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تاريخ الميزانية المغربية، <https://www.finances.gov.ma/ar>، تاريخ الاطلاع 2020/08/10 الساعة 21:20.

² - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1.72.260 بتاريخ 18 شتنبر 1972 بمطابقة القانون التنظيمي للمالية، العدد 3125.


³ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 138-98-1 صادر في 26 نوفمبر 1998 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية، العدد 4644.

وبهذا التعريف الأخير يمكن القول ان المغرب قطع شوط لا بأس به في طرح مفهوم المالية العامة وفقاً لما طرأ على هذا المصطلح من تطورات وفق الرؤية الجديدة للمالية العامة وما تقتضيه.

أنه بالإضافة لقانون المالية هناك قانون المالية التكميلي وقانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية كما جاء في نص المادة الثانية من القانون التنظيمي 130/13، فقانون المالية التكميلي هو الذي لا يمكن الا بمقتضاه خلال السنة تغيير قانون المالية للسنة، أما قانون التصفية فإنه وفقاً للمادة 64 فهو يثبت ويحصر المبالغ النهائية للمداخيل المقبوضة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية والمؤشر على الأمر بصرفها ويحصر حساب نتيجة السنة الذي يتم من خلاله الموافقة على قانون التصفية انطلاقاً من المدخيل والنفقات التي تم تحضيرها وفقاً للمادة 32 من نفس الظهير، ويرصد النتيجة المحاسبية للسنة في حصيد الحسابات¹.

2- محتوى قانون المالية السنوي: سيتم التطرق الى هذا العنصر من خلال الاستعانة بقانون المالية لسنة 2015 كنموذج عن كيفية التبويب وما يتضمنه مشروع قانون المالية السنوي، والذي سنحاول تلخيصه في الشكل التالي:

الشكل (27): هيكل محتوى قانون المالية السنوي في المغرب.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على قانون المالية للمغرب لسنة 2015 كنموذج.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 62-15-1 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية، العدد 6370.

من خلال الشكل أعلاه يتضح قانون المالية للسنة يشتمل على جزأين.

تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي والذي يتضمن ما يلي :

- ✓ الإذن في استخلاص المداخل العامة وإصدار الاقتراضات؛
- ✓ الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها؛
- ✓ الأحكام المتعلقة بتكاليف الدولة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة؛
- ✓ الأحكام المتعلقة بتحصيل الديون العمومية ومراقبة استعمال الأموال العمومية وبالمسؤولية المالية والشخصية لمديري مرافق الدولة عند الاقتضاء؛
- ✓ التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة؛
- ✓ الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب وللمجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة حسب نفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار وللحسابات الخصوصية للخزينة عن كل صنف.

يقدم جدول التوازن بكيفية تبرز كافة عناصر التوازن الميزانياتي وحاجيات التمويل.

تحصر في الجزء الثاني :

- ✓ نفقات الميزانية العامة عن كل فصل؛
- ✓ ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة عن كل مرفق؛
- ✓ ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن كل حساب.

وتقدم موارد الميزانية العامة في فصول منقسمة، وإن اقتضى الحال إلى مصالح وطبيعة الموارد¹.

3- مبادئ الميزانية العامة للدولة: لقد فرضت تقنيات التدبير المالي العمومي وتغير موازين القوى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، اعتماد مبادئ لمسائر هذه التطورات مقارنتا بالمالية التقليدية والتي نلخصها في الجدول ها في الجدول التالي:

¹ - نفس المرجع، المادة 36-37.

جدول رقم (31): جدول يوضح مبادئ الميزانية العام في المغرب.

المبدأ	شرح المبدأ	الاستثناءات
مبدأ السنوية	الذي يقضي بأن تعد الميزانية لفترة زمنية ال تتجاوز السنة، ميززا الاعتبار التي فرضت تحديد هذه المدة في سنة، موجب الفقرة 3 من الفصل 75 من الدستور، وموجب المادة 1 من القانون التنظيمي 130.13، والمادة 3 منه.	لاتفاقيات المالية والضمانات التي تمنحها الدولة، للترخيصات في الالتزام مقدما، اعتمادات الالتزام، البرامج المتعددة السنوات، ترحيل الاعتماد
مبدأ توازن الميزانية	يقصد به تساوي النفقات والإيرادات العامة للدولة، ولاكن ليس وفق المفهوم التقليدي الرقمي المحاسبي، والذي نصت عليه المادة 20 من القانون 13-130 والمادة 77 من الدستور	التمويل بالعجز من خلال الاقتراضات
مبدأ الوحدة	يقضي بإدراج جميع العمليات المالية الخاصة بأجهزة الدولة ضمن ميزانية واحدة، في وثيقة مالية موحدة شاملة وعدم تجزئتها أو توزيعها على وثائق متعددة.	بميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وكذا ميزانيات الحسابات الخصوصية باعتبارها تقنية محاسبية تمكن من عزل بعض العمليات ذات الطابع الخاص أو المؤقت عن الميزانية العامة.
مبدأ العمومية	والذي يقضي بأن تدرج في الميزانية العامة كافة نفقات وإيرادات الدولة دون إجراء خصم أو مقاصة، ودون تخصيص مورد معين لنفقة معينة، تطبيقا للفقرة 1 من المادة 8 من القانون التنظيمي التي جاء فيها "يرصد مجموع المداحيل لتنفيذ مجموع النفقات"	رصد حصة من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية ورصد حصة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات دون تسجيلها ضمن الميزانية العامة، بالإضافة إلى ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية.
مبدأ تخصيص النفقات	والذي يقضي بأن يرصد لكل وجه من أوجه الانفاق العام مبلغ مالي محدد يطلق عليه اسم اعتماد، مع الالتزام بصرف وأداء النفقات في الأوجه المخصصة لها وفي حدود الاعتمادات المفتوحة.	الحسابات الخصوصية للخزينة، النفقات الطارئة والتحملات المشتركة، إمكانية تجاوز الاعتمادات لا سيما فيما يخص نفقات الدين العمومي والعمرى والارجاعات الضريبية، إمكانية فتح الاعتمادات الاضافية، إمكانية تحويل المناصب المالية وإعادة إنشائها، وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار، إمكانية تحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد ملخص معد من طرف مراد سعدي طالب بالمستر لكتاب: الدكتور منصور عسو، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الاولى، المغرب، أكتوبر 2017، ص ص: 6-10.

ثانيا: تعديلات القوانين التنظيمية للمالية العامة بالمغرب خلال الفترة من (1990 - 2017).

لقد تعاقبت قوانين المالية التنظيمية للمغرب من 1990 الى 2017 ومرت بعدت تعديلات، والتي تهدف الى بلورة أحكامها مع ومستجدات الحديثة الاقتصادية والمالية بصفة خاصة لبعث المرونة في مسانيرة الظروف الاقتصادية ومقتضياتها، وسنحاول في هذا الصدد التطرق الى أهم هذه التعديلات بشيء من الاختصار.

1- الظهير الشريف رقم 01.63.326 بشأن القانون التنظيمي للمالية: لقد قام هذا الظهير بوضع تعريف لقانون المالية وفقا للفصل الاول منه، وحدد أنواعها ومحتواها كما أشرنا سابقا، وأعطى لوزير المالية صلاحية تحضير مشاريع القوانين التي تتخذ في مجلس الوزراء، على أن يودع قانون المالية للسنة على أبعد تقدير يوم الفاتح نوفمبر من السنة السابقة لسنة تنفيذ الميزانية مدعما بمختلف التقارير التي تبرر وتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي، وفي نهاية الامر إما أن يقر قانون المالية قبل 31 ديسمبر، وإلا فان الحكومة تفتح بمرسوم طبقا لمقتضيات الفصل 53 من الدستور الاعتماد اللازم لسير المرفق العمومي، والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة، وفي هذا السياق قسم مشروع قانون مالية السنة الى جزأين:

- ✓ يؤذن الجزء الأول في استخلاص الموارد العمومية وإصدار القروض ويتضمن الطرق والوسائل التي تضمن التوازن المالي ويعين المبالغ القصوى للأصناف الكبرى للنفقات ويحدد المعطيات العامة للتوازن المالي؛
 - ✓ أما الجزء الثاني فيحدد فيما يخص كل وزارة نفقات الميزانية العامة للدولة ويؤذن في عمليات الميزانيات الملحقه وكذا في عمليات كل صنف من حسابات الخصوصية.
- كما أوضح سياق حدود موارد الدولة وتكاليفها بحيث.
- تشمل موارد الدولة على:
 - ✓ الضرائب و المتحصل من الغرامات؛
 - ✓ أداء عن الخدمات المنجزة والواجبات وأموال المساهمة و الهبات و الوصايا؛
 - ✓ دخل الأملاك المخزنية ومساهمات الدولة المالية والقسط الراجع للدولة لأرباح المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية؛
 - ✓ المبالغ المرجعة من القروض و التسبيقات؛
 - ✓ المحصولات المختلفة ؛
 - ✓ المتحصل لإصدار القروض .
 - تشتمل تكاليف الدولة على ما يلي:
 - ✓ نفقات التسيير؛
 - ✓ نفقات الاستثمار؛
 - ✓ النفقات الراجعة للعمليات المتعلقة باستهلاك و تدبير الدين القابل للاستهلاك و الدين غير الثابت؛
 - ✓ نفقات الحسابات الخصوصية .

كما عرج على كيفية التعامل مع الحسابات الخاصة و نفقات التجهيز، والكيفية التي ترحل بها أرصدهم وأعطى الحق الحصري لقانون المالية في الاذن باستخلاص الضرائب ومقدارها، وحث بمقتضيات تنفيذ قانون المالية في الجزء الثالث منه، من خلال الكيفيات والإجراءات التي يمكن القيام بها في قبض مبالغ المداحيل و صرف النفقات من خلال شرح آلية التراخيص والاعتمادات المالية في هذا الشأن، وأشار في هذا الصدد الى المبادئ التي تقوم عليها الميزانية لتسهيل العمل التفني في أثناء تنفيذ قانون المالية¹.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 326-63-1 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1963 بشأن القانون التنظيمي للمالية، العدد 2664.

2- الظهير الشريف رقم 01.70.207 بشأن القانون التنظيمي للمالية: لقد حافظ هذا الظهير على جل أحكام الظهير السابق مع بعض التعديلات الطفيفة، والتي مست الشكل أكثر منها المضمون، والتي يمكن أن نرجع على أهمها:

- ✓ لقد استبدل في الفصل الثاني منه فيما يخص المصادقة على التراخيص من طرف البرلمان والتي أصبحت من طرف مجلس النواب، كما استبدل قانون المالية التصحيحي بالمعدل، وأدرج تقسيم الابواب في تقديم نفقات الاستثمار الى فصول وفقرات وسطور والتي لم تكن مدرجة في الظهير السابق؛
- ✓ غير في تسمية الحسابين الخاصين الاول والثالث في الفصل السادس، واللذان أصبحا على التوالي الحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية، وأشار في هذا الصدد أنه يمكن في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة حسابات خصوصية جديدة للخزينة بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية، ويجب أن تدرج هذه الحسابات الخصوصية الجديدة في أقرب قانون للمالية؛
- ✓ قاص من إجراءات بت مجلس النواب في مشروع قانون المالية في الفصل التاسع منه وأكثرى بالفقرة الأخير، كما أشار الى أنه يسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور بشأنها على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح، كما عدل في التصويت على نفقات الميزانية العامة، والتي أصبح التصويت عليها وفق كل عنوان وكذا كل وزارة داخل نفس العنوان، بدل التصويت عليها حسب الابواب وهذا يعطي أكثر شفافية ووضوح في الرقابة البرلمانية ؛
- ✓ مدد في إياح المشروع السنوي للتصفية الى نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، بدل نهاية السنة الموالية لنفس الغرض، وهذا يعطي أكثر وقت لمراقبة النفقات والمداخيل المنفذة بصفة نهائية المرفقة بالقانون؛
- ✓ حذف تفصيل الاعتمادات التقديرية والتحديدية في الفقرة الأولى والثانية من الفصل العشرون السابق، وأبقى على الفقرة الثانية منه، كما اضاف باب النفقات الطارئة التي تهدف الى تسوية تجاوزات المبالغ المرصودة والمقيدة بنفقات تأجير الموظفين ونفقات التسيير، و تباشر الاقتطاعات من هذا الباب أثناء السنة إما بواسطة اعتماد إضافي بتغطية العجز في المبالغ المرصودة للمصالح وإما للقيام بواسطة اعتماد فوق العادة بمواجهة الحاجيات المستعجلة التي تستلزم توسيع نطاق مصلحة ما إلى ما وراء الحدود المقررة عند وضع الميزانية؛
- ✓ أضاف فقرة أخيرة للفصل الواحد والعشرون والتي تنص على أنه يمكن أن يتخذ مرسوم باقتراح من وزير المالية أثناء السنة لوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا اقتضت الظروف الاقتصادية أو المالية ذلك، كما حذف الفقرات الثلاثة الأخيرة للفصل الثاني والعشرون¹.

3- ظهير شريف رقم 138-98-1 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية: وفي هذا السياق نشير الى أنه سبق هذا الظهير، الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 18 سبتمبر 1972 بمثابة القانون التنظيمي للمالية، ولا كن لم يضاف شيء على الظهير السابق الصادر في 1970 وكان عبارة على نسخة معادة، ليصدر المشرع المغربي الظهير رقم 138-98-1، والذي تم من خلاله هيكلة قانون المالية من ناحية العناصر الرئيسية التي يتضمنها ورتب مقتضياتها في أبواب

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، الظهير الشريف رقم 01.70.207 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1970 بشأن القانون التنظيمي للمالية، العدد 3022.

وفصول، وقام بتقديمها بنوع من الحداثة في طرحه لمكوناتها والتي لم نلمسها في الظهير السابق الذي كان جاف في طرحه وغير محبوب ومعنون في صلبه، وعلى هذا الاساس سنتطرق لأهم المستجدات التي تطرق اليها في النقاط التالية.

3-1- التعريف بقانون المالية ومضمونه: وهنا يظهر اختلافا واضحا في تعريف قانون المالية وفي تحديده للمبادئ المتعلقة بالميزانية، حيث قام بإستكمال عناصر تعريف قانون المالية والمتمثلة في:

✓ أنه توقع: بعكس ما كان سابقا " تحديد"، لأن في الواقع المبالغ المرصدة في قانون المالية من موارد وتكاليف هي توقعات مبنية على حصائل قانون المالية لسنة (ن-1)؛

✓ الاطار الزمني: وذلك من خلال عبارة " لكل سنة مالية"، وهو مهم من حيث التقدير والدراسة ومن الناحية المحاسبية ليسهل المتابعة والمراقبة؛

✓ يأذن: وهذا عامل مهم، والذي يعتبر بمثابة إقرار بمضمون قانون المالية ودخوله حيز التنفيذ بعد مرحلة الاعداد والتصويت؛

✓ توازن إقتصادي ومالي: وهنا أعطى المشرع الصبغة الشمولية لقانون المالية وفق نظرة إقتصادية شاملة تتماشى وجميع متغيرات الاقتصاد، بهدف تجنب التضارب في الاهداف الكلية الاقتصادية العامة للدولة.

وفيما يخص مبادئ الميزانية خصص المشرع بعض النصوص التي تخصه من خلال نص:

✓ المادة السادسة من الظهير أعلاه على أن السنة المالية من الفاتح يوليو وتنتهي في 30 يونيو من السنة الموالية، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن الاوامر أو الحوالات الخاصة بالنفقات تؤدي من اعتمادات السنة المرصدة لها، وهذا إقرار لمبدأ سنوية الميزانية ومبدأ تخصيص النفقات؛

✓ المادة التاسعة على أنه يباشر قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات. فمجموع المداخيل يرصد لتنفيذ مجموع النفقات، وهذا إقرار لمبدأ العمومية.

بالإضافة الى إقرار هذا الظهير بباقي المبادئ في مضمونه وتركيبته بأكمله.

3-2- تحديد موارد الدولة وتكاليفها: لقد وسع المشرع في موارد الدولة بهدف زيادة الإيرادات، وحدد بشكل أكثر دقة النفقات العامة للدولة بهدف حصرها والتحكم فيها، وهذا ما يتطابق مع الاهداف الرئيسية للإصلاح المالي الذي يقضي بالتحكم في عجز الموازنة عن طريق الرفع من الإيرادات والتقليل من الانفاق العام، ومن ثم المحافظة على ميزان المدفوعات واستقرار الاسعار وسعر الصرف العملة، والذي أبرزه المشرع في الفصل الثاني منه من خلال:

✓ القسم الاول الذي يحدد موارد الدولة، حيث حافظ على الموارد السابقة ووسع فيها من خلال زيادة بعض الموارد (الاجور عن الخدمات المقدمة والأتاوى، حصيللة بيع المنقولات والعقارات، الرسوم... الخ)؛

✓ القسم الثاني الذي يحدد التكاليف، وفي هذا الصدد أجملها في صنفين نفقات الميزانية العامة ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.

كما قام المشرع في هذا السياق من خلال الفصل الثالث والرابع بتفصيل النفقات المتعلقة بتكاليف الدولة بشكل أكثر دقة من سابقة عن طريق وضع العناصر المكونة لنفقات التسيير وكذا التحيز، وعرج في الاخير على الحسابات الخاصة للخزينة من خلال تبيانها وتحديد الاهداف المرجوة منها وكيفية إنشائها وكل الاحكام الاخرى التي تتعلق بها، ولم يكتفي المشرع عند ذلك الحد بل قام بهيكله هذه الحسابات وأوضح المحاسبة التي تعتمدها وكيفية تنفيذها، وأخضعها للرقابة من خلال عرضها والمصادقة عليها من

طرف البرلمان، وهذا شيء يحسب لهذا الظهير، لأنها لم تكن كذلك سابقا بل كانت تأكل أموال كبيرة ولا يخضع جزء كبير منها للرقابة، وبهذه الاجراءات يمكن القول ان المشرع يسعى للمحافظة على المال العام بهذه الاحكام.

3-3- تقديم قانون المالية ودراسته والتصويت عليه: لقد قام المشرع من خلال الظهير إعادة هيكلة قانون المالية وبوجهها بشكل يتلاءم وتشكيلة الموارد والنفقات التي استحدثتها في جزأين، تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي:

- ✓ الإذن في استخلاص المداخل العامة وإصدار الاقتراضات؛
 - ✓ الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها؛
 - ✓ الأحكام المتعلقة بتكاليف الدولة والحسابات الخصوصية للخرينة وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية؛
 - ✓ التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وأصناف الحسابات الخصوصية للخرينة؛
 - ✓ الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب والحسابات الخصوصية للخرينة عن كل صنف.
- وتحصر في الجزء الثاني نفقات الميزانية العامة عن كل فصل ونفقات الحسابات الخصوصية للخرينة عن كل حساب، كما عرج من خلال المواد (28، 29، 30)، على كيفية تقديم موارد الدولة ونفقاتها وهيكلتها، وختمها بالإشارة الى مكونات الدين العام.
- وفيما يخص دراسة قوانين المالية والتصويت عليها، أعطى المشرع للوزير المكلف بالمالية تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة الوزير الأول، وفصل في الخطوات التي يمر بها في هذا الصدد، من إيداع وتداول وتصويت، كل ذلك وفق خطوات مرتبة تمكن السلطات المختصة من مجالس النواب والبرلمان وغيرها من المشاركة في مراحل دراسة وأعداد والتصويت ليتسنى لهذه الجهات المسائلة والرقابة على مكونات الميزانية العامة بغرض التسديد والاثراء لنخلص الى رؤية إقتصادية سديدة في هذا الشأن¹.

4- ظهير شريف رقم 1.00.195 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 لقانون المالية: لقد قام هذا الظهير ببعض التعديلات أساسيين لسابقه، حيث شمل التعديل الأول مجال السنة المالية، والتي أصبحت تبدأ من الفاتح يناير وتنتهي 31 ديسمبر من نفس السنة، وعدلت بذلك المادة 35 كتكملة في هذا الصدد، أما التعديل الثاني فقد أدرج ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في جميع النصوص التي تخص ذلك، ومن هنا عرفها المشرع على أنها مصالح الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تغطي موارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر، كما عرج في هذا السياق على بعض الاحكام المتعلقة بما والمتمثلة في:

- ✓ تقدم موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة عن كل مرفق بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق؛
- ✓ يجري في شأن نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق؛
- ✓ تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانياتها؛

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، الظهير الشريف رقم 01.98.138 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1998 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، مرجع سبق ذكره.

- ✓ تقرر عمليات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ما عدا في حالات استثناءات منصوص عليها في قانون المالية ومع مراعاة الأحكام التالية؛
- ✓ تشتمل ميزانية كل مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة على جزء يتعلق بالمداحيل ونفقات الاستغلال وإن اقتضى الحال على جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لهذه النفقات؛
- ✓ يعوض النقص الملاحظ في مداخيل الاستغلال بدفع إعانة توازن منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة؛
- ✓ ترصد الزيادة المحتملة لمداخيل الاستغلال على النفقات لتمويل نفقات الاستثمار إن اقتضى الحال؛
- ✓ يعوض النقص الملاحظ في المداخيل الذاتية المرصدة لنفقات الاستثمار بإعانة توازن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة؛
- ✓ يرحل من سنة إلى سنة فائض المداخيل المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات المنجزه؛
- ✓ يدرج في باب المداخيل بالميزانية العامة رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والمحدوفة بموجب قانون للمالية؛
- ✓ يمكن أن ترصد لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة اعتمادات التزام تطابق برامج استثماراتها لعدة سنوات؛
- ✓ تسند على وجه الأسبقية الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها برسم سنة ما إلى الاعتمادات المفتوحة بميزانية السنة الموالية¹.

وهو بهذا الإصلاح كرس مبدأ اللامركزية في تسيير مرافق الدولة واستعداد لتكريس الخصوصية في مجال المالية العامة الذي يعتبر من بين مطالب صندوق النقد الدولي في برامج الإصلاح الاقتصادي.

5- **ظهر شريف رقم 62-15-1 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية:** لم يصف هذا الأخير الكثير لظهير السابق وتعديلاته، سوى بعض العمق والتفصيل في بعض النقاط التي تعتبر مستجدة وتحسب للإصلاح المالي، والتي يمكن أن نوجزها في العناصر المبينة أسفله.

لقد أضاف المشرع عدة عناصر تشمل التعريف بقانون المالية ومضمونها من خلال الباب الأول من هذا الظهير والتي نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ أعطى أهمية للتوازن الميزانياتي في تعريفه لقانون المالية، حيث نصت المادة التاسعة منه على أنه يحدد رصيد الميزانية المتوقع، على الخصوص، بناء على الفرضيات التي تم على أساسها إعداد مشروع قانون المالية للسنة، ويحتسب رصيد الميزانية المتوقع على أساس الفرق بين الموارد دون حصيلة الاقتراضات، والتكاليف دون النفقات المتعلقة باستهلاك الدين المتوسط والطويل الأجل، كما نصت المادة عشرون لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور، لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين برسم السنة المالية، ويمكن للحكومة القيام بالعمليات الضرورية لتغطية حاجيات الخزينة، وهو بذلك يتوافق ومقتضيات برامج الإصلاح التي

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، **ظهر شريف رقم 1.00.195 صادر في 19 أبريل 2000 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، لعدد 4788.**

جاء بما صندوق النقد الدولي والتي من أهم أهدافها التقليل والتحكم في عجز الموازنة العامة، لتفادي اللجوء للإستدانة أكثر؛

✓ أضاف آلية مهمة في التعامل مع نفقات الاستثمار، والتي من شأنها أن تؤدي الى التحكم فيها أكثر وفقا للإعتمادات المتوفرة لتساهم في ترشيد النفقات العامة، والحد من العجز الموازني، والتي تتمثل في إعتمادات الأداء وإعتمادات الالتزام، حيث تمثل الأولى الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية، أما الثانية تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بما لتنفيذ الاستثمارات المقررة والمحددة بناء على توقعات المخططات والبرامج المنصوص عليها في المادة 17 من الظهير؛

✓ أولى إهتمام مجال الخوصصة من خلال إشتراطه وفقا للمادة 20 لإحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إثبات وجود موارد ذاتية متأتية من أجور السلع أو الخدمات المؤدى عنها، يجب أن تمثل الموارد الذاتية ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداث هذه المرافق، نسبة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي مواردها المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة، وكذا يشترط وفقا للمادة 27 بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية أن تمثل، ابتداء من السنة المالية الثالثة الموالية لإحداثها، الموارد المتأتية من حصيلة رسوم أو موارد مخصصة أو هما معا، على الأقل نسبة أربعين في المائة (40%) من مواردها الإجمالية المأذون بها برسم قانون المالية للسنة المذكورة، وذلك بالنسبة للحسابات المرصدة لأموال خصوصية والمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المحدثة ابتداء من فاتح يناير 2016، وتحذف هذه الحسابات أو المرافق في حالة عدم استيفاء هذا الشرط بموجب قانون المالية الموالي، وفي هذا الصدد أقحم هذه المرافق في تمويل الميزانية العامة من خلال نص الفقرة الثالثة للمادة 22 من هذا الظهير.

كما أضاف المشرع في هذا السياق آلية جديدة في كيفية إعداد قانون المالية والمصادقة عليه، والتي تقضي بأنه يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برجة ميزانية ثلاث سنوات، و يشمل مسلسل تحضير قانون المالية مراحل التحضير التالية المنصوص عليها في مجموعة من المقتضيات القانونية¹:

✓ قبل 15 مارس: إعداد منشور السيد رئيس الحكومة الموجه للآمرين بالصرف قصد إعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرجة الميزانية ثلاث سنوات مدعومة بأهداف ومؤشرات لجامعة الأداء؛

✓ قبل 15 ماي: تجميع و دراسة المقترحات السابقة داخل لجان البرجة وجامعة الأداء؛

✓ قبل 15 يونيو: يقدم الوزير المكلف بالمالية، في مجلس الحكومة عرضا حول تقدم تنفيذ قانون المالية الجاري كما يقدم برجة موارد و تكاليف الدولة ثلاث سنوات بالإضافة إلى الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية للسنة الموالية²؛

✓ قبل 31 يوليو: مرحلة التشاور مع البرلمان التي تجسد بقيام الوزير المكلف بالمالية بعرض أمام اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان للإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية ويتضمن هذا العرض كذلك تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية، و تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة و المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية و كذا البرجة الميزانية الاجمالية ثلاث سنوات؛

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-15-62-1 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية، مرجع سبق ذكره.

² - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 2-15-426-2 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، العدد 6378.

- ✓ بعد العرض المقدم أمام لجنتي البرلمان: إعداد منشور السيد رئيس الحكومة الذي بموجبه يدعوا الأمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالمداحيل و النفقات بخصوص ميزانية السنة المالية المقبلة؛
- ✓ خلال شهر شتنبر وبداية شهر أكتوبر: تجميع ودراسة مقترحات القطاعات الوزارية الخاصة بالمداحيل والنفقات والمرفقة بمشاريع نجاعة الأداء في إطار اللجان الميزانية وإعداد مشروع قانون المالية للسنة والتقارير المرافقة له؛
- ✓ بداية شهر أكتوبر: تتبع المصادقة على التوجهات العامة لمشروع قانون المالية للسنة بمجلس الوزراء والتي تتبعها المصادقة على المشروع بمجلس الحكومة؛
- ✓ في 20 أكتوبر: إيداع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب مجلس النواب؛
- ✓ 30 يوما الموالية لايداع المشروع: مواكبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية من طرف مجلس النواب؛
- ✓ 22 يوما الموالية للتصويت على المشروع من طرف مجلس النواب أو لانصرام الأجل السابق: مواكبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية من طرف مجلس المستشارين؛
- ✓ 6 أيام الموالية للتصويت على المشروع من طرف مجلس المستشارين أو لانصرام الأجل السابق: البث النهائي في مشروع قانون المالية من طرف مجلس النواب في إطار القراءة الثانية؛
- ✓ إذا لم يتم في 31 ديسمبر التصويت على قانون المالية للسنة أو لم يصدر الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية: إعداد وتتبع المصادقة على مرسوم فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة على الموافقة والمرسوم الخاص باستخلاص المداحيل باستثناء المداحيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية¹.

وفي الاخير يمكن أن نقول أن المشرع المغربي قطع شوطا كبيرا في عملية الاصلاح المالي، ولاكن لم يصل الى المستوى المطلوب من حيث أثره على الواقع، وهذا يبعث على الجدية والصرامة التي يجب ان يتحلى بها الفاعلون في هذا المجال للوصول الى المستوى المطلوب.

المطلب الثاني: أهم الضرائب التي تأسس عليها الاصلاح الضريبي.

يعد النظام الجبائي الحالي وليد عدة تطورات ومحطات، لعل أهمها القانون الإطار رقم 3/83 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الذي أسس لنظام جبائي جديد جاء بالضرائب الثلاث، أو ما يسمى بالثلاثية الجبائية الكبرى المعروفة بالضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، والتي سيتم التطرق إليها بشيء من الاقتضاب².

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 62-15-1 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية، مرجع سبق ذكره

² - يونس مليح: المنظومة الجبائية بالمغرب.. المشاكل وضرورة الإصلاح، <https://www.raialyoum.com>، تاريخ الاطلاع 2017/12/31 على الساعة

أولاً: الضريبة على الدخل.

استحدثت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 17.89، وفقاً لنص المادة الأولى منه " تفرض على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين ضريبة تسمى " الضريبة العامة على الدخل " ¹، كما نصت المادة 21 من المدونة العامة للضرائب على أنه تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 من نفس الظهير والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات، كما تفرض هذه الضريبة على:

- ✓ الدخل المهني؛
- ✓ الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- ✓ الاجور والدخول المعتمدة في حكمها؛
- ✓ الدخل والأرباح العقارية؛
- ✓ الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ².

وفي هذا الإطار يتراوح سعر هذه الضريبة بدءاً من يناير 2010 بين 0 و 38 بالمائة، كما هو موضح في الجدول أسفله:

جدول رقم (32): سلم الضريبة على الدخل للمغرب.

السعر	شريحة الدخل (بالدرهم)
0%	من 0 الى 30.000
10%	من 30.001 الى 50.000
20%	من 50.001 الى 60.000
30%	من 60.001 الى 80.000
34%	من 80.001 الى 180.000
38%	ما يزيد عن 180000

المصدر: المديرية العامة للضرائب، وثيقة الضريبة على الدخل، ص:20.

أضف الى ذلك وجود أسعار خاصة وإعفاء تام أو جزئي على بعض المنتجات أو المكافآت، حيث نصت المادة 24 من المدونة العامة للضرائب على أنه يغفى من الضريبة على الدخل:

- ✓ السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة؛
- ✓ الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية ³.

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-89-116 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1989 الخاص بتنفيذ القانون رقم 89-17 حدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل، العدد 4023.

² - المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، إصدار الفاتح من يناير 2018، ص:50.

³ - نفس المرجع، ص:51.

وفي الاخير نشير الى ان هذه الضريبة تعرضت الى تعديلات على مستوى قوانين المالية المتعاقبة، بالإضافة الى وجود عدة احكام تتعلق بما على مستوى المدونة العامة للضرائب، كأفليمية الضريبة التي نصت عليها المادة 23 من المدونة وكذلك المادة 25 التي تحدثت على أساس فرضها...الخ.

ثانيا: الضريبة على الشركات.

لقد تم استحداث هذه الضريبة في سنة 1986، بموجب القانون 24/86 المتعلق بالضريبة على الشركات، والذي نص في المادة الأولى منه " تحدث ضريبة على جميع ما تحصل عليه الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة الثانية من نفس الظهير، من أرباح ودخول حسبما هو محدد في المادة الخامسة من الظهير"¹، كما نصت المادة الأولى من المدونة العامة للضرائب " تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من المدونة والحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 من نفس المدونة"²، وفي هذا السياق تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:

- ✓ الشركات مهما كان شكلها وغرضها (ما عدا الشركات الغيلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين والشركات العقارية التي يطلق عليها اسم "الشركات العقارية الشفافة")؛
- ✓ المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛
- ✓ الصناديق المحدثة بنص تشريعي او باتفاقية؛
- ✓ مراكز التنسيق لشركة غير مقيمة.

وتخضع للضريبة على الشركات بشكل اختياري لا رجعة فيه، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسات بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة³.

ويستثنى من هذه الضريبة، الشركات العقارية الشفافة والشركات والمؤسسات التي تخضع اختياريا لهذه الضريبة والمذكور أعلاه، بالإضافة الى المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13/97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.99.12 بتاريخ 5 فبراير 1999.⁴

للضريبة على الشركات أسعار عادية 30%، و37% فيما يخص مؤسسات الائتمان المتبعة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الايداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة الى عدة أسعار نوعية تهدف لتشجيع بعض المجالات الانتاجية الحساسة التي تهدف لإنعاش الاقتصاد، وبعض الاحكام الاخرى المتعلقة بهذه الضريبة من اسس تطبيقها وكيفية الاداء المنصوص عليها في نفس الوثيقة التي تخص هذه الضريبة⁵، بالإضافة الى إقليميتها التي نصت عليها المادة 5 من المدونة العامة للضرائب.

¹ - المريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-86-239 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1986 الخاص بتنفيذ القانون رقم 24-86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، العدد 3873.

² - المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، إصدار الفاتح من يناير 2018، ص:4.

³ - المديرية العامة للضرائب، وثيقة الضريبة على الشركات، ص:1.

⁴ - المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص:6.

⁵ - المديرية العامة للضرائب، وثيقة الضريبة على الشركات، ص:3.

ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة.

لقد تم إصدارها بموجب القانون 30/85 في مادته الأولى والتي نصت على أنه تفرض على رقم المعاملات ضريبة تسمى "الضريبة على القيمة المضافة"¹، كما نصت المادة 87 من مدونة العامة للضرائب على أن الضريبة على القيمة المضافة تمثل ضريبة على رقم الأعمال، وتعتبر من الضرائب الغير مباشرة على خلاف سابقها وهي من أهم الضرائب درا للمداخيل، وتعد عملية منجزة في المغرب تفرض هذه الضريبة على:

- ✓ إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم البضاعة في المغرب؛
 - ✓ إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة أو الأشياء المؤجرة².
- هناك ثلاثة أنواع من أسعار الضريبة على القيمة المضافة:

- ✓ سعر عادي: 20%؛
- ✓ أسعار مخفضة قدرها 7% على بعض المواد الواسعة الاستهلاك، و 10% على بعض المواد الغذائية والمشروبات والفنادق على الخصوص، و 14% على مواد أخرى؛
- ✓ أسعار نوعية³.

وتفرض الضريبة على القيمة المضافة وجوبا على العمليات :

- ✓ العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛
- ✓ عمليات البيع و تقديم الخدمات التي يقوم بها:
 - التجار بالجملة؛
 - التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛
 - الصانع و مقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة ألف (500.000) درهم.

✓ العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالها؛

✓ الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري؛

¹ - الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-85-347 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1985 الخاص بتنفيذ القانون رقم 85-30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة ، العدد 3818.

² - المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص:114.

³ - المديرية العامة للضرائب، وثيقة الضريبة على القيمة المضافة ، ص:9-11.

- ✓ عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهييء مادة أولية متلقاة من الغير؛
- ✓ عمليات التسليم التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا؛
- ✓ ما يسلمه شخص لنفسه من العمليات العقارية وعمليات التجزئة والانعاش العقاري باستثناء العمليات المتعلقة بما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى مخصص للسكن الشخصي و المنجز من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين؛
- ✓ عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة؛

- ✓ عمليات الايواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع؛
- ✓ لإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة و المحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني و كذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall) ، بما فيها العناصر غير المادية للأصل التجاري، وعمليات النقل والتخزين والسمسرة وبيع الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتحويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات؛

- ✓ عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف؛
- ✓ لعمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما كان رقم الأعمال المحقق ، في نطاق مزاوله مهنة من المهن التالية:

- المحامون والتراجم والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛
- المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين؛
- البيطرة¹.

كما تفرض الضريبة على القيمة المضافة اختياريا على:

- ✓ التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرن مباشرة المنتجات أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند التصدير؛
- ✓ الصناع و مقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم؛
- ✓ البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:
- الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع الدقيق المذكور والخمائر المستعملة في الخبازة؛

¹ - المدربة العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص: 115- 116.

• الحليب والسكر الخام والتمور الملففة المنتجة بالمغرب.

يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة، ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه، ويمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل¹. كما نشير الى أن لضريبة على القيمة المضافة إعفاءات دون حق في الخصم وإعفاءات مع الحق في الخصم نصت عليهما المواد 91 و 92 على التوالي من المدونة العامة للضرائب، بالإضافة الى عدة أحكام تخص هذه الضريبة لا يسعنا ذكرها لإطنابها. وفي الاخير نشير الى انه هناك ضرائب أخرى زيادة على التي تطرقنا إليها، والتي نص عليها في القانون 46/06 تخص جباية الجماعات المحلية والصادرة بموجب الظهير 01.07.195 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007، ولاكن باعتبار الأهمية الكبيرة للضرائب التي ذكرناها التي تتمتع بعدد دولي والتي تحتل النسبة الأكبر في التحصيل اكتفينا بذلك.

المطلب الثالث: الأنظمة الضريبية للمغرب.

وفقا للمادة 32 من المدونة العامة للضرائب، يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه في المواد 33 إلى 37 بعده وفي المادة 161 من نفس المدونة، غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 من المدونة، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزائي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 مكرر من نفس المدونة.

يُحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة، وحسب الاختيار بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزائي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية².

أولاً: نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

1- أهلية الخضوع للنظام: يشكل نظام النتيجة الصافية الحقيقية نظام القانون العام، فهو يعتبر ضرورياً بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

2- الأرباح المفروضة عليها الضريبة: تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل. يقتضي هذا النظام مسك محاسبة كاملة.

¹ - المديرية العامة للضرائب، وثيقة الضريبة على القيمة المضافة، ص:3.

² - المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص:60.

ثانيا: نظام النتيجة الصافية المبسطة.

1- أهلية الخضوع للنظام: يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار، غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

✓ 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛
- مجهز سفن الصيد البحري.

✓ 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بـ:

- مقدمي الخدمات؛
- المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)؛
- الدخول التي تكتسي طابع التكرار.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

2- الأرباح المفروضة عليها الضريبة: تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

يقتضي هذا النظام مسك محاسبة مبسطة.

ثالثا: نظام الربح الجزافي.

1- أهلية الخضوع للنظام: يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار، ولا يمكن أن يسري هذا النظام على:

✓ الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛

✓ الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

- 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مجهزي سفن الصيد البحري؛
- 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات مقدمي الخدمات، المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)، الدخول التي تكتسي طابع التكرار.

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه، وفي حالة العكس يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآتفة الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة.

2- الأرباح المفروضة عليها الضريبة: هناك نوعين من الأرباح في هذا النظام:

- ✓ **الربح الجزائي:** يحدد الربح الجزائي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.
- ✓ **الربح الأدنى:** لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزائي عن مبلغ القيمة الإيجابية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته من 0.5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

رابعا: نظام المقاول الذاتي.

1- أهلية الخضوع للنظام: يُطبق نظام المقاول الذاتي بناء على اختيار، ولاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

- ✓ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:
 - 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛
 - 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.
- ✓ يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.
- يُستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهناً أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.

2- أساس فرض الضريبة: يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

- ✓ 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛
- ✓ 2% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة من الضريبة على الدخل¹.

المطلب الرابع: هيكلية المنظومة الضريبية في المغرب.

تتكون المنظومة الضريبية للمغرب من المديرية العامة للضرائب و 8 مديريات جهوية.

أولا: المديرية العامة للضرائب.

هي تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، و تتجلى مهمتها الرئيسية في ضمان استخلاص العائدات الضريبية، وهي بذلك لها مسؤوليات واستراتيجية في عملها.

¹ - المديرية العامة للضرائب، وثيقة الضريبة على الدخل، ص: 4-7.

- 1- **مسؤوليات المديرية العامة للضرائب:** للمديرية العامة للضرائب عدة مسؤوليات تتعلق بمجال عملها والتي سنلخصها في:
- ✓ فرض وتحصيل ضرائب الدولة، عن طريق تحديد أسس استخلاص ضرائب الدولة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل والتمير)، وبعض الضرائب المحلية التي يتم تسييرها من طرف المديرية العامة للضرائب لحساب الجماعات المحلية (رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم المهني)، وتتكلف قباضات الإدارة الضريبية باستخلاص الفئة الأولى من الضرائب، والواجبات والرسوم؛
 - ✓ التأكد من الإمتثال الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي، وذلك بإعتبار أن النظام الضريبي المغربي تصريحي عموماً، مما يجعل مهمة المراقبة تكتسي أهمية بالغة، وتتمّ المراقبة الضريبية في إطار مسطرة صارمة تراقب الضمانات الممنوحة للخاضعين للضرائب، فهي تلعب في نفس الوقت دور رادع وتربوي؛
 - ✓ توفير خبرة ضريبية للحكومة، خاصة في إطار إعداد قوانين المالية والتفاوض بشأن اتفاقيات الازدواج الضريبي مع الدول الأجنبية وفي هذا الصدد تعتبر المديرية العامة للضرائب بذلك مكلفة بدراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الضريبي، كما أنها تسهر على إعداد الدوريات التطبيقية المتعلقة بالنصوص الضريبية بالتعاون مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وعلاوة على ذلك، تدرس هذه الإدارة القضايا المتعلقة بتطبيق الأحكام الضريبية وتقدم معلومات عن الحلول المتوصل إليها.
- 2- **استراتيجية المديرية العامة للضرائب:** تتبع المديرية العامة للضرائب استراتيجية قائمة على حسن الأداء والابتكار لضمان تعبئة الموارد بشكل متساو وضمان خدمة تتميز بالجودة للمواطنين، إن هذه الرؤية الإستراتيجية للمديرية العامة للضرائب تعكس عزم الرجال والنساء العاملين بها على مواجهة تحديات جديدة، فهي ترسم لهم خارطة طريق تقودهم نحو أولوياتهم وفعاليتهم، وتستند هذه الرؤية إلى أربعة مبادئ توجيهية :
- ✓ بناء علاقة مع الخاضعين للضرائب أساسها الشراكة والثقة، عن طريق تسهيل مختلف الخطوات والإجراءات المتعلقة بالخاضعين للضرائب وضمان حقوق الخاضعين للضرائب، بالإضافة للتواصل وتعزيز الانخراط في الضرائب و الالتزام الضريبي وتعزيز أخلاقيات العمل؛
 - ✓ السعي نحو إدارة رقمية، وتطوير وتعميم المساطر الالكترونية الآمنة؛
 - ✓ تعزيز عمل الإدارة فيما يتعلق بالمراقبة، من خلال ضمان التوفر على معلومات قوية الصلة بالمجال الضريبي وصحيحة وقابلة للاستغلال، ووضع الموارد والوسائل الضرورية لتحليل المخاطر واستهداف الغش والتهرب الضريبيين؛
 - ✓ تطوير التمكّن من مهن التحصيل الضريبي، عن طريق تعزيز الهياكل والموارد المخصصة للتحصيل وتحسين التحصيل التلقائي، بالإضافة الى تطوير التحصيل الجبري¹.

¹ - المديرية العامة للضرائب، <https://www.tax.gov.ma/wps/portal/DGI-Ar> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/05 الساعة 21:00.

3- الهيكل العام للمديرية العامة للضريبة: وفي هذا الصدد سنقوم بعرض هذا الهيكل عن طريق الشكل المقتبس من موقع المديرية العامة للضرائب بالمغرب أسفله:

الشكل (28): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب للمغرب.



المصدر: المديرية العامة للضرائب، الهيكل التنظيمي، <https://www.tax.gov.ma/wps/portal/DGI-Ar> ، تاريخ الاطلاع

2020/08/05 الساعة 21:00.

ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب.

ومن أجل توفير خدمة تتميز بالقرب، تم تنظيم مصالح المديرية الجهوية و الإقليمية حسب نوع وحجم الخاضعين للضريبة (الأفراد، والمهنيون، والأشخاص المعنويين والمقاولات الكبرى)، وعموماً فإن المديرية الجهوية والإقليمية تنتظم حول ثلاث وظائف أساسية :


✓ الوعاء الضريبي؛

✓ تحصيل الضرائب؛

✓ المراقبة الضريبية.

تستند المديرية العامة للضرائب إلى تنظيم جهوي لا مركزي يضم 8 مديريات جهوية للضرائب في المدن التالية: أكادير، مراكش، بني ملال، الدار البيضاء، فاس، وجدة، الرباط، طنجة¹، وفي هذا الاطار سنعرض هيكل المديرية الجهوية لمراكش كنموذج على هذه المديرية في الشكل ادناه:

الشكل (29): الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب للمغرب بمراكش.



المصدر: المديرية العامة للضرائب، الهيكل التنظيمي، <https://www.tax.gov.ma/wps/portal/DGI-Ar> ، تاريخ

الاطلاع 2020/08/05 الساعة 21:00.

وفي الأخير وبهذا الطرح يمكن القول بأننا قد قدمنا نظرة عامة عن الهيكل العام للإدارة الضريبية للمغرب، وما نلاحظه هو التنظيم الجيد وتقسيم المهام المرتب، ولاكن نلاحظ نوعا ما تغلب مركزية الإدارة في جل الوظائف الضريبية وهذا عامل سلبي، ويمكن التغلب عليه من خلال ارساء الإدارة الرقمية بالرغم من قطع شوط كبير في هذا المجال.

¹ - المديرية العامة للضرائب، <https://www.tax.gov.ma/wps/portal/DGI-Ar> ، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: تقييم الإصلاحات المالية ولنقدية للمغرب.

سنقوم في هذه الجزئية بتقييم عملية الإصلاحات المالية والنقدية التي تم التطرق إليها سابقا وتشخيصها من خلال الوقوف على أهم الاختلالات التي تواجهها بالاستعانة ببعض المعطيات الرقمية في هذا الشأن.

المطلب الأول: تقييم الإصلاحات المالية.

بناء على مختلف الإصلاحات المالية التي تطرقنا لها سابقا سنحاول في هذه الجزئية تقييم هذه الإصلاحات من خلال التطرق لأهم الاجراءات التي إتخذتها الدولة لترشيد الانفاق العمومي والتحكم في التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية من جهة، ومن جهة أخرى تقييم الإصلاحات الضريبية من خلال بعض المؤشرات التي تساعد على ذلك كمقارنة النفقات الجبائية بمدخلها والوقوف على فعالية تنفيذ من خلال مقارنة التحصيل بالتقديرات للمداخيل الجبائية وهكذا، بالإضافة الى التعرّيج ومحاولة تشخيص النظام الجبائي المغربي للوقوف على اهم الاختلالات التي يعاني منها.

أولا: تشخيص النظام الجبائي المغربي.

قطعت المغرب شوط كبير في عملية الإصلاحات الضريبية من حيث نوع الضريبة والأنظمة الخاضعة لها وهيكلتها الكلي للإدارة الضريبية، مما ساهم في تحسين التحصيل الضريبي وتوسيع الوعاء، ولاكن هذا التحسن لم يصل الى المستوى المطلوب الذي تطمح اليه السلطات المغربية، وذلك لعدة اختلالات ومعوقات انبثقت على هذه الإصلاحات، والتي سنسلط الضوء عليها باعتبارها نقائص واقتراحات لتحسين مردودية الجباية للمغرب في حالة معالجتها:

✓ تفشي الغش والتملص الضريبي باعتبار أن التصريح إقارري لضرائب على الشركات بإستثناء (الاجراء نظرا لاقتطاع مساهمتهم من المنبع)، فقد صرح المدير العام السابق للضرائب، بأن 64% من المقاولات المغربية تصرح بعجز في حساباتها رغم أنها تشتغل بشكل طبيعي منذ سنوات، في المقابل غلبة المهام الادارية على حساب مهام التحقيق بالنسبة لمفتشي الوعاء الضريبي وعدم استغلال المعلومات المتوفرة وعدم القيام بالزيادات الميدانية اللازمة والتأخر في تسوية الوضعية الجبائية للملزمين وإنتظار قرب آجال التقادم لفعل ذلك؛

✓ عدم التوزيع العادل للأعباء الضريبية، حيث أن الأعلى للضريبة على الدخل يضل مرتفعا (38%) بالمقارنة مع سعر الضريبة على الشركات (30%) والذي خفض في قانون المالية الى 10% والتي تعتبر بهذا الاجراء كأنها ملغية في حين هي تمثل مداخيل كبيرة¹، ويذكر في هذا الصدد، أن 387 مقاولا وطنية يشكل رقم معاملاتها مجتمعة 50 في المائة من إجمالي رقم المعاملات المصرّح به، في حين أنها لا تمثل سوى 0.16 في المائة من مجموع المقاولات المصرّحة، كما تساهم

¹ - حفيظ بركة، الإصلاح الجبائي بالمغرب أية آفاق، مجلة العلوم القانونية، <https://www.marocdroit.com> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/12 الساعة

73 مقابلة بنسبة 50 في المائة من حجم الضريبة على الشركات، علماً أنها تشكل 0.06 في المائة من مجموع المقاولات المصرّحة¹؛

✓ عدم استقرار النظام الجبائي، من خلال الاجراءات المتتالية التي تنص عليها قوانين المالية، خصوصاً الاعفاءات المتكررة التي تفقد النظام الجبائي تماسكه، حيث نلاحظ إشكال حتى في تقييم هذه الاجراءات التي تتميز بالبطء في تقييمها فعلى سبيل المثال فيما يخص الضريبة على الدخل والذي يتم تقييمها دوماً في حدود نصف الاجراءات، ففي سنة 2015 اقر 89 تدبير قيم منها 45، وهذا يبعث على التمعن جيداً عند سن هذه التدابير في قدرة الهيكل الضريبي على التكيف معها والتأقلم²؛

✓ عدم وجود ضريبة على الثروة، من شأنها تقليص الفوارق الاجتماعية بين مختلف الطبقات الاجتماعية وإشاعة روح التضامن بين مختلف شرائح المجتمع، وتجنب الارتجالية في اتخاذ قرار تحصيل الضرائب من طرف المديرية العامة للضرائب بدل الخزينة العامة للملكة، والنتيجة تعثرات كثيرة في هذا الشأن وتضييع للجهد والموارد المحدودة أصلاً³.
ولتجاوز هذا القصور، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إرساء نظام جبائي جديد منسجم كل الانسجام مع السياسات العمومية الأخرى، وبذلك سيشكل هذا النظام الجبائي المنشود رافعة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، والذي ينبغي أن يسمح بالأساس بما يلي:

- ✓ ضمان شفافية وفعالية تطبيق القواعد على الجميع، في إطار من الإنصاف والمساواة؛
- ✓ إعادة توجيه منظومة خلق القيمة المضافة نحو الاقتصاد المنتج؛
- ✓ تشجيع الابتكار والصعود في سلسلة القيمة؛
- ✓ تقليص التفاوتات الاجتماعية والمحالية؛
- ✓ تكثيف النسيج الاقتصادي وتحرير الطاقات الكامنة وتشجيع بروز جيل جديد من الفاعلين السوسيو اقتصاديين⁴.

ثانياً: مقارنة الانجازات بالتقديرات.

في هذا الصدد سنحاول الوقوف على مدى امكانيات التحصيل الذي تتمتع به الهياكل الضريبية للمغرب من خلال مقارنة التقديرات بالتحصيل الفعلي للموارد الجبائية، والتعريح على الضغط الضريبي المتأني من خلالها للفترة 2001-2017 وتحليلها بشكل مختصر أسفله.

¹ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، إحالة ذاتية رقم 2019/39، ص:14.

² - وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول النفقات الجبائية لمشروع قانون المالية لسنة 2016، ص:5.

³ - حفيظ بركة، مرجع سبق ذكره.

⁴ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سبق ذكره، ص:14-15.

الجدول رقم (33): تطور تقديرات الموارد الجبائية مقارنة بالتحصيل الفعلي والضغط المترتب عليها للمغرب خلال

الفترة (2001 - 2017). الوحدة: مليون درهم

السنة	الموارد الجبائية	تقديرات الموارد الجبائية	نسبة التنفيذ %	ناتج الداخلي الخام (بالاسعار الجارية)	نسبة الضغط الضريبي %
2001	84235	76993	109.41	383185	21.98
2002	87667	79734	109.95	397782	22.04
2003	91219	82360	110.76	477021	19.12
2004	97563	83898	116.29	505015	19.32
2005	110384	89739	123.01	527679	20.92
2006	125306	109060	114.90	577344	21.70
2007	150123	123287	121.77	647530	23.18
2008	185651	146213	126.97	716959	25.89
2009	167377	178747	93.64	748483	22.36
2010	173563	166388	104.31	784624	22.12
2011	184982	178201	103.81	820077	22.56
2012	198504	193611	102.53	847881	23.41
2013	196765	203486	96.70	897923	21.91
2014	198186	204686	96.82	925376	21.42
2015	204645	208819	98.00	987950	20.71
2016	211607	215484	98.21	1013559	20.88
2017	224914	225814	99.60	1063297	21.15

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على :

- بالنسبة للموارد الجبائية من 2007 الى 2017 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، إحالة ذاتية رقم 2019/39، ص:53.
- بالنسبة لباقي البيانات من التقارير السنوية لبنك المغرب للسنوات المعنية.

نلاحظ من خلال الجدول أن مستوى التنفيذ للموارد الجبائية في تحسن مستمر الى غاية سنة 2008 والتي بلغ في متوسطه لهذه الفترة 116.63%، حيث وصلت أعلى نسبة تحصيل للمديرية سنة 2008 بنسبة 126.97%، حيث حققت نمو مقارنة بسنة 2001 تقدر بـ 16.05%، وهو راجع لتحسن في تصريحات المزمين وتعزيز الرقابة، بالإضافة الى الإصلاحات في مجال التسيير الإداري والتكوين وإعادة هيكلة المصالح الجبائية على الصعيدين المركزي و الجهوي، حيث تم إحداث مصالح خاصة بالشركات الكبرى و مصالح خاصة بالأشخاص المعنويين الآخرين ومصالح خاصة بالأشخاص الذاتيين و ذلك لتسهيل و عقلنة تسيير ملفات المزمين وتمكينهم من خدمة إدارية متميزة بالإضافة إلى منح المديريات الجهوية صلاحيات واسعة في تدبير الشأن الضريبي و ذلك في إطار توسيع اللامركزية و اللاتمركز¹، لتتخفف سنة 2009 الى 93.64% أي تراجعت بنسبة 26.25%

¹ - وزارة المالية والاقتصاد، الميزانية العامة، كلمة السيد الوزير أمام لجنة المالية في نهاية المنافسة العامة حول مشروع قانون المالية لسنة 2008، ص:16-17.

لنستمر في هذا التراجع الى نهاية المدة بالرغم من تحسن طفيف في الثلاث سنوات التي تلت سنة 2009 لتستقر عند نسبة 99.29% كمتوسط بين سنتي 2009 و 2017 أي تحت سقف 100 %، وهذا راجع الى بوادر الازمة المالية التي ألقت بضلالها على المغرب باعتباره منفتح على الخارج في اقتصاده، بالإضافة الى كثرة التدابير التي أقرتها قوانين المالية التي بلغت 402 سنة 2014 في حين قيم منها 300 تدبير¹، وهذا يعث عدم قدرة الادارة على مجارات هذا الكم من التدابير والتحكم فيه، وكما نعلم أن الادارة الضريبية ليس من السهل التأقلم مع هذه التدابير بسهولة وهو ما جعل الحصيلة تتراجع الى غاية نهاية الفترة، وبصفة عامة وجب تحسين البنية الهيكلية للادارة من وسائل مادية وبشرية كافية لرفع من معدلات التحصيل ومحاربة الغش الضريبي من خلال تكثيف وإصلاح نظام الرقابة الجبائية.

بالنسبة للضغط الضريبي فهو مستقر كمتوسط للفترة بنسبة 22% بتغير طفيف بين نسبي 19 و 20 بالمئة، باستثناء سنة 2008 التي احتلت أعلى نسبة بـ 25.89%، وهذه النسبة منخفضة بالمقارنة مع النسبة المرجعية 25%، وهو يدل على عدم قدرة المغرب عبر الزمن الرفع من هذه النسبة رغم الإصلاحات، ويرجع السبب كما ذكرنا سابقا أنه لا يوجد عدالة في فرض الضريبة وهي مفروضة على فئة معينة دون تعميمها، وبالتالي لا يمكن الرفع من هذه النسبة في ظل هكذا ظروف وإلا فإن النتيجة رفع الفوارق الاجتماعية الا إذا تم توسيع فرض الضرائب أفقيا وليس عموديا، بالبحث عن مكلفين آخرين وإدخال المتهربين على الضريبة الى حلقة النظام الضريبة ليكون هناك تقاسم للعبء ويبعث عن الرضاء للمكلف ويقلل من التفاوتات الاجتماعية.

ثالثا: قراءة في المداخل الجبائية.

على مدى العشرية الماضية، استمرت المداخل الجبائية في النمو، وواكب ذلك تطور بنية النظام الجبائي، حيث تزايدت حصة الضرائب غير المباشرة، وأصبحت الضريبة على القيمة المضافة تشكل على نحو متزايد أهم حصة من هذه الضرائب، وفي هذا الصدد سيتم تقديم بنية المداخل الجبائية من خلال مسار تطورها الإجمالي وحسب نوع الضريبة كما يلي:

¹ - وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع تقرير حول النفقات الجبائية لمشروع قانون المالية لسنة 2015، ص:15.


الجدول رقم (34): تطور المداخيل الجبائية وتركيبها خلال الفترة (2001 - 2017).

الوحدة: مليون دج

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الضرائب المباشرة	28162	30378	33363	36402	43460	50639	60308	81827	71734
الضرائب على الدخل	15338	16353	17783	19679	22880	24386	28009	33312	26728
الضريبة على الشركات	11697	12914	14534	15828	19378	24182	30013	46290	42395
باقي الضرائب	1127	1111	1046	895	1202	2071	2286	2225	2611
الضرائب الغير مباشرة	39177	40057	41890	44254	48151	55128	67069	79943	74709
الضريبة على القيمة المضافة	23298	23951	26010	29447	32607	39088	49730	61250	55079
الضريبة الداخلية على الاستهلاك	15879	16105	15880	14807	15544	16040	17339	18693	19630
الرسوم الجمركية	12350	12233	10670	11412	12409	12344	13415	13706	11830
التسجيل والتمير	4546	4999	5296	5495	6364	7195	9331	10175	9104
المداخيل الجبائية	84235	87667	91219	97563	110384	125305	150123	185651	167377
مداخيل الميزانية العامة	118964	98883	109386	117481	132237	144727	171707	204675	189120
نسبة المداخيل الجبائية من المداخيل العامة للميزانية %	70.81	88.66	83.39	83.05	83.47	86.58	87.43	90.71	88.50
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	
الضرائب المباشرة	65004	70850	78911	77390	77593	80835	85075	91989	
الضرائب على الدخل	26928	29121	33418	34081	33985	36685	39036	39307	
الضريبة على الشركات	35114	39370	43187	40417	41480	41091	42962	49971	
باقي الضرائب	2962	2359	2306	2892	2128	3059	3077	2306	
الضرائب الغير مباشرة	86325	93179	97530	98135	97276	100003	101631	108647	
الضريبة على القيمة المضافة	65193	71319	74786	75260	73427	74637	75497	81264	
الضريبة الداخلية على الاستهلاك	21132	21860	22744	22875	23849	25366	26134	27383	
الرسوم الجمركية	12242	10286	9003	7681	7738	7715	9074	8609	
التسجيل والتمير	9992	10667	13060	13559	15579	16092	15827	15669	
المداخيل الجبائية	173563	184982	198504	196765	198186	204645	211607	224914	
مداخيل الميزانية العامة	193703	213694	224064	228777	236990	233553	241071	254265	
نسبة المداخيل الجبائية من المداخيل العامة للميزانية %	89.60	86.56	88.59	86.01	83.63	87.62	87.78	88.46	

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على :

- بالنسبة للمعطيات من 2007 الى 2017 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، إحالة ذاتية رقم 39/2019، ص:53.
- بالنسبة لباقي البيانات من التقارير السنوية لبنك المغرب للسنوات المعنية.



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (33).

نلاحظ من خلال تطور المداخيل الجبائية أعلاه، أن الضرائب المباشرة إنطلقت بمبلغ 28162 مليون درهم سنة 2001، لتصل إلى 91989 مليون درهم سنة 2017 حيث سجلت بذلك فارق إجمالي يصل إلى 63827 مليون درهم لتتضاعف على هذا الأساس في حدود 2.5 على القيمة التي سجلتها 2001، وإذا ما عرّجنا عن نسبة تمثيلها للموارد الجبائية فقد انطلقت بنسبة 33.43% بداية الفترة لتتخطى حدود 40% سنة 2006 وبقية تتأرجح في هذه الحدود إلى غاية 2017 والتي بلغت فيها نسبة 40.90%، أي بفارق إجمالي للفترة يصل إلى 7.47%، أما الضريبة الغير مباشرة فقد احتلت الصدارة في تركيبة المداخيل الجبائية بنسبة تمثيل وصلت في حدود 44.83% خلال الفترة 2001 إلى 2009، لتحقيق قفزة نوعية سنة 2010 بقيمة تقدر بـ 86325 مليون درهم وهي على هذا الأساس تساهم بنسبة 49.73% في الموارد الجبائية، لتبقى تتراوح تقريبا عند هذا النسبة لتصل في سنة 2017 إلى نسبة 48.31% أي بمتوسط للفترة 2010 - 2017 تقدر بـ 49.17% أي بتحسّن بين الفترتين يقدر بـ 4.34% وهذا التحسن يعتبر ضعيف بالمقارنة مع التحسن الذي سجلته الضرائب المباشرة، وفي هذا السياق حققت واجبات التسجيل والتنمر تحسنا إجمالي على طول الفترة يقدر بـ 11123 مليون درهم، لتتضاعف بذلك في حدود 2.5 مرة مقارنة بقيمتها في 2001، أما على مستوى مساهمتها في الموارد الجبائية فقد سجلت تحسّن طفيف لتصل سنة 2017 إلى نسبة 6.97% مقارنة بنسبة 5.40% سنة 2001، أي بتغير إجمالي لمساهمتها في المداخيل الجبائية يقدر بـ 1.57%، أما عن الرسوم الجمركية فقد سجلت تراجعاً على عكس سابقتها حيث إنتقلت من 12350 مليون درهم سنة 2001، إلى 8509 مليون درهم سنة 2017، وهي بذلك تراجعت بقدر 30% على طول الفترة، ويعود بالأساس إلى استمرار التفكيك الجمركي في إطار إتفاقيات التبادل الحر.

بالنسبة للمداخيل الجبائية فيظهر التحليل تطوراً واضحاً من حيث الحجم منذ 2001، تجسد في التغير التصاعدي الشامل الذي عرفته هذه المداخيل خلال الفترة (2001-2017) حيث بلغ متوسط هذه المداخيل 185393.5 مليون درهم، مع

تسجيل فارق إجمالي يصل إلى 140679 مليون درهم، أي بمتوسط فارق سنوي يبلغ 8275.24 مليون درهم، وهو ما يمثل متوسط نمو سنوي قدره 9.82% على مدى الفترة السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى النمو المهم الذي سُجل سنة (2008 ليصل إلى 185.651 مليون درهم)، والذي يعزى إلى الأداء الجيد جداً للمداخيل الجبائية المتأتية من الضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل، بالإضافة إلى الوضع الجيد للنشاط الاقتصادي، فإن أداء الضريبة على الشركات يعود في جزء منه إلى النتائج التي حققتها الشركات المدرجة في البورصة (بعد سنتين استثنائيتين من عمليات الإدراج في البورصة)، وكذا إلى الإصلاح الذي خضعت له نسبة الضريبة، حيث تم تخفيضها إلى 30 في المائة، وترافق هذا الإصلاح مع توسيع الأساس الخاضع للضريبة بإلغاء التخفيضات على زائد قيمة بيع الأصول الثابتة والمؤن المقننة (المؤونة لأجل الاستثمار، مؤونة من أجل إعادة تكوين المناجم ومؤونة سكن العاملين)، بينما يعزى أداء الضريبة على القيمة المضافة إلى إلغاء بعض الإعفاءات، لاسيما على عمليات الاستثمار، كما تنبغي الإشارة أيضا إلى التراجع الذي سُجل في السنة المالية 2013، التي تميزت بظرفية اقتصادية عالمية صعبة للغاية، اتسمت، من بين أمور أخرى، باستمرار الأزمة المالية وضعف النمو العالمي، وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أداء السنوات المالية الأخرى يعزى بشكل أساسي بالإضافة إلى الوضع الاقتصادي الجيد، إلى إضفاء الطابع الاحترازي على عمل المديرية العامة للضرائب وتعزيز كفاءتها، لا سيما من خلال ما تم إنجازه خلال السنوات الأخيرة، من تعميم لنوع الطابع المادي عن التعاملات وتعزيز آليات المراقبة.

وعزز هذا التطور حصة المداخيل الجبائية من المداخيل العادية، التي انتقلت من 70.81 بالمائة سنة 2007 إلى 87.8 بالمائة سنة، 2016 ثم إلى 88.5 بالمائة سنة 2017 بمتوسط للفترة 80.73 بالمائة، وينبغي كذلك التوضيح بأن كفة الضريبة على القيمة المضافة المطبقة حين الاستيراد كانت راجحة قياساً بالضريبة على القيمة المضافة في الداخل، وهو تفوق تعزز بمرور الوقت لكي يمثل 63.2 بالمائة من المداخيل الإجمالية للضريبة على القيمة المضافة في سنة 2017، وإذا كانت هذه الوضعية المتسمة بالتناقض تعكس النمو المستمر للواردات وبالتالي الطلب على الاستهلاك المتجه بشكل متزايد نحو المنتجات الأجنبية على حساب المنتجات المحلية¹.

رابعا: مقارنة للنفقات الجبائية مع المداخيل الجبائية.

إن الموارد المحصلة من المداخيل الجبائية هي أمر مهم لميزانية الدولة ولاكن لا ينبغي أن تكون نفقاتها تشكل عبئ كبير في عملية تحصيلها، وإلا فانه يبعث على عدم فعالية آليات وطرق التحصيل المشرعة ضمن النظام الجبائي، والى نقص كفاءة وخبرة القائمين عليها، وهو ما سنستخلصه من خلال التعرّيج في الجدول ادناه على نفقات ومداخيل الجبائية لسنوات من 2015 الى 2017، ومحاولة المقارنة بينهما وتحليلها.

¹ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سبق ذكره، ص: 37-39.

الجدول رقم (35): النفقات الجبائية مقارنة مع المداحيل الجبائية للمغرب خلال الفترة (2015 - 2017).

الوحدة: مليون دج

2017			2016			2015			التسمية
حصة النفقات من المداحيل	نفقات جبائية	مداحيل جبائية	حصة النفقات من المداحيل	نفقات جبائية	مداحيل جبائية	حصة النفقات من المداحيل	نفقات جبائية	مداحيل جبائية	
20.87%	16958	81264	20.08%	15161	75497	19.28%	14392	74637	الضريبة على القيمة المضافة
10.26%	5128	49971	11.99%	5150	42962	13.99%	5750	41091	الضريبة على الشركات
11.68%	4592	39307	10.67%	4165	39036	11.06%	4056	36685	الضرائب على الدخل
42.14%	6603	15669	36.31%	5747	15827	33.64%	5413	16092	التسجيل والتمير
0.56%	153	27383	4.99%	1304	26134	5.00%	1269	25366	الضريبة الداخلية على الاستهلاك
15.26%	1314	8609	9.86%	895	9074	11.26%	869	7715	الرسوم الجمركية
15.64%	34748	222203	15.55%	32422	208530	15.75%	31749	201586	المجموع

المصدر: تقارير حول النفقات الجبائية برسم السنوات من 2016 الى 2018.

يتضح من خلال معطيات الجدول أعلاه أن متوسط حصة النفقات الجبائية الاجمالية من الإيرادات لسنوات الثلاثة في حدود 15.65%، في حين تشكل نفقات الضريبة على القيمة المضافة الحصة الأكبر من اجمالي النفقات بنسبة 46.96% كمتوسط لسنوات الثلاثة، لتليها الضريبة على الشركات بـ 16.25%، لتليها باقي الضرائب والرسوم بنسب متفاوتة، وما يجدر الاشارة اليه هو حصة نفقات واجبات التسجيل والتمير التي تقدر نسبتها بـ 17.92% كمتوسط للفترة، وإذا ما قرنا هذه النسبة الاخير بنسبة الضريبة على الشركات التي تقدر مداخيلها كمتوسط للفترة بـ 44674.66 مليون درهم، في حين تقدر مداخيل واجبات التسجيل والتمير بـ 15862.66 مليون درهم، وهي بذلك لا تتجاوز حتى نصف مداخيل الضريبة على الشركات، وهذا يبعث على إعادة النظر من طرف المشرع المغربي في آليات وطرق تحصيل واجبات التسجيل والتمير، والتي أصبحت نفقاتها تشكل عبئاً كبيراً بـ 33.64% سنة 2015 لتتفاقم سنتي 2016 و2017 على التوالي بـ 36.31% و42.14% من المداحيل الجبائية لسنوات المعنية، بالإضافة الى التقليل من نفقات الضريبة على القيمة المضافة هي أيضاً، وإن كانت أقل حده من مداخيل التسجيل والتمير بالمقارنة مداخيلها، ولاكن هي أيضاً تكلف ما يقدر بـ 15503.66 مليون درهم أي بنسبة 20.08% من مداخيلها كمتوسط للفترة.

خامساً: الإصلاحات المالية وإعادة ارساء التوازنات المالية للاقتصاد المغربي.

لقد ركز في هذا الصدد على تحقيق الاستقرار والتقوم الهيكلي للاقتصاد، لتعطي بذلك أهمية للأهداف المالية، وفي هذا الصدد سنقوم بتقسيم هذا التحليل الى فترتين:

1- فترة ما بين (1990 - 2003): وقد ارتكزت تدابير وإصلاحات هذه المرحلة في برنامجين اثنين توصل تطبيقهما لغاية السنوات الأولى من عقد التسعينات تمثل البرنامج الأول في برنامج الاستقرار الرامي الى تقليص عجز ميزانية الدولة وعجز ميزان

الأداءات، ومكنت الاجراءات المتخذة في هذا السياق من تقليص نفقات الدولة بما فيها نفقات الاستثمار، ومن ترشيد وعقلنة الواردات وتم تقويتها بتخفيض قيمة العملة الوطنية في يوليوز 1985 وفي ماي 1990، لتنتقل في مرحلة ثانية الى برنامج التقويم الهيكلي الذي تضمن أساسا إصلاح المالية العمومية، وإصلاح التجارة الخارجية، وتخفيف الأسعار وإصلاح النظام المالي.

ففي ما يهم المالية العامة، كانت الاصلاحات المتبعة تهدف الى تحديث النظام الضريبي كما تطرقنا اليه سابقا، والى ترشيد النفقات العمومية وفقا الى نظرة صندوق النقد الدولي من خلال تقليص نفقات الاجور والذي لم توفق فيه المغرب كثيرا، حيث تواصل إرتفاع النفقات المخصصة لرواتب الموظفين من ميزانية الدولة من 30% سنة 1994 الى 36% في سنة 2001، أي 12% من الناتج الداخلي الاجمالي، وفي نفس السياق استطاع المغرب تحقيق أهم هدف بانتقال عجز الميزانية من 3.5% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 1990 الى 2.6% سنة 2001 دون أن يتجاوز 3% في المتوسط السنوي ما بين (1996-2002)، ويكمن هذا التحكم في نتيجة السياسة المالية المطبقة من لدن السلطات العمومية في سياق وطني مطبوع بالجفاف وبظرفية عالمية غير مسجعة ومتميزة بإرتفاع أسعار النفط، كما كان لفتح رأسمال اتصالات المغرب الأثر¹ بتسجيل الموارد العادية سنة 2001، بما فيها المداخل المتربطة عن بيع 35% من رأسمال اتصالات المغرب، توسعا بمقدار 25.8 مليار درهم أو 27.8%، يفوق بكثير تزايد النفقات العادية الذي بلغ 6.9 مليار درهم أو 8.1%، ونتيجة لذلك، انتقل الفائض العادي للخزينة من 7.3 مليار درهم إلى 26.2 مليار درهم، مما مكن من تغطية إجمالي نفقات الاستثمار البالغة 21.3 مليار درهم². وفي إطار تحسین المديونية العمومية الخارجية مكن تثبيت استقرار الاطار الاقتصادي العام من وضع نهاية لدورة إعادة جدولة المديونية برسم سنة 1993 واسترجاع دورة عادية لأداء الدين الخارجي الكلي (بما في ذلك الدين المضمون) من 80.8% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 1993 الى 52.1% سنة 1998 و 34.7% سنة 2002 رغم موقع الدولار بالنسبة للدراهم.

كما قام المغرب في ما يخص تصويب التوازنات الخارجية بتحرير التجارة الخارجية واندماج أحسن للاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي من خلال الانخراط في المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995، والتوقيع على اتفاقية التشارك مع الاتحاد الأوروبي سنة 1996، وإذ أدى هذا التحرير الى خلق لا توازن خارجي خلال عقد التسعينات بالنسبة لحصيلة الحساب الجاري الذي عرف عجزا متوسطا بلغ 0.4% من الناتج الداخلي الاجمالي خلال فترة 1993-2001، فإنه تأتي تصويب هذا اللاتوازن في سنتي (2001-2002) حيث أصبح الحساب الجاري لميزان الأداءات فائضا بنسبة 4.8% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2001 و 4.1% سنة 2002، ويعزى هذا الاتجاه الايجابي جزئيا الى تحسین موارد التحويلات الخاصة، والى الحصيلة الايجابية لميزان السفر والتحسن النسبي لتغطية الواردات بواسطة الصادرات، في هذا السياق انتقل تدفق الاستثمارات الخارجية المباشرة من 6.9 مليار درهم سنة 2000 الى 9.7 مليار درهم سنة 2001 أي بتحسّن بلغت نسبته 40.6%، وهكذا أتاح تقليص عجز الحساب الجاري من جهة، وتعزيز تدفق الاستثمارات الخارجية، من جهة اخرى، من تغطية التدفق السلبي المسجل بخصوص التمويلات الخارجية، ومن مستوى احتياطات الصرف التي بلغت حوالي 12 شهرا من واردات السلع والخدمات سنة 2001، وعرف الميزان التجاري تطورا متباينا، حيث بلغ عجزه 11.1% في سنة 2002 مقابل 8.8% في سنة 1998 و 10% من الناتج الداخلي الاجمالي في سنة 1993.

¹ - المملكة المغربية، التقرير الوطني لأهداف الألفية من أجل التنمية، دجنبر 2003، ص:3-4.

² - بنك المغرب، التقرير السنوي المرفوع الى ملك المغرب، يونيو 2002، ص:74.

تم تحرير مجمل الاسعار باستثناء أسعار مجموعة صغيرة من المواد الأساسية القسوى التي تستفيد من الاعانات كالسكر وزيت المائدة والدقيق والقمح الطري، ليسمح بذلك ارتفاع الاسعار بالحفاظ على مستوى الاستهلاك، إذ شكل تحرير الاسعار في إطار تنافسي قوي ومواصلة الانفتاح على الخارج والسياسة النقدية الحذرة، أهم عوامل تباطؤ الأسعار وهكذا انخفض الرقم القياسي السنوي خلال فترة (1981-1985) و 3% خلال سنة 1996 أقل من 1.8% خلال فترة (1996-2002)، وفي سياق التحرر والخصوصية قامت المغرب بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية من خلال تخلي الدولة عن بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية لصالح المبادرات الخاصة، والى تبني إبرام عقود برامجية بين الدولة وبعض المؤسسات العمومية التي تقدم خدمات ذات صبغة عمومية¹.

2- فترة ما بين (2004 - 2017): تميز تطور المالية العمومية سنة 2005 بتزايد هام للإنفاقات نتيجة إرتفاع أسعار المواد النفطية وعملية المغادرة الطوعية للتقاعد، لترتفع على أثر هذه الاخيرة نفقات الموظفين التي وصلت الى 62 مليار درهم عوض 56.6 مليار سنة 2004، لتمثل بذلك 13.6% من الناتج الداخلي الاجمالي لسنة 2005 مقابل 12.7% في سنة 2004، لتحسن كتلة الاجور سنة 2017 بنسبة 9.8% من الناتج الداخلي الاجمالي، وهذا مؤشر ايجابي خصوصا بعد دخول الظهير الشريف رقم 62-15-1 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130/13 لقانون المالية، الذي ساهم في التحكم في نفقات المالية العمومية، وبهذا الطرح بلغ عجز الميزانية سنة 2017 نسبة 3.6% مقارنة ببداية الفترة سنة 2004 الذي قدر فيها العجز ب 3.4% من الناتج الداخلي الاجمالي، حيث وبالرغم من تحسنه مقارنة بسنة 2016 الذي بلغ فيها 4.5% من الناتج الداخلي الاجمالي ولاكن في الواقع هو يصحح العجز المتفاقم لهذه الفترة بدل محاولة تحسين هذا الاخير مقرنتا بسنة 2004.

وبالنسبة للدين العمومي المباشر فقد بلغ نسبة 65.1% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2017، مع العلم أنه يتعين تخفيضه الى حوالي 60% في أفق 2021 استجابة مع التزامات الحكومة برسم خط الوقاية والسيولة، وتفاقم الدين الداخلي والخارجي على التوالي ب 50.7% و 14.4% من الناتج الداخلي الاجمالي، وإذا ما قارناها بسنة 2004 بداية الفترة فإنه كان يمثل 66.3% ليصل الى 71.5% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2005 بسبب سداد متأخرة الدولة تجاه الصندوق المغربي للتقاعد والذي رافقه دين داخلي بقيمة 258.5 مليار درهم أي بنسبة 15.5% من الناتج الداخلي الاجمالي، أما بخصوص الدين الخارجي فقد انتقل من 15.1% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2004، الى 31.3% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2017 ليتضاعف بذلك مقارنة ببداية الفترة.

وبخصوص التوازنات الخارجية فقد تراجع عجز الحساب الجاري الى 3.6% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2017 نتيجة لتنامي تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج وتحسن أداء صادرات السلع والخدمات خصوصا مبيعات الفوسفات ومشتقاته، في المقابل سجل الميزان التجاري عجز طفيف ليصل الى 17.8% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2017، في مقابل سجل الميزان التجاري عجز يقدر ب 18.8% من الناتج الداخلي الاجمالي سنة 2004، وهو بذلك يشكل تحسن طفيف على طول الفترة².

¹ - المملكة المغربية، التقرير الوطني لأهداف الألفية من أجل التنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 3-5.

² - من إعداد الطالب بالاعتماد على - بنك المغرب، التقرير السنوي المرفوع الى ملك المغرب، يونيو 2005، ص: 61-95.
- بنك المغرب، التقرير السنوي المرفوع الى ملك المغرب، يونيو 2017، ص: 62-76.

وعلى وجه العموم لم تكن هناك تطورات ملحوظة ومعبرة في هذه الفترة من ناحية تحسن متغيرات الإصلاح المالي مقارنة بالفترة السابقة، وربما يرجع الى حالة الجفاف التي عصفت بالمغرب وتداعيات الازمة العالمية، بالإضافة الى تفاقم عبئ الدين العمومي.

المطلب الثاني: تقييم الإصلاحات النقدية.

من أهم اهداف الإصلاحات النقدية هو توجيه النظام البنكي نحو اقتصاد السوق، وذلك بالعمل على تمكين البنوك الخاصة بالمساهمة بشكل فعال في النظام البنكي، بهدف خلق جو من المنافسة قادر على تقديم خدمات بأقل تكاليف وأكثر جودة، مراعيًا في ذلك الجودة الاقتصادية للمشروع وإمكانية نجاحه لا غير ليضمن بذلك عائده، كما يجب على هذه الإصلاحات تأطير العمل البنكي والنقدي وحمايته من النكسات والأزمات من خلال نظام فعال للمخاطر، وفي هذا السياق سنحاول الوقوف على بعض المعطيات في هذا الصدد لإعطاء صورة على هذه الإصلاحات.

الجدول رقم (36): توزيع القروض بواسطة الدفع بين القطاع العام والقطاع الخاص للمغرب للفترة (2005-2017).

(بملايير الدراهم)

البيان	الفترة الأولى						الفترة الثانية					
	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القطاع الخاص	261	307.8	400	484.3	519.1	558.9	656.1	679	691	707	726	746
القطاع العام	17.1	19.6	23	35	48.9	57.3	65.9	69	70	70	74	90

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك المغرب، التقرير السنوي حول الاشراف البنكي لسنوات المالية 2008، 2010، 2016، 2017.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن المغرب تولي اهتمام كبير وبشكل جدي للقطاع الخاص في النظام البنكي، حيث بلغت القروض للقطاع الخاص في سنة 2017 ما مقداره 746 مليار درهم، ليلغ بذلك متوسط القروض المقدمة للقطاع الخاص للفترة الثانية 700.85 مليار درهم، في المقابل بلغ متوسط الفترة الأولى 421.85 مليار، أي بنسبة نمو للمتوسط بين الفترتين تقدر بـ 66.14%، بالرغم أن وتيرة النمو للفترة الأولى كانت متسارعة عن الثانية وهو راجع لدخول القانون 03/34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة لها، الذي أعطى أريحية وحرية في مضمونه للولوج الى العمل البنكي من طرف الخواص ووفر له الحماية اللازمة، في حين بلغت القروض المقدمة للقطاع العام في سنة 2017 ما قيمته 90 مليار أي ما نسبته 12% من القروض المقدمة للقطاع الخاص لنفس السنة، وهذا مؤشر ايجابي للمغرب من ناحية تحقيقها لخطوات معتبرة في خصوص النظام البنكي، وفي هذا السياق سنقوم بالتعمق نوعا ما في مؤشرات البنوك الحرة للفترة (2008-2017) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (37): تطور مؤشرات البنوك الحرة بالمغرب للفترة (2008-2017).

(بملايير الدراهم)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الاموال الذاتية	0.3	0.3	0.4	0.4	0.45	0.44	0.54	0.63	0.64	0.64
مجموع الحصيلة	21	28.7	32.4	36.5	35.4	37.9	41.7	41	48.1	42.7
جاري القروض	10	15	15.5	20.3	16.7	16.3	15.1	13.3	18.5	18.5
ودائع الزبائن	1.4	1.7	2.1	2.1	2.4	4	4.7	4.3	5.6	6.5

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك المغرب، مؤشرات النظام البنكي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لسنوات المعنية.

يتضح من خلال المعطيات بالجدول أعلاه ان نشاط البنوك الحرة الذي يقاس بمجموع الحصيلة مقوما بالدرهم، وصل الى ما يقارب 43 مليار سنة 2017، وهو بذلك تراجع بنسبة 11.23% مقارنة بسنة 2016 الذي حقق فيها زيادة معتبرة نسبتها 17.3% والتي تعتبر أعلى نسبة نمو على مدار الفترة، بعد النمو الذي حققته سنة 2009، ليبلغ متوسط مجموع الحصيلة 36.54 مليار على طول الفترة، ومن هذا المجموع ترتفع القروض الممنوحة لمؤسسات الائتمان الصادرة، وعلى نفس المنوال تطورت القروض الممنوحة للزبناء بنسبة 36.5% سنة 2016، لتصل بذلك الى 18.5 مليار درهم، على عكس سنة 2017 التي سجلت ركود ببقائها ثابتة بنفس القيمة ولم تحقق لا ارتفاع ولا انخفاض، ويعتبر نمو سنة 2016 الاعلى من نوعه على طول الفترة، ويعزى ذلك الى ارتفاع قروض الخزينة وقروض التجهيز، وقد استفاد من هذه التمويلات ومقاولات تشغيل في قطاع النقل والمحروقات والسيارات والأغذية، وفيما يخص الودائع للزبناء فقد حققت 6.5 مليار سنة 2017، لتحقيق بذلك نسبة نمو تقدر بـ 16.1% مقارنة بسنة 2016 التي حققت فيها نسبة نمو بـ 30.2% والتي تعتبر قفزة نوعية على طول الفترة، مما تبعث على الثقة التي تلاقيها البنوك الحرة من قبل الزبناء وتشبعهم بثقافة البنوك الحرة وإقتناعهم بخدماها بدل العمومية، وبذلك بلغ متوسط الودائع للزبناء للفترة الى ما يقارب 3.5 مليار، وبخصوص الأموال الذاتية فقد حققت قفزة نوعية سنتي 2010 و 2014 بنسبتي 33.33% و 22.77% على التوالي لتبقى مستقرة على باقي السنوات للفترة بمتوسط 0.47 مليار.

وللوقوف بشكل أكثر شمولية على تركيبة المنظومة المصرفية من حيث مساهمات البنوك الحرة والعمومية والأجانب، في المكونات الاساسية للعمل البنكي (القروض، الودائع، الأصول، الشبايك)، لسنة 2017 مقارنة بسنة 2010 على النحو التالي:

الجدول رقم (38): تركيز البنوك حسب نوعية المساهمة بالنسبة المئوية للمغرب بين سنتي (2010 و 2017).

البيان	شبايك		الأصول		الودائع		القروض	
	2017	2010	2017	2010	2017	2010	2017	2010
بنوك يمثل الاجانب أغلبية رأسمالها	17.8%	23.9%	16%	20.8%	16.9%	21.1%	19.7%	23.3%
بنوك يمثل القطاع العام أغلبية رأسمالها	28.8%	13.4%	16.4%	25%	15.9%	14.6%	14.5%	18.9%
بنوك يمثل القطاع الخاص أغلبية رأسمالها	53.4%	62.7%	67.6%	54.2%	67.2%	64.3%	65.8%	57.8%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك المغرب، مؤشرات النظام البنكي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لسنتي 2010 و 2017.

لقد كان للقطاع الخاص الهيمنة على طول الفترة بين 2010 و 2017 من جميع مكونات البيانات أعلاه حيث نلاحظ تزايد لكل من القروض والودائع والأصول بين السنتين، ما عدا تركز الشبايك الذي انخفض الى 53.4% سنة 2017، مقارنة بنسبة 62.7% لسنة 2010، في حين تراجع تركز القطاع العام بخصوص القروض والأصول بـ 14.5% و 15.9% على التوالي لسنة 2017 مقارنة بـ 18.9% و 25% على التوالي لسنة 2010، أما على مستوى الودائع والشبايك فقد حققت البنوك العمومية نمو ملحوظ، وخصوصا على مستوى الشبايك التي حققت فيه نمو معتبر بفارق 14.9% بين سنتي 2010 و 2017 ليتضاعف بذلك على سنة 2010، وأما فيما يخص البنوك التي يمثل الاجانب أغلبية رأسمالها فقد حققت تراجع على جميع الأصعدة، وهو ما يبعث في إعتقادي للمنافسة الشرسة التي يتلقاها من القطاع الخاص التي يمتلك المغاربة أغلبية رأسمالها وتطور خدماتها بالشكل الذي يجعل الزبناء يجذون البنوك الخاصة التي يمتلكها المغاربة لكفائتهم في مجارات العمل المصرفي، وهذا أيضا يحسب للمشرع المغربي في هذا الصدد.

وفيما يخص انتشار الخدمة البنكية للسكان من جهة ومدى ولوجهم لها، وهذه النقطة مهمة لمعرفة مدى قرب الخدمة المصرفية للسكان من جهة ومدى اقتحامهم لها، لأن قرب الخدمة لوحدها لا تكفي لتوضيح الصورة، لأنه يمكن أن يتحقق ويكون مقابله عزوف للأفراد على استعمال هذه الخدمة وبالتالي لاجدوة، وبالتالي بتقديمنا لهاذين المؤشرين معا نبرز مدى أريحية السكان بالتعامل مع البنوك وثقتهم بها، ومن هذا المنطلق سنعرض تطور هذه المؤشرات للفترة بين (2008 - 2017) في الجدول ادناه:

الجدول رقم (39): تطور مؤشرات البنوك الحرة للمغرب للفترة (2008-2017).


السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الشبايك البنكية	4025	4425	4787	5113	5447	5711	5915	6139	6283	6344
عدد السكان لكل شبك	7800	7100	6600	6300	5900	5700	5700	5500	5400	5500
معدل الولوج الى الخدمات البنكية	43%	47%	50%	54%	57%	60%	64%	68%	69%	74%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك المغرب، مؤشرات النظام البنكي لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لسنوات المعنية.

من خلال قراءة معطيات الجدول اعلاه يتضح أن عدد الشبايك البنكية إنتقل من 4025 سنة 2008 الى 6344 سنة 2017، وبذلك حقق نسبة نمو على طول الفترة بنسبة 57.61%، ليبلغ بذلك متوسط عدد الشبايك البنكية ما يقارب 5419 شبك حيث نلاحظ أن التزايد كان معتبر ومستقر في العموم الى غاية 2013، لتسجل السنوات المتبقية ركود خصوصا سنة 2017 الذي حقق فيها نمو هزيل بنسبة تقارب 1%، مقارنة بسنة 2016، أما فيما يخص عدد السكان لكل من هذه الشبايك فقد حقق تحسن من سنة الى أخرى ما عدى 2016 الذي تراجع فيها بنسبة 1.82%، وربما هو راجع لعدم مسايرة تطور هذه الشبايك لزيادة المتسارعة لسكان التي فاقت قدرة البنوك على توسيع شبايكها، ليبلغ بذلك متوسط عدد السكان لكل شبك 5580 على كل الفترة، اما معدل الولوج للخدمة المصرفية فقد إنتقل من 43% سنة 2008 الى 74%، مشكل فارق جيد على طول الفترة بلغ 31%، ليبلغ في متوسطه للفترة نسبة 58.6%، وهو بذلك يتزايد بوتيرة متزنة من سنة الى أخرى على طول المدة، مما يبعث على قدرة البنوك في إقناع السكان بالتعامل معها من خلا طلب خدماتها، وهذا يحسب للعمل المصرفي كعنصر نجاح لعملية الاصلاحات النقدية.

وفيما يخص ملائمة البنوك فقد سجلت في سنة 2017، تزايدت المخاطر الصافية المرجحة، بما في ذلك مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، بوتيرة أبطأ مقارنة بالأموال الذاتية، مما أسفر عن نسبة ملاءة متوسطة مشككة بذلك تحسنا مقارنة بالسنة السابقة، ويتم تحليل تطور المخاطر وملاءة البنوك المبينة أدناه، بالاستناد إلى المعطيات المستخلصة من البيانات الاحترازية التي أعدت على أساس فردي حسب معايير بازل 3.

فبالنسبة لتطور المخاطر الصافية المرجحة بلغت في نهاية سنة 2017 نمو بنسبة 6%، مقارنة بسنة 2016 التي بلغت فيها المخاطر الصافية المرجحة التي سجلتها البنوك 858 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 5.2%، وهو مستوى أعلى من المستوى المسجل في سنة 2015 الذي بلغ 1.4%، وتتألف هذه المخاطر من مخاطر الائتمان بنسبة 84%، ومخاطر السوق بنسبة 6%، ومخاطر التشغيل بنسبة 10%¹.



(ملايير الدراهم)

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك المغرب، التقرير السنوي حول الاشراف البنكي السنة المالية 2016 و 2017.

وبالنسبة لتطور الاموال الذاتية الاحترازية للبنوك فقد سجلت سنة 2017 زيادة بـ 4 مليار درهم لتبلغ بذلك 126 زيادة ملحوظة وقارنتا بسنة 2016 التي سجلت زيادة بنسبة 9,1% مقابل حوالي 1% في سنة 2015، وتتنوع هذه الاموال الذاتية، التي بلغ مجموعها 126 مليار درهم، بين الاموال الذاتية من الفئة 2 التي تصل إلى 26 مليار درهم، والباقي للاموال الذاتية من الفئة 1، وتشكل نسبة 97% منها من الاموال الذاتية الأساسية.


لقد ارتفع متوسط معدل الملاءة لسنة 2017، الذي يمثل نسبة حجم الاموال الذاتية إلى مجموع الأصول الصافية المرجحة، بحوالي 40 نقطة أساس مقارنة بسنة 2016 ليصل إلى 13.9%، أي أنه تجاوز العتبة الدنيا التي تنص عليها التشريعات السارية وهي 12%.

ووصلت نسبة الاموال الذاتية من الفئة 1 إلى 11%، علما أن الحد الأدنى القانوني هو 9%، بينما بلغ متوسط نسبة الاموال الذاتية الأساسية المسماة «الشريحة الأساسية الأولى»، الذي يعكس بسطه فقط الاموال الذاتية التي تستخدم في امتصاص الخسائر مع استمرار النشاط، نسبة 10.6% مقابل حد أدنى قانوني يبلغ 8%.

¹ - من اعداد الطالب بالاعتماد على - بنك المغرب، التقرير السنوي حول الاشراف البنكي السنة المالية 2016، ص:63.

وعلى أساس مجمع، سجلت الأموال الذاتية الاحترازية والأموال من الفئة 1 لدى البنوك لسنة 2017 ارتفاعا بنسبة 5.3% لتصل إلى 163 مليار درهم وبنسبة 2.5% لتبلغ 131 مليارا على التوالي، ونتيجة لذلك بلغ متوسط نسبة الملاءة 13.3% مقابل 13.6% لسنة 2016 بينما وصل متوسط الأموال الذاتية من الفئة 1 إلى 10.7% مقابل 11.2% لسنة 2016.

وبهذا السرد تمكنت المغرب من التقليل من القروض المتعثرة (الغير منتظمة)، الى حد ما والتي سنعرضها في الشكل التالي:



(بملايين الدراهم)

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: جمال قاسم حسن، القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي في الدول العربية، دراسات إقتصادية، صندوق النقد العربي، العدد 56-2019، ص: 24.

من خلال تتبع معطيات القروض المتعثرة في الشكل اعلاه يتضح أنها حققت انخفاض معتبر لتصل الى 4.8 مليون درهم في كل من سنتي 2010 و 2011 وهذا دليل على قدرة القطاع البنكي المغربي من خلال الاصلاحات النقدية التي باشراها في التحكم في هذه النوع من القروض رغم بساطته مقارنة بالجزائر والمغرب لترجع للارتفاع قليلا في الفترة 2012 الى 2017 التي وصلت فيها القروض المتعثرة 7.5 مليون درهم، وهي بذلك حققت متوسط على طول الفترة يقدر بـ 6.69 مليون درهم، لتحقيق اكبر أثر للإخفاض في هذه القروض سنة 2007 بنسبة 28% مقرنتا بسنة 2006 ولعل كان للقانون 03/34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة لها والمناشير التي تبعتها الأثر في هيكلة العمل البنكي وتمكينه من التحكم أكثر في تتبع قروضه ومنحها، ولعل لإعطاء المساحة أكبر من طرف المشرع المغربي للقطاع الخاص الدور الأساسي في التحكم في هذه القروض، لأن القطاع الخاص يهدف الى الربح وهو حذر في عملية منح القروض ويراعي بشدة جدوة المشاريع في ذلك مما اسفر على النتائج المتوصل اليها.

المبحث الرابع: السياسة المالية والنقدية في ظل الاصلاحات المالية والنقدية.

تعتبر السياسة المالية والنقدية من اساسيات الاصلاح المالي والنقدي في دول العالم والمغرب خاصة، من خلال ما تزخر به هذه السياسات من ادوات كفيلة بتطبيق هذه الاصلاحات وتمكن الدولة من التحكم في الوضع الاقتصادي، وهو ما سنعالجه في هذه الجزئية من خلال الوقوف على المعطيات التي تخص هذا الشأن ومحاولة تحليلها وتفسيرها.

المطلب الأول: واقع السياسة المالية في ظل الإصلاحات المالية والنقدية.

تعتبر المغرب من الدول التي تعاني من ناحية المتغيرات المالية بسبب ضئالة مواردها مقارنة بالنفقات العامة التي تتزايد بشكل مستمر، وهو ما وضع المشرع أمام تحدي اصلاح المنظومة الضريبية كما تطرقنا لها سابقا لتعزيز موارده من ناحية، ومن جهة أخرى ترشيد النفقات العامة من خلال اشراك القطاع الخاص في تقديم الخدمة العمومية لتحقيق نتائج عليها تكون مدعاة لضبط المالية العمومية ووقف نزيف الاستدانة، وسنحاول الغوص في معطيات المالية العامة لإبراز ما وصلت له المعطيات الرقمية من جراء مجهودات الإصلاح للدولة المغربية.

الجدول رقم (40): تطور مكونات السياسة المالية للمغرب للفترة (2001-2017).

(بملايير الدراهم)

السنوات	نفقات التسيير	نفقات التجهيز	النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	النفقات الكلية	الإيرادات العامة	رصيد الموازنة	تغطية الإيرادات للنفقات %
2001	74.15	26.30	41.74	142.19	138.77	-3.43	97.59
2002	72.07	18.68	45.99	136.74	135.78	-0.95	99.30
2003	78.77	17.69	44.30	140.76	130.26	-10.04	92.54
2004	82.26	19.98	40.62	142.86	157.06	14.2	109.94
2005	113.43	18.71	39.57	171.71	192.84	21.13	112.31
2006	105.12	21.98	44.29	171.39	168.68	-2.71	98.42
2007	113.13	26.34	60.80	200.27	176.17	-24.1	87.97
2008	140.89	35.75	46.98	223.62	192.05	-31.58	85.88
2009	143.85	44.25	56.27	244.37	184.96	-59.41	75.69
2010	134.33	47.59	36.16	218.08	222.48	4.41	102.02
2011	172.00	47.70	34.58	254.28	245.76	-8.51	96.65
2012	197.88	47.58	39.78	285.24	264.94	-20.31	92.88
2013	196.46	42.67	39.76	278.89	259.77	-19.12	93.14
2014	194.77	48.00	64.87	307.64	302.67	-4.97	98.38
2015	181.20	52.26	69.74	303.20	292.10	-11.1	96.34
2016	189.17	61.72	61.04	311.93	294.90	-17.03	94.54
2017	191.57	67.01	71.37	329.95	307.86	-22.09	93.31

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: وزارة الاقتصاد والمالية، قوانين التصفية لسنوات المالية المعنية.

لقد ظلت السياسة المتبعة في مجال السياسة المالية تهدف الى الرفع من فعالية النظام الجبائي كما فصلنا سابقا، والى ترشيد النفقات، لتشهد بذلك سنة 2001 تحسن في الوضعية المالية بسبب المداخليل الهامة المرتبطة بعملية بيع 35% من رأسمال شركة إتصالات المغرب ليصل العجز فيها الى 3.43 مليار درهم، ليتقلص هذا العجز في سنة 2002، بسبب تأجيل عمليات الخصخصة وانخفاض تكاليف الدعم الممنوح لصندوق الموازنة وكذا تقليص فوائد الدين العمومي التي كانت أقل من المتوقع، وكذا تدنئة نفقات التسيير والاستثمار بنسبتي 2.81% و 28.97% على التوالي، لتمييز الفترة بين (2003-2006) بنتائج

إيجابية في سياسة التحكم في المالية العامة، خصوصا سنتي 2004 و 2005 اللتان بلغا فيهما رصيد الميزانية على التوالي 14.2 مليار و 21.13 مليار، وهي أعلى نسب سجلت على مدار الفترة لفائض رصيد الميزانية، ويرجع الى تعزيز كل من عائدات الحماية ومداحيل الخصوصية، ونتيجة لدفع المتأخر للصندوق المغرب للتقاعد، بالإضافة الى تسديد مستحقات المديونية الخارجية، حيث إنتقلت خدمات الدين العمومي من 44.30 مليار سنة 2003 الى 39.57 سنة 2005 لترجع الى 44.29 مليار سنة 2006، وكل ذلك بالرغم من تزايد النفقات في هذه الفترة بسبب إرتفاع أسعار المواد النفطية وعملية المغادرة الطوعية للتقاعد، إلا أن النتائج الباهرة للإيرادات العامة كان لها الأثر الكبير، حيث نمت الإيرادات العامة من 130.26 مليار سنة 2003 الى 192.84 سنة 2005 لتصل الى 168.68 مليار سنة 2006¹، ويمكن ان نسردهم أهم الاستنتاجات من مشاريع التصفية لسنوات المالية من 2003 الى 2006 على النحو التالي:

- ✓ الارتفاع المتواصل للمداخيل العادية للدولة بارتباط مع التحسن المستمر للمداخيل الضريبية التي تشكل 85% من هذه الماخيل حيث عرفت خلال هذه الفترة ارتفاعا بوتيرة سنوية بنسبة 10.74%، ويعزى لتحسن نسبة النمو ومناخ الاعمال ومن جهة أخرى الى نجاعة الإصلاحات المتخذة في الميدان الضريبي والى الغالية المتنامية لأداء الادراتين الضريبية والجمركية؛
- ✓ استمرار سياسة التحكم في النفقات العمومية من خلال التحكم في تطور كتلة الأجور، التي عرفت خلال هذه الفترة ارتفاعا بوتيرة سنوية متوسطة بنسبة 5.34%، على الرغم من انعكاسات المالية للقرارات المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي لتحسين وضعية الموظفين؛
- ✓ الارتفاع المستمر لمجهود الاستثمار بوتيرة سنوية متوسطة بنسبة 7.5%، لمواكبة الإصلاحات والأوراش الكبرى وإستراتيجية القطاعات التي وضعتها الحكومة والرامية الى تسريع وتيرة التنمية والرفع من جاذبية الاستثمارات ببلادنا وتحسين المؤشرات الاجتماعية وتفعيل تنمية مجالية متوازنة، وخلال الفترة المعنية انتقل معدل إصدار اعتمادات الاستثمار من 61% الى 69%؛
- ✓ بلغ متوسط العجز السنوي للخزينة خلال الفترة الممتدة من 2003 الى 2006 نسبة 2.88% من الناتج الداخلي الخام؛
- ✓ تقلص نسبة المديونية للخزينة من 60.9% سنة 2003 الى 57.4% سنة 2006².

لقد حقق رصيد الميزانية أكبر قيمة للعجز لسنوات من 2007 الى 2009 بمتوسط للفترة 38.36 مليار بالرغم من الارتفاع الملحوظ للإيرادات العامة نتيجة الزيادة المسجلة في الموارد العادية، إلا أن النفقات العامة كانت تتزايد بوتيرة أكبر من الإيرادات بكثير، حيث انتقلنا بفارق بين سنتي 2007 و 2009 على التوالي 8.7 مليار و 44.1 مليار، ليتراجع بذلك نسبة تغطية الإيرادات للنفقات في هذه السنوات الثلاثة بمتوسط 83.27%، بعدما كان في سنة 2005 و 2006 على التوالي 112.31% و 98.42%، وهذا راجع الى تداعيات الحوار الاجتماعي الذي يهدف للقيام بتعديل للأجور وإحداث 10000 منصب شغل جديد، بالإضافة الى تحفيز نفقات الاستثمار بهدف تحفيز النمو، وكما ساهم تنامي خدمات الدين العمومي في ذلك، مما ترتب عليه زيادة النفقات لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتوفير التمويل اللازم، ليرجع رصيد الميزانية ليحقق

¹ - بنك المغرب، تقرير السنوي المرفوع لملك المغرب لسنوات من 2001 الى 2005.

² - خطاب السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب بمناسبة تقديم مشاريع قوانين التصفية للسنوات المالية من 2003 الى

2006، دورة أكتوبر 2009، ص ص: 2-3.

نتائج إيجابية بـ 4.41 مليار مقارنة بعجز 59.41 مليار سنة 2009، وهو ناتج عن تحكم الدولة المغربية أكثر في كتلة الاجور، حيث إنتقلت نفقات التسيير من 143.85 مليار سنة 2009 الى 134.33 مليار سنة 2010، لتحقيق بذلك نسبة إنخفاض بـ 6.62%، في المقابل تقلصت نفقات خدمت الدين العمومي بنسبة 35.74% مقارنة بسنة 2009، في المقابل زيادة الموارد العادية والذي يرجع بالخصوص الى تزايد مداخيل الجباية نتيجة الاصلاحات الحاصلة فيها، حيث حققت الإيرادات العامة نسبة نمو بـ 20.29% سنة 2010 مقارنة بسنة 2009، لتأتي سلسلة العجزوات الى غاية 2017، والتي وصل فيها العجز الميزانياتي الى 22.1 مليار، مقابل 17.03 سنة 2016، وفي هذا الصدد شهدت قوانين المالية من 2011 الى 2017 تعديلات كبيرة في المجال الضريبي الذي خلق نوع من التذبذب نتيجة صعوبة التأقلم معه، بالإضافة الى اصلاح القانون التنظيمي للمالية سنة 2015، وهو الامر الذي ساهم في تذبذب حصائل المالية العمومية، لتتعافى قليلا الإيرادات العامة بسبب تحسن في مداخيل الجباية سنة 2017، بالإضافة الى تقليص وتيرة زيادة النفقات التسيير رغم تسجل نمو في نفقات التجهيز بـ 8.57%، لتحفيز النمو الاقتصادي، وفي العموم وصلت نسبة تغطية الإيرادات للنفقات سنة 2017 الى 93.31%، وهو ما ينتظر من المشرع بذل مجهود أكبر لإصلاح النظام الجبائي لرفع من هذه النسب، رغم المجهودات المعتبرة في هذا المجال لا يستهان بها، وفي المقابل الصرامة في التعامل مع نفقات التسيير التي تشكل النسبة الأكبر من النفقات ولا تُخلق قيمة مضافة للاقتصاد تبعاً لذلك¹.

المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في ظل الاصلاحات المالية والنقدية.

لقد تميزت الفترة بعد التقويم الهيكلي من بداية التسعينات الى غاية السنوات الأولى من القرن العشرين، بتراجع الطلب على القروض وكان هناك توجه نحو سياسة نقدية توسعية تمثلت في التوسع في السيولة البنكية، تزايد احتياطات الصرف والتجاء الخزينة الى بنك المغرب، ولقد زاد من حداث هذا التوجه الالغاء التدريجي لمعاملات الاستخدام الالزامي، فلقد بلغ متوسط أسعار الفائدة في السوق القائمة بين البنوك الذي وصل الى 15.1% في سبتمبر 1992، ليتراجع الى 5.25% في ديسمبر 1994، قبل أن يرتفع قليلا خلال الشهور الثلاث الأولى من عام 1995، وبعد نهاية الثلاثي الأول من عام 1995 بدأت السوق النقدية تعاني ضغوطات نتيجة تزايد إلتجاءات الخزينة بهدف تغطية حاجياتها الى التمويل بسبب التأخر الحاصل في إنجاز ما كان مبرجما في عمليات للخصوصية، ولتغطية هذه الحاجيات لجأت الخزينة الى تسهيلات تعاقدية قدرها 6 مليارات من الدراهم من بنك المغرب، وبسبب هذه الاجراءات عرفت معدلات الفائدة في السوق القائمة بين البنوك توجهها نحو الارتفاع، حيث وصلت بالمتوسط اليومي الى 9.5% في أبريل، والى 10.8% من مايو 1995، ولتخفيض معدلات الفائدة، عدل البنك المركزي تدخله في السوق النقدية في بداية يونيو 1995، بتخفيض هام لكلفة النقد المركزي، وبالفعل أصبحت المعدلات محددة في 7% بالنسبة للتسيقات لمدة 7 أيام، و 8.5% فيما يتعلق بالتسيقات لمدة 5 أيام و 12.5% فيما يخص التسيقات لمدة 24 ساعة، لتصل الى 5% في سبتمبر 1999 بالنسبة لتسيقات 7 أيام بواسطة طلبات العروض وفي 6.5% فيما يتعلق بالتسيقات لمدة 5 أيام، ومع تحسن الوضع في النصف الثاني من سنة 1999 بسبب تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، أدى الى ظهور وفرة في السيولة، لذا قام بنك المغرب بالبيع في السوق الثانوية مجموع ما بحوزته من سندات الخزينة ثم قام بعمليات لسحب السيولة، وذلك بدون إنقطاع ما بين أكتوبر 1999 وديسمبر 2002، وبالموازاة تم رفع معدل الاحتياطي النقدي من 10% الى 14% مما أدى الى تجميد ما يفوق 6 مليار درهم بشكل مستلزم، وإستمر الوضع الى سنة 2003، وبعدها برزت من جديد فوائض في السيولة قام بنك

¹ - بنك المغرب، تقرير السنوي المرفوع لملك المغرب لسنوات 2010 ، 2017.

المغرب على إثرها بالرفع من معدل الاحتياطي النقدي الى 16.5% لامتصاص ما يفوق 4 مليار درهم، كما رفع سعر المكافئة على الموجودات الى 0.75%.

وفيما يخص صافي الموجودات الخارجية ضمن مجموع مقابلات الكتلة النقدية التي شهدت توسع من 22% في 1992 الى 32% في عام 2003، وفي هذه الظروف تراجع حصة العملة الائتمانية ضمن الكتلة النقدية بمفهوم الواسع، من 25% عام 1992 الى 19% عام 2003¹.

وفي هذا السياق سنحاول عرض قرارات السياسة النقدية للفترة بين 2006 الى 2017 لمعرفة توجهات سياسة بنك المغرب لهذه الفترة ومحاوله إعطاء مبرراتها بصفة عامة.

الجدول رقم (41): تطور قرارات السياسة النقدية للمغرب للفترة (2006-2017).

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المكافئة المقدمة على الاحتياطي	0.75%	0.75%	0.75%	0.75%	0.75%	0.75%	0.75%	0.75%	0%	0%	0.75%	0.75%
نسبة الاحتياطي الالزامي	16.5%	15%	12%	8%	8%	6%	6%	4%	4%	2%	4%	4%
سعر الفائدة الرسمي	3.25%	3.25%	3.5%	3.25%	3.25%	3.25%	3.25%	3.00%	3.00%	2.5%	2.25%	2.25%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك المغرب، قرارات السياسة النقدية من 2006 الى 2017.

نلاحظ من خلال المعطيات في الجدول أعلاه التي تخص قرارات السياسة النقدية للمغرب ثبات المكافأة المقدمة على الاحتياطي بنسبة 0.75% الى غاية نهاية الفترة، باستثناء سنتي 2014 و 2015 والتي كانت فيهم هذه النسب معدومة بسبب تنامي المجمع النقدي M2 ومقابلاته، مما جعل بنك المغرب يتغاضى عن هذه النسبة لتشجيع التوسع في السيولة البنكية لتلبية إحتياجات السيولة المتزايدة، أما فيما يخص الاحتياطي الالزامي وسعر الفائدة الرئيسي فقد تم تخفيفهما على التوالي من 16.5% الى 8% بين سنتي 2006 و 2009، و 3.5% سنة 2008 الى 3.25% سنة 2009، وذلك بسبب إرتفاع عجز خزائن البنوك بما قدره 6.7 مليار درهم مقارنة بنسبة 2008، ليصل الى 17.7 مليار درهم، ويعكس هذا التطور تقلص الوضعية الاساسية لسيولة البنوك التي تراجعت من 43.7 مليار الى 22.8 مليار من سن الى أخرى حسب معدلات نهاية الأسبوع، ولولا التخفيضات التي عرفتها نسبة الاحتياطي النقدي لكان هذا التدني أكثر حده.

واصل بنك المغرب سنة 2015 فُحج سياسة نقدية تيسيرية، لتصل فيها نسب كل من الاحتياطي الالزامي وسعر الفائدة الرسمي الى أدنى نسب على طول الفترة تقريبا على التوالي ب 2% و 2.5%، وذلك بسبب التوقعات التي تم إعدادها بمناسبة الاجتماع الأول لمجلس البنك التي ترمي الى بؤادر انتعاش في النشاط الاقتصادي، تحت توقع نسبة نمو عام 2015 تصل الى 5%، مع زيادة كبيرة في القيمة المضافة للفلاحة وتسارع نمو الأنشطة الغير فلاحية الى 4%، إرتباطا بالانتعاش الملحوظ في منطقة الأورو وإستمرار تراجع أسعار النفط، بالإضافة الى التنبؤات المتعلقة بنمو الائتمان البنكي الإيجابي، لتسجل نسبة الاحتياطي الالزامي سنتي

¹ - عبد اللطيف الجواهري محافظ بنك المغرب، تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي 2004، ص: 19-25.

20016 و 2017 ارتفاع من 2% سنة 2015 الى 4% لهاتين السنتين مع انخفاض طفيف لسعر الفائدة الرسمي بنسبة 0.25% لهاتين السنتين مقارنة بسنة 2015، ويرجع السبب لتوقعات التي أعدتها مصالح بنك المغرب المنبثقة عن إجتماعاته الدورية، والتي مفادها أن هناك توجه نحو ارتفاع طفيف في نسبة التضخم وتراجع لنسبة النمو الناتج عن ضعف الأنشطة الغير فلاحية وإنكماش القيمة المضافة للفلاحة¹.

وللغوص أكثر في الوضع النقدي للسياسة النقدية سنتطرق الى مقابلات الكتلة النقدية، بالإضافة الى عرض للمجمعات النقدية M2، باعتباره مؤشر جيد لتمثيل الكتلة النقدية بالمفهوم الواسع للمغرب، ومحاولة التحليل لهاته المعطيات بنوع من الاقتضاب سعيا منا لإبراز كيفية تحركات هذه المقابلات والإصلاحات المنفذة من طرف المغرب للفترة من 2001 الى 2017:

الجدول رقم (42): تطور مقابلات الكتلة النقدية في المغرب للفترة (2001-2017).

(بملايير الدراهم)

السنوات	صافي الموجودات الخارجية	القروض البنكية للإقتصاد	الديون على الدولة	M2
2001	101.95	216.95	78.57	249.69
2002	110.78	226.22	80.70	272.18
2003	127.2	246.00	78.50	298.98
2004	144.44	262.70	72.70	328.69
2005	165.90	292.03	77.48	375.72
2006	190.77	339.60	77.66	436.36
2007	208.52	436.29	79.77	519.64
2008	196.45	536.20	80.62	560.89
2009	192.7	577.10	89.40	615.80
2010	194.6	621.49	92.00	646.4
2011	173.8	687.33	102.10	689.70
2012	144.7	719.2	125.40	723.50
2013	150.3	747.00	149.30	749.30
2014	181.9	763.40	143.70	790.60
2015	224.6	785.00	148.00	845.50
2016	249.2	818.1	142.40	898.10
2017	240.9	743.3	167.80	964.90

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك المغرب، التقارير السنوية المرفوع لملك المغرب لسنوات المالية المعنية.

¹ - بنك المغرب، تقرير السنوي المرفوع لملك المغرب لسنوات 2009، 2016، 2017.

من خلال تطور المعطيات بالجدول اعلاه يتضح:

أولاً: صافي الموجودات الخارجية.

نلاحظ نمو صافي الموجودات الخارجية خلال الفترة من 2001 الى 2007 على أثر تزايد مداخيل الأسفار وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، لتشهد تراجع سنة 2008 بنسبة 5.63% مقارنة بنسبة 2007 لتصل بذلك الى 196.45 مليار درهم، والذي يعزى الى توسع العجز التجاري وتراجع المداخيل السياحية، وإنكماش التحويلات الجارية، ليستمر هذا الانخفاض الى غاية 2013، حيث أنه في هذه الفترة سجلت سنة 2012 أعلى نسبة إنخفاض على مدار الفترة بواقع 16.7% مقابل 10.7% سنة 2011، لاسيما بفعل تفاقم العجز التجاري بواقع 10.20% وكذا إنخفاض تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 3.8% وعائدات الأسفار بوتيرة 1.7%، فقد وصل مبلغ هذه الاحتياطات الى 144.7 مليار في نهاية سنة 2012 ليمثل 4 أشهر ويومين من واردات السلع والخدمات، بدل 5 أشهر و6 أيام سنة من قبل، لترجع هذه الموجودات لتعاني بداية من 2014، بسبب تقلص عجز الحساب الجاري وتنامي القروض وتدفقات الاستثمارات الأجنبية، وفي سنة 2017 سجلت الموجودات إنخفاض بنسبة 3.3%، بسبب إنخفاض عائدات المغاربة المقيمين بالخارج وعائدات الأسفار¹.

ثانياً: القروض البنكية للاقتصاد.

نلاحظ ارتفاع القروض البنكية للاقتصاد سنة 2002 بنسبة 4.3% بمقدار 9.3 مليار درهم، والذي يرجع إرتفاع القروض الممنوحة للبنوك وتزايد السلفات لفائدة المقاولات والخواص بسبب النمو الاقتصادي المعتدل وانخفاض أسعار الفائدة الذي دفع المقاولات الكبرى الى الالتجاء للتمويلات البديلة في سوق الرساميل، ليواصل هذا الارتفاع الى غاية 2006، وفي حلول سنة 2007 حققت هذه القروض البنكية قفزة نوعية بنسبة نمو 28.5% مقارنة بـ 2006 وهي تيرة تفوق بكثير نسبة 16.3% المسجلة سنة 2006، ويعزى هذا التطور لاستمرار تنامي الأنشطة غير الفلاحية وتزايد المعاملات على الأصول وتراجع أسعار الفائدة، وكذا تنوع العروض في سوق الائتمان، أما فيما يخص مؤسسات الائتمان فيرجع هذا التطور بالأساس الى تزايد حدة المنافسة بين البنوك وتراجع المخاطر خاصة منها تلك المتعلقة بالقروض للعقار وقروض الاستهلاك، وذلك على إثر صدور القانون 03/34 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المماثلة، الامر الذي ساهم في خلق هذا التنافس، لتستمر هذه الزيادات في القروض البنكية الى غاية 2017 لآكن نلاحظ انخفاض هذه الوتيرة بداية من 2011 الى نهاية الفترة، لتصل هذه القروض الى 843.3 سنة 2017، وينطوي هذا النمو على تسارع كبير في وتيرة القروض الممنوحة للقطاع الخاص مقابل تباطؤ تلك المقدمة للمقاولات العمومية².

ثالثاً: الديون على الدولة.

لقد سجلت الديون على الدولة إرتفاع بنسبة 2.8% مقارنة بسنة 2001، وذلك بسبب حاجيات الخزينة للتمويل، بسبب التأجيل الحاصل في إنجاز عمليات الخوصصة المبرجة برسم قانون المالية لسنة 2002، ليرجع في سنة 2003 الى ما كان عليه بداية المدة، ليسجل بعدها إنخفاض كبير بنسبة 7.4%، ليصل بذلك الى 72.70 مليار درهم، ويرجع ذلك الى مداخيل خصخصة اتصالات المغرب، والتي خصص نصفها لحساب صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتخفف بذلك

¹ - بنك المغرب، تقرير السنوي المرفوع لملك المغرب لسنوات 2007، 2012، 2016، 2017.

² - بنك المغرب، تقرير السنوي المرفوع لملك المغرب لسنوات 2002، 2007، 2017.

الدولة مركزها الصافي من بنك المغرب بواقع 1.1 مليار، وخفض لجوؤها للبنوك بمقدار 5.1 مليار، لترجع الديون على الدولة الى الارتفاع التدريجي الى غاية 2013، بتسجيلها أعلى نسبة للإرتفاع سنة 2011 بـ 22% مقارنة بالسنة التي قبلها بسبب تزايد إكتتاب البنوك في سندات الخزينة، والذي تزايد بالأساس خلال النصف الثاني من السنة، وذلك بارتباطها بتنامي حاجيات الخزينة، فقد إنتقلت السندات التي أصدرتها الخزينة من 42.1 مليار درهم في النصف الأول من السنة الى 61.5 مليار خلال النصف الثاني، لتراجع الديون على الدولة بنسبة 3.75% سنة 2014 مقارنة بالسنة السابقة، ويعزى هذا التغير إلى انخفاض كل من محفظة البنوك من سندات الخزينة بنسبة 0,2%، بعد تزايدها بوتيرة 22.9% في سنة 2013، وديون مؤسسات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة النقدية بنسبة 30,8%، بدل ارتفاع بنسبة 47.9% في 2013، أما بخصوص التزامات هذه المؤسسات، فقد تقلصت بنسبة 16.4% بعد تناميها بوتيرة 30.9% في سنة 2013، مع تسجيل تقلب كبير خلال السنة يعكس تدبير الخزينة النشط لفائضها من السيولة، ليرجع الى الإرتفاع سنة 2015 ببلوغها 148 مليار، ليعود الانخفاض سنة 2016 بنسبة 3.78%، ليحقق قفزة نوعية سنة 2017 بنسبة نمو 17.84%، بسبب نمو ما تحوزه البنوك من سندات الخزينة بنسبة 18.3% بعد إنخفاضها بنسبة 7.6%¹.

¹ - بنك المغرب، تقرير السنوي المرفوع لملك المغرب لسنوات 2002، 2004، 2011، 2014، 2017.

ملخص الفصل:

إن المغرب تعتبر من أفضل التجارب في هذه الدراسة بالمقارنة مع الجزائر وتونس، حيث أن فيما يخص الإصلاحات النقدية فقد أعطى المشرع المغربي مجال كبير للبنوك الخاصة في تركيبته، حيث بلغ تركيز رأسمال البنوك سنة 2017 ما نسبته 65.8% للقطاع الخاص و 19.7% للأجانب، ولم يبق إلا ما نسبته 14.5% للقطاع العام، وهو ما يوضحه حجم القروض المتعثرة المنخفض مقارنة بالجزائر وتونس، مما يدل على توفر خدمة مصرفية جيدة نسبيا، كما نشير إلى أن المشرع المغربي أولى إهتمام كبير للمخاطر والملاءة والصلابة المصرفية للبنوك وأطر نسبها، وهو على إستمرار في متابعة المدى لإتزام البنوك بهذه النسب، وذلك من خلال التقارير المفصلة في هذا الشأن من جهة، ومتابعتها بتعليمات تشرح بدقة تركيبية وتنفيذ هذه النسب، كما نشير في هذا السياق بأن المشرع المغربي أعطى مجال كبير للمالية التشاركية في هيكل العمل المصرفي، وقام بسن قوانين تتماشى وخصوصية ومبادئ هذا النوع من الخدمات، أما فيما يخص الإصلاحات المالية فتميزت بديناميكية كبيرة من خلال التعديلات المتكررة للإطار التنظيمي العام لقانون المالية سعيا منه لإعطاء دور كبير لميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بهدف ترشيد استعمال المال العام و التقليل من تدخل الدولة في تسيير المالية العمومية، أما فيما يخص الإصلاحات الضريبية فهي تقريبا كباقي الدول محل الدراسة تميزت بتخبطها وعدم إضفاء العدالة عليها ولكن بأقل حدة من باقي الدول محل الدراسة، وذلك بالرغم من تحسن تمثيلية المداحيل الجبائية والتي وصلت إلى حدود 85% من المداحيل العامة للدولة، وفي هذا الإطار نشير إلى أن السياسة المالية والنقدية كانت داعمة للإصلاح المالي والنقدي في مساره بشكل فعال، وذلك ما يفسره التحكم في عجز الموازنة العامة نسبيا والذي لم يتجاوز 16.18 مليار درهم كمتوسط على طول الفترة بين (2001 - 2017) بالمقارنة مع باقي الدول محل الدراسة، وكذلك الحال بالنسبة للسياسة النقدية، حيث أن البنك المركزي إستطاع مجارات صافي الموجودات من العملة الأجنبية من خلال تشجيع المغتربين على تحويل ارصدهم للمغرب وتشجيع الاستثمار والسياحة، بالإضافة إلى إنخفاض حدة الديون على عاتق الدولة، ويمكن القول في المحصلة أن المغرب استطاعة التقدم بشكل معتبر في الإصلاحات المالية والنقدية من حيث تحقيق أهدافهما، وهو الأمر الذي القى بظلاله على المؤشرات المالية والنقدية التي تم التطرق لها، وفي هذا السياق ولإضفاء الطابع القياسي على الدراسة بهدف إبراز الأثر لهذه الإصلاحات على إقتصاديات الدول الثلاثة محل الدراسة سنقوم في الفصل الخامس والأخير بنمذجة قياسية وفق نموذج ARDL، يمكن من خلالها ترجمة هذه الإصلاحات في متغيرات معبرة من الناحية الاقتصادية للوصول لنتائج توضح أثرها على الاقتصاد.

الفصل الخامس

نمذجة قياسية لأثر الإصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديات كل من تونس والجزائر والمغرب للفترة

(1990 - 2017)

تمهيد:

بناء على الفصول السابقة قامت الدول الثلاثة محل الدراسة بعدة إصلاحات مالية ونقدية تم التطرق لها وتقييمها وتحليلها، ونظرا لإشكالية دراستنا والتي تمثلت في إبراز الأثر الذي يترتب على هذه الإصلاحات تجاه اقتصاديات هذه الدول، ولإضفاء الطابع القياسي على الدراسة، سنقوم في هذا الفصل بنمذجة قياسية لأثر الإصلاحات المالية والنقدية على اقتصاديات كل من المغرب وتونس والجزائر للفترة (1990-2017)، وذلك بالاعتماد على منهج الحدود للتكامل المشترك المستند على نموذج الانحدار الذاتي للمتباطئات الزمنية الموزعة ARDL الذي وضعه وصوره كل (Pesaran and shin (1995 ثم (Pesaran (1997، وذلك لما يتميز به هذا النموذج من مزايا تجعله مؤهل لاختياره في هذه الدراسة عن باقي النماذج، حيث سنعرج على الأساسيات النظرية للنموذج من خلال تبيان مختلف الاختبارات التي يستند عليها في معالجة البيانات الإحصائية، وكذا القيام بوصف وقراءة للبيانات المستخدمة للدراسة بغرض تحليلها، ختاماً بنمذجة هذه العلاقة قياسية، وذلك بغرض تحديد أثر واتجاهات العلاقات بين متغيرات الدراسة والوقوف على تفسيرها من الناحيتين الإحصائية والاقتصادية، وذلك من خلال تقسيمها الى ثلاث مباحث كما فرضته معطيات هذه الفصل وهي:

❖ المبحث الأول: الإطار النظري العام للنمذجة القياسية باستعمال نموذج ARDL.

❖ المبحث الثاني: تعريف المتغيرات ومصادر وتطور البيانات المستخدمة في الدراسة.

❖ المبحث الثالث: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية واقتصاد الدول محل الدراسة خلال

الفترة (1990-2017) باستعمال نموذج ARDL .

المبحث الأول: الإطار النظري العام للنمذجة القياسية باستعمال نموذج ARDL.

سيتم التطرق في هذا المبحث الى أهم المتطلبات النظرية للنمذجة القياسية بواسطة نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الزمني الموزع ARDL وتبيان المزايا التي يتمتع بها والتعريف على مختلف الاختبارات الإحصائية التي يعتمد عليها في معالجة البيانات.

المطلب الأول: أهمية اختيار نموذج ARDL وبرز المزايا التي يتمتع بها.

تكمن أهمية نموذج ARDL من خلال اختبار التكامل المشترك الذي يتمتع به عن غيره، وذلك باعتبار ان تحليل التكامل المشترك يعد إحدى الأدوات المهمة عند دراسة العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية على المدى الطويل، فضلاً عن ذلك فانه يساعد على تحديد مستوى التوازن بين البيانات غير المستقرة وتلك التي تتسم بالاستقرار، بمعنى آخر أن بيانات السلاسل الزمنية قد تكون غير مستقرة إذا ما أخذت كل على حدى، ولكنها تكون مستقرة كمجموعة، ومثل هذه العلاقة طويلة الأجل بين مجموعة المتغيرات تعد مفيدة في التنبؤ بقيم المتغير التابع (الاستجابة) بدلالة مجموعة من المتغيرات التوضيحية، ويعد التكامل المشترك (تناظر التكامل) (Cointegration) هو المرحلة المتقدمة من نموذج تصحيح الخطأ (ECM) ¹.

ان دراسة العلاقة بين المتغيرات في المدى الطويل تضعنا أمام مشكلة تتمثل في أن معظم السلاسل الزمنية تكون غير مستقرة، وفي حالة غياب صفة الاستقرار فإن الانحدار الذي نحصل عليه بين متغيرات السلاسل الزمنية يكون غالباً انحداراً زائفاً (العلاقة بين المتغيرات تكون علاقة ارتباط - الذي يعني التقارب بين مسارات السلاسل الزمنية - وليس علاقة سببية) وهذا ما بينته دراسة كل من "Granger.C.W.J" و "Newbold.P" سنة (1974) ² الامر الذي يشكل إزعاجاً إذا كان اهتمامنا محصوراً بالعلاقة في المدى الطويل في هذه الحالة يستعمل اختبار التكامل المتزامن (Cointegration test) الذي أدخل من طرف "Granger.C.W.J" سنة (1981) و الذي يسمح بدراسة العلاقة في المدى الطويل بين السلاسل الزمنية غير المستقرة و المتكاملة من نفس الدرجة، كما يسمح بالتغلب على مشكلة الانحدار الزائف الذي يمكن أن يظهر بين السلاسل الزمنية غير المستقرة، إلا أن اختبارات التكامل المشترك الكلاسيكية، (Engle and Granger, 1987)، (Johansen, 1987)، (Johansen and Juselius, 1990) تتطلب جميعها ان تكون المتغيرات متكاملة من نفس الدرجة ³، غير ان نموذج ARDL يستخدم نهج اختبار الحدود للتكامل المشترك ويعد هذا النهج المقترح من طرف، بيسران شين و سميث 2001 (Pesaran, Shin, & Smith, 2001) من أحدث الاختبارات والتي شاع استخدامها في السنوات الأخيرة للمزايا التي تتمتع بها مقارنة باختبارات التكامل المشترك التقليدية المذكورة أعلاه، كعدم اشتراط تكامل السلاسل الزمنية من نفس الرتبة أي بغض النظر عن خصائص السلاسل الزمنية، إذا كانت مستقرة عند مستوياتها أي $I(0)$ ، أو كانت مستقرة عند الفرق الأول أي

¹ - علي عبد الزهرة حسن وعبد اللطيف حسن شومان، تحليل العلاقة التوازنية طويلة الأجل باستعمال اختبارات جذر الوحدة وأسلوب دمج النماذج المرتبطة ذاتياً ونماذج توزيع الإبطاء (ARDL)، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، المجلد 9، العدد 34، 2013، ص: 186.

² - Granger, C.W.J, and Newbold, P., (1974): "**Spurious Regression in Econometrics**", Journal of Econometrics, Vol.26, p1045-1066.

³ - pesaran, M, Shin, y, and Smith, R, **Bounds Testing Approaches to the Analysis of level Relationships**, Journal of Applied Econometrics, vol 16, 2001, p291

للفترة (1990 - 2017).

(1)I، أو مزيج بينهما كما يعطي هذا النهج النتائج الجيدة في حالة صغر حجم العينة وهو الشيء الذي يتوافق مع حجم العينة المختارة في الدراسة وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن اعتماد هذا النهج إذا كانت المتغيرات متكاملة من الدرجة الثانية¹، بالإضافة إلى مزايا أخرى تتجسد في:

✓ تعاني النماذج التقليدية لاختبارات التكامل المشترك من مشكلة النمو الداخلي، في حين تستطيع طريقة نموذج ARDL التمييز بين المتغيرات التابع والمتغيرات التفسيرية والقضاء على المشاكل التي قد تطرأ بسبب وجود الارتباط الذاتي والنمو الداخلي، كما يستطيع نموذج ARDL تقدير العلاقة قصيرة الأجل وطويلة الأجل في آن واحد، كما يقدم تقديرا غير متحيز وذو كفاءة، والاستعمال الأكثر ملائمة لنموذج ARDL هو أن يستند على إطار المعادلة الواحدة²؛

✓ نموذج ARDL ينطوي على معادلة واحدة فقط مما يجعل منه سهل التنفيذ³، على عكس طرق أخرى تتطلب جملة من المعادلات؛

✓ نموذج ARDL يأخذ بعين الاعتبار الفارق الزمني لتباطؤ الفجوة (lag) حيث تتوزع المتغيرات التفسيرية على فترات زمنية يدمجها في عدد من المتباطئات الموزعة في حدود (معلمت) تتوافق و عدد المتغيرات التفسيرية حيث تستغرق العوامل الاقتصادية المفسرة قيد الدراسة مدة زمنية للتأثير على المتغير التابع متوزعه بين الأجل القصير و طويل الأجل⁴؛

✓ إن نموذج (ARDL) يمكننا من فصل تأثيرا الأجل القصير عن الأجل الطويل، حيث من خلال هذه المنهجية أن نحدد العلاقة التكاملية للمتغير الداخلي والمتغيرات الخارجية في الأجلين الطويل والقصير في نفس المعادلة، زيادة على ذلك تحديد حجم تأثير كل من المتغيرات الخارجية على المتغير الداخلي، ونستطيع أيضا تقدير معلمت المتغيرات الخارجية في الأجلين القصير والطويل⁵؛

✓ أن يكون المتغير التابع مستقر في الفرق الأول (1)I .

وبصفة عامة يأخذ الصيغة العامة لنموذج $ARDL(p, q_1, q_2, \dots, q_k)$ مكون من متغيرات تابع Y و عدد k من المتغيرات التفسيرية X_1, X_2, \dots, X_k على الشكل التالي:

¹ - بن حميد سوهرير ومصار منصف، اثر تغير سعر الصرف الفعلي الحقيقي على صادرات خارج المحروقات بالجزائر دراسة قياسية للفترة (2000-2017)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 3، ص: 91.

² - عادل زقير، اثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي (دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1998-2012)، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص ص: 249-250.

³ - Dave Giles , **Econometrics Beat: Dave Giles' Blog, ARDL Models - Part II - Bounds Tests**, 2013 <http://davegiles.blogspot.com/2013/06/ardl-models-part-ii-bounds-tests.html> (20/06/2019)

⁴ - سي محمد كمال ومختار مصطفي، محددات المضاعف النقدي في الجزائر دراسة قياسية (M3 2015 - M1 2016)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2016، الجزائر، ص: 147.

⁵ - بن سليمان يحيى، اثر الانفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر باستعمال مقاربة **ARDL Bounds Testing** خلال الفترة 1980-2014، مجلة البديل الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الاول، الجزائر، 15/06/2018، ص: 99.

للفترة (1990 - 2017).

$$\Delta Y_t = C + \sum_{i=1}^p \beta_{1t} \Delta Y_{t-i} + \sum_{i=0}^{q1} \beta_2 \Delta X_{1t-i} + \sum_{i=0}^{q2} \beta_3 \Delta X_{1t-i} + \dots + \sum_{i=0}^{qk} \beta_k \Delta X_{kt-i} + \alpha_1 Y_{t-1} + \alpha_2 X_{1t-1} + \alpha_3 X_{2t-1} + \dots + \alpha_k X_{kt-1} + \varepsilon_t$$

- ✓ Δ تشير الى الفرق من الدرجة الاولى .
- ✓ C الحد الثابت .
- ✓ k عدد المتغيرات .
- ✓ p الحد الاعلى لفترات الابطاء للمتغير التابع Y .
- ✓ q_1, q_2, \dots, q_k فترات ابطاء المتغيرات التفسيرية X_1, X_2, \dots, X_k على التوالي .
- ✓ t اتجاه الزمن .
- ✓ $\beta_1, \beta_2, \dots, \beta_k$ معاملات العلاقة قصيرة الاجل (تصحيح الخطأ) .
- ✓ $\alpha_1, \alpha_2, \dots, \alpha_k$ معاملات العلاقة طويلة الاجل .
- ✓ ε_t حد الخطأ العشوائي .

المطلب الثاني: اختبار استقرار السلاسل الزمنية والكشف عن جذر الموحدة:

ان الشروع في اي دراسة كانت يستوجب علينا التأكد من استقرار السلاسل الزمنية ومعالجة تلك الغير مستقرة، حيث ان غياب الاستقرار لسلاسل الزمنية يدخلنا في مشكلة الانحدار الزائف والذي من شأنه ان يضل نتائج الدراسة هذا من جهة، ومن جهة اخرى تبيان درجات تكامل هذه السلاسل التي تعتبر الشرط الاساسي لاختيار النماذج القياسية من خلال اختبار جذر الموحدة، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: استقرار السلاسل الزمنية.

تعتبر دراسة استقرار السلاسل الزمنية أحد الشروط المهمة عند دراسة الارتباط والتكامل بين السلاسل الزمنية، لان غياب الاستقرار يؤدي الى مشكلة الانحدار الزائف بين المتغيرات المستقلة والتابعة في تقدير النموذج والتي يترتب عليها تحاليل مضللة ومزيفة¹ ويعتبر السكون stationary من الخصائص الأساسية للسلاسل الزمنية حيث أن وسطها وتباينها لا يتغيران خلال الزمن في حين أن السلاسل الغير المستقلة هي غير ذلك، وبشكل عام تكون السلاسل الزمنية للمتغير X_t ساكنة فقط اذا كان:

$$\checkmark \text{الوسط الحسابي للمتغير } X_t \text{ ثابتا خلال الزمن } E(X_t);$$

$$\checkmark \text{تباين المتغير } X_t \text{ ثابتا خلال الزمن } \text{var}(X_t) = \sigma^2;$$

$$\checkmark \text{الارتباط البسيط بين } X_t \text{ و } X_{t-s} \text{ يعتمد على طول فترة الابطاء } \text{lag}(s) \text{ وليس على أي متغير آخر لجميع قيم } s.$$

$$\text{Cov}(X_t, X_{t+s}) = \text{Cov}(X_t, X_{t-s}) = y_s$$

فإذا كان إحدى تلك الخصائص أو أكثر لا تفي بالغرض، فإن المتغير X_t يكون غير ساكن².

¹ - Landau Daniel, **Government and Economic Growth in the less Developed Countries : An Empirical Study for 1960-1980**, Economic Development and Cultural Changes, Vol. 35, 1986, p 35-37.

² - خالد محمد السواعي، السياسات القياسية والاقتصادية باستخدام **EVIEUSS**، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2012، ص ص: 179-180.

ثانيا: اختبار جذر الوحدة.

إن دراسة العلاقة بين المتغيرات باستعمال التحليل القياسي يستوجب أن تكون هذه المتغيرات ساكنة، وبما أن السلاسل الزمنية للمتغيرات الاقتصادية الكلية في الغالب تتسم بعدم الاستقرار، مما يجعلنا أمام مشكلة الانحدار الزائف وذلك بسبب وجود اتجاه (trend) الذي يعكس ظروف معينة تؤثر على جميع المتغيرات فتجعلها تتغير في الاتجاه نفسه بالرغم من عدم وجود علاقة حقيقية تربط بينهما، إضافة إلى أنها تمكننا من معرفة وفحص خصائص السلاسل الزمنية¹، ولتحديد ما هو غير مفسر (عملية DS أو TS)* وبالتالي تقديم طريقة مثلى لجعل السلسلة مستقرة. وبالرغم من تعدد اختبارات جذر الوحدة إلا أننا سوف نستخدم اختبار (ADF) و (PP) فليب بيرو.

1- اختبار "ديكي - فولر" (DF) البسيط: يسمح اختبار "ديكي - فولر" (DF, 1979) البسيط بإعطاء دليل على خاصية الاستقرار أو عدمها لسلسلة زمنية ما وذلك من خلال تحديد الاتجاه القطعي التحديدي أو العشوائي، وتوفر النماذج قاعدة لبناء ثلاثة اختبارات ذات مبدأ بسيط، وهو الفرضية: $H_0: \phi_1 = 1$ ، والتي تعني في حالة ثبوت صحتها أن السلسلة الزمنية غير مستقرة، وهذه النماذج الثلاثة توضح فيما يلي:

$$\begin{aligned} \checkmark \text{ النموذج [1]} &: \text{ نموذج انحدار ذاتي من الرتبة (1)} \\ X_t &= \phi_t X_{t-1} + \varepsilon_t \\ \checkmark \text{ النموذج [2]} &: \text{ نموذج انحدار ذاتي مع وجود حد ثابت} \\ X_t &= \phi_t X_{t-1} + \beta + \varepsilon_t \\ \checkmark \text{ النموذج [3]} &: \text{ نموذج انحدار ذاتي مع وجود اتجاه} \\ X_t &= \phi_t X_{t-1} + bt + c + \varepsilon_t \end{aligned}$$

وإذا تم التأكد من صحة الفرضية H_0 ، فإن السلسلة الزمنية X_t غير مستقرة بغض النظر عن النموذج المختار، وفي النموذج الأخير - النموذج [3] -، في حال قبول H_1 ، $\phi < 1$ ، وكان المعامل b يختلف عن الصفر بشكل كبير، حينئذ فإن النموذج هو نموذج الاتجاه القطعي التحديدي - عملية TS -، يمكن جعل السلسلة الزمنية مستقرة من خلال البواقي بالمقارنة مع الاتجاه المقدر بواسطة طريقة المربعات الصغرى، وقد اختار المؤلفون اختبار القيمة $(1 - \hat{\phi})$ بدلا من $\hat{\phi}$ لأسباب احصائية بحتة، والتي لا تؤثر على الاختبار في الواقع $X_t = \phi_t X_{t-1} + \varepsilon_t$ ، نكتب أيضا:

$$\begin{aligned} X_t - X_{t-1} &= \phi_1 X_{t-1} - X_{t-1} + \varepsilon_t \\ \Delta X_t &= (\phi_1 - 1) X_{t-1} + \varepsilon_t \end{aligned}$$

وبالتالي هذا يكافئ بقاء اختبار الفرضية $H_0: \phi_1 = 1$ أو $\phi_1 - 1 = 0$ ، وتكون المبادئ العامة للاختبار على النحو التالي: من خلال اجراء الاختبار بواسطة طريقة المربعات الصغرى تسجل المعلمة ϕ_1 على أنها $\hat{\phi}_1$ من اجل النماذج [1]، [2] و [3]، ويقدم تقدير المعاملات والانحرافات المعيارية للنموذج بواسطة طريقة المربعات الصغرى $t_{\hat{\phi}_1}$ والتي تكون

¹ - عميش عائشة، دراسة تحليلية قياسية لأثر مضاعف كينز على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1970-2016 باستخدام الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جوان 2018، الجزائر، ص: 339.
* يقصد بعملية (عملية DS أو TS)

- النموذج TS (trend stutionary) عبارة عن نماذج غير مستقرة، وتبرز عدم الاستقرارية التحديدية الشكل $Y_t = f(t) + \varepsilon_t$
- النموذج TD (defferency stutionary) عبارة عن نماذج غير مستقرة، وتبرز عدم الإستقرارية عشوائية الشكل $Y_t = \beta + Y_{t-1} + \varepsilon_t$
لمزيد من التفصيل انظر محمد شيخي ص ص: 206-207.

مناظرة لاحصائية ستودنت (نسبة للانحراف المعياري للمعلمات)، اذا كانت $t_{\hat{\theta}_1} \geq t_{\text{tabulè}}$ (أكبر من الجدولة)، نقبل بالفرضية H_0 ، أي وجود جذر وحدوي، وبالتالي فان النموذج غير مستقر. ملاحظة: تقوم برمجيات تحليل السلاسل الزمنية بحساب القيم الحرجة $t_{\hat{\theta}_1}$ آليا.

2- اختبار ديكي فولر - فولر المطور (ADF): في النماذج السابقة، والتي استخدمت اختبار ديكي - فولر (DF) البسيط، فان النموذج ε_t هو عيارة عن صدمات عشوائية افتراضا، ولا يوجد اي دليل، على الأرجح، أن الأخطاء غير مرتبطة، ولذلك دعا اختبار ديكي - فولر المطور (ADF، 1981) إلى الأخذ بعين الاعتبار هذه الفرضية، وقد بني هذا الاختبار على الفرضية البديلة $|\hat{\theta}_1| < 1$ ، من خلال التقدير بواسطة طريقة المربعات الصغرى للنماذج التالية:

$$\Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j x_{t-j+1} + \varepsilon_t \quad \checkmark \text{ النموذج [4]}$$

$$\Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j x_{t-j+1} + c + \varepsilon_t \quad \checkmark \text{ النموذج [5]}$$

$$\Delta x_t = \rho x_{t-1} - \sum_{j=2}^p \phi_j x_{t-j+1} + bt + c + \varepsilon_t \quad \checkmark \text{ النموذج [6]}$$

يجري الاختبار بطريقة ماثلة للاختبار السابق، غير أن الجداول الاحصائية مختلفة، ويمكن تحديد القيمة p من خلال Akaike أو معيار Schwarz، وبعد ذلك، انطلاقا من قيمة كبيرة بما يكفي للقيمة p ، يتم تقدير نموذج $p-1$ فترة تأخير، إضافة إلى $p-2$ فترة تأخير، إلى غاية أن يكون معامل p معنويا¹.

3- اختبار فيليبس و بيرون (Philips and Perron (1988): يعتبر من أشهر الاختبارات الخاصة باختبار استقرار السلاسل الزمنية، حيث يسمح بتجاوز مشكلتي الارتباط الذاتي للبواقى وعدم ثبات التباين للخطأ العشوائي التي يعاني منها اختبار ديكي فولر العادي، وهو يعتبر اختبار غير معلمي وفعالاً، حيث يأخذ بعين الاعتبار التباين الشرطي للأخطاء، فهو يسمح بإلغاء التحيزات الناتجة عن المميزات الخاصة للتذبذبات العشوائية، حيث اعتمد (Philips and Perron (1988 نفس التوزيعات المحدودة لاختباري DF و ADF، ويجرى هذا الاختبار في أربعة مراحل:

✓ تقدير بواسطة OLS النماذج الثلاثة القاعدية لاختبار DF، مع حساب الإحصائيات المرافقة؛

✓ تقدير التباين قصير المدى: $\hat{\sigma}^2 = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T \hat{\varepsilon}_t^2$ ، حيث $\hat{\varepsilon}_t$ تمثل البواقى؛

✓ تقدير المعامل المصحح s_1^2 ، المسمى التباين طويل المدى، والمستخرج من خلال التباينات المشتركة لبواقى النماذج

$$\text{السابقة، حيث: } s_1^2 = \frac{1}{T} \sum_{t=1}^T \hat{\varepsilon}_t^2 + 2 \sum_{i=1}^{t-1} \left(1 - \frac{i}{t}\right) \frac{1}{T} \sum_{t=i+1}^T \hat{\varepsilon}_t \hat{\varepsilon}_{t-i}$$

من اجل تقدير هذا التباين لا بد ومن الضروري إيجاد عدد التباطؤات τ - West Newey، المقدر بدلالة عدد

$$\text{المشاهدات الكلية } T، \text{ على النحو التالي: } \tau \approx 4 \left(\frac{T}{100}\right)^{2/9}$$

✓ حساب إحصائية فيليبس وبيرون: $t_{\hat{\theta}}^2 = \sqrt{k} \times \frac{(\hat{\theta}-1)}{\hat{\sigma}_{\hat{\theta}}} + \frac{T(k-1)\hat{\sigma}_{\hat{\theta}}}{\sqrt{k}}$ مع $k = \frac{\hat{\sigma}^2}{s_1^2}$ ، والذي يساوي (-1)

في حالة التقاربية (asymptotic)، عندما تكون $\hat{\varepsilon}_t$ تشويشا ابيض، هذه الاحصائية تقارن مع القيمة الحرجة لجدول ماك كينون Mackinnon².

¹ - عادل زقير، مرجع سبق ذكره، ص: 245-246.

² - محمد شخي، طرق الاقتصاد القياسي (محاضرات وتطبيقات)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 212.

المطلب الثالث: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL.

أولاً: اختبار فترات الإبطاء المثلى.

ويهدف هذا الاختبار لتفضيل بين النماذج في تحديد طول فترات الإبطاء، حيث سنستخدم في هذا الصدد معياري (SC.AIC) وبالأخص SC، لأنه متشدد في اختيار فترات الإبطاء ويتم اختبار فترات الإبطاء المناسبة في كلا الاختبارين على أساس الفترة التي تدني قيمة كل هذين المعيارين.

1- معيار (Akaike information(1969):

$$AIC(p,q) = \hat{\sigma}^2 \exp \left\{ 2 \left(\frac{p+q}{T} \right) \right\}$$

يعد الأكثر استعمالاً، ويعطي بالعلاقة التالية:

حيث $\hat{\sigma}^2$ تباين البواقي المحسوبة بطريقة المعقولة العظمى أي بقسمة مربعات البواقي على عدد المشاهدات فقط كما ان المقدار $(p + q)$ هنا يشير الى عدد معالم النموذج المقدر وليس مجموع درجتي النموذج، كما يمكن كتابة هذا المعيار في الشكل لوغاريتمي كما يلي: $AIC(p,q) = \ln(\hat{\sigma}^2) + 2 \left(\frac{p+q}{T} \right)$ وبسبب إعطائه وزن أكبر للنماذج المستعملة لأكبر عدد من المشاهدات وعدل كما يلي:

$$NAIC(p,q) = \frac{AIC(p,q)}{T}$$

وهنا يكون الاختبار على أساس اصغر قيم للمعيار، أي نفضل النموذج الذي يحقق اصغر AIC أو NAIC.

2- معيار (Bayesian Information Criterion) schwarz (1979):

رغبة في تحقيق خصائص

$$BIC(p,q) = \ln(\hat{\sigma}^2) + \left(\frac{p+q}{T} \right) \cdot \ln T$$

تقاربه، اقترح Schwarz(1979) التعديل التالي:

و يكون أساس اختيار النموذج على أساس أصغر قيمة لهذا المعيار¹.

ثانياً: الكشف عن مشاكل التقدير لمتغيرات النموذج في نماذج ARDL.

وللكشف عن مشاكل التقدير والمتمثلة في وجود الارتباط الذاتي واختبار عدم ثبات التباين والتوزيع الطبيعي، هناك مجموعة من الاختبارات التي يعتمد عليها ARDL وسنلخصها كما يلي:

1- اختبار Godfrey-Breusch Serial Correlation LM Test:

هو من بين أهم المعايير التي تستخدم

في الكشف عن مدى وجود ارتباط ذاتي و من الرتبة أعلى من الواحد وهو ما يتناسب ونموذج ARDL، مما يجعله يختار كاختبار لهذا النموذج للكشف عن مدى وجود ارتباط ذاتي (autocorrelation) في بواقي معادلة الانحدار وقد قدمه كل من Godfrey-Breusch تحت مسمى Serial Correlation LM Test كبديل للاختبار الشهير DW لأن اختبار DW له سلبيات منها:

✓ قد يعطي نتائج غير حاسمة عندما تقع نتيجة الاختبار المقدر في المناطق غير المحسومة في جدول القيم الحرجة؛

¹ - شخحي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 253-254.

للفترة (1990 - 2017).

- ✓ الاختبار يعتبر غير صالح عندما تضاف قيم المتغير التابع المبطة كمتغير مستقل على يمين المعادلة؛
- ✓ الاختبار لا يأخذ في الاعتبار إلا الارتباط التسلسلي من الدرجة الأولى.

ولهذه الأسباب فإن اختبار (LM) يعتبر بديل جيد ويتلافى عيوب اختبار (DW).

و في حالة اختبار Godfrey-Breusch نجد أن:

$$e_t = \rho_1 e_{t-1} + \rho_2 e_{t-2} + \dots + \rho_m e_{t-m} + \varepsilon_t$$

و يلاحظ أن حد الخطأ العشوائي e_t يرتبط بحدود الأخطاء العشوائية للفترات السابقة وإلى غاية الفترة m ، ويمكن دائما استخدام تقنية اختبار الفرضيات حيث نجد الفرض العدم غياب ارتباط ذاتي بسلسلة بواقى التقدير أي:

$$H_0: \rho_1 = \dots = \rho_m = 0$$

مقابل الفرض البديل ارتباط ذاتي بسلسلة بواقى التقدير أي:

$$H_1: \rho_1 \neq \dots = \rho_m \neq 0$$

و لإجراء هذا اختبار Godfrey-Breusch لدينا احتمالان: إما اختبار (F) الكلاسيكية، أو استخدام اختبار Serial

Correlation LM Test الذي يتبع توزيع χ^2 أي:

$$\chi^2 (n-m) \approx R^2 (n-m)$$

حيث تمثل n حجم العينة، m تمثل رتبة الارتباط الذاتي، R^2 تمثل معامل التحديد.إذا كانت $\chi^2 (n-m) \approx R^2 (n-m)$ الموجودة في الجدول وعند مستوى معنوية محددة معنوية محددة (10%، 5%، 1%)حينها نرفض الفرض العدم أي غياب ارتباط ذاتي بين الأخطاء، ونقبل بوجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء العشوائية¹.**2- اختبار ARCH:** قبل التطرق لهذه الاختبارات يمكن توضيح مفهوم عدم ثبات التباين بأنه يظهر لما تختلف انحرافات

القيم المشاهدة (الحقيقية) عن الخط المقدر عندما تتغير قيم المتغير المستقل، ويعرف بالانتشار الغير متساوي.

عدم ثبات التباين (heteroskedasticity) يظهر مع تغير المتغير المستقل (المفسر).

اختبار فرضية اختلاف التباين، باستخدام اختبار عدم ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي (ARCH) Test

Autoregressive Conditional Heteroscedasticity، ونحكم على النتائج سواء إمكانية قبول فرضية

العدم القائلة بثبات تباين الخطأ العشوائي في النموذج المقدر أو رفض الفرض العدم و قبول الفرض البديل "غياب ثبات

التباين".

نجري اختبار ARCH Test البواقى المبطة لفترة واحدة لفرض الاختبار الصفري القائل بثبات التباين، و يقوم هذا

الاختبار سواء على اختبار فيشر (F) الكلاسيكي أو اختبار مضاعف لاغرناج (LM) في الجانب التطبيقي لإجراء هذا الاختبار

نتبع الخطوات التالية:

✓ المرحلة الأولى: حساب حد الخطأ e_t في الانحدار؛✓ المرحلة الثانية: حساب e_t^2 ؛

¹ - دحماني محمد ادرويش، سلسلة محاضرات في مقياس الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، 2012/2013، ص: 65-66.

للفترة (1990 - 2017).

✓ المرحلة الثالثة: الحدار ذاتي للبوقي من خلال ρ فترات تباطىء، ويتم الاحتفاظ بالتباطئات المعنوية فقط

$$e_t^2 = \alpha_0 + \sum_{i=1}^p \alpha_i e_{t-i}^2$$

حيث الفرض العدم: $H_0: \rho_1 = \dots = \rho_m = 0$

✓ المرحلة الرابعة: حساب إحصائية مضاعف لاغرونج حيث: $LM = n \cdot R^2$ ومع n حجم العينة، و R^2 يمثل معامل التحديد.

إذا كان $LM < \chi^2(\rho)$ و ρ درجة الحرية الموجودة في الجدول عند مستويات معنوية محددة (1%، 5%، 10%) فنرفض فرض العدم¹.

3- اختبار التحقق من التوزيع الطبيعي لبواقي معادلة الانحدار (JB Jarque- Bera): وقدم هذا الاختبار كل من جارك وبيرا سنة 1987، ويستخدم في اختبار المشاهدات والبواقي للتحقيق من شرط التوزيع الطبيعي للبواقي، وبخصوص التحقق من التوزيع الطبيعي لبواقي المعادلة وفق هذا الاختبار، وذلك برفض أو قبول فرضية العدم القائلة بان بواقي معادلة الانحدار موزعة توزيعا طبيعيا انطلاقا من إحصائية هذا الاختبار، فنرفض الفرض العدم إذا كانت قيمة إحصائية JB أكبر من القيمة الجدولية لتوزيع مربع χ^2 والعكس بالعكس.

$$JB = \frac{n}{6} \left(S^2 + \frac{(K-3)^2}{4} \right)$$

والذي يعتمد في احتسابه على استخدام معامل الالتواء والتفرطح من التجريبية²:

$$S = \frac{\mu_3}{\sigma^3} = \frac{\mu_3}{(\sigma^2)^{3/2}} = \frac{\frac{1}{n} \sum_{i=1}^n (x_i - \bar{x})^3}{\left(\frac{1}{n} \sum_{i=1}^n (x_i - \bar{x})^2 \right)^{3/2}}$$

$$K = \frac{\mu_4}{\sigma^4} = \frac{\mu_4}{(\sigma^2)^2} = \frac{\frac{1}{n} \sum_{i=1}^n (x_i - \bar{x})^4}{\left(\frac{1}{n} \sum_{i=1}^n (x_i - \bar{x})^2 \right)^2}$$

المطلب الرابع: اختبار التكامل المشترك و اختبار الاستقرار الهيكلي للمعاملات.

نستخدم نهج اختبار الحدود للتكامل المشترك ويعد هذا النهج المقترح من طرف (Pesaran, Shin, & Smith, 2001) ، من أحدث الاختبارات التي شاع استخدامها في السنوات الأخيرة للمزايا التي تتمتع بها مقارنة باختبارات التكامل المشترك التقليدية، كعدم اشتراط تكامل السلاسل الزمنية من نفس الرتبة أي بغض النظر عن خصائص السلاسل الزمنية، إذا كانت مستقرة عند المستوى أو عند الفرق الثاني أو مزيج بينهما، كما أعطى هذا النهج النتائج الجيدة في حالة صغر حجم العينة (Narayan 2005) وهو الشيء الذي يتوافق مع حجم العينة المختارة في الدراسة، وتجدر الإشارة الى انه لا يمكن اعتماد هذا النهج إذا كانت المتغيرات متكاملة من الدرجة الثانية³.

¹ - نفس المرجع، ص ص: 76-77.

² - نفس المرجع، ص: 83.

³ - بن حميد سوهير ومصار منصف، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

أولاً: اختبار الحدود **Bounds Test**.

يتم في هذه المرحلة التحقق من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات بتطبيق اختبار الحدود، الذي يستند على اختبار Wald Test للكشف عن العلاقة التوازنية بين المتغيرات على المدى الطويل، ويتم اختبار التكامل المشترك بين المتغيرات وفق معادلة نموذج ARDL من خلال الفروض الآتية:

الفرضية العدم: $H_0: \delta_1 = \delta_2 = \dots = \delta_m = 0$ (لا يوجد تكامل مشترك)

الفرضية البديلة: $H_0: \delta_1 \neq \delta_2 \neq \dots \neq \delta_m \neq 0$ (وجد تكامل مشترك)

يتبع هذا الاختبار توزيع فيشر F غير المعياري لذلك فإن رفض أو قبول فرضية العدم يعتمد على مقارنة القيمة F المحسوبة، التي

$$F = \frac{(SSE - SSEU)/m}{SSEU/(n-k)}$$

تأخذ الصيغة التالية:

حيث تمثل:

SSER: مجموع مربعات البواقي للنموذج غير المقيد (الأصلي، الفرضية البديلة).

SSER: مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد (فرضية العدم).

m: عدد معلمات النموذج المقيد.

k: عدد المتغيرات.

n: عدد المشاهدات بالقيم الجدولية ضمن الحدود الحرجة المقترحة من قبل pesaran et Al, 2001 عند مستوى معنوية معين.

ويتكون الجدول من حدين:

✓ قيمة الحد الأدنى (Lower Critical Bounds) التي تفترض أن المتغيرات متكاملة من الدرجة (0) I ؛

✓ وقيمة الحد الأعلى (Upper Critical Bounds) التي تفترض أن المتغيرات متكاملة من الدرجة (1) I.

وبعد عملية الحساب لقيمة قيسر يتم مقارنتها بالقيمة الحرجة الجدولية ويكون اتخاذ القرار كالآتي:

✓ فإذا كانت $F_{cal} > F_{upper\ criticql}$ ففي هذه الحالة يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرض البديل (اي وجود تكامل مشترك)؛

✓ فإذا كانت $F_{cal} < F_{lower\ criticql}$ ففي هذه الحالة يتم قبول فرضية العدم ورفض الفرض البديل (عدم وجود تكامل مشترك)؛

✓ أما إذا كانت $F_{upper\ criticql} < F_{cal} < F_{lower\ criticql}$ ففي هذه الحالة يعتبر الاختبار غير محسومة (منطقة الشك)¹.

ثانياً: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات **stability test**.

لكي نتأكد من خلو البيانات المستخدمة في هذه الدراسة من وجود أي تغيرات هيكلية فيها لا بد من استخدام احد الاختبارات المناسبة لذلك مثل: المجموع التراكمي للبواقي المعودة CUSUM وكذا المجموع التراكمي لمربعات البواقي المعاوود CUSUM of Squares ويعد هذان الاختباران من أهم الاختبارات في هذا المجال لأنه يوضح أمرين مهمين:

¹ - بن مرهم محمد، دور الاستقرار السياسي كعامل اساسي الى جانب المتغيرات الاقتصادية الكلية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر(دراسة قياسية باستخدام ARDL خلال الفترة 1987-2016، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد20، جوان 2018، ص:63.

للفترة (1990 – 2017).

✓ تبيان وجود أي تغير هيكلية في البيانات؛

✓ ومدى استقرار وانسجام المعلمات طويلة الأمد مع المعلمات قصيرة الأمد.

وأظهرت الكثير من الدراسات أن مثل هذه الاختبارات دائما نجدتها مصاحبة لمنهجية ARDL، ويتحقق هذا الاستقرار الهيكلي للمعلمات المقدره لصيغة تصحيح الخطأ لنموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة، إذا وقع الشكل البياني لاختبارات كل من CUSUM و CUSUM of Squares داخل الحدود الحرجة عند مستوى 95 %¹، يعني أن منحني الأخطاء يقع داخل مجال إنحرافين معياريين ($\pm 2S$) فإننا نرفض الفرضية العدمية عند مستوى معنوية % 5 وهذا يعني أن المعلمات مستقرة على طول فترة الدراسة².

المطلب الخامس: اعتماد مقارنة نموذج سانت لويس كأساس للدراسة القياسية.

إن الدور الذي تلعبه الإصلاحات المالية والنقدية في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي من خلال نقل آلياتها عن طريق كل من السياستين النقدية والمالية له الأهمية البالغة في اقتصاديات الدول المغاربية من خلال أثره على وتيرة النمو الاقتصادي وهو الأمر الذي جعلنا نسلط الضوء في هذا الإطار عن طريق دراسة قياسية محاولة منا لإبراز هذا الأثر.

إن اعتماد أي دراسة قياسية يتعين على الباحث اعتماد مرجعية اقتصادية في منهجية الدراسة المعتمدة ولعل من خلال عملية البحث في هذا الصدد لفت انتباهنا أن اقرب النماذج لدراستنا هو اعتماد نماذج الاقتصاد الكلي (IS-LM) والتي تبرز منهجيتين مختلفتين، الأولى تعتمد على تقدير نماذج قياسية هيكلية، ويتكون هذا النوع من مجموعة كبيرة من المعادلات تصل أحيانا إلى 900 معادلة.

أما المنهجية البحثية الثانية، فهي تعتمد على النماذج القياسية المختصرة التي تربط كل من الإصلاحات المالية والنقدية بشكل مباشر بالدخل وهذا النوع يمتاز بسهولة تطبيقه مقارنة بالنماذج الهيكلية المعقدة، وقد تم بناء أول نموذج قياسي مختصر في عام 1964 من قبل رائد المدرسة النقدية ملتون فريدمان (Milton Fridman) وزميله دافيد ميسلمان، وقد وجهت انتقادات عديدة لنموذج فريدمان وميسلمان الأمر الذي أثر على مصداقية النتائج التي توصلوا إليها، وفي عام 1968 قام الاقتصاديان Leonall Anderson و Jerry Jordan من st.louis بتطوير نموذج قياسي مختصر تفاديا للعديد من الانتقادات التي وجهت إلى النموذج السابق، وقد عرف هذا النموذج لاحقا بنموذج سانت لويس، ويتكون هذا النموذج من معادلة واحدة تأخذ الصيغة التالية:

$$\Delta Y_t = a_0 + \sum_{i=0}^n b_i \Delta M_{t-1} + \sum_{i=0}^n c_i \Delta G_{t-1} + \mu_i$$

حيث إن:

Y: إجمالي الناتج المحلي؛

M: عرض النقود متغير الإصلاحات النقدية من خلال تأثيره على السياسة النقدية؛

G: الإنفاق الحكومي متغير الإصلاحات المالية من خلال السياسة المالية؛

¹ - بوالكور نور الدين، محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970-2016) في إطار نموذج ARDL، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، الجزائر، ص: 455.

² - دليلة طالب، الانفتاح التجاري وأثره على النمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1980-2013)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص: 292.

Δ : الفرق الاول للسلسلة الزمنية؛

a: الثابت في المعادلة؛

b,c: معاملات النموذج المجهولة؛

μ_i : حد الخطأ؛

0=i:1.....2.n وتشير إلى فترات الإبطاء أو التخلف الزمني.

وفي هذا النموذج يتم ربط التغيرات في إجمالي الناتج المحلي بأي فترة زمنية t بالتغيرات الحالية والسابقة في كل من متغيرات المعادلة المالية والنقدية الخارجية، بينما المتغيرات الخارجية الأولى التي تؤثر على إجمالي الناتج المحلي ولا تدخل في المتغيرات المختارة كالاتهلاك مثلا يظهر أثرها في حد الخطأ.

ولاكن وقصد التكييف الصحيح لدراسة سنحاول إضافة سعر الصرف كمتغير يعبر على الإصلاحات المالية والنقدية للدولة في الخارج، وفي طرحنا هذا استقرأ لفلسفة صندوق النقد الدولي في هذا الصدد، وذلك باعتبار الإصلاحات التي تخص الدراسة تندرج ضمن برنامج التثبيت الاقتصادي، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول بالتفصيل وهذا محاولتنا منا للخروج بنموذج مختصر ومعتبر على الإصلاحات المالية والنقدية ويكون مرجعية واضحة لرؤية الصندوق النقد الدولي ووفقا للنظريات الاقتصادية. ويأخذ النموذج الصيغة النهائية بناء على ما سبق كالآتي:

$$\text{معادلة النموذج} \dots \text{GDP} = f(\text{G.M2\%}, \text{EXc}).$$

بناء على المعادلة أعلاه سنقوم بتقدير نموذج ARDL على النحو التالي:

$$\Delta \text{LGDP}_t = C + \alpha_1 \text{LGDP}_{t-1} + \alpha_2 \text{LG}_{t-1} + \alpha_3 \text{LM2\%}_{t-1} + \alpha_4 \text{LExch}_{t-1} + \sum_{i=1}^p \beta_1 \Delta \text{LGDP}_{t-i} \\ + \sum_{i=0}^{q_1} \beta_2 \Delta \text{LG}_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_2} \beta_3 \Delta \text{LM2\%}_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_3} \beta_4 \Delta \text{LExch}_{t-i} + \varepsilon_t$$

حيث ان:

- ✓ Δ تشير الى الفرق من الدرجة الاولى .
- ✓ L اللوغاريتم العشري.
- ✓ C الحد الثابت.
- ✓ $p q_1 q_2 q_3$ الحد الاعلى لفترات الابطاء للمتغيرات (LGDP . LG . L M2% .LExch) على التوالي.
- ✓ t اتجاه الزمن.
- ✓ $\beta_1 \beta_2 \beta_3 \beta_4$ معاملات العلاقة قصيرة الاجل (تصحيح الخطأ).
- ✓ $\alpha_1 \alpha_2 \alpha_3 \alpha_4$ معاملات العلاقة طويلة الاجل.
- ✓ ε_t حد الخطأ العشوائي.

المبحث الثاني: تعريف المتغيرات ومصادر وتطور البيانات المستخدمة في الدراسة.

سيتم في هذا المبحث التعريف بالمتغيرات المستخدمة في الدراسة القياسية المتعلقة بأثر الإصلاحات المالية والنقدية على اقتصاديات الدول محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب)، وتحليل تطورها خلال الفترة (1990-2017)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: صفة وتعريف المتغيرات ومصدر البيانات المستخدمة في الدراسة.

يهدف قياس أثر الإصلاحات المالية والنقدية على اقتصاديات الدول محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب) خلال الفترة (1990-2017)، استخدم الباحث بيانات سنوية لـ (4) متغيرات، حيث يوضح الجدول أدناه صفة وتعريف المتغيرات ومصدر البيانات المستخدمة في الدراسة:

جدول رقم(43): صفة وتعريف المتغيرات ومصدر البيانات المستخدمة في الدراسة

المصدر	التعريف	الرمز	
البنك الدولي (http://data.albankaldawli.org)	إجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الأمريكي): إجمالي الناتج المحلي بأسعار المشتريين هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد مضافاً إليه أية ضرائب على المنتجات ومخصوماً منه أية إعانات دعم غير مشمولة في قيمة المنتجات، ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدهور الموارد الطبيعية، والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي، والأرقام بالدولار لإجمالي الناتج المحلي محولة من العملات المحلية باستخدام أسعار الصرف الرسمية لسنة واحدة، بالنسبة لوضع دول لا يعكس فيها سعر الصرف الرسمي السعر الذي يطبق فعلا على معاملات الصرف الأجنبي الفعلية، فإنه يتم استخدام عامل تحويل بديل.	GDP	المتغير التابع
	النفقات النهائية للاستهلاك العام للحكومة (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي): وتشمل نفقات الاستهلاك النهائي للحكومة العامة (استهلاك الحكومة العامة سابقاً) جميع النفقات الحكومية الجارية على مشتريات السلع والخدمات (بما في ذلك تعويضات العاملين)، كما تشمل أيضاً معظم نفقات الدفاع والأمن الوطنيين، ولكنه يستبعد الإنفاق العسكري الحكومي الذي يشكل جزءاً من تكوين رأس المال الحكومي. والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي.	G	المتغيرات المستقلة
	نمو المعروض النقدي بمعناه الواسع (% سنوياً): هو مجموع العملة خارج البنوك، والودائع تحت الطلب بخلاف ودائع الحكومة المركزية؛ والودائع لأجل، والمدخرات، والودائع بالعملة الأجنبية للقطاعات المقيمة بخلاف الحكومة المركزية؛ والشيكات المصرفية والسياحية؛ والأوراق المالية مثل شهادات الإيداع القابلة للتداول والأوراق التجارية.	M ₂ %	
	سعر صرف رسمي (عملة محلية مقابل الدولار الأمريكي، متوسط الفترة): يشير سعر الصرف الرسمي إلى سعر الصرف الذي تحدده السلطات الوطنية أو السعر المحدد بسوق الصرف المسموح بما قانوناً، ويتم حسابه كمتوسط سنوي استناداً للمتوسطات الشهرية (وحدات العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي).	Exch	

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على البنك الدولي


للفترة (1990 – 2017).

من خلال الجدول أعلاه، والذي تطرقت فيه إلى المتغيرات التي سيتم استعمالها في هذه الدراسة والمأخوذة من البنك الدولي على أساس بيانات سنوية للفترة (1990-2017)، لكل من (GDP.M2%.G.Exch)، حيث يمثل GDP المتغير التابع (الاقتصاد)، وكل من M2، G، Exch يمثلون الإصلاحات المالية والنقدية كمتغيرات مستقلة، ولقد تم إدخال اللوغريتم على جميع المعطيات لتتلاءم بشكل جيد مع نموذج ARDL.

المطلب الثاني: تحليل وقراءة لتطور البيانات المستخدمة في الدراسة لتونس.

سنحاول في هذا المطلب تتبع تطورات المتغيرات للبيانات المستخدمة في الدراسة لتونس من خلال تحليل هذه المعطيات والوقوف على بعض المحطات فيها وشرحها بشيء من الاقتضاب لتوضح الصورة التي أدت إلى التباين في القيم لهاته المتغيرات، وربطها بالأحداث والتغيرات الاقتصادية التي صاحبت ذلك التغير.

الشكل رقم (33): يوضح تطور المتغيرات المستخدمة في الدراسة لتونس من سنة (1990 – 2017)



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الملحق رقم (28) بالإعتماد على برنامج Eviews .

للفترة (1990 - 2017).

من خلال الشكل أعلاه سنشرح في تحليل المعطيات كلا على حدى كالآتي:

أولاً: إجمالي الناتج المحلي BIP .

من خلال المنحنى أعلاه الذي يمثل تغير إجمالي الناتج المحلي لتونس، يتضح انه في تحسن مستمر وطفيف إلى غاية 1994، حيث بلغ في هذه السنة 15.63 مليار دولار، وهو راجع إلى برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي إعمدته تونس والذي فرض عليها من قبل صندوق النقد الدولي، بسبب الاستدانة، والذي يرمي في طياته إلى تحسين نسب النمو وترشيد النفقات العامة للدولة، وفي سنة 1995 بلغ BIP مبلغ 18 مليار دولار بنسبة نمو تقدر بـ 15.34 % مقارنة بسنة 1994، ويعزى ذلك إلى تحسن مردودية قطاعات كل من الصناعة والسياحة وكذا تحسن التحصيل الضريبي والتشديد فيه، لقد استمر هذا الارتفاع المتزن إلى غاية 2003، حيث بلغ في متوسطه في الفترة 1990-2003 قيمة 19.17 مليار دولار وفي أقصى قيمة له سنة 2003 بقيمة 27.45 مليار دولار، وفي سنة 2004 حقق إجمالي الناتج المحلي نمو يقدر بـ 13.59 % مقارنة بسنة 2003، وذلك على اثر صدور القانون الأساسي عدد 42 المؤرخ 2004/05/13 والذي نظم أحكام الميزانية العامة من الناحية التنفيذية وتأدية النفقات وكيفية استخلاص الموارد العمومية، والذي حسن من ضبط التوازنات العامة للدولة، واستمر الوضع إلى غاية سنة 2011.

لقد حلت سنة 2012 على وضع اقتصادي مهتم نتيجة الثورة التي شهدتها تونس سنة 2011، والتي أدت إلى انخفاض نمو إجمالي الناتج المحلي بـ 1.67 % مقارنة بسنة 2011، وما فتك أن تحسن النمو الاقتصادي قليلا سنة 2013 و 2014 لينهار النمو الاقتصادي سنة 2015 بـ 9.4 - %، حيث استمر هذا التدهور في الوضع الاقتصادي إلى غاية 2017، ليصل PIB في هذه السنة إلى 39.95 مليار دولار، وهذا من جراء الوضع السياسي والأمني الناتج عن الإحتجاجات الإجتماعية وتعطل قطاعات الإنتاج الحيوية وخاصة صناعة الفوسفات، بالإضافة إلى الهزة الأمنية (التفجيرات الإرهابية) التي أثرت على السياحة بشكل كبير وذلك على اعتبار ان السياحة تعد الشريان النابض للاقتصاد التونسي.

ثانياً: الإنفاق الحكومي G.

من خلال تغير الإنفاق الحكومي للدولة التونسية الذي يمثل الإصلاحات المالية من خلال السياسة المالية، نلاحظ انه إلى سنة 2000 كان الإنفاق الحكومي مستقر وذلك بمتوسط 2.9 مليار دولار للفترة، حيث بلغت في ذروتها 3.7 مليار دولار سنة 1999، وسبب هذا الاستقرار هو دخول تونس في إصلاحات اقتصادية (برامج التصحيح الهيكلي) في عام 1986، حيث استلمت على أثرها دفعة من نوع Standby عام 1987، واستمرت إلى غاية 1988 بعد ما تحصلت على أربعة تسهيلات الصندوق الموسعة وذلك سنة 1988 إلى غاية 1992 بقيمة 215 مليون دولار إضافة إلى 130 مليون دولار من البنك العالمي والحصول على 85 مليون دولار من إيطاليا¹.

هذا الأمر استطاع تحويل الاقتصاد التونسي الذي يتميز بهيمنة القطاع العام إلى اقتصاد السوق، وذلك بقصد تحقيق أهداف البرامج التي تملئها هذه المنظمات الدولية من خلال تحرير الأسعار وتشجيع الاستثمار وإجراء إصلاحات هيكلية للقطاع العام، وإصلاح النظام الضريبي على وجه الخصوص وتحرير المعاملات المالية الخارجية وإعطاء دور متزايد للقطاع الخاص.

¹ - Radhi MEDDEB. Politiques D'amélioration De la compétitivité De L'economie tunisienne .novembre.1999.p2.

http// www.conte.com.tn/publications.07/11/2007.

لقد أدت هذه الإجراءات السابقة إلى تقليص العجز في الموازنة العامة إلى 1.6% من الناتج الإجمالي في عام 1995 بعد أن سجلت 10.3 في عام 1990 حيث استطاعت تونس زيادة إيراداتها للموازنة العامة بنسبة تجاوزت 20% وذلك على ضوء ارتفاع إيراداتها الضريبية¹.

وفي الفترة (2000 - 2017) نلاحظ نمو بسيط في النفقات العامة التونسية، وذلك بسبب تحكمها في الموازنة العامة سعياً منها لخلق ديناميكية للاقتصاد حيث سجل نمو النفقات العمومية 9% سنة 2002 مقارنة 2001 ليصل سنة 2010 إلى 7.3% مليار دولار وذلك على اثر صدور القانون الأساسي للميزانية 2004 المعدل والمتمم للقانونين التي سبقتها، حيث جاء هذا القانون بأحكام الميزانية العامة من ناحية التنفيذ وتأدية النفقات وكيفية استخلاص الموارد العمومية، ولكن الأمر لم يدم طويلاً أمام هذه الجهود حتى ترجع تونس ابتداءً من 2011 بإتباع سياسة مالية توسعية على اثر الثورة التي شهدتها، وذلك بغية تلبية المطالب الاجتماعية للمتظاهرين، مما أثر سلباً على الاقتصاد التونسي وجعله يعاني ليوماً هذا، وهو ما يبرره نمو الإنفاق الحكومي في سنة 2011 بـ 12.55%، حيث بلغ متوسط الإنفاق الحكومي في الفترة بين 2011 إلى 2017 قيمة 8.5 مليار دولار تقريباً.

ثالثاً: المجمع النقدي بالمفهوم الواسع (نمو M2%).

لقد عرفت الكتلة النقدية بالمفهوم الواسع للدولة التونسية تنامي بسيط ومستقر للفترة 1990 إلى 1996 حيث بلغ متوسط الكتلة النقدية في هذه الفترة 6.9 مليار دولار، والذي بلغ في أقصاها 8.8 مليار دولار في 1996 وهذا راجع إلى دخول تونس في الإصلاحات الاقتصادية منذ سنة 1986 تهدف بالأساس إلى تحرير أسعار الفائدة المدينة وحصر المعاملات النقدية بين البنوك كلياً في إطار السوق النقدية وتنظيم النشاط المصرفي بموجب القانون البنكي رقم 94/25 المؤرخ في 1994/02/07 المعدل والمتمم والاهتمام بالصيرفة الالكترونية من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أصدرت القانون 94/89 المؤرخ في 1994/07/26، الذي يكرس قواعد التنظيم والاحتراز كنسبة الملائمة المالية وفقاً لمعايير الدولية (لجنة بازل) في حدود 8% من ضمان الودائع والقروض، ولكن سرعان ما عرفت الكتلة النقدية بالمفهوم الواسع نمو في سنة 1997 بنسبة 16.5% مقارنة بسنة 1996، بسبب انتهاج سياسة نقدية توسعية، ومن هذه الفترة عرفت تذبذب بين الصعود والنزول إلى غاية 2011 بسبب اهتمام تونس في هذه الفترة بضبط العمل المصرفي وحصر المعاملات النقدية بين البنوك في السوق النقدية، وتم على إثرها إصدار القانون رقم 2001/05 المؤرخ في 2001/02/16 بهذا الشأن ليلعب نمو الكتلة النقدية في هذه السنة 18.37% تقريباً، لبعث ديناميكية في الإقتصاد بسبب إلتعاش القطاع السياحي.

لقد ورثت سنة 2011 إختلالات كبيرة في الإقتصاد بسبب السياسة النقدية التوسعية التي انتهجتها تونس، وذلك بصدد تلبية متطلبات الاجتماعية للمحتجين، حيث وصلت البطالة إلى 18% في سنة 2011 بالمقارنة 13% سنة 2010، وتضخم 6% مقرنتاً 4.4% في 2010، الأمر الذي استدعى اتخاذ البنك المركزي التونسي خطوات متعددة لتشديد السياسة النقدية بما في ذلك إدخال السيولة إلى المصارف المحلية، وزيادة معدل الفائدة الأساسي بمقدار 50 نقطة أساس وتشديد الاحتياطي لإقراض

¹ - د عمر عبد الله كامل، برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية "الاجابيات والسلبيات مقارنة بالتجارب العالمية"، الندوة العربية حول التجارة الاستثمار تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 25-26 مايو 1997، ص ص: 12-13.

الزبائن، وتحديد معدل ادني للمدخرات ما يعادل 2.75% في عام 2013 للحصول على مدخرين صغار، بينما ساهمت هذه الجهود في تخفيض الضغط لآكن الرهان كبير أمام السلطات النقدية في التحكم أكثر في السياسة النقدية¹.

رابعا: سعر الصرف Exch.

نلاحظ من خلال المنحنى أعلاه أن سعر الصرف لتونس الذي يدخل ضمن الإصلاحات النقدية والمالية أن الفترة 1990 إلى 1999 كان متوازنا في تغييره ومستقر نوعا ما حيث وصل متوسط سعر الصرف في هذه الفترة 1.005، وبلغ في أقصاه سنة 1999 بـ 1.18 نقابل الدولار الأميركي، وذلك بسبب تزامن هذه الفترة وفرض صندوق النقد الدولي على تونس تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، والتي من نتائجها إنشاء سوق ما بين البنوك في 1991، وتم الوصول إلى التحويل الجاري لسعر الصرف في 1992، وفي مارس 1994 أصبح سعر الصرف التونسي يتحدد بواسطة المعتمدين وليس بواسطة البنك المركزي مما جعله يتمتع بمرونة أكبر وذلك من اجل تعزيز تنافسية الصادرات وكذا التحرير التدريجي للواردات.

ومنذ 2000 حقق سعر الصرف ففرة نوعية حيث نما بنسبة 15.5%، حيث انتقل من 1.18 سنة 1999 إلى 1.37 سنة 2000 وذلك بسبب إتباع تونس نظام التعويم المدار حسب تقارير صندوق النقد الدولي حيث كان الغرض من هذا النظام هو تحسين القدرة التنافسية للصادرات، من اجل تحسين وضعية ميزان مدفوعاتها في إطار برنامج التصحيح الهيكلي المفروض من طرف صندوق النقد الدولي².

في عام 2012 أدخل البنك المركزي التونسي طريقة في التدخل في أسواق الصرف الأجنبية، فأصبح تدخله قائما على أساس سياسة سعر الصرف بين المصارف، بدلا من سعر صرف مرجعي يحسب عبر استخدام مجموعة ثابتة من العملات، ويسمح بسياسة أكثر ليونة لسعر الصرف من العقود الماضية، حيث ساعد هذا النظام الجديد لسعر الصرف على حفاظ البنك المركزي التونسي على احتياطي الصرف الأجنبي، وتسهيل التعديل الخارجي، ويدعم الطلب على الأموال من خلال امتصاص السيولة نتيجة التدخلات في الأسواق الصرف الأجنبي³، مما حسن في سعر الصرف وهو ما ظهر جليا في السنوات الأخيرة حيث بلغ على التوالي سنتي 2016 و 2017 قيم 2.15 و 2.42.

المطلب الثالث: تحليل وقراءة لتطور البيانات المستخدمة في الدراسة للجزائر.

سنحاول في هذا المطلب تتبع تطور المتغيرات للبيانات المستخدمة في الدراسة للجزائر من خلال تحليل هذه المعطيات والوقوف على بعض المحطات فيها وشرحها بشيء من الاقتضاب لتوضح الصورة التي أدت إلى التباين في القيم لهاته المتغيرات، وربطها بالأحداث والتغيرات الاقتصادية التي صاحبت ذلك التغير.


¹ - سفيان غالي وسامي زغوي، السياسة المالية الحالية في تونس، متاحة بالموقع <http://www.arabdevelopmentportal.com/ar/blog05/03/2018> ، تاريخ الاطلاع 2019/07/05 الساعة 21:00.

² - سعادي رشيد ودربال عبد القادر، الاورو وسياسة سعر الصرف في الدول المغاربية(دراسة حالة الجزائر باستعمال متجه الانحدار Var للفترة 2000-2015)، مجلة اقتصاديات المال والاعمال (JFBE)، العدد السادس، جوان 2018، ص:18.

³ - سفيان غالي وسامي زغوي، مرجع سبق ذكره.

للفترة (1990 - 2017).

الشكل رقم (34): يوضح تطور المتغيرات المستخدمة في الدراسة للجزائر من سنة (1990 - 2017)



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الملحق رقم (29) بالإعتماد على برنامج Eviews.

من خلال الشكل أعلاه سنشرح في تحليل المعطيات كلا على حدى كالآتي:

أولاً: إجمالي الناتج المحلي BIP.

لقد تم اختيار إجمالي الناتج المحلي كمتغير تابع يمثل اقتصاديات الدول محل الدراسة، وذلك نظراً لقدرة هذا المتغير على إبراز أثر الذي تلقيه الإصلاحات المالية والنقدية للبلدان المعنية، وهو ممثل جيد ويعكس الحالة الاقتصادية للبلد بشكل كبير، وقد تم استعماله في عدة دراسات كمقياس للحالة الاقتصادية للبلد أو لتعبير عن النمو الاقتصادي.

نلاحظ من خلال المنحنى أعلاه أن PIB في الفترة 1990 إلى 1999 تتميز بنوع من الاستقرار وإن كان في هذه الفترة تخللته نوع من الانخفاض والارتفاع الطفيف، خصوصاً في 1994 حيث بلغ 42.54 مليار دولار مقارنة بـ 49.95 لسنة 1993، وذلك بسبب برنامج التثبيت الاقتصادي أبريل 1994 إلى مارس 1995 حيث لجأت الجزائر مرة أخرى لطلب المساعدة من صندوق النقد الدولي لإعادة الاعتبار للتوازنات الاقتصادية حتى تتمكن من الإصلاحات الاقتصادية التي تتولى الدولة تفعيلها وخاصة قانون النقد والقرض 10/90، وذلك بسبب الأزمة الأمنية والسياسية والاقتصادية التي عصفت بالجزائر آنذاك وهو ما أدى بالحكومة إلى اللجوء للمديونية الخارجية حيث انه بلغ متوسط PIB في هذه الفترة 48.2 مليار دولار، ثم بعد ذلك حقق PIB قفزة نوعية بعد 2000 إلى غاية 2014 بسبب إرتفاع أسعار النفط وهو الأمر الذي شجع الجزائر في الدخول في عدة برامج نذكرها كالتالي:

جدول رقم (44): البرامج التي قامت بها الجزائر من (2000 - 2014)

اسم البرنامج	الفترة	المبلغ بالدينار الجزائري	المبلغ بالدولار
برنامج دعم الانعاش الاقتصادي	2001 - 2004	525 مليار د ج	7 مليار دولار
البرنامج التكميلي لدعم النمو	2005 - 2009	8705 مليار د ج	114 مليار دولار
برنامج توظيف النمو	2010 - 2014	21214 مليار د ج	286 مليار دولار

الصدر: من إعداد الطالب بناء على مقال: بن سليمان يحي، قياس اثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر باستعمال مقارنة

ARDL bound testing خلال الفترة 1980-2014، مجلة البديل الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص: 97.

كل ذلك بالرغم من حدوث الأزمة العالمية 2009 والتي أدت إلى انخفاض أسعار البترول من 113.03 دولار للبرميل أوت 2008 إلى 43.07 دولار للبرميل خلال شهر فيفري 2009¹، ولاكن سرعان ما لم يصمد الاقتصاد الجزائري أمام هذه الأزمة ولاكن كانت مسألة وقت فقط، ففي 2015 تجاوزت أسعار النفط مما أدى إلى انخفاض PIB من 213.81 مليار دولار لسنة 2014 إلى 165.98 مليار دولار 2014، وهو ما أثر على الاقتصاد الجزائري وجعل الحكومة تدخل في حزمة من التقشفات وظل الاقتصاد الجزائري على هاته الحالة إلى 2017، وذلك لضعف أداء الحكومة في السعي لتنويع الاقتصاد الجزائري والتخلص من الاقتصاد الريعي.

ثانيا: الإنفاق الحكومي G.

قد اختير الإنفاق الحكومي في هذا الصدد كمثل على الإصلاحات المالية وذلك من منظور أن الإصلاحات المالية يكون أثرها الكبير على السياسة المالية، وبهذا الصدد فهو ممثل جيد ويعكس التطورات المالية للبلد الذي يراد دراسته. سنحاول في هذا الصدد تقسيم تحليل المنحنى إلى ثلاث مراحل، وذلك لاعتبار السياسة المالية المتبعة في كل فترة والوقوف على أسباب هذه السياسة وتفسيرها باقتضاب:

✓ **الفترة من (1990 - 2000):** تبنت الجزائر في هذه الفترة سياسة مالية تقشفية نظرا لما شهدته هذه المرحلة من إصلاحات مالية ونقدية وأبرزها قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، بالإضافة إلى المديونية الداخلية والخارجة التي أثقلت كاهل الاقتصاد آنذاك، وبصفة عامة يمكن القول بان جميع التدابير والإجراءات المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي في جانب الموازنة العامة كانت تهدف إلى تخفيض العجز في الموازنة العامة من خلال تقليص حجم النفقات العامة حيث كان متوسط G في هذه الفترة 7.92 مليار دولار حيث أن زيادة النفقات العامة كانت بوتيرة متباطئة، وهو ما نلاحظه من خلال المنحنى البياني أعلاه حيث بلغت النفقات العمومية أعلى قيمة لها في هذه الفترة 9.97 مليار دولار، وهو ما يثبت السياسة التقشف المتبناة من الدولة في هذه الفترة وانشغالها في تطبيق حزمة الإصلاحات المتبناة من طرف الحكومة من جهة والمفروضة من صندوق النقد الدولي من جهة

¹ - على بو عبد الله وشريف بوقصبة، أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الأجل الطويل بالجزائر باستخدام مقاربة (ARDL) للفترة 1983-2016، مجلة الباحث 1112-3613، ISSN 18(1)، 2018، ص: 125.

أخرى، ومن الملاحظ أن الناتج الداخلي الخام يساير حركة الإنفاق الحكومي في المنحنى وهو ما يدل على أن النفقات الحكومية هي المتحكم الكبير في معدل النمو .

✓ **الفترة من (2000 - 2013):** في هذه الفترة اتبعت الجزائر سياسة مالية توسعية وذلك بسبب ارتفاع أسعار النفط التي لم تتجاوز 20 دولار لبرميل في الفترة السابقة مقارنة بـ 50 دولار في هذه الفترة في المتوسط وكذا تلبية متطلبات المجتمع الذي عاش فترة ضعف فيها القدرة الشرائية للمجتمع بالإضافة للحالة الأمنية وتدني التنمية في معظم المناطق، وفي هذا الصدد وضعت الجزائر برامج إتفاقية ضخمة والتي ذكرناها سابقا، حيث حقق الإنفاق قفزة نوعية حيث بلغ في المتوسط 20.23 مليار دولار، ليصل الى أعلى قيمة له سنة 2012 بـ 42.48 مليار دولار.

✓ **الفترة من (2014 - 2017):** عاودت الدولة إتباع سياسة تقشفية بسبب انخفاض أسعار النفط، وفي هذا الصدد قامت الدولة بغلق كافة البرامج السابقة وفتحها في برنامج واحد وإصدار بعض التعليمات في هذا الخصوص مكنت من التحكم أكثر في النفقات العامة، الأمر الذي بين مدى اختناق الوضع المالي وهو ما يفسره انخفاض G من 32.23 مليار دولار سنة 2017 مقارنة بـ 42.31 مليار دولار 2014، وهو ما ترتب عليه مجموعة من التدابير كتجميد التوظيف وتوقيف بعض المواد من الاستيراد، وذلك لتدارك العجز في ميزان المدفوعات الذي سببه انخفاض أسعار النفط.

ثالثا: المجمع النقدي بالمفهوم الواسع (نمو %M2).

قد اختير نمو المجمع النقدي بالمفهوم الواسع في هذا الصدد كممثل على الإصلاحات النقدية وذلك من منظور أن الإصلاحات النقدية يكون أثرها الكبير على السياسة النقدية، وبهذا الصدد فهو يمثل جيد ويعكس التطورات النقدية للبلد الذي يراى دراسته.

أكتسب البنك الجزائري دوره كمسؤول عن السياسة النقدية في الجزائر، بعد صدور قانون النقد والقرض من خلال الآليات والأدوات التي منحت له كسلطة التنظيم النقدي، وكذا بروز مفهوم الاستقلالية الذي لم يكن موجودا قبل التسعينيات، وتتجسد هذه الاستقلالية من خلال فصل البنك المركزي على الخزينة العمومية ووضع حد للتمويل الحكومي من قبل بنك الجزائر.

ومن خلال المنحنى نلاحظ أن M2 كانت في إرتفاع متواضع طول الفترة 1990 - 2000 حيث بلغ متوسط نمو M2 في هذه الفترة 16.06% حيث حقق نسبة نمو تقدر بـ 31.27% في 1993 مقارنة بـ 7.3% في 1994 أي تراجعت بنسبة 23.97% واستمر بعدها في الانخفاض والارتفاع بنسب متفاوتة إلى أن بلغ نسبة 14.13% سنة 2000، وما يميز هذه المرحلة هو السياسة النقدية الحازمة التي اعتمدها الجزائر بسبب الوضع الاقتصادي المش الذي جر البلاد إلى الاستدانة من جراء تمويل العجز الحاصل في الميزانية العامة من الخزينة، وهو الذي أدى بصناع القرار إلى إجراء إصلاحات إقتصادية تزامنا وما فرضه صندوق النقد الدولي، عن طريق قانون النقد والقرض وذلك من خلال فصل البنك المركزي عن الخزينة العمومية، لتفادي الإصدار المفرط للنقد والذي لا يتماشى مع الوضع الاقتصادي.

للفترة (1990 - 2017).

من سنة (2001 - 2017) حققت الكتلة النقدية إرتفاع محسوس، وهو ما يفسره إرتفاع نمو نسبة M2 من 14.13% في 2000 إلى 54.05% في 2001، أي بفارق نسبة 39.92% وهو فارق معتبر بسبب إرتفاع أسعار النفط، الأمر الذي ساعد الحكومة على القيام بمجموعة من البرامج وتمويلات ضخمة في هذه الفترة، لتحقيق نسبة نمو معتبرة للاقتصاد الجزائري، ولكن الأمر لم يصمد طويلا حيث سرعان ما إنخفض نمو M2 الى نسبة 0.29% سنة 2015 مقارنة بنسبة 14.42% سنة 2014 بفارق نسبة 14.13% والذي سببه توسع الدولة في الإنفاق من جهة، وإنخفاض أسعار البترول من جهة أخرى، ومن جهة عدم سعي الحكومة في تنويع مداخيلها، الأمر الذي استدعى إلى إتباع إجراءات نقدية صارمة للحد من نزيف العملة تفاديا للإختلالات النقدية في الفترة بعد 2014 واستمر هذا الحال الاقتصادي إلى يومنا هذا.

رابعاً: سعر الصرف Exch.

لقد تم اختيار سعر الصرف لتعبير على الإصلاحات المالية والنقدية من المنظور الخارجي للبلد، وذلك بكون التغير في سعر الصرف يؤثر على ميزان المدفوعات من خلال الميزان التجاري عن طريق التأثير على طلب على الصادرات وتقليل الواردات بفعل التأثير على طلب العملة المحلية مقابل الدولار.

من خلال المنحنى الذي يبين تطور سعر الصرف، نلاحظ انه في ارتفاع متباطئ إلى غاية 1993، بمتوسط 18.16 وحقق بعدها قفزة نوعية في 1994 بـ 35.06 مقارنة بـ 23.35 في 1993 أي بنسبة نمو 50%، وذلك بسبب السياسة المتبعة من خلال تخفيض قيمة العملة ووضع قيود على الاستيراد، وتزامن هذه الفترة واتفاقية الجزائر مع صندوق النقد الدولي بقصد التخلي تدريجياً عن وسائل الرقابة المباشرة للصرف وبالتالي رفع القيود المفروضة على التجارة الخارجية وهذا بهدف تحقيق قابلية تحويل الدينار من جهة، ومحاولة تقليص القيمة المعالي فيها والتي لا تعبر على القيمة الحقيقية للتبادل التجاري.

وانطلاقاً من 1995 بدء سعر الصرف في ارتفاع متزامن إلى غاية 2014 حيث بلغ متوسطه في هذه الفترة 68.54، وهو بسبب تبني الجزائر ترتيبات التعويم المدار لدينار الجزائري حتى يتسنى التحديد الفعلي للدينار وفق قوانين العرض و الطلب وهو يعبر عن اصطلاح نقدي له اثر مالي على PIB من خلال الميزان التجاري الذي حقق فائض إلى غاية 1998 ليتقلص من جديد على إثر إنخفاض أسعار البترول ثم يرتفع سنة 1999 مع زيادة الصادرات البترولية، وهو الأمر الذي استمر طوال السنوات اللاحقة باستثناء سنة 2009 و 2014 اللتان سجلتا انخفاض كبير في حجم الفائض بفعل تدهور أسعار النفط، وهو ما يثبت ان الجزائر شديدة الحساسية لصادرات البترولية التي تشكل النسبة الكبيرة من الصادرات.

المطلب الرابع: تحليل وقراءة لتطور البيانات المستخدمة في الدراسة للمغرب.

سنحاول في هذا المطلب تتبع تطورات المتغيرات للبيانات المستخدمة في الدراسة للمغرب من خلال تحليل هذه المعطيات والوقوف على بعض المحطات فيها وشرحها بشيء من الاقتضاب لتوضح الصورة التي أدت إلى التباين في القيم لهاته المتغيرات، وربطها بالأحداث والتغيرات الاقتصادية التي صاحبت ذلك التغير.

للفترة (1990 - 2017).

الشكل رقم (35): يوضح تطور المتغيرات المستخدمة في الدراسة للمغرب من سنة (1990 - 2017).



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الملحق رقم (30) بالإعتماد على برنامج Eviews.

من خلال الشكل أعلاه سنشرح في تحليل المعطيات كلا على حدى كالتالي:

أولاً: إجمالي الناتج المحلي BIP .

نلاحظ أنه هناك نمو متذبذب في إجمالي الناتج المحلي لسنوات الأربعة الأولى، بمتوسط 31.96 مليار دولار للسنة، ويرجع لحزمة الإصلاحات التي تبنتها المغرب في هذه الفترة وصدمة التحول الاقتصادي، ومع مطلع سنة 1994 حقق النمو الاقتصادي، قفزة تقدر بـ 12.5% بالتقريب، وذلك مقارنة بالمعدل السلبي الذي حققته في 1993 والمقدر بـ (-6.1%)، ويرجع ذلك إلى تصاعد صافي الاستثمارات المباشرة من 468 مليون دولار في عام 1993 إلى 577 مليون دولار في عام 1994 أي بزيادة نسبية تقدر بـ 23%، كما ارتفع صافي استثمار المحفظة خلال نفس الفترة من 24 مليون دولار إلى 238 مليون دولار أي بزيادة نسبتها 900%، ويرجع هذا الارتفاع الغير مسبوق في استثمار المحفظة إلى الإقبال الكبير من جانب المستثمرين الأجانب على شراء أسهم شركات القطاع العام التي طرحتها الحكومة للبيع في البورصة في إطار عملية الخصخصة¹ واستكمال الإصلاحات المتبناة، حيث استمر هذا النمو المعتد في إجمالي الناتج المحلي إلى غاية 2002، ليصل متوسطه في هذه الفترة إلى 40.10 مليار دولار، ليحقق في سنة 2003 نمو معتد يقدر بـ 23.27% مقارنة بسنة 2002، وبداية من 2003 حقق قفزة نوعية تقدر

1 - د عمر عبد الله كامل، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

للفترة (1990 - 2017).

بنسبة 23.3% واستمر هذا الارتفاع في نمو إجمالي الناتج المحلي إلى غاية 2010 بمتوسط للفترة يقدر بـ 75.04 مليار دولار للفترة، وربما يكون نتيجة لارتفاع أسعار النفط من جهة وتحسن المداخيل الجبائية من جهة أخرى، وبعد هذه الفترة تميز بالجمود، وربما يكون بسبب الأزمة العالمية سنة 2008 والتي أثرت على الاقتصاد المغربي باعتباره إقتصاد منفتح على الخارج بشكل كبير واستمر هذا الوضع إلى سنة 2017.

ثانيا: الإنفاق الحكومي G.

من خلال تغيرات إجمالي الإنفاق الحكومي للمغرب نلاحظ أنه هناك إرتفاع مستمر للإنفاق للفترة 1990 إلى غاية 2002 يكاد يكون مستقر، وهو ناتج عن دخول المغرب في برنامج الإصلاح الاقتصادي والذي يفرض على المغرب ترشيد النفقات، والتقليل من عبئ النفقات الحكومية من أجل التخلص أو التقليل من عجز الميزانية العامة للدولة والذي يدخل ضمن أهداف برامج الإصلاح، ليصل متوسط الإنفاق الحكومي لهذه الفترة 6.37 مليار دولار، حيث كانت أعلى قيمة من نصيب سنة 2002 بـ 7.45 مليار دولار.

وبداية من سنة 2003 حققت النفقات الحكومية قفزة نوعية بمعدل نمو 21.75% مقارنة بـ 2002، وهو راجع إلى عودت المغرب إلى صيغة العمل بالتخطيط باعتماد خطة خماسية تغطي الفترة 2002/2000، وقد رصد لها مبلغ 150 مليار درهم (15 مليار دولار) لتحسين وإنعاش النمو، والذي يهدف إلى تحقيق معدل نمو لا يقل عن 5%¹، واستمر هذا الارتفاع ليحقق قفزات نوعية من سنة 2007 إلى سنة 2013 بمعدل نمو للفترة يقدر بـ 73.22% في الإنفاق الحكومي، وذلك بسبب الارتفاع القوي لأسعار المنتجات النفطية والغاز الطبيعي والقمح في السوق العالمية، لينخفض في 2015 ثم يرجع للصعود قليلا في 2017.

ثالثا: المجمع النقدي بالمفهوم الواسع (نمو M2%).

من خلال تتبع تطور نمو الكتلة النقدية نجد أن سنتي 1990 و 1991 تميزتا بمعدل مرتفع لنمو M2 تقدر بـ 21.47% و 16.80% على التوالي، وهو راجع إلى تطبيق المغرب في الفترة ما بين (1983-1988) برنامج التصحيح الهيكلي والقطاعي بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وما ترتب عليه من قروض من هاتين الهيئتين لتطبيق هذا الإصلاح، وذلك من خلال التشخيص للمشكلة الأساسية في الاختلال الخارجي وما ترتب عليه من مديونية خارجية، وهو ما أسفر عليه نتائج النمو في M2² في هاتين السنتين، ومع بداية 1992 انخفض نمو M2 إلى 9.25% بعدما كان 16.80% في 1991 حيث استمر هذا الانخفاض في وتيرة النمو إلى غاية 1996 بمتوسط للفترة يقدر بـ 8.2%، وذلك بسبب الإجراءات الصارمة التي اتخذها بنك المغرب في ما يخص تسيير وإدارة المخاطر في الإصلاحات المنتهجة في السياسة النقدية، التي حثت على سياسة حذرة تحت إشراف البنك المركزي المغربي، وهذا راجع إلى توجه أسعار الفائدة إلى الانخفاض التدريجي في المعدلات المستهدفة، وفي 1997 حقق M2 قفزة نوعية بنمو يقدر بـ 16.19%، وربما يرجع إلى إنشاء الإيداع المركزي في هذه السنة لحفظ القيم المنقولة المدرجة في الحساب³.

¹ - حاكمي بوحفص، الإصلاح والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا (دراسة مقارنة الجزائر المغرب تونس)، مجلة الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا، جامعة وهران (الجزائر)، العدد السابع، ص: 17.

² - مراد جنيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

³ - بن مخلف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

للفترة (1990 - 2017).

لقد تميزت الفترة 1998 إلى 2004 بالاستقرار في نمو M2 بالرغم انه حقق قفزة نوعية في 2001، ولاكنه بداية من 2005 حقق M2 نمو معتبر إلى غاية 2008 بمتوسط نمو للفترة يقدر بـ 15.75%، حيث كانت لسنة 2006 نصيب الأسد من النمو والمقدر بـ 18.09%، وهذا راجع للإصلاحات المطبقة في هذه الفترة وعلى رأسها صدور القانون الأساسي الجديد للمغرب ودخوله حيز التنفيذ نوفمبر 2005، والذي شكل منعطفا هاما لسياسة النقدية بالمغرب، حيث منح لبنك المغرب الإستقلالية في مجال صياغة وإعداد وتنفيذ السياسة النقدية كما اعتبر المحافظة على استقرار الأسعار المهمة الأساسية لبنك المغرب¹، وبداية من 2009 إلى 2017 نلاحظ انه هناك تحكم واستقرار في M2 وهذا راجع إلى قطع المغرب لشوط كبير في عملية الإصلاحات المالية والنقدية مما نتج عنه تحكم ملحوظ في الموازنات الاقتصادية.

رابعاً: سعر الصرف Exch.

نلاحظ من خلال تغير سعر الصرف للمغرب أنه يتميز بنوع من الاستقرار خلال السنوات الثلاث الأولى للدراسة بمتوسط 8.49، وذلك بسبب إتباع المغرب لنظام الصرف الثابت (المدار) بقصد التحكم في متغيرات الاقتصاد الكلي على إثر الإصلاحات التي دخلت فيها في هذه الفترة، وفي سنة 1993 حقق سعر الصرف قفزة بـ 8.91% حيث انتقل من 8.53 سنة 1992 إلى 9.29 سنة 1993، وهو راجع إلى موافقة المغرب في 1993/01/21 على المادة الثامنة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، وبذلك أصبح الدرهم عملة قابلة لتحويل في العمليات الجارية، ليرجع إلى الإنخفاض سنة 1995 و1996 على التوالي بـ 8.54 و8.72، وفي سنة 1997، رجع سعر الصرف إلى الإرتفاع بنسبة 8.5%، وذلك على إثر إنشاء سوق الصرف للمغرب في مايو 1996، واستقر على هذا الحال إلى غاية 2002 بمتوسط للفترة 10.31، حيث كانت أعلى قيمة لهاته الفترة 11.30، ليرجع إلى الإنخفاض سنة 2003 بنسبة 13.12%، وهو راجع إلى صدور الأورو في 2002 والذي أصبح يحل محل عملات الدول الأعضاء في منظمة الأورو على قائمة العملات المسعرة من قبل بنك المغرب²، ليستمر هذا الإنخفاض إلى غاية 2014 بمتوسط للفترة 8.5، حيث كانت أقل قيمة من نصيب سنة 2008 على إثر أزمة الرهن العقاري التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية، ليتعافى قليلاً في الثلاث السنوات الأخيرة، وذلك بسبب عزم المغرب التخلي على نظام الصرف الثابت إلى نظام الصرف المرن تدريجياً، مستفيدة من إحتياطات ملائمة من النقد الأجنبي ونسبة التضخم القليلة (أقل من 2%)، وغياب السوق السوداء للعملة، مستهدفة في ذلك تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد المغربي، ومواكبة انفتاح البلاد على الاقتصاد العالمي، والمساهمة في تخفيض الاختلالات والصدمات الخارجية وتقويم القطاع المالي³.

¹ - بنك المغرب، مهمة إعداد السياسة النقدية، <http://www.bkam.ma/ar>، تاريخ الاطلاع 2019/07/05 الساعة 21:00.

² - سعادة رشيدة و دربال عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:19.

³ - كيف يريد البنك المركزي المغربي تعويم الدرهم <https://www.aljazeera.net/neus/ebusiness>، تاريخ الاطلاع 2019/07/05 الساعة 21:00.

المبحث الثالث: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية واقتصاد الدول محل الدراسة خلال الفترة (1990-2017) باستعمال نموذج ARDL .

سنحاول في هذا الصدد نمذجة أثر الإصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديا الدول محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب) للفترة (1990-2017) وذلك باستخدام بيانات سنوية بالدولار لكل متغيرات الدراسة بغرض توحيد وحدات القياس للمعطيات بين الدول، وتحديد الأثر المترتب على هذه الإصلاحات خلال فترة الدراسة، من خلال الوقوف عند تحليل النتائج من الناحيتين الاقتصادية والإحصائية وذلك باستخدام نموذج ARDL.

المطلب الأول: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية والاقتصاد التونسي.

في هذا الصدد نشرع في الدراسة القياسية لأثر الإصلاحات المالية والنقدية على الاقتصاد التونسي للفترة (1990-2017) من خلال نموذج ARDL والذي يأخذ الشكل التالي:

$$\Delta LGDP_t = C + \alpha_1 LGDP_{t-1} + \alpha_2 LG_{t-1} + \alpha_3 LM2\%_{t-1} + \alpha_4 LExch_{t-1} + \sum_{i=1}^p \beta_1 \Delta LGDP_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_1} \beta_2 \Delta LG_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_2} \beta_3 \Delta LM2\%_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_3} \beta_4 \Delta LExch_{t-i} + \varepsilon_t$$

بناء على هذا النموذج نشرع في القيام بمختلف الاختبارات التي تخص نموذج ARDL، كما هو موضح في المبحث الأول:

أولاً: اختبار جذر الوحدة لنموذج الدراسة (The Unit Root).

بإدائها تبدأ نتأكد من درجات تكامل السلاسل الزمنية لنموذج الدراسة للتحقق من مدى توفر شرط استخدام نموذج (ARDL)، والمتمثل في كون السلاسل متكاملة من الرتبة $I(0)$ أو $I(1)$ ، وذلك يتطلب إجراء اختبار جذر الوحدة (unit root test) ولهذا سوف نستخدم اختبارين هما (ADF) و (PP) ومن المعلوم أن اختبار (ADF) قائم على فرضية أن السلاسل الزمنية متولدة بواسطة عملية الانحدار الذاتي AR بينما اختبار (PP) قائم على افتراض أكثر شمولية وهو أن السلسلة الزمنية متولدة بواسطة عملية الانحدار الذاتي للأوساط المتحركة المتكاملة ARIMA، ولذا يرى بعض الإحصائيين أن اختبار (فليب - بيرون) له قدرة اختباريه أفضل من اختبار (ديكي - فولر) خاصة عندما يكون حجم العينة صغيراً أو يكون هناك تضارب في نتائج الاختبارين والجدولين الآتيين يبينان النتائج التالية:

للفترة (1990 - 2017).

الجدول رقم (45): اختبار جذر الوحدة باستخدام (ADF) لتونس.

درجة التكامل	ADF ديكي فولر المطور				المتغيرات
	الفرق الأول		المستوى		
	النتيجة	إحصائية (ADF)	النتيجة	إحصائية (ADF)	
I(1)	مستقرة	-3.105262 (*)	غير مستقرة	-1.793693	LGDP
I(0)	/	/	مستقرة	- 4.074142 (*)	L M2%
I(1)	مستقرة	-2.949880 (*)	غير مستقرة	4.418359	LG
I(1)	مستقرة	-3.249226 (*)	غير مستقرة	2.609004	Lexch

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

الجدول رقم (46): اختبار جذر الوحدة باستخدام (PP) لتونس.

درجة التكامل	PP فليب - بيرون				المتغيرات
	الفرق الأول		المستوى		
	النتيجة	إحصائية (PP)	النتيجة	إحصائية (PP)	
I(1)	مستقرة	-3.031056 (*)	غير مستقرة	2.782639	LGDP
I(0)	/	/	مستقرة	- 4.074142 (*)	L M2%
I(1)	مستقرة	-2.859409 (*)	غير مستقرة	4.418359	LG
I(1)	مستقرة	-3.180498 (*)	غير مستقرة	2.401185	Lexch

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

تشير نتائج الجدولين (45) و(46) إلى قيمة (t-statistic) والاحتمال المرافق لها، والتي أعطت نتائج كل من اختبار ADF و PP لكل متغيرات الدراسة، حيث أظهرت أنه بالنسبة للسلاسل (LGDP، LG، Lexch) لم تكن مستقرة في المستوى في كلا الاختبارين، أي أننا قمنا بقبول الفرض العدم في كلا الاختبارين، ويعني أن السلاسل تحتوي على جذر وحدة لأن القيمة المحسوبة جاءت أقل من القيم الجدولية، أما في الفرق الأول فقد كانوا مستقرين في الاختبارين عند مستوى معنوية 1% (* تعني مستقرة في 1%) أي قبول الفرض البديل بان السلسلتين لا تحتويان على جذر وحدة ورفض الفرض العدم، أي القيمة المحسوبة أكبر من القيم الجدولية، أما بالنسبة للسلسلة LM2%، فقد كانت مستقرة في المستوى في كلا الاختبارين ومنه قبول الفرض البديل أي السلسلة لا تحتوي على جذر وحدة، وبالتالي نخلص إلى نتيجة مفادها ان شروط نموذج ARDL متوفرة

بشقيها من جهة المتغيرات غير مستقرة في الدرجة الثانية، ومن جهة أخرى المتغير التابع مستقر في الدرجة الأولى، وبالتالي يمكن تطبيقه.

ثانيا: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL.

سنحاول في هذا العنصر تحديد فترات الإبطاء التي يعطيها نموذج ARDL، وكذلك الاختبارات التي يعتمد عليها في الكشف عن مشاكل التقدير للتأكد من صحة النموذج.

1- اختبار فترات الإبطاء المثلى: لتحديد طول فترات الإبطاء نستخدم معياري (SC، AIC) وبالخص SC لأنه متشدد في اختيار فترات الإبطاء، ويتم اختيار فترات الإبطاء المناسبة على أساس الفترة التي تدني قيمة كل هذين المعيارين، والجدول التالي يبين نتائج الاختبارين:

الجدول رقم (47): فترات الإبطاء المثلى لمعاري AIC و SC لتونس.

الاختبار	فترات الإبطاء المثلى $p q_1$	النتيجة
AIC	(3.1.3.2)	أي ثلاث إبطاءات ل LGDP وإبطاء LG و ثلاثة إبطاءات ل LM2% وإبطائين Lexch.
SC	(3.1.3.2)	أي ثلاث إبطاءات ل LGDP وإبطاء LG و ثلاثة إبطاءات ل LM2% وإبطائين Lexch.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

من خلال المعطيات في الجدول أعلاه يتضح انه تم استخدام نموذج ARDL بثلاث إبطاءات للمتغير التابع LGDP، وإبطاء واحد للمتغير المستقل LG لوغاريتم الإنفاق الحكومي و بثلاث إبطاءات LM2% لوغاريتم نمو المجمع النقدي بالمفهوم الواسع وإبطائين Lexch للوغاريتم سعر الصرف، أي انه تبين أن النموذج (3.1.3.2) هو النموذج الأمثل.

2- الكشف عن مشاكل التقدير لمتغيرات النموذج في نماذج ARDL: للكشف عن مشاكل التقدير والمتمثلة في وجود الارتباط الذاتي واختبار عدم ثبات التباين والتوزيع الطبيعي، هناك مجموعة من الاختبارات التي يعتمدها ARDL وسنلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم (48): يوضح نتائج اختبارات كل من JB، ARCH، LM-TEST لتونس.

اختبار الارتباط الذاتي (LM-Stat) Breusch-Godfrey			
F-statistic	1.228752	Probability	0.3333
Obs*R-squared	4.931776	Probability	0.0849
اختبار عدم ثبات التباين (ARCH)			
F-statistic	0.767243	Probability	0.3905
Obs*R-squared	0.808786	Probability	0.3685
اختبار التوزيع الطبيعي JB (Jarque Bera)			
Jarque Bera	0.347462		
Probability	0.840523		

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

للفترة (1990 - 2017).

يتضح من خلال اختبار (Breusch-Godfre) ان الاحتمال المقابل له 0.3333 اكبر من مختلف درجات المعنوية 10%، 5%، 1%، بالنسبة لاختبار F-statistic، وكذلك بالنسبة لاحتمال Obs*R-squared والمقدر بـ 0.0849 وهو اكبر من درجة المعنوية 5%، وبالتالي نقبل فرضية العدم انه لا وجود لمشكلة الارتباط الذاتي في بواقي الانحدار لهذا النموذج. بالنسبة لاختبار ARCH ان الاحتمال المقابل له 0.3905 اكبر من درجة المعنوية 10%، 5%، 1%، بالنسبة لاختبار F-statistic، وكذلك بالنسبة لاحتمال Obs*R-squared والمقدر بـ 0.3685 وهي اكبر من درجات المعنوية المختلفة، وبالتالي نرفض الفرض البديل ونقبل الفرض العدم الذي يقضي بثبات تباين حد الخطأ العشوائي لمتغيرات الدراسة في النموذج.

كذلك بالنسبة لاختبار JB الذي اظهر قيمة احتمالية تقدر بـ 0.840523 وهي اكبر من مختلف درجات المعنوية، وبالتالي نقبل فرضية العدم أن بواقي تقدير الانحدار تتبع التوزيع الطبيعي . وترتبطا على نتائج الاختبارات التشخيصية للنماذج المقدرة، يمكن اتخاذ قرار بصلاحيه استخدام هذا النموذج في تقدير العلاقة طويلة الأجل.

ثالثا: اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج (bounds test).

ويقوم هذا الاختبار بالكشف عن وجود تكامل متزامن، ولأجل ذلك نقوم بحساب إحصائية (F) في إطار الـ (wald test) وذلك لاتخاذ القرار كما هو موضح في المبحث الأول أعلاه، والجدول التالي يبين نتائج الاختبار:

الجدول رقم (49): نتائج اختبار الحدود (bounds test) لنموذج ARDL لتونس.

ARDL Bounds Test		
Date: 09/24/19 Time: 17:51		
Sample: 1993 2017		
Included observations: 25		
Null Hypothesis: No long-run relationships exist		
Test Statistic	Value	K
F-statistic	10.37580	3
Critical Value Bounds		
Significance	I0 Bound	I1 Bound
10%	2.72	3.77
5%	3.23	4.35
2.5%	3.69	4.89
1%	4.29	5.61

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

للفترة (1990 – 2017).

يبين الجدول أعلاه أن قيمة $F\text{-stat} = 10.37580$ أكبر من الحد العلوي للقيم الحرجة عند درجات المعنوية المختلفة والموضحة في الجدول أعلاه، وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة التي تقضي بوجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة.

وتشير قيمة $R\text{-squared} = 0.987$ من اختبار الحدود أن المتغيرات المستقلة تفسر 99.9% من التغيرات في لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي و أن لوغاريتم الإنفاق الحكومي والممثل للإصلاحات المالية كان له التأثير الكبير مقارنة بباقي المتغيرات على الاقتصادي التونسي.

رابعاً: تقدير نموذج الأجل الطويل وصيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM) باستخدام نموذج ARDL .

بعد التأكد من أن هناك تكامل مشترك بين متغيرات النموذج سوف نقوم بتقدير العلاقة في المدى الطويل ونموذج تصحيح الخطأ وذلك من خلال الجدول أدناه كالتالي:

الجدول رقم (50): تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل وشكل العلاقة طويلة الأجل لنموذج ARDL لتونس.

ARDL Cointegrating And Long Run Form				
Dependent Variable: LY				
Selected Model: ARDL(3, 1, 3, 2)				
Date: 07/20/19 Time: 19:51				
Sample: 1990 2017				
Included observations: 25				
Cointegrating Form				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	0.046822	0.104472	0.448183	0.6620
D(LY(-2))	0.297965	0.063290	4.707962	0.0005
D(G)	0.686727	0.086819	7.909850	0.0000
D(LM2%)	0.031975	0.006081	5.257957	0.0002
D(LM2% (-1))	-0.020889	0.007414	-2.817475	0.0155
D(LM2% (-2))	-0.019410	0.007700	-2.520669	0.0269
D(LEXCH)	-0.607286	0.082526	-7.358759	0.0000
D(LEXCH(-1))	-0.181234	0.113293	-1.599697	0.1356
CoIntEq(-1)	-1.108226	0.185495	-5.974423	0.0001
Cointeq = Y - (0.9514*LG + 0.1058*LM2% - 0.1386*LEXCH + 1.1604)				
Long Run Coefficients				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LG	0.951412	0.011385	83.570020	0.0000
LM2%	0.105820	0.009328	11.344529	0.0000
LEXCH	-0.138644	0.029220	-4.744882	0.0005
C	1.160443	0.104670	11.086698	0.0000

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

1- تقدير نموذج الأجل الطويل باستخدام نموذج ARDL : يوضح الجزء السفلي من الجدول رقم (50) تقدير العلاقة

طويلة الأجل، ويتم التحليل الإحصائي والاقتصادي وفقا لنتائج هذا الجدول على النحو التالي:

✓ لقد أثر لوغاريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع (والممثل للإصلاحات النقدية) تأثيرا ضعيفا، وبشكل إيجابي على الاقتصاد التونسي (والممثل بلوغاريتم إجمالي الناتج المحلي) في الأجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 1% (0.0000)، حيث أن زيادة نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع بـ 1% تؤدي إلى زيادة إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 10.58%؛

✓ لقد أثر لوغاريتم الإنفاق الحكومي (والممثل للإصلاحات المالية) تأثيرا قويا، وبشكل إيجابي على الاقتصاد التونسي في الأجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 1% (0.0000)، حيث أن زيادة الإنفاق الحكومي بـ 1% تؤدي إلى زيادة إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 95.14%؛

✓ لقد أثر لوغاريتم سعر الصرف (والممثل للإصلاحات النقدية والمالية للبلد من منظور الخارج) تأثيرا ضعيفا، وبشكل سلبي على الاقتصاد التونسي في الأجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 1% (0.0000)، حيث أن زيادة لوغاريتم سعر الصرف بـ 1% تؤدي إلى انخفاض لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي الخام بالتقريب 13.86%؛

✓ وتشير قيمة الحد الثابت المقدرة بـ 1.160443 إلى الجزء من التأثير على الاقتصاد الذي لم تستطع تفسيره المتغيرات المستقلة، أو بمعنى آخر هو تلك النسبة من التأثير على الاقتصادي حتى وان لم يكن هناك العرض النقدي بالمفهوم الواسع والإنفاق الحكومي وسعر الصرف.

من خلال ما سبق يتضح:

1-1- أن لوغاريتم العرض النقدي بالمفهوم الواسع كان له تأثير ضعيف وإيجابي على لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي من خلال

السياسة النقدية، ولكن في العموم أكثر من التأثير المسجل في الجزائر والمغرب من الناحية الإحصائية، وذلك كون:

✓ أن النظام المصرفي التونسي مليء بالمخاطر وخصوصا على مستوى القروض المتعثرة التي تشكل القيمة الأعلى على غرار الجزائر والمغرب، الامر الذي من شأنه أن يؤدي الى عزوف الأفراد عن التعامل مع البنوك وتشتت ثقتهم بها، مما يضعف الفرصة على هذه المصارف للظفر بمجموعة معتبرة من الودائع قادرة على تحريك العجلة الاقتصادية، وهذا الامر يجعل من السيولة البنكية في كل مرة تتناقص ويتحتم على البنك المركزي ضخ السيولة لتلبية حاجيات المؤسسات لتجنب الركود في النشاط الاقتصادي، مما يسبب ضغوط تضخمية لا يحمد عقباها، وعلى هذا الأساس نجد أنفسنا أمام سياسة نقدية غير فعالة تستهدف في الواقع الجزء اليسير من الكتلة النقدية وبالتالي تنعكس في عدم تحقيق نتائج مرضية ضمن أهداف السياسة النقدية من جهة، وتفويت موارد مالية إضافية يمكن توجيهها لتمويل استثمارات منتجة قادرة على در قيمة مضافة للإقتصاد؛

✓ بالرغم من أن الاقتصاد التونسي يتميز بالتنوع الاقتصادي نسبيا، ولاكن في الواقع غير كافي والدليل على ذلك الضربات الإرهابية التي أثقلت كاهله من ناحية السياحة والاستثمارات الأجنبية، وهو دليل على تركيز مداخيل الاقتصاد التونسي من الأشخاص خارج البلاد ولا يوجد نوع من القدرة الإنتاجية الداخلية للاقتصاد التونسي تجعل منه يصمد أمام هكذا ظروف، وهو الامر الذي يآثر على الموارد الجبائية والمداخيل بالعملة الأجنبية، مما يحتم على البنك المركزي تمويل عجز الميزانية المترتب عن ذلك عن طريق رقاعات الخزينة والاقتراض الداخلي والخارجي، وهذا الامر وإن كان يصلح في

للفترة (1990 - 2017).

بعض البلدان بسبب مرونة أجهزتهم الإنتاجية في تحويل هذه الموارد المالية الى قيمة مضافة للاقتصاد، ولاكن الواقع في تونس غير ذلك كون أن إقتصادها في كل مرة يتخبط في أزمات أمنية واجتماعية وإقتصادية كبيرة أدت الى تباطؤ النشاط الاقتصادي، ومن ثم فإن معظم التمويلات التي يقوم بها البنك المركزي تذهب في شكل نفقات إجتماعية بحتة لإبقاء التوازن في النسيج الاجتماعي، حيث كان الأجر بالحكومة التونسية توجيهها الى إستثمارات فلاحية صناعات تحويلية... الخ، لتحقق بذلك موارد تمكن من تعبئة المداخل للميزانية، ومن ثم الخروج من دوامة الاستدانة، وهو ما أوصى به خبراء صندوق النقد الدولي فيما يخص أهداف هذه الإصلاحات، الأمر الذي أدى الى تفاقم عجز الحساب الجاري ومن ثم ميزان المدفوعات، وفي المحصلة يصبح البنك المركزي أمام عمليات متكررة لحقن السيولة لتتفاقم بذلك معدلات التضخم وهكذا نكون في حلقة مفرغة لاتعني ولاتسمن الاقتصاد من جوع؛

✓ من خلال فصل الإصلاحات المالية والنقدية لتونس، يتبين أن النشاط المصرفي التونسي يتركز بنسب كبير في القطاع العمومي، وهو أمر لا يخدم أهداف الإصلاح النقدي التي تقضي بإعطاء أهمية للقطاع الخاص في العمل المصرفي بغرض تقليل نتائج رداءة الخدمة المصرفية العمومية التي تتسبب دوما في إحداث المخاطر وتعثر القروض من جراء إفتقادها الى دراسة جدوه اقتصادية جدية تجنبها ذلك، لأن القطاع الخاص يخلق جو من المنافسة الحقيقية والتي يبنثق عليها خدمات ذات جودة وتكاليف منخفضة تساعد على تشجيع الاستثمار والصناعة والفلاحة... الخ، ومن ثم خلق قيمة مضافة من شأنها أن تدر مداخل للاقتصاد كافية لإنتعاشه وتحقيق التنمية فيه؛

✓ يجب التركيز على مسألة استقلالية البنك المركزي التونسي واقعا وليس قانونيا، وهو الأمر الذي أدى بالقائمين على البنك المركزي يميلون في قراراتهم لحساب ولاءات سياسية وحزبية، أدت بالدولة التونسية لدخول في تحبطات ووضع مالي ونقدي لا يحمد عقباه، وهو ما يحتم على السلطة النقدية لتونس تدارك الأمر وترك الحرية التامة للسلطة النقدية في إتخاذ قراراتها لما تقتضيه الأوضاع الاقتصادية الحقيقية.

1-2- أن لوغاريتم الإنفاق الحكومي كان له تأثير كبير جدا وإيجابي على لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي من خلال السياسة المالية، وكان هذا التأثير في حدود 95%، وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

✓ أن الإنفاق العام في تونس له تأثير كبير على الاقتصاد التونسي من خلال السياسة المالية، سعيًا من الحكومة على تحفيز القطاعات الحيوية به من خلال تحفيز الطلب، ولاكن في الواقع الاقتصاد التونسي يتميز:

- أنه لا يملك بنية تحتية إقتصادية قوية قادرة على إستيعاب هذا الإنفاق وتحويله الى القطاعات الإنتاجية والصناعية والفلاحية... الخ، ومن ثم خلق قيمة مضافة تحقق على أثرها مداخل للدولة، كما هو هدف هذه المقاربة وفق النظرة الكينزية؛

- أن الاقتصاد التونسي لا يملك الثروات الطبيعية الكافية التي تساعد على زيادة الإنفاق العام في كل مرة على غرار الجزائر التي تمتلك ثروات نفطية وغازية... الخ، والتي هي في كل مرة تغطي عبئ النفقات العمومية، وكذلك الأمر نسي للمغرب، وهو الأمر الذي فاقم في قائم الديون لتونس وأوصلها إلى وضع لا يحمد عقباه.

✓ ان عدم قيام الدولة التونسية بإصلاحات مالية عميقة مبنية على عدالة اجتماعية وعلى رؤية اقتصادية واضحة، خصوصا على مستوى المنظومة الضريبية هذا من جهة، ومن جهة عدم وجود استقرار في القوانين على جميع مستوياتها، يؤدي إلى تلاشي القطاع الخاص في مختلف المجالات، كون أن هذه الأخيرة شديدة الحساسية إلى التحفيزات الجبائية، ويجعل من المستثمرين في موقف تخوف عند إتخاذ القرار الاستثماري، حيث ان التذبذب في القوانين لا تسمح

بالاستشراف وتحديد أعباء المشاريع بدقة، وبالتالي عزوف المستثمرين الذين هم في الواقع يشكلون البديل الأنسب لتنوع المداحيل للاقتصاد، وذلك كون تنوع المداحيل يؤدي إلى:

- تقليل فاتورة الاستيراد وخلق بدائل للسلع المستوردة، وكذلك يشجع على التصدير من ناحية أخرى، ومن ثم تحسين حالة ميزان المدفوعات ويجنب استنزاف العملة الصعبة؛
- التقليل من العيىء الإنفاقي على ميزانية الدولة، الذي يؤدي في غالب أحواله إلى حدوث العجز في رصيدها ومن ثم اختلالات اقتصادية ونقدية عميقة؛
- خلق قيمة مضافة للإقتصاد، والتقليل من نسب البطالة وزيادة التنافسية في القطاعات الحيوية.

✓ إنه لمن المنطقي بالنسبة للاقتصاد التونسي في ظل شح ثرواته الطبيعية إعطاء أولوية للاستثمارات المحلية والأجنبية، وخلق الجو المناسب لذلك في شتى المجالات وهو الأمر أو المخرج المناسب في ظل الميزة الاقتصادية لتونس كونه مجتمع مفتوح على الخارج من خلال انتعاش قطاعه السياحي وهي فرصة لضرورة إقناع الحكومة للمستثمرين بالقيام بإستثمارات مهمة في البلاد التونسية ومرافقتها وتذليل الصعاب لهم، والا سيكون الوضع أصعب وستدخل البلاد في حالة تكون فيها جميع الأطراف عاجزة على إيجاد الحلول.

1-3- إن لوغاريتم سعر الصرف له تأثير عقلائي على الإقتصاد التونسي، وهو ما يفسره معامل تأثير لوغاريتم سعر الصرف على لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي الذي وصل إلى 13.86% وذو علاقة عكسية، وذلك كون تونس مفتوحة في اقتصادها على الخارج ولها مبادلات اقتصادية مهمة خصوصا (السياحة والفلاحة)، مكنت من تحيين سعر الصرف لتونس بالمقارنة مع الجزائر والمغرب، وهي بذلك لم تغالي في سعر صرفها وتركته يتحدد وفقا لعوامل العرض والطلب كما ينادي به خبراء صندوق النقد الدولي دوما بتحرير سعر الصرف ليعطي القيمة الحقيقية له ومن ثم انعكاسها على أسعار المواد والخدمات المصدرة وفقا لما تقتضيه المنافسة الدولية، على غرار الجزائر التي يتحدد فيها بشكل إداري، وهي بذلك حققت بصفة كبيرة أهداف الإصلاحات المالية والنقدية في هذا المجال.

2- تقدير صيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM): ويوضح الجزء العلوي من الجدول رقم (50) تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل، ويتم التحليل الإحصائي والاقتصادي وفقا لنتائج هذا الجدول على النحو التالي:

نلاحظ من خلال الجزء العلوي، أن المتغيرات المستقلة كانت ذا معنوية إحصائية عند مستويات احتمالية مختلفة 5% و 1%، وهناك ما لم يكن معنوي كلوغاريتم سعر الصرف في الفرق الأول، وكانت التأثيرات مزيج بين الايجابي والسلبي، فقد اثر لوغاريتم سعر الصرف بشكل سلبي بنسبة 13.86%، أما لوغاريتم نمو المعروض النقدي بالمفهوم الواسع و لوغاريتم الإنفاق الحكومي بشكل ايجابي على التوالي ب 10.58% و 95.14% أي انه عند زيادة المتغيرات السالفة الذكر ب 1% تؤدي إلى زيادة أو نقصان لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي حسب النسب المذكورة أعلاه.

أظهرت نتائج نموذج تصحيح الخطأ أن معامل إبطاء حد تصحيح الخطأ يكشف عن سرعة آو بطء عودة المتغيرات الى حالة التوازن، ويجب أن يكون هذا المعامل معنوي وسالب الإشارة للكشف عن وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، وتشير القيمة المطلقة لمعامل حد تصحيح الخطأ الى سرعة استعادة التوازن، وتظهر الإشارة السالبة تقارب النموذج الحركي على المدى القصير، والمعامل السالب والمعنوي المرتبط بإبطاء حد تصحيح الخطأ وسيلة أكثر فعالية لبيان التكامل المشترك.

للفترة (1990 - 2017).

كما يعبر معامل التصحيح عن مقدرة المتغير التابع بإبطاء سنة واحد في المستوى، ومن مواصفاته انه سالب، وتعني النسبة المؤوية من أخطاء الأجل القصير التي يمكن تصحيحها بوحدة الزمن من اجل العودة إلى التوازن طويل الأجل (أي أن الخلل في التوازن للسنة السابقة يصحح بالسنة الحالية)، ومعنوية تعني انه توجد علاقة طويلة الأجل وبالتالي:


✓ سالبة (الشرط اللازم): قيمة حد الخطأ من خلال المعادلة هي (-1.1) وبالتالي سالبة الشرط محقق، ويمكن القول هنا انه 110% من اخطاء الاجل القصير يمكن تصحيحها في واحدة الزمن (السنة) من اجل العودة إلى التوازن طويل الأجل، بمعنى قيمة معامل التصحيح $Cointq(-1)$ ، أن ما نسبته 110 % من الانحرافات والاختلالات للاقتصادي في السنة السابقة $(t-1)$ يتم تصحيحه في السنة الحالية (t) ؛

✓ معنوية (الشرط الكافي): احتمالية حد الخطأ 0.0001، أي مقبولة عند مستوى 1%، وبالتالي يمكن تأكيد العلاقة طويلة الأجل.

خامسا: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات.

من خلال مخرجات برنامج Eviews، تتضح نتائج الاختبار كما هو مبين في الشكل ادناه:

الشكل رقم (36): اختبار المجموع التراكمي المعاودة لكل من البواقي ومربعات البواقي لتونس.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

من خلال الرسم البياني الموضح في الشكل رقم (36) نلاحظ أن اختبار المجموع التراكمي للأخطاء CUSUM بالنسبة لهذا النموذج، بأنه يعبر وسط خطّي داخل حدود المنطقة الحرجة مشيرا إلى نوع من الاستقرار في النموذج عند حدود معنوية 5%، وكذلك الحال بالنسبة لاختبار مجموع مربعات الأخطاء التراكمية (CUSUM of squares)، ويتضح من هذين الاختبارين أن هناك استقرارا وانسجاما في النموذج بين نتائج الامد الطويل ونتائج الفترة القصيرة المدى.

المطلب الثاني: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية والاقتصاد الجزائري.

في هذا الصدد نشرع في الدراسة القياسية لأثر الإصلاحات المالية والنقدية على الاقتصاد الجزائري للفترة (1990-2017)

من خلال نموذج ARDL والذي يأخذ الشكل التالي:

$$\Delta LGDP_t = C + \alpha_1 LGDP_{t-1} + \alpha_2 LG_{t-1} + \alpha_3 LM2\%_{t-1} + \alpha_4 LExch_{t-1} + \sum_{i=1}^p \beta_1 \Delta LGDP_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_1} \beta_2 \Delta LG_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_2} \beta_3 \Delta LM2\%_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_3} \beta_4 \Delta LExch_{t-i} + \varepsilon_t$$

بناء على هذا النموذج نشرع في القيام بمختلف الاختبارات التي تخص نموذج ARDL، كما هو موضح في المبحث الأول:

أولاً: اختبار جذر الوحدة لنموذج الدراسة (The Unit Root).

بإدائها نتأكد من درجات تكامل السلاسل الزمنية لنموذج الدراسة للتحقق من مدى توفر شرط استخدام نموذج (ARDL)، والمتمثل في كون السلاسل متكاملة من الرتبة I(0) أو I(1)، وذلك يتطلب إجراء اختبار جذر الوحدة (unit root test) ولهذا سوف نستخدم اختبارين هما (ADF) و (PP) ومن المعلوم أن اختبار (ADF) قائم على فرضية أن السلاسل الزمنية متولدة بواسطة عملية الانحدار الذاتي AR بينما اختبار (PP) قائم على افتراض أكثر شمولية وهو أن السلسلة الزمنية متولدة بواسطة عملية الانحدار الذاتي للأوساط المتحركة المتكاملة ARIMA، ولذا يرى بعض الإحصائيين أن اختبار (فليب - بيرون) له قدرة اختباريه أفضل من اختبار (ديكي - فولر) خاصة عندما يكون حجم العينة صغيراً أو يكون هناك تضارب في نتائج الاختبارين والجدولين الآتيين يبينان النتائج التالية:

الجدول رقم (51): اختبار جذر الوحدة باستخدام (ADF) للجزائر.

درجة التكامل	ADF ديكي فولر المطور				المتغيرات
	الفرق الأول		المستوى		
	النتيجة	إحصائية (ADF)	النتيجة	إحصائية (ADF)	
I(1)	مستقرة	-4.479384 (*)	غير مستقرة	1.344789	LGDP
I(1)	مستقرة	-5.997262 (*)	غير مستقرة	- 1.150212	L M2%
I(1)	مستقرة	-4.456350 (*)	غير مستقرة	1.408420	LG
I(1)	مستقرة	-5.539444 (*)	غير مستقرة	2.193170	Lexch

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

للفترة (1990 - 2017).

الجدول رقم (52): اختبار جذر الوحدة باستخدام (PP) للجزائر.

درجة التكامل	PP فليب - بيرون				المتغيرات
	الفرق الأول		المستوى		
	النتيجة	إحصائية (pp)	النتيجة	إحصائية (pp)	
I(1)	مستقرة	-4.479384 (*)	غير مستقرة	1.267306	LGDP
I(1)	مستقرة	-10.05177 (*)	غير مستقرة	- 0.971156	L M2%
I(1)	مستقرة	-4.456350 (*)	غير مستقرة	1.408420	LG
I(1)	مستقرة	-5.322085 (*)	غير مستقرة	1.759290	Lexch

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

تشير نتائج الجدولين (51) و(52) إلى قيمة (t-statistic) والاحتمال المرافق لها، والتي أعطت نتائج كل من اختبار ADF و PP لكل متغيرات الدراسة، حيث أظهرت أنه بالنسبة للسلاسل (LGDP، LM2%، LG، Lexch) لم تكن مستقرة في المستوى في كلا الاختبارين، أي أننا قمنا بقبول الفرض العدم في كلا الاختبارين، ويعني أن السلاسل تحتوي على جذر وحدة لأن القيمة المحسوبة جاءت أقل من القيم الجدولية، أما في الفرق الأول فقد كانوا مستقرين في الاختبارين عند مستوى معنوية 1% أي قبول الفرض البديل بان السلاسل لا تحتوي على جذر وحدة ورفض الفرض العدم، أي أن القيمة المحسوبة أكبر من القيم الجدولية، وبالتالي نخلص إلى نتيجة مفادها أن شروط نموذج ARDL متوفرة بشقيها من جهة المتغيرات غير مستقرة في الدرجة الثانية، ومن جهة أخرى المتغير التابع مستقر في الدرجة الأولى، وبالتالي يمكن تطبيقه.

ثانياً: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL.

سنحاول في هذا العنصر تحديد فترات الإبطاء التي يعطيها نموذج ARDL، وكذلك الاختبارات التي يعتمد عليها في الكشف عن مشاكل التقدير للتأكد من صحة النموذج.

1- اختبار فترات الإبطاء المثلى: لتحديد طول فترات الإبطاء نستخدم معياري (SC، AIC) وبالخص SC لأنه متشدد في اختيار فترات الإبطاء، ويتم اختيار فترات الإبطاء المناسبة على أساس الفترة التي تدني قيمة كل من هذين المعيارين، والجدول التالي يبين نتائج الاختبارين:

للفترة (1990 - 2017).

الجدول رقم (53): فترات الإبطاء المثلى لمعيارى AIC و SC للجزائر.

النتيجة	فترات الإبطاء المثلى $p q_1$	الاختبار
أي إبطاء ل LGDP و 5 إبطاءات ل LG و 5 إبطاءات ل Lexch و 5 إبطاءات ل LM2%.	(1.5.5.5)	AIC
أي إبطاء ل LGDP و 5 إبطاءات ل LG و 5 إبطاءات ل Lexch و 5 إبطاءات ل LM2%.	(1.5.5.5)	SC

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

من خلال المعطيات في الجدول أعلاه يتضح انه تم استخدام نموذج ARDL بإبطاء للمتغير التابع LGDP، وخمسة إبطاءات للمتغير المستقل LG لوغاريتم الإنفاق الحكومي وخمسة إبطاءات LM2% لوغاريتم نمو المجتمع النقدي بالمفهوم الواسع وخمسة إبطاءات Lexch للوغاريتم سعر الصرف، أي انه تبين أن النموذج (1.5.5.5) هو النموذج الأمثل.

2- الكشف عن مشاكل التقدير لمتغيرات النموذج في نماذج ARDL: للكشف عن مشاكل التقدير والمتمثلة في وجود الارتباط الذاتي واختبار عدم ثبات التباين والتوزيع الطبيعي، هناك مجموعة من الاختبارات التي يعتمد عليها ARDL وسنلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم (54): يوضح نتائج اختبارات كل من JB، ARCH، LM-TEST للجزائر.

اختبار الارتباط الذاتي (LM-Stat) Breusch-Godfrey			
F-statistic	27.16327	Probability	0.1344
Obs*R-squared	22.58429	Probability	0.0000
اختبار عدم ثبات التباين (ARCH)			
F-statistic	3.295323	Probability	0.0845
Obs*R-squared	3.112088	Probability	0.0777
اختبار التوزيع الطبيعي JB (Jarque Bera)			
Jarque Bera	2.283548		
Probability	0.319252		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

يتضح من خلال اختبار (Breusch-Godfrey) ان الاحتمال المقابل له 0.1344 اكبر من مختلف درجات المعنوية 1%، 5%، 10%، بالنسبة لاختبار F-statistic، ولكن بالنسبة لاحتمال Obs*R-squared والمقدر ب 0.0000 وهي اقل من درجات المعنوية المختلفة، ولكن نرجح نتيجة اختبار فيشر لأنها أكثر فعالية في الكشف على الارتباك الذاتي، وبالتالي نقبل فرضية عدم انه لا وجود لمشكلة الارتباط الذاتي في بواقي الانحدار لهذا النموذج. بالنسبة لاختبار ARCH أن الاحتمال المقابل له 0.0845 اكبر من درجة المعنوية 5% و 10%، بالنسبة لاختبار F-statistic، وكذلك بالنسبة لاحتمال Obs*R-squared والمقدر ب 0.0777 وهي اكبر من درجات المعنوية المختلفة ماعدا 1%، وبالتالي نرفض الفرض البديل ونقبل الفرض عدم الذي يقضي بثبات تباين حد الخطأ العشوائي لمتغيرات الدراسة في النموذج.

للفترة (1990 - 2017).

كذلك بالنسبة لاختبار JB الذي اظهر قيمة احتمالية تقدر بـ 0.319252 وهي اكبر من مختلف درجات المعنوية، وبالتالي نقبل فرضية العدم أن بواقي تقدير الانحدار تتبع التوزيع الطبيعي.

وترتبطا على نتائج الاختبارات التشخيصية للنماذج المقدرة، يمكن اتخاذ قرار بصلاحية استخدام هذا النموذج في تقدير العلاقة طويلة الأجل.

ثالثا: اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج (bounds test).

ويقوم هذا الاختبار بالكشف عن وجود تكامل متزامن، ولأجل ذلك نقوم بحساب إحصائية (F) في إطار الـ (wald test) وذلك لاتخاذ القرار كما هو موضح في المبحث الأول أعلاه، والجدول التالي يبين نتائج الاختبار:

الجدول رقم (55): نتائج اختبار الحدود (bounds test) لنموذج ARDL للجزائر.

ARDL Bounds Test		
Date: 10/04/19 Time: 21:57		
Sample: 1995 2017		
Included observations: 23		
Null Hypothesis: No long-run relationships exist		
Test Statistic	Value	K
F-statistic	7.856412	3
Critical Value Bounds		
Significance	I0 Bound	I1 Bound
10%	2.72	3.77
5%	3.23	4.35
2.5%	3.69	4.89
1%	4.29	5.61

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

يبين الجدول أعلاه أن قيمة $F\text{-stat} = 7.856412$ أكبر من الحد العلوي للقيم الحرجة عند درجات المعنوية المختلفة والموضحة في الجدول أعلاه، وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة التي تقضي بوجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة.

وتشير قيمة $R\text{-squared} = 0.97$ من اختبار الحدود أن المتغيرات المستقلة تفسر 97% من التغيرات في لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي و أن لوغاريتم سعر الصرف و لوغاريتم الإنفاق الحكومي والممثل للإصلاحات المالية والنقدية خارجيا وللإصلاحات المالية على الترتيب كان لهما التأثير الكبير مقارنة بـ $L M2\%$ على الاقتصاد الجزائري.

رابعاً: تقدير نموذج الأجل الطويل وصيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM) باستخدام نموذج ARDL.

بعد التأكد من أن هناك تكامل مشترك بين متغيرات النموذج سوف نقوم بتقدير العلاقة في المدى الطويل ونموذج تصحيح الخطأ وذلك من خلال الجدول أدناه كالتالي:

الجدول رقم (56): تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل وشكل العلاقة طويلة الأجل لنموذج ARDL للجزائر.

ARDL Cointegrating And Long Run Form				
Dependent Variable: LY				
Selected Model: ARDL(1, 5, 5, 5)				
Date: 10/04/19 Time: 22:41				
Sample: 1990 2017				
Included observations: 23				
Cointegrating Form				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LG)	-0.185728	0.231693	-0.801615	0.4814
D(LG(-1))	0.082979	0.371394	0.223425	0.8376
D(LG(-2))	-0.094804	0.400533	-0.236695	0.8281
D(LG(-3))	0.051986	0.517489	0.100458	0.9263
D(LG(-4))	-0.581170	0.402968	-1.442225	0.2449
D(LM2%)	-0.019780	0.038881	-0.508733	0.6460
D(LM2%(-1))	0.057049	0.030249	1.885965	0.1558
D(LM2%(-2))	0.022519	0.053949	0.417415	0.7044
D(LM2%(-3))	-0.065973	0.042431	-1.554842	0.2178
D(LM2%(-4))	-0.038865	0.039195	-0.991568	0.3945
D(LEXCH)	-3.124014	0.687936	-4.541140	0.0200
D(LEXCH(-1))	1.315566	0.777367	1.692336	0.1892
D(LEXCH(-2))	-0.502659	0.619253	-0.811719	0.4764
D(LEXCH(-3))	0.378490	0.656869	0.576204	0.6049
D(LEXCH(-4))	-1.309941	0.522489	-2.507117	0.0872
CointEq(-1)	-1.269814	0.281431	-4.511994	0.0203
Cointeq = LY - (0.9111*LG + 0.0231*LM2% - 1.2612*LEXCH + 4.2211)				
Long Run Coefficients				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LG	0.911124	0.096127	9.478299	0.0025
LM2%	0.023143	0.114046	0.202930	0.8522
LEXCH	-1.261183	0.183084	-6.888552	0.0063
C	4.221079	0.893750	4.722886	0.0180

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على مخرجات Eviews.

للفترة (1990 - 2017).

1- تقدير نموذج الأجل الطويل باستخدام نموذج ARDL : يوضح الجزء السفلي من الجدول رقم (56) تقدير العلاقة

طويلة الأجل، ويتم التحليل الإحصائي والاقتصادي وفقا لنتائج هذا الجدول على النحو التالي:

✓ لقد أثر لوغاريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع (والممثل للإصلاحات النقدية) تأثيرا ضعيفا، وبشكل إيجابي على الاقتصاد الجزائري (والممثل بلوغاريتم إجمالي الناتج المحلي) في الأجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، ولاكن لم يكن معنوي من الناحية الإحصائية عند درجة معنوية (0.8522)، حيث أن زيادة لوغاريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع ب 1% تؤدي إلى زيادة لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 2.31%؛

✓ لقد أثر لوغاريتم الإنفاق الحكومي (والممثل للإصلاحات المالية) تأثيرا قويا، وبشكل إيجابي على الاقتصاد الجزائري في الأجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 1% (0.0025)، حيث أن زيادة لوغاريتم الإنفاق الحكومي ب 1% تؤدي إلى زيادة لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 91.11%؛

✓ لقد أثر لوغاريتم سعر الصرف (والممثل للإصلاحات النقدية والمالية للبلد من منظور الخارج) تأثيرا قويا، وبشكل سلبي على الاقتصاد التونسي في الأجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 1% (0.0063)، حيث إن زيادة لوغاريتم سعر الصرف ب 1% تؤدي إلى انخفاض لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 126.12%؛

✓ وتشير قيمة الحد الثابت المقدرة ب 4.221079 إلى الجزء من التأثير على الاقتصاد الجزائري الذي لم يستطع تفسيره المتغيرات المستقلة، أو بمعنى آخر هو تلك النسبة من التأثير على الاقتصادي حتى وان لم يكن هناك العرض النقدي بالمفهوم الواسع والإنفاق الحكومي وسعر الصرف.

من خلال ما سبق يتضح:

1-1 أن لوغاريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع كان له تأثير ضعيف جدا وإيجابي على لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي من خلال السياسة النقدية، وذلك من جراء عدة أسباب :

✓ إن مسألة عدم الثقة الموجودة لدى المجتمع الجزائري في المصارف، نتيجة لعدة ممارسات لا قانونية، يجعلنا أمام سياسة نقدية ضعيفة جدا، وذلك رغم الإصلاحات المصرفية المتعددة التي أجرتها الجزائر، ومن أهمها قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض أظهر ما يعرف بمشكلة التداول خارج البنوك، في ظل عدم وجود إرادة سياسية حقيقية افرض على ما يلي:

- ضعف فعالية السياسة النقدية، وذلك كون ان السياسة النقدية تستهدف في الواقع إلا الجزء اليسير من الكتلة النقدية لأن أغلبها لا يتداول داخل المنظومة المصرفية، وهذا ينتج عدم التحكم الجيد في الكتلة النقدية في الاقتصاد؛

- حرمان الإقتصاد الجزائري من موارد مالية إضافية يمكن توجيهها وتخصيصها بشكل أمثل لتمويل الاستثمارات والمشاريع المنتجة.

✓ إن مسألة عدم التنوع في إيرادات الإقتصاد الجزائري واعتماده على الموارد النفطية، والتي في الواقع هي عرضة لتقلبات السوقية، وفي نفس الوقت النمو الديمغرافي المتواصل أدى إلى عدم كفاية هذه الإيرادات في بعض الأحيان في تغطية النفقات المتزايدة المقابلة لها، مما يترتب عليه عجز في الميزانية العامة، وفي الغالب يكون تمويل هذا العجز عن طريق الإصدار النقدي ومع عدم مرونة الجهاز الإنتاجي لتحويل ذلك الإصدار النقدي إلى قيمة مضافة، مما يجله ينعكس مباشرة عن القدرة الشرائية ويقام في حدت التضخم وهكذا تستمر العملية في حلقة مفرغة؛

للفترة (1990 - 2017).

✓ إن عدم الاهتمام بالخصوصية في المجال المصرفي وعدم إعطاء الحرية في الدخول لهذا المجال، يجعلنا أمام قطاع مصرفي عمومي مهتم لا يرقى الى كونه يوفر خدمات مصرفية ذات جودة، بل تكون حسابات الإقراض في معظم الأحيان لغايات سياسية أو ولاءات معينة بدل توجيهها الى مشاريع ذات دراسة جدوه فعالة، والذي من شأنه أن يخلق جو من المنافسة الحقيقية والتي يبنثق عليها خدمات ذات جودة وتكاليف متدنية تساعد على تشجيع الاستثمار ومن ثم خلق قيمة مضافة وانتعاش الاقتصادي؛

✓ إن مسألة استقلالية البنك المركزي وان كانت قانونيا متوفرة وبشكل قوي، ولاكن في الواقع لا نجد لها أي اثر مما يعث على عدم الاطمئنان للوضع النقدي عموما والسياسة النقدية على وجه الخصوص، وذلك لكون المسؤول الأول على هاته الأخيرة غير مستقل في قراراته ولا يراعي المتغيرات الاقتصادية في ذلك بل تكون تصرفاته في معظم الأحيان مزيج من الشعبية والسياسية بعيدا كل البعد على المتطلبات الاقتصادية الحقيقية.

1-2- إن لوغاريتم الإنفاق الحكومي كان له تأثير كبير جدا وإيجابي على لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي من خلال السياسة المالية وكان هذا الأثر في حدود 91%، وذلك من جراء عدة أسباب :

✓ إن الإنفاق الحكومي له تأثير كبير على الاقتصاد الجزائر من خلال السياسة المالية وهو ما يدل على عدم تنوع الاقتصاد الجزائري واعتماده على القطاع العام، وذلك متأتي من كون الجزائر دولة ريعية معتمدة بشكل كبير على المداخيل النفطية، وهو الأمر الذي يلاحظ جليا عند تحليل ميزانية الدولة الجزائرية حيث تجد أن الإيرادات النفطية تشكل غالب الميزانية، وهو ما تؤكد النسبة التفسيرية للإنفاق الحكومي المقدرة بـ 91%؛

✓ إن عدم قيام الدولة بإصلاحات مالية عميقة مبنية على عدالة اجتماعية وعلى رؤية اقتصادية واضحة، خصوصا على مستوى الجبائي هذا من جهة، ومن جهة عدم وجود استقرار في القوانين على جميع مستوياتها، يؤدي إلى تلاشي القطاع الخاص بمختلف جوانبه (القطاع الزراعي، الصناعي... إلخ)، كون أن هذه الأخيرة شديدة الحساسية إلى التحفيز الجبائية من جهة، ويجعل من المستثمرين في موقف تخوف عند إتخاذ القرار الاستثماري، حيث ان التذبذب في القوانين لا تسمح بالاستشراف وتحديد أعباء المشاريع بدقة، وبالتالي عزوف المستثمرين الذين هم في الواقع يشكلون البديل الأنسب لتنويع المداخيل والتخلص من القطاع الريعي، وذلك كون تنويع المداخيل يؤدي الى:

- تقليل فاتورة الاستيراد وخلق بدائل للسلع المستوردة، وكذلك يشجع على التصدير من ناحية اخرى، ومن ثم تحسين حالة ميزان المدفوعات ويجنب استنزاف العملة الصعبة؛
- التقليل من العبء الانفاقي على ميزانية الدولة، الذي يؤدي في غالب أحواله الى العجز ومن ثم اختلالات اقتصادية ونقدية عميقة.

• خلق قيمة مضافة للإقتصاد، والتقليل من نسب البطالة وزيادة التنافسية في القطاعات الحيوية.

✓ تبني الدولة الجزائر المقاربة الكينزية من خلال توسعها في الإنفاق الحكومي خصوصا منذ 2001، وذلك باعتقادها ان هذه المقاربة من شأنها تحفيز الاقتصاد الوطني وتقليل نسب البطالة، وذلك من خلال مجموعة من البرامج المختلفة بسبب ارتفاع أسعار البترول، ولا كن في الواقع ان الاقتصاد الجزائري لا يلي شروط المقاربة الكينزية كون هذه الأخيرة تتطلب قطاع إنتاجي مرن من شأنه استيعاب هذا التوسع في الإنفاق الحكومي وتحويله إلى قيمة مضافة من شأنها زيادة معدلات النمو وتقليل البطالة وهو الأمر الذي يفترقه الاقتصاد الجزائري.

للفترة (1990 - 2017).

1-3- إن لوجاريتم سعر الصرف له تأثير قوي على الإقتصاد الجزائري، وهو ما يفسره معامل سعر الصرف الذي وصل إلى 126.12% وذو علاقة عكسية، وذلك كون تحسين هذا الأخير وعدم المغالاة فيه من شأنه التأثير على ميزان المدفوعات من خلال الميزان التجاري بالإيجاب، بشرط تحقق شروط (مارشال- ليرنير)، ويمكن تلخيص هذه الأخيرة في:



ولكن إذا نظرنا لواقع الجزائر نجد بعيد كل البعد عن منطق النظريات الاقتصادية، كون أن العلاقة القوية لسعر الصرف بالاقتصاد ناتجة عن الصادرات البترولية التي تصل نسبت مساهمتها في إجمالي الصادرات ما يقارب 96%، وهذا يشير إلى ضعف ديناميكية وتنافسية النشاط الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، وعدم وجود هيكل متكامل من حوافز التصدير من خلال جملة من الإصلاحات المالية والنقدية العميقة والجديدة من شأنها أن تحقق ذلك.

من جهة أخرى إن تخفيض قيمة العملة (بما يتناسب مع التنافسية الاقتصادية الحقيقية للجزائر)، يشجع على جلب الاستثمار الأجنبي لداخل الجزائر، وذلك كون هذا الأخير لا يتجه نحو الدول التي لم تحرر اقتصادها وتكون قيمة عملتها مرتفعة (مغالا فيها)، وبالتالي إجراء تخفيض العملة يضمن جلب استثمارات أجنبية قادرة على خلق بديل للقطاع النفطي، ويجنب التقلبات الحاصلة في سعره المؤثرة على الاقتصاد ككل وجعلته رهينة له.

2 - تقدير صيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM): ويوضح الجزء العلوي من الجدول رقم (56) تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الاجل، ويتم التحليل الإحصائي والاقتصادي وفقا لنتائج هذا الجدول على النحو التالي:

نلاحظ من خلال الجزء العلوي، أن المتغيرات المستقلة كانت ذا معنوية إحصائية عند مستويات احتمالية مختلفة 10% و 5%، وهناك ما لم يكن معنوي كلوجاريتم سعر الصرف في الفرق الثاني، ولقد كانت التأثيرات مزيج بين الايجابي والسليبي، فقد اثر لوجاريتم سعر الصرف بشكل سلمي بنسبة 126.12%، أما لوجاريتم نمو المعروض النقدي بالمفهوم الواسع ولوجاريتم الإنفاق الحكومي بشكل ايجابي على التوالي ب 2.31% و 91.11% أي انه عند زيادة المتغيرات السالفة الذكر ب 1% تؤدي الى زيادة أو نقصان للوجاريتم إجمالي الناتج المحلي حسب النسب المذكورة اعلاه .

أظهرت نتائج نموذج تصحيح الخطأ أن معامل ابطاء حد تصحيح الخطأ يكشف عن سرعة او بطء عودة المتغيرات الى حالة التوازن، ويجب أن يكون هذا المعامل معنوي وسالب الإشارة للكشف عن وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، وتشير القيمة المطلقة لمعامل حد تصحيح الخطأ الى سرعة استعادة التوازن، وتظهر الإشارة السالبة تقارب النموذج الحركي على المدى القصير، والمعامل السالب والمعنوي المرتبط بإبطاء حد تصحيح الخطأ وسيلة أكثر فعالية لبيان التكامل المشترك.

كما يعبر عن معامل التصحيح الى مقدرة المتغير التابع بإبطاء سنة واحد في المستوى، ومن مواصفاته انه سالب، وتعني النسبة المؤوية من اخطاء الاجل القصير التي يمكن تصحيحها بوحدة الزمن من اجل العودة الى التوازن طويل الاجل (اي ان الخلل في التوازن للسنة السابقة يصحح بالسنة الحالية)، ومعنوية تعني انه توجد علاقة طويلة الاجل وبالتالي:

للفترة (1990 - 2017).

✓ سالبة (الشرط اللازم): قيمة حد الخطأ من خلال المعادلة هي (1.2698 -) وبالتالي سالبة الشرط محقق، ويمكن القول هنا انه 126.98% من اخطاء الاجل القصير يمكن تصحيحها في واحدة الزمن (السنة) من اجل العودة الى التوازن طويل الاجل، بمعنى قيمة معامل التصحيح $Cointq(-1)$ ، ان ما نسبته 126.98% من الانحرافات والاحتلالات في التوازن للاقتصادي في السنة السابقة ($t-1$) يتم تصحيحه في السنة الحالية (t)؛

✓ معنوية (الشرط الكافي): احتمالية حد الخطأ 0.0203، اي مقبولة عند مستوى 5%، وبالتالي يمكن تأكيد العلاقة طويلة الاجل.

خامسا: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات .

من خلال مخرجات برنامج Eviews، تتضح نتائج الاختبار كما هو مبين في الشكل أدناه:

الشكل رقم (37): اختبار المجموع التراكمي المعاودة لكل من البواقي ومربعات البواقي للجزائر.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

من خلال الرسم البياني الموضح في الشكل رقم (37) نلاحظ أن اختبار المجموع التراكمي للأخطاء CUSUM بالنسبة لهذا النموذج، فهو يعبر وسط خطّي داخل حدود المنطقة الحرجة مشيراً إلى نوع من الاستقرار في النموذج عند حدود معنوية 5%، وكذلك الحال بالنسبة للاختبار بمجموع مربعات الأخطاء التراكمية (CUSUM of squares)، ويتضح من هذين الاختبارين ان هناك استقرارا وانسجاما في النموذج بين نتائج الأمد الطويل ونتائج الفترة القصيرة المدى.

المطلب الثالث: نمذجة العلاقة بين الإصلاحات المالية والنقدية والاقتصاد المغرب.

في هذا الصدد نشرع في الدراسة القياسية لأثر الإصلاحات المالية والنقدية على الاقتصاد المغربي للفترة (1990-2017)

من خلال نموذج ARDL والذي يأخذ الشكل التالي:

$$\Delta LGDP_t = C + \alpha_1 LGDP_{t-1} + \alpha_2 LG_{t-1} + \alpha_3 LM2\%_{t-1} + \alpha_4 LExch_{t-1} + \sum_{i=1}^p \beta_1 \Delta LGDP_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_1} \beta_2 \Delta LG_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_2} \beta_3 \Delta LM2\%_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_3} \beta_4 \Delta LExch_{t-i} + \varepsilon_t$$

بناء على هذا النموذج نشرع في القيام بمختلف الاختبارات التي تخص نموذج ARDL، كما هو موضح في المبحث الأول:

أولاً: اختبار جذر الوحدة لنموذج الدراسة (The Unit Root).

بدا ببدء نتأكد من درجات تكامل السلاسل الزمنية لنموذج الدراسة للتحقق من مدى توفر شرط استخدام نموذج (ARDL)، والمتمثل في كون السلاسل متكاملة من الرتبة I(0) أو I(1)، وذلك يتطلب إجراء اختبار جذر الوحدة (unit root test) ولهذا سوف نستخدم اختبارين هما (ADF) و (PP) ومن المعلوم أن اختبار (ADF) قائم على فرضية أن السلاسل الزمنية متولدة بواسطة عملية الانحدار الذاتي AR بينما اختبار (PP) قائم على افتراض أكثر شمولية وهو أن السلسلة الزمنية متولدة بواسطة عملية الانحدار الذاتي للأوساط المتحركة المتكاملة ARIMA، ولذا يرى بعض الإحصائيين ان اختبار (فليب - بيرون) له قدرة اختباريه أفضل من اختبار (ديكي - فولر) خاصة عندما يكون حجم العينة صغيرا او يكون هناك تضارب في نتائج الاختبارين والجدولين الآتيين يبينان النتائج التالية:

الجدول رقم (57): اختبار جذر الوحدة باستخدام (ADF) للمغرب.

درجة التكامل	ADF ديكي فولر المطور				المتغيرات
	الفرق الأول		المستوى		
	النتيجة	إحصائية (ADF)	النتيجة	إحصائية (ADF)	
I(1)	مستقرة	-3.330861 (*)	غير مستقرة	3.259312	LGDP
I(1)	مستقرة	-6.902035 (*)	غير مستقرة	- 1.149716	LM2%
I(1)	مستقرة	-2.769479 (*)	غير مستقرة	4.152420	LG
I(1)	مستقرة	-4.313552 (*)	غير مستقرة	0.424437	Lexch

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

للفترة (1990 - 2017).

الجدول رقم (58): اختبار جذر الوحدة باستخدام (PP) للمغرب.

درجة التكامل	PP فليب - بيرون				المتغيرات
	الفرق الاول		المستوى		
	النتيجة	احصائية (pp)	النتيجة	احصائية (pp)	
I(1)	مستقرة	-3.330861 (*)	غير مستقرة	3.259312	LGDP
I(1)	مستقرة	-7.295730 (*)	غير مستقرة	1.248192 -	LM2%
I(1)	مستقرة	-2.769479 (*)	غير مستقرة	3.729801	LG
I(1)	مستقرة	-4.278075 (*)	غير مستقرة	0.406806	Lexch

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

تشير نتائج الجدولين (57) و(58) إلى قيمة (t-statistic) والاحتمال المرافق لها، والتي أعطت نتائج كل من اختبار ADF و PP لكل متغيرات الدراسة، حيث أظهرت أنه بالنسبة للسلاسل (LGDP، LM2%، LG، Lexch) لم تكن مستقرة في المستوى في كلا الاختبارين، أي أننا قمنا بقبول الفرض العدم في كلا الاختبارين، ويعني أن السلاسل تحتوي على جذر وحدة لأن القيمة المحسوبة جاءت أقل من القيم الجدولية، أما في الفرق الأول فقد كانوا مستقرين في الاختبارين عند مستوى معنوية 1% أي قبول الفرض البديل بان السلاسل لا تحتوي على جذر وحدة ورفض الفرض العدم، أي أن القيمة المحسوبة اكبر من القيم الجدولية، وبالتالي نخلص الى نتيجة مفادها أن شروط نموذج ARDL متوفرة بشقيها من جهة المتغيرات غير مستقرة في الدرجة الثانية، ومن جهة أخرى المتغير التابع مستقر في الدرجة الأولى، وبالتالي يمكن تطبيقه.

ثانيا: اختبار فترات الإبطاء المثلى والكشف عن مشاكل تقدير لمتغيرات النموذج في ARDL.

سنحاول في هذا العنصر تحديد فترات الإبطاء التي يعطيها نموذج ARDL، وكذلك الاختبارات التي يعتمد عليها في الكشف عن مشاكل التقدير للتأكد من صحة النموذج.

1- اختبار فترات الإبطاء المثلى: لتحديد طول فترات الإبطاء نستخدم معياري (SC، AIC) وبالخص SC لأنه متشدد في اختيار فترات الإبطاء، ويتم اختيار فترات الإبطاء المناسبة على أساس الفترة التي تدني قيمة كل من هذين المعيارين، والجدول التالي يبين نتائج الاختبارين:

للفترة (1990 - 2017).

الجدول رقم (59): فترات الإبطاء المثلى لمعياري AIC و SC للمغرب.

النتيجة	فترات الإبطاء المثلى $p q_1$	الاختبار
أي اربعة ابطاءات ل LGDP و 5 وابطائين ل LG و ابطائين ل LM2% و اربعة ابطاءات Lexch .	(4.2.2.4)	AIC
أي اربعة ابطاءات ل LGDP و 5 وابطائين ل LG و ابطائين ل LM2% و اربعة ابطاءات Lexch .	(4.2.2.4)	SC

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

من خلال المعطيات في الجدول أعلاه يتضح انه تم استخدام نموذج ARDL بأربعة ابطاءات للمتغير التابع LGDP، وابطائين للمتغير المستقل LG لوغاريتم الإنفاق الحكومي وابطائين LM2% لوغاريتم نمو المجتمع النقدي بالمفهوم الواسع وأربعة ابطاءات Lexch للوغاريتم سعر الصرف أي انه تبين ان النموذج (4.2.2.4) هو النموذج الأمثل.

2- الكشف عن مشاكل التقدير لمتغيرات النموذج في نماذج ARDL: للكشف عن مشاكل التقدير والمتمثلة في وجود الارتباط الذاتي واختبار عدم ثبات التباين والتوزيع الطبيعي، هناك مجموعة من الاختبارات التي يعتمدها ARDL وسنلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (60): يوضح نتائج اختبارات كل من JB، ARCH، LM-TEST للمغرب.

اختبار الارتباط الذاتي (Breusch-Godfrey LM-Stat)			
F-statistic	2.572389	Probability	0.1560
Obs*R-squared	11.07915	Probability	0.0039
اختبار عدم ثبات التباين (ARCH)			
F-statistic	1.980931	Probability	0.1739
Obs*R-squared	1.982575	Probability	0.1591
اختبار التوزيع الطبيعي (Jarque Bera JB)			
Jarque Bera	0.622066		
Probability	0.732690		

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

يتضح من خلال اختبار (Breusch-Godfrey) ان الاحتمال المقابل له 0.1560 اكبر من مختلف درجات المعنوية 1%، 5%، 10%، بالنسبة لاختبار F-statistic، وبالتالي نقبل فرضية العدم انه لا وجود لمشكلة الارتباط الذاتي في بواقي الأحدار لهذا النموذج.

بالنسبة لاختبار ARCH ان الاحتمال المقابل له 0.1739 اكبر من درجة المعنوية 1%، 5%، 10%، بالنسبة لاختبار F-statistic، وكذلك بالنسبة لاحتمال Obs*R-squared والمقدر بـ 0.1591 وهي اكبر من درجات المعنوية المختلفة، وبالتالي نرفض الفرض البديل ونقبل الفرض العدم الذي يقضي بثبات تباين حد الخطأ العشوائي لمتغيرات الدراسة في النموذج.

للفترة (1990 - 2017).

كذلك بالنسبة لاختبار JB الذي اظهر قيمة احتمالية تقدر بـ 0.732690 وهي اكبر من مختلف درجات المعنوية، وبالتالي نقبل فرضية العدم ان بواقي تقدير الانحدار تتبع التوزيع الطبيعي .

وترتبا على نتائج الاختبارات التشخيصية للنماذج المقدره، يمكن اتخاذ قرار بصلاحيه استخدام هذا النموذج في تقدير العلاقة طويلة الأجل.

ثالثا: اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج (bounds test).

ويقوم هذا الاختبار بالكشف عن وجود تكامل متزامن، ولأجل ذلك نقوم بحساب إحصائية (F) في إطار الـ (wald test) وذلك لاتخاذ القرار كما هو موضح في المبحث الأول أعلاه، والجدول التالي يبين نتائج الاختبار:

الجدول رقم (61): نتائج اختبار الحدود (bounds test) لنموذج ARDL للمغرب.

ARDL Bounds Test		
Date: 09/24/19 Time: 17:54		
Sample: 1994 2017		
Included observations: 24		
Null Hypothesis: No long-run relationships exist		
Test Statistic	Value	K
F-statistic	19.72513	3
Critical Value Bounds		
Significance	I0 Bound	I1 Bound
10%	2.72	3.77
5%	3.23	4.35
2.5%	3.69	4.89
1%	4.29	5.61

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

يبين الجدول اعلاه ان قيمة $F\text{-stat} = 19.72513$ اكبر من الحد العلوي للقيم الحرجة عند درجات المعنوية المختلفة والموضحة في الجدول اعلاه، وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة التي تقضي بوجود علاقة توازنية طويلة الاجل بين متغيرات الدراسة.

وتشير قيمة $R\text{-squared} = 0.994$ من اختبار الحدود ان المتغيرات المستقلة تفسر 99.4% من التغيرات في لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي و أن لوغاريتم الإنفاق الحكومي والممثل للإصلاحات المالية كان له التأثير الكبير مقارنة بباقي المتغيرات على الاقتصادي المغربي.

رابعاً: تقدير نموذج الأجل الطويل وصيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM) باستخدام نموذج ARDL .

بعد التأكد من ان هناك تكامل مشترك بين متغيرات النموذج سوف نقوم بتقدير العلاقة في المدى الطويل ونموذج تصحيح الخطأ وذلك من خلال الجدول أدناه كالتالي:

الجدول رقم (62): تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل وشكل العلاقة طويلة الأجل لنموذج ARDL للمغرب.

ARDL Cointegrating And Long Run Form				
Dependent Variable: LY				
Selected Model: ARDL(4, 2, 2, 4)				
Date: 09/24/19 Time: 17:56				
Sample: 1990 2017				
Included observations: 24				
Cointegrating Form				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	-0.423568	0.182336	-2.323008	0.0487
D(LY(-2))	0.282006	0.248484	1.134908	0.2893
D(LY(-3))	0.543797	0.143482	3.790006	0.0053
LD(G)	-0.048230	0.136076	-0.354433	0.7322
D(LG(-1))	-0.298682	0.104771	-2.850799	0.0215
D(LM2%)	0.005268	0.010035	0.524964	0.6138
D(LM2%(-1))	-0.019578	0.008895	-2.200906	0.0589
D(LEXCH)	-1.096290	0.169455	-6.469487	0.0002
D(LEXCH(-1))	-1.103750	0.164308	-6.717564	0.0001
D(LEXCH(-2))	-0.322482	0.238913	-1.349792	0.2140
D(LEXCH(-3))	0.645704	0.173068	3.730917	0.0058
CointEq(-1)	-0.666514	0.124769	-5.341980	0.0007
Cointeq = LY - (0.9228*LG + 0.0996* LM2% -0.1967*LEXCH + 1.6517)				
Long Run Coefficients				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LG	0.922839	0.011782	78.325538	0.0000
LM2%	0.099637	0.022553	4.417999	0.0022
LEXCH	-0.196732	0.082937	-2.372068	0.0451
C	1.651663	0.155143	10.646070	0.0000

المصدر: من اعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

1- تقدير نموذج الأجل الطويل باستخدام نموذج ARDL : يوضح الجزء السفلي من الجدول رقم (62) تقدير العلاقة

طويلة الأجل، ويتم التحليل الإحصائي والاقتصادي وفقا لنتائج هذا الجدول على النحو التالي:

✓ لقد أثر لوغاريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع (والممثل للإصلاحات النقدية) تأثيرا ضعيفا، وبشكل ايجابي على الاقتصاد المغربي (والممثل بلوغاريتم إجمالي الناتج المحلي) في الاجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 1% (0.0022)، حيث ان زيادة لوغاريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع ب 1% تؤدي الى زيادة لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 9.96%؛

✓ لقد أثر لوغاريتم الإنفاق الحكومي (والممثل للإصلاحات المالية) تأثيرا قويا، وبشكل ايجابي على الاقتصاد المغربي في الاجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 1% (0.0000)، حيث ان زيادة لوغاريتم الإنفاق الحكومي ب 1% تؤدي الى زيادة إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 92.28%؛

✓ لقد أثر لوغاريتم سعر الصرف (والممثل للإصلاحات النقدية والمالية للبلد من منظور الخارج) تأثيرا ضعيفا، وبشكل سلبي على الاقتصاد المغربي في الأجل الطويل، وهو يوافق النظرية الاقتصادية، وذو معنوية جد مقبولة عند درجة معنوية 5% (0.0451)، حيث ان زيادة لوغاريتم سعر الصرف ب 1% تؤدي الى انخفاض إجمالي الناتج المحلي بالتقريب 19.67%؛

✓ وتشير قيمة الحد الثابت المقدرة ب 1.6517 الى الجزء من التأثير على الاقتصاد الذي لم تستطع تفسيره المتغيرات المستقلة، أو بمعنى أحر هو تلك النسبة من التأثير على الاقتصادي حتى وان لم يكن هناك العرض النقدي بالمفهوم الواسع والإنفاق الحكومي وسعر الصرف.

من خلال ما سبق يتضح أن تأثير كل من الإصلاحات المالية والنقدية على إقتصاد المغرب كان بنسب غير بعيدة على الجزائر وتونس بالإضافة الى أن الإقتصاد المغربي يعاني من نفس المشاكل التي تطرقتا إليها في تونس والجزائر، ولاكن بأقل حدة للأسباب التالية:

✓ أن لوغاريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع كان له تأثير ضعيف وإيجابي على إجمالي الناتج المحلي من خلال السياسة النقدية بنسبة 1% تقريبا، ولاكن من الملاحظ في اصلاحات المنظومة المصرفية للمغرب أنها اقوى من الجزائر وتونس في هيكلتها وتنظيمها وإدارتها للمخاطر وإستباقها في سن القوانين التي تخص المالية التشاركية، بالإضافة الى إهتمامها بجانب النصوص التطبيقية للقوانين وإعطاءها مجال أكبر للقطاع الخاص في العمل المصرفي، وهو الأمر الذي جعل منها تنذيل الترتيب في القروض المتعثرة على غرار تونس والجزائر؛

✓ أن لوغاريتم الإنفاق الحكومي كان له تأثير كبير جدا وإيجابي على لوغاريتم إجمالي الناتج المحلي من خلال السياسة المالية، بمعامل تأثير في حدود 92%، وفي هذا الصدد نشير الى أنه وبالرغم من تقارب نسب تأثير الإنفاق الحكومي للمغرب مقارنة بتونس والجزائر، لاكن في الواقع المغرب تسجل أقل عجز في الميزانية العامة للدولة لها بالمقارنة مع الجزائر وتونس، وهو دليل على تنوع اقتصادها نسبيا بالإضافة الى حيوية قطاعها الإنتاجية والزراعية بشكل خاص مما يترتب عليه مداخيل متنوعة لميزانية الدولة، وذلك بالرغم من شح مواردها نسبيا بالمقارنة مع الجزائر خاصة، وهو مؤشر إيجابي وحب على المشرع المغرب تكثيف جهوده أكثر في هذا المجال للوصول الى نتائج أكثر ايجابية والحفاظ على ما هو محقق؛

✓ إن لوغاريتم سعر الصرف له تأثير عقلائي على الاقتصاد المغربي كما هو الحال لتونس، وذلك بمعامل تأثير 19.7% وذو علاقة عكسية، وفي هذا الصدد نشير الى أن سعر صرف المغرب أقرب للواقع كما هو الحال لتونس ولاكن بأقوى

للفترة (1990 – 2017).

تأثير، وذلك بسبب مرونة صادراتها خاصة الزراعية منها على غرار الجزائر التي لا يعتد بسعر صرفها كونه عاري من الصحة مقارنة بحجم تعاملات الجزائر الحقيقية، وفي هذا السياق يمكن القول أن المغرب تسير نحو تحسين وضعها النقدي والمالي الخارجي وهو الأمر الذي يوجب عليها الاستمرار في هذا السياق ومحاولة تحسين هذه الوضع من الحسن إلى الأحسن لتحقيق أكبر نتائج على مستوى أهداف الإصلاح النقدي والمالي وجلب أكثر عملة صعبة لتحسين رصيد ميزان المدفوعات ومن ثم تحسن باقي المؤشرات المالية للاقتصاد.

2- تقدير صيغة تصحيح الخطأ لنموذج (ECM): ويوضح الجزء العلوي من الجدول رقم (62) تقدير نموذج تصحيح

الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل، ويتم التحليل الإحصائي والاقتصادي وفقا لنتائج هذا الجدول على النحو التالي:

نلاحظ من خلال الجزء العلوي، أن المتغيرات المستقلة كانت ذا معنوية إحصائية عند مستويات احتمالية مختلفة 10%، 5%، 1%، وهناك ما لم يكن معنوي كلوغارتم سعر الصرف في الفرق الثاني، وكانت التأثيرات مزيج بين الإيجابي والسلبي، فقد أثر سعر الصرف بشكل سلبي بنسبة 19.67%، أما أثر لوغارتم نمو المعروض النقدي بالمفهوم الواسع و لوغارتم الإنفاق الحكومي فقد كانا إيجابيين على التوالي بـ 9.96% و 92.28%، أي أنه عند زيادة المتغيرات السالفة الذكر بـ 1% تؤدي إلى زيادة أو نقصان للوغارتم إجمالي الناتج المحلي حسب النسب المذكورة أعلاه .

أظهرت نتائج نموذج تصحيح الخطأ أن معامل إبطاء حد تصحيح الخطأ يكشف عن سرعة أو بطء عودة المتغيرات إلى حالة التوازن، ويجب أن يكون هذا المعامل معنوي وسالب الإشارة للكشف عن وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، وتشير القيمة المطلقة لمعامل حد تصحيح الخطأ إلى سرعة استعادة التوازن، وتظهر الإشارة السالبة تقارب النموذج الحركي على المدى القصير، والمعامل السالب والمعنوي المرتبط بإبطاء حد تصحيح الخطأ وسيلة أكثر فعالية لبيان التكامل المشترك.

كما يعبر عن معامل التصحيح إلى مقدرة المتغير التابع بإبطاء سنة واحد في المستوى، ومن مواصفاته أنه سالب، وتعني النسبة المؤوية من أخطاء الأجل القصير التي يمكن تصحيحها بوحدة الزمن من أجل العودة إلى التوازن طويل الأجل (أي أن الخلل في التوازن للسنة السابقة يصحح بالسنة الحالية)، ومعنوية تعني أنه توجد علاقة طويلة الأجل وبالتالي:

✓ سالبة (الشرط اللازم): قيمة حد الخطأ من خلال المعادلة هي (0.666 -) وبالتالي سالبة الشرط محقق، ويمكن القول

هنا أنه 66.6% من أخطاء الأجل القصير يمكن تصحيحها في واحدة الزمن (السنة) من أجل العودة إلى التوازن طويل

الأجل، بمعنى قيمة معامل التصحيح $Cointq(-1)$ ، أن ما نسبته 66.6% من الانحرافات والاختلالات في التوازن

الاقتصادي في السنة السابقة (t-1) يتم تصحيحه في السنة الحالية (t)؛


✓ معنوية (الشرط الكافي): احتمالية حد الخطأ 0.0007، أي مقبولة عند مستوى 1%، وبالتالي يمكن تأكيد العلاقة

طويلة الأجل.

خامسا: اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات .

من خلال مخرجات برنامج Eviews، تتضح نتائج الاختبار كما هو مبين في الشكل ادناه:

الشكل رقم(38): اختبار المجموع التراكمي المعادة لكل من البواقي ومربعات البواقي للمغرب.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على مخرجات Eviews.

من خلال الرسم البياني الموضح في الشكل رقم (38) نلاحظ أن اختبار المجموع التراكمي للأخطاء CUSUM بالنسبة لهذا النموذج، فهو يعبر وسط خطّي داخل حدود المنطقة الحرجة مشيرا إلى نوع من الاستقرار في النموذج عند حدود معنوية 5%، وكذلك الحال بالنسبة للاختبار مجموع مربعات الأخطاء التراكمية (CUSUM of squares)، ويتضح من هذين الاختبارين ان هناك استقرارا وانسجاما في النموذج بين نتائج الأمد الطويل ونتائج الفترة القصيرة المدى.

سادسا: قراءة ومقارنة لتجارب الدول الثلاثة محل الدراسة من حيث الإصلاحات المالية والنقدية التي قامت بها.

أنه بناء على الإصلاحات المالية والنقدية التي تم التطرق لها نجد:

✓ أن المغرب إحتلت الصدارة في فعالية إصلاحاتها المالية والنقدية مقارنة بالدول الثلاثة محل الدراسة وهو راجع للأسباب التالية:

- أولت المغرب إهتمام كبير للقطاع الخاص في المجال المصرفي عن طريق فتح رأسمال بنوكها للقطاع الخاص بشكل كبير، وهو ما تبينه نسب التركيز التي تم التطرق إليها سابقا، الأمر الذي ساهم في تحسن الخدمة البنكية، مما كان له الأثر في تدني ترتيب المغرب على باقي الدول محل الدراسة في حجم القروض المتعثرة.
- لقد اهتمت المغرب بالمخاطر والملائمة البنكية بشكل كبير من خلال تأطيرها قانونيا عن طريق تشريعات متبوعة بتعليمات صارمة وواضحة تبين كيفية التعامل مع نسب الملائمة وكل ما هو متعلق بالمخاطر، بالإضافة الى تمييز المشرع المغربي بالصرامة في توجيه التنبيهات بصفة مستمرة للبنوك التي لم تلتزم بهذه النسب، وهو الأمر الذي يحسب للمشرع المغربي.

- استبقت وقطعت المغرب شوطا كبيرا في مجال المالية التشاركية (الصيرفة الاسلامية)، حيث أطرتها وسنت لها قوانين خاصة بما تماشى وخصوصية هذا النوع من الصيرفة مما كان له الأثر الكبير على العمل المصرفي.
- أولت المغرب أهمية في مجال المالية العامة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بشكل أكبر من تونس والجزائر، وهو الامر الذي يصب في جوهر أهداف الإصلاحات المالية من حيث تقليل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتقليل العبئ في التسيير بها، لما يتميز به هذا النوع من المرافق من استقلالية في تسيير ميزانيتها، تمكنه من خلق إيرادات ذاتية من شأنها أن تساعد هذه المرافق في استقلالها على المالية العامة للدولة مستقبلا.
- ✓ أما الجزائر وتونس فنجد أن النتائج بينهما تكاد تكون متقاربة، وإن كانت تونس تتميز بتحسين سعر صرفها نظرا لإنتعاش السياحة وبعض الصناعات التقليدية والمنتجات الفلاحية بها، بالإضافة الى تبنيتها نظام صرف مرن وفق ما تقتضيه أهداف هذه الإصلاحات، مقارنة بالجزائر التي تمثل المنتجات النفطية الأغلبية الساحقة في تركيب صادراتها و إتمادها لنظام صرف ثابت متحكم فيه إداريا ولا يعكس واقع التبادلات الاقتصادية الحقيقية، أما على مستوى المالية العامة والأنظمة الضريبية والمصرفية فهي هشّة على مستوى البلدين ولا ترقى لمستوى الاهداف وحجم الإصلاحات التي تبتتها هاتين الدولتين لتحسين النتائج في هذا المجال، بالرغم من الكم الهائل للقوانين التي توطر ذلك، ولاكن لم نلمس الفعالية والجدية اللازمة في تطبيقها للجزائر وتونس مقارنة بالمغرب، الأمر الذي أفرز نتائج ضعيفة لتونس والجزائر على مستوى إقتصادياتهما، من خلال تصدر هذين البلدين الترتيب في حجم القروض المتعثرة وعدم إعطائهما مجال كبير للقطاع الخاص في العمل المصرفي، بالإضافة الى بقاء عجز الميزانية العامة لهما عند مستويات مرتفعة.

وبصفة عامة وعلى الرغم من الإصلاحات الكبيرة التي شهدتها الدول المغاربية (تونس، المغرب، الجزائر)، إلا ان معظمها تعاني من هيمنة القطاع الواحد على باقي القطاعات حيث نجد قطاع المحروقات هو المهيمن في الجزائر بنسبة 98% من مجموع الصادرات، بينما تونس تعتمد على قطاع الخدمات بنسبة 60.4% من الناتج المحلي الإجمالي، ونفس الشيء للمغرب بنسبة 56.3%، هذا ما جعلها دوما تعاني من تبعية للعالم الخارجي.

من خلال تتبع الإصلاحات المالية والنقدية لهاته الدول نلاحظ انها حققت نتائج متفاوتة، حيث أن المغرب قطع شوطا كبيرا مقارنة بتونس والجزائر من حيث النتائج، ولاكن وبالرغم من ذلك لم تستطع خلق شروط التنمية بسبب الاختيارات الاقتصادية التي كانت تتبناها قبل عملية الإصلاحات، مما جعلها تتخبط بين سياسة ليبرالية من شأنها ان ترضي المؤسسات المالية والشركات الأجنبية لتغليب المصالح القطرية، وبين سياسة اجتماعية لإرضاء شعوبها وخلق توازن داخل النسيج الاجتماعي، وهي المعادلة الصعبة والتكلفة الكبيرة في إعتقادنا التي أرقّت إقتصاديات هذه الدول وجعلت منها تصرف مبالغ كبيرة على هذه الإصلاحات، في المقابل أن حيثيات أهداف هذه الإصلاحات تتعارض ومقومات وتركيبية مجتمعات هذه الدول، الأمر الذي فاقم الفوارق الاجتماعية من حيث توزيع الثروات وأدى الى تهميش الطبقة الهشة التي كانت منتعشة من المساعدات الاجتماعية والتي هي في نفس الوقت تتعارض وأهداف الإصلاحات، مما جعل من هذه الدول في تصادم مع شعوبها في هذا الاطار، الأمر الذي خلق إحتقانات إجتماعية وسياسية وإقتصادية عكرت جو ومسار هذه الإصلاحات وبقية الدول الثلاثة محل الدراسة في ثنائية الاستمرار في تحقيق أهداف هذه الإصلاحات لما قطعتم فيها من اشواط ترتب عليها رصد اموال وتشريعات كبيرة لها، وبين إرضاء شعوبهم الذين يطالبون بقيام هذه الدول بسياسة إجتماعية تضمن كرامة العيش لهم.

إن الإصلاحات المالية والنقدية التي قامت بها الدول المغاربية، لم تكن نابعة عن قناعة ودراسة جادة ولا على ضوء إستراتيجية واضحة المعالم تجعل منها تحقق أهدافها المرجوة منها للوصول إلى النتائج المطلوبة والمرضية في نفس الوقت، وإنما هي

نتيجة الظروف الاقتصادية التي مرّ بها هاته الدول، مما جعلها تلجأ إلى المديونية من طرف صندوق النقد الدولي، والذي بدوره أصبح هو من يملّي سياسته على هاته الدول، الامر الذي أدى بمهاته الدول لإجراء عملية إصلاحات سريعة لذر الرماد في عيون هذه المؤسسات الدولية لنيل رضاها واقتناعها، مما ترتب عليه اقتصاد متخبط بنتائج متأرجحة بين المتوسط والضعيف، أدت الى كبت تقدم اقتصاديات هذه الدول.

إن المتفحص لعملية الإصلاحات المالية والنقدية التي باشرتّها هذه الدول على المستوى التشريعي، نجد أنّها تتمتع بترسانة هائلة من القوانين التي من شأنها ان تغير المنظومة المصرفية والمالية لهذه الدول، ولاكن دائما نجد أن هناك مشاكل وتخبّط في التطبيق والممارسات للمسؤولين والأعوان القائمين وربما يرجع السبب على غرار ما ذكرناه من نتائج الى بعض الجوانب المخفية والتي يمكن إبرازها في ما يلي:

✓ غياب تكوين واضح المعالم للمسؤولين والأعوان القائمين على ذلك، بسبب السرعة في تطبيق هذه القوانين مما لا يتيح المجال الى التخطيط في عملية تكوينية للقائمين على تطبيق هذه الإصلاحات بالموازاة مع هذه المستجدات التي جاءت بها هذه القوانين؛

✓ املاءات دواليب النظام والمصالح الشخصية لفئات معينة إما من مكونات النظام أو لوبيات داخل الإدارة تسعى لتحقيق مصالح لها، والتي هي منتعشة من البيئة الفوضوية للقطاع المالي والمصرفي ولا يخدمها ضبط هذه المنظومة والذي من شأنه أن يدحض بؤر الفجوات التي ينتعش منها هؤلاء؛

✓ عدم ترشيد وعقلنة توظيف الموارد المالية، من خلال توجيهها نحو مشاريع ذات جدوى من شأنها أن تحقق قيمة مضافة وتخلق موارد لدولة تجعل من اقتصادها في أريحية نسبية.

عدم إيلاء هذه الدول الاهمية الكافية بمواردها الباطنية والطاقوية (فلاحة، طاقة شمسية، فوسفات، غاز... الخ)، والذي يساعد في دعم إيرادات الميزانية العامة لهذه الدول، حيث نجد مثلا أن الجزائر تمتلك ثروة فلاحية هائلة من شأنها ان تجعل منها قطر فلاحى كبير افريقيا إن لم نقل عالميا وكذلك الحال في المغرب وتونس بنسب متفاوتة، والذي بدوره يخلق تنوعا اقتصاديا يجنب الاعتماد على القطاع الواحد لهذه الدول، ويجنب بذلك الهزات الاقتصادية بسبب التقلب في أسعار المنتجات النفطية وكذا أسعار الصرف، والذي ساهم في إرهاب كاهل ميزان المدفوعات وبالمحصلة عجز في الموازنة العامة لميزانيات هذه الدول.

خلاصة الفصل:

خصص هذا الفصل لإجراء نمذجة قياسية تهدف لإبراز أثر الإصلاحات المالية والنقدية على إقتصاديات الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) للفترة من 1990 الى 2017، حيث إنفتحنا بالاطار النظري لنموذج ARDL، والذي بينا فيه الاختبارات التي يعتمدها لمعالجة معطيات الدراسة وخاصة إختبار الحدود للتكامل المشترك الذي يبرز العلاقة الطويلة بين متغيرات الدراسة، بالإضافة لشروط تكامل السلاسل الزمنية فيه والتي تتناسب ودرجة إستقرار متغيرات دراستنا، لنقوم بعدها بتحليل معطيات المتغيرات المختارة للدراسة القياسية، حيث خلصنا في هذا الصدد الى النتائج التالية:

✓ بالنسبة لأثر الإصلاحات المالية والمثلة بلوغريتم الانفاق الحكومي، فقد كان أثرها إيجابي وكبير على إقتصاديات الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة (والممثل بلوغريتم إجمالي الناتج المحلي)، حيث قدر هذا الاثر بـ 95.14% لتونس و 91.11% للجزائر، بالإضافة الى 92.28% للمغرب، حيث ان الانفاق الحكومي مؤثر على الإقتصاد في الاجل القصير ومحفز له في الأجل الطويل، هذا من الناحية الاحصائية، ولكن من الناحية الاقتصادية لم نلمس نتائج مرضية لهذا النوع من الإصلاحات، حيث أن عجز الميزانية العامة والمديونية لهاته الدول بقي في مستويات مرتفعة بالإضافة الى تدني الحصائل الجبائية بها، إلا على مستوى المغرب والتي كانت فيها هذه النتائج بأقل حدة، وهو راجع لتبني هذه الدول للمقاربة الكينزية في تحفيز نشاطها، حيث أن هذه المقاربة تتطلب إقتصاد من حتى يتسنى له إستعاب هذا الانفاق الحكومي وتحويله الى قيمة مضافة للإقتصاد من شأنها ان تمتص الطلب المحلي المرتفع والذي ارق كاهل ميزان المدفوعات من خلال فاتورة الاستيراد المرتفعة؛

✓ بالنسبة لأثر الإصلاحات النقدية والمثلة بلوغريتم نمو العرض النقدي بالمفهوم الواسع ، فقد كان له تأثيرها ضعيف وإيجابي على إقتصاديات الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة، حيث قدر هذا الاثر بـ 10.58% لتونس و 2.31% للجزائر، بالإضافة الى 9.96% للمغرب، حيث ان نمو العرض النقدي مؤثر على الإقتصاد في الاجل القصير ومحفز له في الأجل الطويل ولكن بشكل ضعيف جدا، هذا من الناحية الاحصائية، ولكن من الناحية الاقتصادية لم نلمس نتائج مرضية لهذا النوع من الإصلاحات، وهو راجع لعدم إيلاء هذه الدول أهمية للقطاع الخاص على مستوى المنظومة المصرفية من شأنه أن يخلق جو من التنافس قادر على خلق خدمة مصرفية جيدة تفرز نوع من التحكم في المخاطر فيها وتحقق المشاريع الممولة منها مداخل معتبرة بناء على دراسة جدوة وفق نظرة إقتصادية حقيقية، وهو ما يفسره حجم القروض المتعثرة لهذه الدول بالرغم من الحجم الكبير للكتلة النقدية المطروحة في الإقتصاد، خاصة على مستوى تونس والجزائر، وذلك باعتبار المغرب تميزت بتحكمها نوعا ما في إدارة المخاطر بها وإستباقها في سن القوانين التي تخص المالية التشاركية، بالإضافة الى إهتمامها بجانب النصوص التطبيقية للقوانين وإعطاءها مجال أكبر للقطاع الخاص في العمل المصرفي؛

✓ بالنسبة لأثر لوغاريتم سعر الصرف والممثل للإصلاحات المالية والنقدية خارجيا، فقد كان له تأثيرها ضعيف وسالب لكل من تونس والمغرب بـ 13.86% و 19.67% على التوالي، وبشكل كبير بالنسبة للجزائر بـ 126.12% على إقتصاديات الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة، هذا من الناحية الاحصائية، ولكن الواقع الاقتصادي يشير الى أن سعر صرف المغرب وتونس أقرب للواقع، وذلك بسبب تفتح إقتصادهما على العالم الخارجي وتميزه بانتعاش السياحة وبعض المنتجات الفلاحية فيه، على عكس الجزائر التي لا يعتد بسعر صرفها كونه عاري من الصحة ويحدد إداريا في غالب الاحوال بالإضافة الى تحكم صادرات المحروقات فيه بشكل كبير جدا ولا يعكس واقع المبادلات الاقتصادي للجزائر بشكل صحيح.

الأتمتة

أن الدول المغاربية وبالأخص دول محل الدراسة (تونس، الجزائر، المغرب) عانت ولازالت تعاني من إختلالات إقتصادية عميقة، نتيجة هشاشة انظمتها الاقتصادية وعدم هيكلتها بالشكل الذي يضمن ديناميكية في عملها، وهذا المشكل أرق هذه الدول وجعلها دائما تبحث عن الخيارات للخروج من هذا الوضع، خصوصا ما ترتب عليه من عجز للميزانية وإرتفاع معدلات التضخم وغياب منظومة بنكية تستجيب لمتطلبات الاقتصاد وفق رؤية إقتصادية جديدة، وعدم قدرة الانشطة الاقتصادية المحلية على خلق سلع وخدمات ذات جودة تمكنها من إستيعاب الطلب المحلي والمنافسة على المستوى الدولي، ومن ثم تحقيق مداخيل من العملة الصعبة إثر ذلك لهذه البلدان، مما ينتج عنه تخفيض فاتورة الاستيراد التي أرقّت ميزان المدفوعات والحساب الجاري له على وجه الخصوص.

وامام هذا الوضع كان من الحتمي على هذه الدول القيام بإصلاحات مالية ونقدية جديدة كفيلة بلحلت هذا الوضع الاقتصادي والتحكم في التوازنات العامة له، كون أن هذه الاصلاحات لا مناص منها لتحفيز النشاط الاقتصادي، من خلال إصلاح المنظومة المصرفية لضمان وجود تمويل حقيقي للمشاريع الاقتصادية ومن ثم خلق قيمة مضافة للإقتصاد تمكنه من تنويع مداخله والخروج من مازق القطاع الواحد والاعتماد على القطاع العمومي في كل مرة، الى جانب ضرورة إصلاح القوانين الأساسية التي تحكم قانون المالية، وإضفاء عليها روح الخوصصة في تسيير المرافق والمؤسسات العمومية، وتحميل تدخل الدولة التي تكلف مصاريف وكتل اجرية كبيرة للقيام بذلك، وفي هذا السياق وجب أيضا الاهتمام بالمنظومة الضريبية، وبث في محتواها مبدأ العدالة في فرضها، بالاضافة الى توسيع وعائها ليشمل جميع المكلفين للقضاء على التهرب والغش الضريبي الناتج على ذلك ولضمان إمتثال أفضل للمكلفين ومن ثم الحصول على مداخيل جبائية كفيلة بالمساعدة في القضاء على عجز الميزانية العامة وخلق موارد مالية للدولة.

إنه امام هذا الخيار وجدت هذه الدول نفسها تفتقد الى الموارد المالية الكفيلة واللازمة للقيام بهذه الاصلاحات، ومن ثم كان الخيار لهذه الدول الثلاثة محل الدراسة في هذا الوضع، اللجوء الى الهيئات الدولية للحصول على هذا التمويل، ومن ثم مجابهة الاختلالات الحاصلة في إقتصادياتها عن طريق إصلاحات مالية ونقدية من شأنها تحقيق ذلك، ولكن هذا الخيار لم يكن سهل المنال، وذلك كون ان هذه الهيئات الدولية (صندوق النقد والبنك الدوليين) يفرضون شروط حصول على هكذا تمويلات وإقتراضات، من خلال تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي بشقيه كما تطرقنا لها، وفي هذا السياق قامت هذه الدول بتطبيق هذه الشروط وتجسيدها في إصلاحاتها المالية والنقدية من خلال التشريعات والقوانين التي تسن في كل مرة في هذا الاطار، والتي يأمل منها تحقيق أهداف ومحتوى هذه البرامج والتي تسعى بالاساس لتوجيه اقتصاديات هذه الدول نحو آليات السوق، بدل الاقتصاد المخطط الذي ييسط هيمنة القطاع العام على جل الانشطة الاقتصادية.

من خلال الدراسة تبين ان تطبيق الدول الثلاثة محل الدراسة لهذه الاصلاحات المالية والنقدية كان متفاوتا ومتباين في مضمونه، ولكن يهدف لنفس الغرض وهو تحقيق أهداف وبرامج الاصلاح الاقتصادي، ولكن المشكل أن هذه الدول لم تطبق هذه الاصلاحات نتيجة خيارات نابعة من حكوماتها بناء على قناعات ومعطيات حقيقية، بل هي في الواقع عبارة عن ذر الرماد في عيون الهيئات التي تم الاقتراض منها لكسب رضاها ومن ثم إستلام دفعات أخرى من هذه القروض، الأمر الذي فاقم الاوضاع الاقتصادية لها، من خلال إنعكاساته على المؤشرات المالية والنقدية لإقتصادياتها، وهو الامر الذي يعتقد الباحث من اهم الاسباب التي ساهمت في عدم نجاح وفشل هذه الاصلاحات في هذه الدول وفق ما هو مرجوا منها، كون أن الاصلاح المالي والنقدي يتطلب نظرة شاملة وخطة مكتملة إقتصاديا تشمل جميع الجوانب التي تأثر عليها وتراعي الظروف والخصائص الاقتصادية

للبلد المعني، ومن ثم تكتسب سلاسة في التطبيق تمكنها من الوصول الى نتيجة معتبرة وفقا لمقتضيات اهداف هذه الاصلاحات، الأمر الذي كان غائب في خطة هذه الدول.

❖ نتائج الدراسة: يمكننا تلخيص النتائج التي يمكن لنا الخروج بها من هذه الدراسة في العناصر التالية:

- ✓ أن وصفة الاصلاح المالي والنقدي التي يضعها صندوق النقد الدولي لجميع دول العالم والتي تتركز على مبدأ الحرية الاقتصادية دون مراعاة لظروف كل منها يترتب عليها آثار سلبية قد تتطلب في المستقبل إصلاحات اخرى قد تكون أكثر تكلفة من برامج الاصلاح الاقتصادي ذاتها.
- ✓ أن عملية الخوصصة التي تدخل ضمن أهداف الاصلاحات المالية والنقدية، بالرغم من إيجابياتها من ناحية تحسين جودة خدمات المؤسسات ومنتجاتها، إلا أنها خلقت مشاكل إجتماعية كبيرة وعلى رأسها البطالة، مما يتسبب في مشاكل وإحتياجات اجتماعية من شأنها ان تعيق هذا التوجه، وهذه المعادلة صعبة وعانت منها جميع الدول الثلاثة محل الدراسة.
- ✓ رغم تنفيذ الاصلاحات المالية والنقدية المنبثقة على إجماع واشنطن إلا أنها لم تؤدي الى إنتعاش إقتصاديات الدول الثلاثة محل الدراسة، والتي لا تزال تعاني من الصعوبات، وأصبحت الاصلاحات فيها مكلفة وخيار صعب، أمام إرث ومخلفات الأنظمة السابقة، التي بقيت تقاوم وتعرقل هذا التوجه للحفاظ على مكتسباتها والمزايا التي انتفعوا منها.
- ✓ حققت المغرب شوط مهم في عملية الاصلاحات المالية والنقدية، وذلك من خلال ما وقفنا عليه في الدراسة من إعطائها مجال كبير للقطاع الخاص، خاصة على مستوى العمل المصرفي، حيث وصلت نسب التمثيل سنة 2017 للبنوك الخاصة (65.8% للقروض، 67.2% للودائع، 67.6% للأصول، 53.4% للشبابيك)، وهو ما ساهم في تقليل القروض المتعثرة بها بالمقارنة مع الجزائر وتونس، وتحسين جودة الخدمات المصرفية من خلال حصرها للمخاطر البنكية والصرامة في تطبيق القواعد الاحترازية، بالإضافة الى تحكمها المقبول في عجز الميزانية العامة من خلال تعديلاتها المستمرة للتشريعات المالية والنقدية في هذا السياق والاهتمام بالجانب التطبيقي لها لتفعيلها على المستوى الواقعي، وهو ما يثبت جديتها في هذه الاصلاحات، اما تونس فقد كانت نتائجها مقبولة في هذا الاطار ، ولكن سرعانما تلاشت هذه النتائج بسبب الظروف التي ألمت بها أثر ثورة 2011، لترجع بذلك الى نقطة الصفر أو تحتها، وفي هذا السياق لم تحقق الجزائر أي نتيجة من جراء هذه الاصلاحات التي قامت بها ، والتي كانت صورية أكثر منها واقعية، وذلك نتيجة لركونها الى الموارد النفطية في كل مرة، رغم انها كان لها الفرصة بداية من سنة 2000 الى غاية 2008، أثر إرتفاع إيرادات الميزانية من جراء الموارد النفطية نتيجة إرتفاع اسعار النفط، وهو ما جعلها تعاني من إختلالات إقتصادية كلما إنخفضت اسار النفط.
- ✓ من خلال الدراسة تبين أن الأنظمة الضريبية للدول الثلاثة محل الدراسة رغم المجهودات الملحوظة منهم في كل مرة لتحسينها وعصرنة الادارة القائمة عليها وتحسين نسب الضرائب المكونة لها، لكن الأمر لم يأتي بنتيجة مرضية، وذلك بسبب أن هذه الاجراءات لم تضي طابع العدالة والشفافية في محتوى هذه الأنظمة والضرائب المترتبة عليها، بالإضافة الى ان نسبة الفئة المفروضة عليها هذه الضرائب تشكل ربع او ثلث الشريحة المكلفة حقيقة وهو ما خلق تباينا في توزيع الثروة بين المكلفين، ومن ثم إنتشار مظاهر الغش والتهرب الضريبي، والذي لم تستطع هذه الدول إيجاد معادلة جدية لهذا الأمر، نتيجة إدخال عوامل اللوبيات وأصحاب المصالح في قرارات تحديث هذه الانظمة وتوجيهها لخدمة مصالحهم.

✓ بالنسبة لأثر الإصلاحات المالية والمتمثلة بالإنفاق الحكومي في نماذج الدراسة للدول الثلاثة فقد كان تأثيرها ايجابيا وقوي على اقتصاديات هذه الدول الثلاثة وفي حدود 90 %، سواء في الاجل القصير أو الطويل نظرا لعدة أسباب نذكر منها:

- أن هذه الدول تعتمد في تحفيز اقتصادها على مقارنة النظرية الكينزية من خلال تحفيز الطلب الفعال، عن طريق زيادة الانفاق والتوسع فيه، ولكن ما تم التوصل اليه أن هذه الدول لم تحقق نتائج مرضية نظرا لعدم إمتلاكها لجهاز إنتاجي فعال ومرن قادر على تحويل هذا الانفاق الى عرض من شأنه إمتصاص الطلب الحاصل، لتجنب رفع فاتورة الاستيراد الذي أرق ميزان المدفوعات من جهة، ومن جهة أخرى أن نسبة كبيرة من تركيبة هذا الانفاق لا توجه الى أغراض إستثمارية أو إنتاجية محفزة للاقتصاد، بل توجه الى نفقات إجتماعية عقيمة المردود، ومن ثم بقاء ميزانيات هذه الدول في عجز مستمر غالبا، ولكن بنسب متفاوتة فيما بينهم.

- تميزت الانظمة الضريبية لهذه الدول بعدم الشفافية والعدالة في نسبها وطريقة فرضها على المكلفين، وذلك بالرغم من محاولات الإصلاح المال في هذا الاطار التي لامسناها من هذه الدول الثلاثة سعيها منها لتدارك الأمر وإيجاد التوازن في انظمتها الضريبية، ناهيك في هذا الاطار على إقتصار فرض هذه الضرائب على فئة بسيطة من المكلفين بسبب التهرب الضريبي الحاصل في هذه الدول والذي يحرم ميزانية هذه الدول من موارد مالية معتبرة، بالإضافة الى أنه يخلق عدم توازن في العبيء الضريبي بين افراد المجتمع ، والذي يترتب عليه إختلال قواعد المنافسة الاقتصادية.

- من خلال تتبعنا للقوانين الاساسية للمالية العامة لهذه الدول الثلاثة، لم نلاحظ رغبة جدية وواضحة لإضفاء طابع الخوصصة في تسيير المرافق والمؤسسات العمومية لهذه الدول، لتقليل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والذي يعتبر في صميم أهداف الإصلاح المالي، وهو ما يفسره إرتفاع معامل أثر الإصلاحات المالية في الدراسة القياسية، الذي عكسه الانفاق الحكومي الكبير لهذه الدول.

✓ بالنسبة لأثر الإصلاحات النقدية والمتمثلة في الكتلة النقدية بالمفهوم الواسع فلقد كان أثرها ضعيف على إقتصاديات الدول الثلاثة محل الدراسة (10.6% لتونس، 2.3% للجزائر، 10% للمغرب)، وذلك لعدة إعتبارات نذكر منها:

- تميز المنظومة المصرفية للدول الثلاثة وخاصة تونس والجزائر، بمشكلة التداول خارج البنوك وهو الأمر الذي يحرم إقتصاديات هذه الدول من موارد مالية إضافية يمكن تخصيصها بشكل امثل لتمويل المشاريع والاستثمارات المنتجة، التي من شأنها در قيمة مضافة للإقتصاد.

- عدم التحكم بشكل أمثل في المخاطر البنكية ونقص الكفاءة في دراسة جدوى المشاريع من طرف القائمين عليها، الأمر الذي يبعث عن التخوف من طرف هذه البنوك في الدخول في تمويلات لاستثمارات ومشاريع كبيرة منتجة للإقتصاد بسبب عدم القدرة على مجارعتها وحصر المخاطر المترتبة عليها، ومن جهة أخرى تبعث على زعزعة ثقة المودعين تجاه هذه البنوك من جراء ذلك، والذي يحرم الجهاز المصرفي من اموال مهمة لتمويل الاقتصاد، مما يترتب عليه تدخل الخزينة العمومية في كل مرة لتمويل هذه البنوك، وهو الامر الذي يضرب مبدأ الاستقلالية في عمل البنك المركزي.

- هيمنة القطاع العام على العمل المصرفي، الامر الذي كان له الدور في تدني الخدمة المصرفية من حيث الجودة والسعر، بسبب نقص المنافسة وغياب الشفافية التي كان من المفترض أن يبرزها القطاع الخاص، إن أعطي له

مساحة تليق به في الساحة المصرفية، مما إنعكس على جودة وجدية الاستثمارات والمشاريع الممولة من طرف البنوك العمومية، وهو ما يفسره تراكم القروض المتعثرة خاصة في تونس والجزائر، ومن الملاحظ في هذا الإطار أن المغرب حققت نتائج مرضية من خلال المؤشرات المصرفية التي تم التطرق لها في الفصل الرابع، وذلك بإعطائها مجال مهم للقطاع الخاص في تركيبة المنظومة المصرفية، الأمر الذي ساهم في جودة خدماتها المصرفية وفي تحكّمها في المخاطر الناجمة عليها.

● غياب أسواق نقدية ومالية فعالة قادرة على تعبئة الموارد من الأفراد والمؤسسات الخاصة، والذي من شأنه تقليل الالتجاء إلى الخزينة العمومية لهذه الدول الثلاثة عندما تريد أن تموّل السيولة للمصارف في كل مرة، مما يبعث على مشاكل إقتصادية كبيرة (انخفاض القدرة الشرائية، التضخم، عجز الموازنة العامة.... الخ)، وذلك بسبب تعاون البنوك العمومية في توظيف هذه التمويلات بإعتبارها نابعة من خزينة الدولة، مما يبعث على الفتور في إستحقاقاتها مستقبلا.

✓ لقد كان أثر سعر الصرف على إقتصاديات كل من تونس والمغرب، والمعتبر ضمن الإصلاحات المالية والنقدية من منظور خارجي لاقتصاد هاتين الدولتين ضعيف نسبيا ومعنوي إحصائيا وسالب وفق النظريات الإقتصادية، حيث كان هذا التأثير على التوالي 13.9% و 19.7%، وذلك كون أن إقتصاديات هاتين الدولتين يتميز بنوع من الانفتاح على العالم الخارجي، نتيجة إنتعاش السياحة والصناعات التقليدية والفلاحة، بالإضافة إلى تحويلات المقيمين بالخارج وقيام تونس والمغرب بتحرير أسعار صرفها وفقا لما تقتضيه عوامل العرض والطلب، ولكن في الواقع هذه الجهود ضعيفة كون أن هذه الدول لا تمتلك قطاعات إنتاجية وصناعات تحويلية إستراتيجية تمكنها من إنتاج سلع ومنتجات قادرة على استعاب الطلب المحلي أولا، والمنافسة الدولية كمرحلة ثانية، لتحفيز الصادرات ومن ثم تحسين رصيد الحساب الجاري لميزان المدفوعات وتحسن سعر الصرف نتيجة لزيادة الطلب على العملة المحلية جراء زيادة الصادرات، كما نشير إلى أن المنتجات الصناعية هي في الواقع تدر مداخيل رأسمالية معتبرة على غرار السياحة والفلاحة والصناعات التقليدية للإقتصاد كفيلة بتمويل إحتياجاته، أما الجزائر فكان تأثير سعر الصرف فيها على الإقتصاد كبير جدا ومعنوي إحصائيا وسالب وفق النظريات الإقتصادية، حيث قدر معامل هذا الأثر بـ 126.1% ولكن غير منطقي من الناحية الإقتصادية كون أن سعر الصرف في الجزائر متحكم فيه بقرارات إدارية لا يعكس حجم المبادلات الإقتصادية الحقيقية للجزائر، بالإضافة إلى أن صادرات المحروقات هي المؤثر الرئيسي في هذا المتغير وهي عبارة عن مواد خام تعكس من ورائها إقتصاد ريعي، وهو بذلك لا تعبر عن مقدرات الإقتصاد من حيث الصناعات الحيوية الإستراتيجية التي من المفترض تفعيلها كبديل للريع النفطية وخلق نوع من التنوع في الإقتصاد الجزائري.

❖ نتائج إختبار الفرضيات للدراسة: من خلال مجريات الدراسة والخوض في محتواها سنقوم بالوقوف على مدى صحة أو نفي الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة على النحو التالي:

✓ بالنسبة للفرضية الأولى، فقد تبين أن الإصلاحات المالية والنقدية المتبنية من الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة يسعى من خلالها إلى تحقيق الأهداف المدعومة من المؤسسات المالية الدولية، وذلك على إثر القروض التي أخذتها هذه الدول من هذه الهيئات لتصحيح الاختلالات الإقتصادية الحاصلة على مستواهم، بهذا التوجه فرضت هذه الهيئات برامج الإصلاح الإقتصادي التي يدخل ضمنها الإصلاحات المالية والنقدية كمشروطة لهذه القروض، إعتقادا من هذه الهيئات أن بإجراء هذه البرامج تضمن نجاح هذه الإصلاحات ومن ثم ضمان استرداد قروضها، وذلك بإعتبار أن التوجه الاشتراكي والذي له بعد إجتماعي المتبنى من هذه الدول لا يحقق إزدهار ونمو لإقتصادياتها، بسبب تكاليفه الكبيرة

والموجهة نحو نفقات إجتماعية لا تعود على الاقتصاد بمداخل قادرة على تصحيح الاختلالات الحادثة على توازنها العامة.

✓ إنه من خلال الدراسة تبين أن الدول الثلاثة (تونس، الجزائر، المغرب)، قامت بمجهودات كبيرة في إطار سعيها لتحقيق نتائج الاصلاحات المالية والنقدية لتقوم إقتصادياتها، من خلال إصلاح منظوماتها المصرفية والضريبية والقوانين المتعلقة بالمالية وسعر الصرف، والتي لامسناها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، ولاكن بالمقابل لامسنا غياب الفعالية ضمن روح هذه الاصلاحات والتي من شأنها أن تمكن هذه الدول من مواجهة الاختلالات الحادثة على مستوى توازنها الاقتصادية العامة، وربما يرجع السبب الى غياب رؤية إقتصادية مدروسة تراعي خصائص إقتصادياتها، وهو ما أنجر عنه عدم نجاح هذه الاصلاحات من خلال المؤشرات المالية والنقدية التي تم التطرق لها في تقييم هذه الاصلاحات، إلا في حدود ضيقة لا تكاد تذكر، بل بقيت إقتصاديات هذه الدول تعاني من عدة مظاهر كعجز الموازنة العامة وضعف المنظومة المصرفية في إستيعاب الموارد المالية الداخلية، وتخبط أنظمتها الضريبية... الخ.

✓ لقد كانت تكاليف الاصلاحات المالية والنقدية في حالات الدراسة أكبر من نتائجها المحققة، خصوصا على مستوى إقتصاد الجزائر وتونس، باعتبار أن المغرب كانت فيها بأقل حدة، وهو راجع بالأساس لتعارض فلسفة هذه الإصلاحات وخصائص إقتصادياتها، والتي لا تراعي الجوانب الاجتماعية لهذه البلدان، بل هي نابعة من توجه ليبرالي وفق منظور المدرسة النقدية الكلاسيكية التي تؤمن باقتصاد السوق، الذي يهدف الى الريح وخصخصة المؤسسات والأنشطة الاقتصادية، وهي بذلك تعالج المشاكل الاقتصادية وفق منظور إقتصادي مجرد بعيد عن مراعاة الجانب الاجتماعي، وفي هذا السياق أظهرت الدراسة القياسية أن أثر الاصلاحات المالية الممثلة بالانفاق الحكومي، كانت أكبر بكثير من الاصلاحات النقدية الممثلة بنمو الكتلة النقدية بالمفهوم الواسع، كون أن الدول الثلاثة محل الدراسة تبني مبادئ المدرسة الكينزية التي تسعى من خلالها الى تحفيز الطلب الفعال من خلال زيادة الانفاق لتنشيط الاقتصاد ومن ثم إستيعاب هذا الطلب، باعتبار أن المنظومة المصرفية هشّة وإنتقال أثر الاصلاحات النقدية ضعيف وهو راجع لعدة أسباب نذكر منها (فقدان الافراد الثقة في التعامل مع البنوك بسبب عدم التوجه نحو الخصخصة في العمل المصرفي بشكل كبير والذي يترتب عليه رداءة الخدمات المقدمة من طرفهم وما ينجر عليه من ظاهرة التداول خارج المصارف، كثرة المخاطر البنكية، ضعف السوق النقدية... الخ)، ولكن الواقع يعكس دون ذلك كون أن التحفيز الذي يتحدث عليه كينز بالنسبة للإقتصاديات المرنة والتي تحتوي على قطاعات إنتاجية وصناعية حيوية قادرة على إستيعاب هذا الانفاق وتوجيهه لامتناس الطلب الفعال المنطوي ضمن مكونات الاقتصاد، ولكن إقتصاديات الدول المغاربية الثلاثة توجه شق كبير من هذا الانفاق الى جوانب إجتماعية لا تحقق أي قيمة إضافية من شأنها تحفيز الاقتصاد، وهو الامر الذي ساهم في بقاء إقتصاديات هذه الدول يتراوح مكانه.

✓ أكدت الدراسة القياسية أن للإصلاحات المالية والنقدية اثر على إقتصاديات الدول المغاربية في المدى القصير والطويل، ولكن بنسب متفاوتة بين الدول وبين متغيرات النموذج في حد ذاته، وذو معنوية من الناحية الاحصائية، ولكن الواقع الاقتصادي لم يظهر نتائج مشرفة من حيث تحقيق الأهداف التي كانت تنتظر من هذه الإصلاحات، والتي أكدها ضعف نتائج النماذج المدروسة من خلال تأثير المعاملات المكونة منها، كون أن بنية إقتصاديات هذه الدول لم تكن قوية بالشكل الذي يضمن إنعكاس هذه الاصلاحات عليها ومن ثم تحفيز الاقتصاد على المدى الطويل والمتوسط.

❖ **توصيات الدراسة:** بناء على النتائج المتوصل إليها سابقا، يمكننا طرح مجموعة من التوصيات التي يعتبرها الباحث ضرورية وذات صلة وثيقة بالموضوع المدروس، والتي نوجزها كما يلي:

✓ تعزيز الجهود لتطوير الأنظمة الضريبية للدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة، من خلال إصلاحات جديّة وقابلة للتطبيق على مستوى الواقعي، وتضمن العدالة والشفافية وتراعي الأبعاد الاقتصادية للبلد، بعيدة على الحسابات الضيقة التي تفرضها أصحاب المصالح، وذلك بهدف الوصول الى الرضاء من طرف المكلفين في تأدية هذه الضرائب، الذي من شأنه توسيع الوعاء الضريبي، ومن ثم تحقيق موارد جبائية معتبرة.

✓ إنه بناء على تجربة الاصلاحات المالية والنقدية التي تطرقنا إليها لتونس والجزائر والمغرب، نوصي هذه البلدان بأن لا تأخذ بروشته صندوق النقد الدولي، إلا مع ما يتناسب مع أوضاع وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ولتأخذ من السياسة الليبرالية التي طبقت في بعض دول العالم الأكثر تقدما، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية العبرة والعظة، فالسياسة الانكماشية التي نتجت عن تعويم سعر الفائدة بهدف ضبط معدلات نمو عرض النقود لمكافحة التضخم كان تأثيرها سلبي للغاية، ومن ثم كان تأثيرها كبيرا على زيادة معدلات البطالة، فقد أدى إرتفاع سعر الفائدة على الودائع الدولارية الى إرتفاع شديد في سعر صرف الدولار تجاه العملات الاجنبية في أسواق النقد الدولية وهو الأمر الذي انعكس مباشرة في ارتفاع أسعار الصادرات الأمريكية (مقومة بالعملات الاجنبية)، ومن ثم الى خفض الطلب عليها من ناحية، وزيادة واردات الولايات المتحدة نظرا لانخفاض أسعارها (مقومة بالدولار الأمريكي) من ناحية أخرى، هذا التدهور الذي حدث في صادرات منتجات الصناعة الأمريكية والزيادة التي تحدث في استيراد كبير من بدائل هذه المنتجات أدت الى ضرر بليغ بالصناعات التحويلية الأمريكية، وإذا كان ما سبق أحد المؤشرات السلبية الناتجة عن تطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فما بالنا بأوضاع الدول المغاربية الثلاثة محل الدراسة.

✓ إحداث إصلاحات عميقة على مستوى قوانين المالية تحمل في طياتها تخلي الدولة عن تسيير بعض القطاعات لصالح القطاع الخاص، بهدف تخفيف مصاريف وتكاليف تسيير المرافق والمؤسسات العمومية للدول والتي تأخذ منها ميزانيات ضخمة تآرق موازنتها العامة، كما يتوجب إيجاد صيغ قانونية لذلك قابلة لبلورة هذا التوجه على الواقع العملي.

✓ تحديث التشريعات القانونية للمنظومة المصرفية من خلال:

- رسكلة الرأسمال البشري القائم في هذه البنوك وتطور مهاراته وكفائته في التعامل مع الخدمات المصرفية (إدارة المخاطر، دراسة الجودة، تسويق الخدمات.... الخ).
- إضفاء الشفافية والحوكمة في إدارة المنظومة البنكية وفي طرق التواصل مع المتعاملين، بالإضافة الى تكريس الرقمنة في عملها، لاسترداد الثقة في العمل المصرفي والتي تكاد تعاني منها الدول، مما حرم البنوك من موارد معتبرة تدور خارج الاطار المصرفي.
- إعطاء مجال أكثر للقطاع الخاص في العمل المصرفي، بغرض خلق جو من المنافسة التي من شأنها أن تصنع منتجات وخدمات مصرفية ذات جودة، كفيلة بخلق مشاريع وإستثمارات جديّة من شأنها أن تنعش الاقتصاد ، وأن تدحض الخدمات الرديئة للقطاع العام التي لا تكاد تكون البنوك فيها صناديق مالية مجمعة فيها النقود.
- تحديث وتطوير الخدمات المصرفية وفق المستجدات والحاجات التي يطلبها إقتصاد كل دولة لإضفاء التناغم بين الاقتصاد والعمل المصرفي الذي يعتبر شريان الاقتصاد، وإعطاء مجال للصيرفة الاسلامية لجلب مدخرات

الأفراد الذي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لاعتقادهم الدينية في حرمة الرباء و الفائدة المترتبة عليها، كما يمكن لهذا الاجراء المساهمة في تقليل مشكلة التداول النقدي خارج البنوك.

- سن ترسانة قانونية تعمل على تحفيز الانتاج والتصنيع، بالاستعانة بتحفيزات جبائية، لخلق قطاع إنتاجي وصناعي حيوي قادر على تنشيط الاقتصاد وتنويع مداخله، وإستعاب الطلب الداخلي، ولما لا المنافسة الدولية، بدل ثقل فاتورة الاستيراد التي يعاني منها الحساب الجاري لميزان المدفوعات، والتي ساعدت على تدهور أسعار صرف هذه الدول.

❖ أفاق البحث:

إنه من خلال الخوض في هذه الدراسة، والتي هي في واقع الامر محاولة تبقى لها نقائص وقصور، تبين أنه توجد جوانب مهمة جديرة بالدراسة والبحث لتكون في المستقبل بحوث ودراسات أخرى، والتي يمكن طرحها على النحو التالي:

- ✓ إنعكاسات الاصلاحات المالية والنقدية على أسعار الصرف للدول المغاربية.
- ✓ أثر تطور الاسواق المالية والنقدية على إقتصاديات الدول المغاربية.
- ✓ التكامل الاقتصادي للدول المغاربية ودوره في تحقيق النمو في إقتصادياتها.

المرآة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

- 1) أكرام عبد العزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- 2) جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي(دراسة مقارنة)، دار الخلدون، الجزائر، الطبعة الاولى، 2007.
- 3) جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العملي)، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
- 4) جودة عبد الخالق، الاصلاحات الاقتصادية رؤية بديلة، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الاهرام للدراسات والسياسات والاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2005.
- 5) حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
- 6) خالد محمد السواعي، السياسات القياسية والاقتصادية باستخدام EVIEUSS ، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2012.
- 7) خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008.
- 8) دكتور عبد الرحمان تومي، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2011، الجزائر.
- 9) رمزي زكي، انفجار العجز: علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشى والمنهج التنموي، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، 2000 .
- 10) رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989.
- 11) رمزي زكي، التضخم والتعديل الهيكلي في الدول النامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1996.
- 12) زكريا الدوري وبسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 13) سالم توفيق النحفي، سياسات التثبيت الاقتصادي والتعديل الهيكلي وأثرها في التكامل الاقتصادي العربي، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002.
- 14) سهير محمود معتوق، "النظريات والسياسات النقدية"، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
- 15) شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي واثره على الدول النامية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الاولى 2016، لبنان.
- 16) شعباني لطفي، جباية المؤسسة، دار الطبع متيحة للطباعة، براقي، الجزائر، 2017
- 17) ضياء مجيد الموسمي، تقلبات اسعار الصرف، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2016.
- 18) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 19) عبد المجيد قدي، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017.
- 20) عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية (الاسكندرية)، الطبعة الاولى، 2016.
- 21) مجدي شهاب، اصول الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

- (22) محمد الصغير بعلي، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- (23) محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي (محاضرات وتطبيقات)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- (24) محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكللي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- (25) محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- (26) مدني بن شهرة، الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (تجربة الجزائر)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008.
- (27) مدني بن شهرة، سياسة الاصلاح الاقتصادي في الجزائر و المؤسسات المالية الدولية، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2008.
- (28) مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسة النقدية، مطبعة مزوار، الجزائر (الوادي)، 2007.
- (29) ملخص معد من طرف مراد سعيدي طالب بالماستر لكتاب:الدكتور منصور عسو، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الاولى، المغرب، أكتوبر 2017.
- (30) هشام مصطفى الحمل، دور السياسة المالية في تخفيض التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2007.
- (31) هيفاء غدير غدير، السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب(وزارة الثقافة)، دمشق، 2010.
- (32) وليد مصطفى شوايش، السياسة النقدية بين الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الامريكية (فرجينيا)، الطبعة الاولى، 2011.

II. الرسائل والأطروحات:

- (1) أحمد عبد الله سلمان الوائلي، الضرورة والركائز الأساسية للانتقال من الأسلوب المخطط إلى الأسلوب التلقائي للنمو (العراق حالة دراسية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، 2009.
- (2) أحمد نصير، أثر السياسات الاقتصادية الكلية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1990-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية: 2013/2014.
- (3) بختة سعيدي، أثر دور الدولة على برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990-2009، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013/2012.
- (4) بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع نقود ومالية، (2005-2006).
- (5) بن طالبي فريد، فعالية السياسة النقدية في ظل برامج الاصلاح الاقتصادي (حالة الاقتصاد الجزائري للفترة 1970-2011)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2013/2012.
- (6) بن يخلف فايزة، تقييم سياسات الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية (دراسة مقارنة لبعض الدول)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013/2012.
- (7) بناني فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2008/2009.

- 8) بناس العباس، الاصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013/2012.
- 9) بوخرص عبد الحفيظ، مستقبل الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة المالية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/2016.
- 10) بيدار محمود، العوامل المفسرة لنمو الانفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري(1991-2010) مع اشارة خاصة لفرضية فاجنر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران(الجزائر)، 2014/2013.
- 11) خالفي وهيبه، تقييم أداء المنظومة المصرفية بعد الاصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014/2013.
- 12) الخامري كمال، تحرير التجارة في اليمن وأثره على القطاع الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2000.
- 13) خليل عبد القادر، محاولة تقييم فعالية الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر للفترة (1990-2006)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 14) دليلا طالب، الانفتاح التجاري وأثره على النمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 1988-2013)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- 15) دموم زكرياء، الاصلاحات الاقتصادية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015/2014.
- 16) راضية اسمهان خراز، دور سياسة الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة (دراسة حالة الجزائر خلال 2001-2012)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2012/2011.
- 17) روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والاصلاحات الاقتصادية في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.
- 18) سيساوي مراد، الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية علوم التسيير وعلوم اقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.
- 19) شليق عبد الجليل، التنسيق بين السياسة المالية والنقدية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي في الجزائر (دراسة تحليلية في الفترة 1990-2014)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مصباح ورقلة (الجزائر)، 2018/2017.
- 20) ضالع دليلا، فعالية السياسة المالية لمواجهة تقلبات اسعار النفط (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشلف(الجزائر)، 2009/2008.
- 21) ضيف احمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر(1989-2012) ، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، 2015/2014.

- 22) عادل زقير، اثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي (دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1998-2012)، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- 23) عدة اسماء، اثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2، 2016/2015.
- 24) عفيف عبد الكريم صندوق، دور السياسة المالية العامة في تحقيق الاصلاح الاقتصادي (دراسة حالة جمهورية سورية العربية)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي، دمشق، 2005.
- 25) علاوي نوري، اثر برامج الاصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، اطروحة دكتوراء، كلية التجارة وادارة الاعمال (قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية)، جامعة حلوان، 2008/2007.
- 26) علي بطاهر، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري واثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع: مالية ونقود)، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 27) علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية تخصص النقود المالية والبنوك، جامعة سعد دحلب (البليدة)، 2006 .
- 28) عيسى الزاوي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- 29) فؤاد مطاطلة، النظام المالي وإصلاح أدوات السياسة النقدية (حالة تطبيقية على الجزائر)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996.
- 30) فوزية العربي خلوط، دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصاديين في الدول النامية في ظل التحولات الدولية الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2004/2003.
- 31) لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة الجزائر، تونس)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
- 32) لموني محمد، اثر الاصلاحات الاقتصادي على البطالة في الجزائر (دراسة تحليلية قياسية)، اطروحة دكتوراء، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.
- 33) ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد فرع: مالية و نقود، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، السنة الجامعية 2003/2002.
- 34) محمد عبد المؤمن، الميزانية العامة للدولة في ظل الاصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1999/1988.
- 35) محمد علي حزام غالب المقبل، الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على التجارة الخارجية في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
- 36) محمد ولد محمد الزين، دور السياسة النقدية والمالية في معالجة التضخم (دراسة حالة موريتانيا 2006-2009)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

- 37) محمود جمال، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة قسنطينة، 2010/2009.
- 38) مراد جنيدي، الإصلاح والانعاش الاقتصادي في الجزائر(دراسة تحليلية قياسية)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادي والتسيير وعلوم التجارية، جامعة الجزائر3 ، 2015/2014.
- 39) مراد جنيدي، الإصلاحات والإنعاش الاقتصادي في الجزائر (دراسة تحليلية قياسية)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.
- 40) مقران عبد الكريم، الإصلاحات الاقتصادية ودورها في تحسين ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، 2012/2011.
- 41) منصور شريفة، السياسة المالية كألية لتحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2، 2016/2015.
- 42) منصور شريفة، السياسة المالية كألية لتحقيق التوازن الاقتصادي(دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2، 2016/2015.
- 43) ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة(حالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2012/ 2011.

III. المجالات والدوريات والنشريات:

- 1) بشيشي وليد و د.جمال سالمي، التحليل الكمي لاثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1990-2012)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية الدولية، سنة 2014.
- 2) بن حميد سوهير ومصار منصف، اثر تغير سعر الصرف الفعلي الحقيقي على صادرات خارج المحروقات بالجزائر دراسة قياسية للفترة(200-2017)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 3.
- 3) بن سليمان يحي، اثر الانفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الجزائر باستعمال مقاربة **ARDL Bounds Testing** خلال الفترة 1980-2014، مجلة البديل الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الاول، الجزائر، 2018/06/15.
- 4) بن مريم محمد، دور الاستقرار السياسي كعامل اساسي الى جانب المتغيرات الاقتصادية الكلية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر(دراسة قياسية باستخدام **ARDL** خلال الفترة (1987- 2016)، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 20، جوان 2018.
- 5) بوالكور نور الدين، محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970-2016) في اطار نموذج **ARDL** ، حويلات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، الجزائر.
- 6) بومدين حسين وآخرون، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثاني، تاريخ النشر 2015/01/15، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 7) جاك ج. بولاك، النموذج النقدي لصندوق النقد الدولي: مخطط جري ومعمر، مجلة التمويل والتنمية، العدد 4، 1997.

- 8) جزيرة معيزة، الاصلاحات وانعكاسها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1990 الى 2010، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد38، جوان2014، جامعة 8 ماي 1945، قلمة.
- 9) جمال قاسم حسن، القروض المتعثرة وأثرها على القطاع المصرفي في الدول العربية، دراسات إقتصادية، صندوق النقد العربي، العدد 56- 2019.
- 10) جودة عبد الخالق، الاصلاح الاقتصادي الفرضية الغائبة، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد7، القاهرة، 1997.
- 11) حاكمي بوحفص، الإصلاح والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا (دراسة مقارنة الجزائر المغرب تونس)، مجلة الإصلاح والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة وهران(الجزائر).
- 12) خطاب السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب بمناسبة تقديم مشاريع قوانين التصفية للسنوات المالية من 2003 الى 2006، دورة أكتوبر 2009.
- 13) عمر عبد الله كامل، برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية "الايجابيات والسلبيات مقارنة بالتجارب العالمية"، الندوة العربية حول التجارة الاستثمار تحت رعاية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 25- 26 مايو 1997.
- 14) احمد جميل، تطبيق سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي بالدول النامية وواقع سياسات الاصلاح الاقتصادي بالجزائر، مجلة المعارف، العدد الثاني، البويرة (الجزائر)، افريل 2007.
- 15) د.عبد الحق بوعتروس، الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الاصلاح الاقتصادي في البلاد العربية (حالة الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الحادي عشر، الجزائر، اوت 2008.
- 16) دحماني محمد ادرويش، سلسلة محاضرات في مقياس الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، 2012/2013.
- 17) سايح جبور علي وعزوز علي، مكانة الحماية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14/العدد (19) 2018، جامعة الشلف (الجزائر).
- 18) سعادي رشيد ودريال عبد القادر، الاورو وسياسة سعر الصرف في الدول المغاربية(دراسة حالة الجزائر باستعمال متجه الانحدار Var للفترة 2000-2015)، مجلة اقتصاديات المال والاعمال(JFBE)، العدد السادس، جوان 2018.
- 19) سي محمد كمال ومختار مصطفى، محددات المضاعف النقدي في الجزائر دراسة قياسية (M1 -M3 2015 -2016)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2016، الجزائر.
- 20) صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، واشنطن، 1997.
- 21) عبد اللطيف الجواهري محافظ بنك المغرب، تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي 2004.
- 22) عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون المصرفي الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4، مخبر العولمة وشمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.
- 23) على بو عبد الله وشريف بوقصبة، أثر تقلبات أسعار النفط على النمو الاقتصادي في الأجل الطويل بالجزائر باستخدام مقارنة (ARDL) للفترة 1983- 2016 ، مجلة الباحث ISSN 1112-3613 ، 18(1) 2018.
- 24) علي عبد الزهرة حسن وعبد اللطيف حسن شومان، تحليل العلاقة التوازنية طويلة الأجل باستعمال اختبارات جذر الوحدة وأسلوب دمج النماذج المرتبطة ذاتيا ونماذج توزيع الإبطاء (ARDL)، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، العراق ، المجلد9، العدد 34، 2013.

- 25) عميش عائشة، دراسة تحليلية قياسية لأثر مضاعف كينز على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1970-2016 باستخدام الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جوان 2018، الجزائر.
- 26) كمال عيساني، المدير العام للضرائب، إعادة هيكلة الانظمة الجبائية لتحقيق العدالة الاجتماعية، خطاب بتاريخ 2019/10/23، الجزائر.
- 27) محمد العريان، مجموعة اتفاقيات لتمويل البنوك التجارية في المكسيك، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، عدد 3 ، 1990.
- 28) محمد صديق تفادي، مشرطية مؤسستي بريتون وودز وانعكاساتها على الدول النامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس، مصر (القاهرة) ، بدون عدد وسنة نشر.
- 29) ناصر مراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2003/02، جامعة لبليدة.
- 30) نجلاء الاهواني، سياسات التعديل والإصلاح الهيكلي وأثرها على التعطل في مصر، ندوة التعطل في دول الاسكوا مكتب العمل العربي عمان، الأردن، ، 1993.
- 31) وزارة المالية والاقتصاد، الميزانية العامة، كلمة السيد الوزير أمام لجنة المالية في نهاية المنافسة العامة حول مشروع قانون المالية لسنة 2008.

IV. القوانين والمواثيق والمراسيم و القرارات :

- 1) وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية بالجزائر، المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية، 2020 .
- 2) بنك المغرب، مذكرة حول القانون الاساسي الجديد لبنك المغرب، يوليو 2019.
- 3) وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2019.
- 4) وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2019.
- 5) وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، النظام الجبائي الجزائري، 2019.
- 6) وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية بالجزائر، مشروع قانون عضوي يتعلق بقانون المالية، أبريل 2018.
- 7) الجمهورية التونسية، مجلة الأداء على القيمة المضافة والقانون المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة 2018.
- 8) الجمهورية التونسية، مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ونصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات صلة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، سنة 2018.
- 9) الجمهورية التونسية، مجلة المحاسبة العمومية، منشورات المطبعة الرئيسية للجمهورية التونسية، 2018.
- 10) المديرية العامة للضرائب بالمغرب ، المدونة العامة للضرائب، إصدار الفاتح من يناير 2018.
- 11) النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب بالجزائر، الضريبة الجزافية الوحيدة تبسيط معتبر للاجراءات، 2017/84.
- 12) وزارة المالية، مديرية العلاقات العمومية والاتصال بالجزائر ، تنظيم ومهام مركز الضرائب، نشرة 2017.
- 13) وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب بالجزائر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.
- 14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون 10 / 17 المتمم للأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 57، 11 أكتوبر 2017.

- 15) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 48 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
- 16) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 35 مؤرخ في 25 أفريل 2016 يتعلق بضبط النظام الاساسي للبنك المركزي التونسي.
- 17) مركز تطوير القطاع الامني وسيادة القانون، المصادقة على مشروع قانون اساسي عدد 2015/71 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية.
- 18) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 2-15-426 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، العدد 6378.
- 19) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-15-62 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية، العدد 6370.
- 20) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.14.193 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، العدد 6328.
- 21) منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 7 لسنة 2010 المؤرخ في 30 أفريل 2010.
- 22) منشور البنك المركزي التونسي الى البنوك عدد 5 لسنة 2010 المؤرخ في 25 فيفري 2010.
- 23) الجريدة الرسمية الجزائرية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة والحماية وصلاحياتها، العدد 20، المؤرخ في 29 مارس 2006.
- 24) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الامر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، نقح وتم بالأمر ع 470 لسنة 2012 والعدد 1156 لسنة 2017.
- 25) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 69 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بتحفيز المبادرة الاقتصادية الذي نقح الفصل 34 من القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.
- 26) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة 2 من قانون المالية 2007، العدد 85، 2006/12/26.
- 27) الجريدة الرسمية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 06-327 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، العدد 59، 2006/09/24.
- 28) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 26 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.
- 29) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 19 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتنقيح قانون عدد 65 مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بمؤسسات القرض.
- 30) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.05.176 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، العدد 5367.
- 31) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.05.38 المؤرخ في 23 نوفمبر 2005 المتعلق بالقانون الاساسي للمغرب، العدد 5367.

- (32) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، العدد 52، 26 غشت 2003.
- (33) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 10 / 04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، العدد 11، 26 غشت 2003.
- (34) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 65 مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بمؤسسات القرض.
- (35) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الأمر رقم 01 / 01 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 14، 27 فيفري 2001.
- (36) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1.00.195 صادر في 19 أبريل 2000 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، لعدد 4788.
- (37) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 37 مؤرخ في 4 أبريل 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.
- (38) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-98-138-1 صادر في 26 نوفمبر 1998 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية، العدد 4644.
- (39) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بالقانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بتنقيح القانون الاساسي للميزانية عدد 53 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967.
- (40) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 25 مؤرخ في 7 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح قانون عدد 51 مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنك.
- (41) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.93.147 المؤرخ في 06 يوليو 1993 المتضمن قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، العدد 4210.
- (42) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية المنقح والمتمم.
- (43) الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون المحاسبة العمومية 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990، العدد 35.
- (44) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون النقد والقرض 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 16، 14 أبريل 1990.
- (45) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-89-116 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1989 الخاص بتنفيذ القانون رقم 89-17 حدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل، العدد 4023.
- (46) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 119 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.
- (47) الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون 05/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون 17/84، العدد 2.
- (48) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-86-239 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1986 الخاص بتنفيذ القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات، العدد 3873.
- (49) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1-85-347 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1985 الخاص بتنفيذ القانون رقم 85-30 بفرض الضريبة على القيمة المضافة، العدد 3818.

- 50) الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون المالية 17/84 المؤرخ في 7 يوليو 1984، العدد 28.
- 51) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 12 مؤرخ في 26 فيفري 1975 يتعلق بتنقيح واتمام قانون عدد 51 مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنك.
- 52) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 11 مؤرخ في 26 فيفري 1975 يتعلق بتنقيح القانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.
- 53) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 1.72.260 بتاريخ 18 شتبر 1972 بمثابة قانون تنظيمي للمالية، العدد 3125.
- 54) الجريدة الرسمية المغربية، الظهير الشريف رقم 01.70.207 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1970 بشأن القانون التنظيمي للمالية، العدد 3022.
- 55) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون الأساسي للميزانية عدد 53 المؤرخ في 08 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 و القانون الأساسي 42 المؤرخ في 13 ماي 2004.
- 56) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 51 مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 يتعلق بتنظيم مهنة البنك.
- 57) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 326-63-1 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1963 بشأن القانون التنظيمي للمالية، العدد 2664.
- 58) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 1 المؤرخ في 12 فيفري 1960 يتعلق بالقانون الاساسي للميزانية.
- 59) الجريدة الرسمية المغربية، ظهير شريف رقم 01.59.233 المؤرخ في 03 يوليوز 1959 المتضمن احداث بنك المغرب، العدد 2436.
- 60) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 109 مؤرخ في 18 أكتوبر 1958 يتعلق بالنحرير النقدي.
- 61) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون عدد 90 مؤرخ في 19 سبتمبر 1958 متعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.
- 62) المديرية العامة للضرائب بالمغرب، وثيقة الضريبة على الشركات .
- 63) المديرية العامة للضرائب بالمغرب، وثيقة الضريبة على القيمة المضافة .
- 64) المديرية العامة للضرائب بالمغرب، وثيقة الضريبة على الدخل .

V. التقارير والنشريات الاحصائية:

- 1) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد، إحالة ذاتية رقم 2019/39.
- 2) بنك المغرب، مؤشرات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، يونيو 2018.
- 3) علي الشابي، تقارير تحديات الاقتصاد التونسي في سياق المرحلة الانتقالية (2011-2017)، مركز الجزيرة للدراسات، 15 مايو/أيار 2017.
- 4) بنك المغرب، التقرير السنوي حول الاشراف البنكي، سنة 2017.
- 5) بنك المغرب، تقرير حول السياسة النقدية، عدد 2017/45.
- 6) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017.
- 7) التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2017.

- 8) الجمهورية التونسية، وزارة المالية، التقرير السنوي للأداء لمهمة المالية لسنة 2017.
- 9) بنك المغرب، التقرير السنوي حول الاشراف البنكي ، سنة 2016.
- 10) وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول النفقات الجبائية لمشروع قانون المالية لسنة 2016.
- 11) البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2016 .
- 12) وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع تقرير حول النفقات الجبائية لمشروع قانون المالية لسنة 2015.
- 13) بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015.
- 14) بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2015.
- 15) بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2014.
- 16) بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2012.
- 17) التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2011.
- 18) بنك المغرب، التقرير السنوي حول الاشراف البنكي ، سنة 2010.
- 19) . بنك المغرب، التقرير السنوي حول مراقبة مؤسسات الائتمان وأنشطتها ونتائجها، سنة 2010.
- 20) بنك المغرب، التقرير السنوي حول الاشراف البنكي ، سنة 2008.
- 21) وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول النفقات الجبائية لمشروع قانون المالية لسنة 2016.
- 22) نشرية الظرف الاقتصادي للبنك المركزي التونسي لسنة 2006، العدد 71.
- 23) المملكة المغربية، التقرير الوطني لأهداف الألفية من أجل التنمية، دجنبر 2003.
- 24) بنك المغرب، التقرير السنوي المرفوع الى ملك المغرب، لسنوات من 2001 الى 2017.
- 25) التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 2000.
- 26) التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1999.
- 27) التقرير السنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1997.
- 28) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ترجمة مؤسسة الاهرام للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.

VI. المواقع الإلكترونية:

- 1) حفيظ بركة، الاصلاح الجبائي بالمغرب أية آفاق، مجلة العلوم القانونية، <https://www.marocdroit.com> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/12 الساعة 22:30.
- 2) يونس مليح: المنظومة الجبائية بالمغرب .. المشاكل وضرورة الإصلاح، <https://www.raialyoum.com> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/10 الساعة 22:00.
- 3) وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، تاريخ الميزانية المغربية، <https://www.finances.gov.ma/ar> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/10 الساعة 21:20.
- 4) المديرية العامة للضرائب، <https://www.tax.gov.ma/wps/portal/DGI-Ar> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/05 الساعة 21:00.

- 5) عمر بيجو، مظاهر حماية حقوق الزبناء في ظل القانون البنكي المغربي، بحث لنيل الاجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المملكة المغربية جامعة حسن الثاني، الدار البيضاء، 2014/2013، متاحة بالموقع <https://www.a7wallaw.com/12202> ، تاريخ الاطلاع 2020/08/05 الساعة 21:00.
- 6) <https://www.elkhabar.com/press/article/11523> تاريخ الاطلاع 20 أبريل 2020 على الساعة 15:00
- 7) المديرية العامة للضرائب، الهياكل الجديدة للميزانية العامة للضرائب، <https://www.mfdgi.gov.dz> ، تاريخ الاطلاع 2020/04/20 الساعة: 10:00.
- 8) سفيان غالي، تحقيق توازن نظام الضرائب في تونس، البوابة العربية للتنمية، <https://www.arabdevelopmentportal.com> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.
- 9) شريف الكيلاني، رئيس قطاع الضرائب بمؤسسة آرنست ويانج العالمية، إعادة هيكلة الادارة الضريبية أحد أدوات جذب الاستثمار، <https://www.youm7.com> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.
- 10) لطفي دمق، دراسة نقدية لنظام الخصم من المورد والتسيقات على الضريبة على الدخل والأرباح، <http://www.almouharrer.com> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.
- 11) الجمهورية التونسية، الادارة الجبائية، الادارة العامة للأداء، <http://www.impots.finances.gov.tn> ، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2020 على الساعة 22:00.
- 12) موقع المفيد في المالية العمومية، <https://moufid.jimdofree.com> ، تاريخ الاطلاع 15 فيفري 2020 على الساعة 22:00.
- 13) اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي التونسي، <https://uabonline.org/ar> ، تاريخ الاطلاع 15 جانفي 2020 على الساعة 22:00.
- 14) كيف يريد البنك المركزي المغربي تعويم الدرهم ، <https://www.aljazeera.net/neus/ebusiness> ، تاريخ الاطلاع 2019/07/05 الساعة 21:00.
- 15) مهمة إعداد السياسة النقدية ، <http://www.bkam.ma/ar> ، تاريخ الاطلاع 2019/07/05 الساعة 21:00.
- 16) سفيان غالي وسامي رزغوي، السياسة المالية الحالية في تونس، <http://www.arabdevelopmentportal.com/ar/blog05/03/2018> ، تاريخ الاطلاع 2019/07/05 الساعة 21:00.
- 17) ندوة وطنية لاتحاد الشغل بحضور أكثر من 150 هيكلًا نفاييا، <https://tn24.tn/ar> ، بتاريخ 2018/11/1 على الساعة 22:30.
- 18) البنك الدولي، <http://data.albankaldawli.org>

VII. ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. LES LIVRES:

- 1) Castel Odile, **L'ajustement structurel et après?**, Editions Maison neuve et larose, collection économies en développement, Paris ,1995.
- 2) Edwin Mansfield, **economics**, Norton Company, New York,1989.
[http// www.conte.com.tn/publications.07/11/2007](http://www.conte.com.tn/publications.07/11/2007).
- 3) Jean Paul Thomas,**les politique économique au XX^e siècle**, Paris,Armand colin,1994.
- 4) jean pierre pattat, monnaie, **institutions financières et politiques monétaires**, 4^{em} édition, Economica, paris.1987.
- 5) NAAS Abdelkrim,"**le système bancaire algérien: de la décolonisation à l'économie de marché**", édition INAS, Maisonneuve et Larose, France, 2003.
- 6) Olivier Blanchard & Daniel Cohen,**Macroéconomie**,4^e edition,pearson Education,France,2006.
- 7) Radhi MEDDEB. **Politiques D'amélioration De la compétitivité De L'economie tunisienne** .novembre.1999.p2.

II. Articles:

- 1) Dave Giles , **Econometrics Beat: Dave Giles' Blog, ARDL Models - Part II - Bounds Tests** ,2013
<http://davegiles.blogspot.com/2013/06/ardl-models-part-ii-bounds-tests.html>
(20/06/2019)
- 2) Dr, Hocine Benissaad, **la refonte de la loi sur le monnie et le crédit**.
مجلة آفاق اقتصادية،العدد 05،جامعة البليدة، سبتمبر2005،ص: 110.متاحة على الموقع الإلكتروني :
<http://www.univ-blida2.dz/wp-content> تاريخ الإطلاع 2020/04/20، على الساعة: 16:30.
- 3) Eatwell, J. Milgate, M. and Newman, P., "**The New Palgrave: A Dictionary of Economics**", Vol. 3, The Macmillan Press Limited, London , 1987.
- 4) Granger, C.W.J, and Newbold, P., (1974) :"**Spurious Regression in Econometrics**", Journal of Econometrics, Vol.26.
- 5) Khan Mohsin S. and Knight Malcolm D. **Stabilizations Programs in Developing Countries** ،A formwork IMF staff papers ،Vol. 28 ،No.1 ،march ،1981.
- 6) Landau Daniel, **Government and Economic Growth in the less Developed Countries : An Empirical Study for 1960-1980**, Economic Development and Cultural Changes, Vol. 35, 1986.
- 7) pesaran,M, Shin,y, and Smith,R, **Bounds Testing Approaches to the Analysis of level Relationships**, Journal of Applied Econometrics, vol 16, 2001.

III. LES RAPPORTS:

- 1) Banque d'Algérie, **Rapport annuel 2003-2017**.
- 2) Banque centrale de tunisie, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2011.
- 3) Banque centrale de tunisie, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2012.
- 4) Banque centrale de tunisie, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2013.
- 5) Banque centrale de tunisie, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2014.
- 6) Banque centrale de tunisie, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2015.
- 7) Banque centrale de tunisie, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2016.
- 8) Banque centrale de tunisie, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2017.
- 9) Bank Al maghrib, **Rapport Annual sur la supervision Bancaire**, de l'année 2017, P:84.

الأملاحق

الملحق رقم (01): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LY) has a unit root Exogenous: None Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-3.105262	0.0032
Test critical values:		1% level	-2.656915	
		5% level	-1.954414	
		10% level	-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(LY,2) Method: Least Squares Date: 10/27/20 Time: 11:24 Sample (adjusted): 1992 2017 Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	-0.551892	0.177728	-3.105262	0.0047
R-squared	0.276767	Mean dependent var		-0.001792
Adjusted R-squared	0.276767	S.D. dependent var		0.039066
S.E. of regression	0.033223	Akaike info criterion		-3.933453
Sum squared resid	0.027594	Schwarz criterion		-3.885064
Log likelihood	52.13488	Hannan-Quinn criter.		-3.919518
Durbin-Watson stat	2.064574			

الملحق رقم (02): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي لتونس باستخدام (PP) فليب بيرون

Null Hypothesis: D(LY) has a unit root Exogenous: None Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-3.031056	0.0039
Test critical values:		1% level	-2.656915	
		5% level	-1.954414	
		10% level	-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.001061
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.000950
Phillips-Perron Test Equation Dependent Variable: D(LY,2) Method: Least Squares Date: 10/25/20 Time: 12:02 Sample (adjusted): 1992 2017 Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	-0.551892	0.177728	-3.105262	0.0047
R-squared	0.276767	Mean dependent var		-0.001792
Adjusted R-squared	0.276767	S.D. dependent var		0.039066
S.E. of regression	0.033223	Akaike info criterion		-3.933453
Sum squared resid	0.027594	Schwarz criterion		-3.885064
Log likelihood	52.13488	Hannan-Quinn criter.		-3.919518
Durbin-Watson stat	2.064574			

الملحق رقم (03): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر

المطور

Null Hypothesis: D(LG) has a unitroot Exogenous: None Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(LG,2) Method: Least Squares Date: 10/25/20 Time: 11:56 Sample (adjusted): 1992 2017 Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LG(-1))	-0.502130	0.170221	-2.949880	0.0068
R-squared	0.256319	Mean dependent var		-0.001747
Adjusted R-squared	0.256319	S.D. dependent var		0.035369
S.E. of regression	0.030501	Akaike info criterion		-4.104402
Sum squared resid	0.023258	Schwarz criterion		-4.056014
Log likelihood	54.35723	Hannan-Quinn criter.		-4.090468
Durbin-Watson stat	2.173578			

الملحق رقم (04): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي لتونس باستخدام (PP) فليب

بيرون

Null Hypothesis: D(LG) has a unitroot Exogenous: None Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic				
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.000895
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.000777
Phillips-Perron Test Equation Dependent Variable: D(LG,2) Method: Least Squares Date: 10/25/20 Time: 11:58 Sample (adjusted): 1992 2017 Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LG(-1))	-0.502130	0.170221	-2.949880	0.0068
R-squared	0.256319	Mean dependent var		-0.001747
Adjusted R-squared	0.256319	S.D. dependent var		0.035369
S.E. of regression	0.030501	Akaike info criterion		-4.104402
Sum squared resid	0.023258	Schwarz criterion		-4.056014
Log likelihood	54.35723	Hannan-Quinn criter.		-4.090468
Durbin-Watson stat	2.173578			

الملحق رقم (05): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتيم %M2 لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: LM2% has a unit root				
Exogenous: Constant				
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-4.074142	0.0041
Test critical values:				
1% level			-3.699871	
5% level			-2.976263	
10% level			-2.627420	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LM2%)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 12:11				
Sample (adjusted): 1991 2017				
Included observations: 27 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LM2% (-1)	-0.803077	0.197116	-4.074142	0.0004
C	0.771610	0.191304	4.033421	0.0005
R-squared	0.399019	Mean dependent var		0.007197
Adjusted R-squared	0.374980	S.D. dependent var		0.245388
S.E. of regression	0.194000	Akaike info criterion		-0.370733
Sum squared resid	0.940897	Schwarz criterion		-0.274745
Log likelihood	7.004893	Hannan-Quinn criter.		-0.342191
F-statistic	16.59864	Durbin-Watson stat		1.968951
Prob(F-statistic)	0.000409			

الملحق رقم (06): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتيم %M2 لتونس باستخدام (PP) فليب بيرون

Null Hypothesis: LM2% has a unit root				
Exogenous: Constant				
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-4.074142	0.0041
Test critical values:				
1% level			-3.699871	
5% level			-2.976263	
10% level			-2.627420	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.034848
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.034848
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LM2%)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 12:13				
Sample (adjusted): 1991 2017				
Included observations: 27 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LM2%(-1)	-0.803077	0.197116	-4.074142	0.0004
C	0.771610	0.191304	4.033421	0.0005
R-squared	0.399019	Mean dependent var		0.007197
Adjusted R-squared	0.374980	S.D. dependent var		0.245388
S.E. of regression	0.194000	Akaike info criterion		-0.370733
Sum squared resid	0.940897	Schwarz criterion		-0.274745
Log likelihood	7.004893	Hannan-Quinn criter.		-0.342191
F-statistic	16.59864	Durbin-Watson stat		1.968951
Prob(F-statistic)	0.000409			

الملحق رقم (07): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغازيتم سعر الصرف لتونس باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LEXCH) has a unit root Exogenous: None Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)				
		t-Statistic	Prob.*	
Augmented Dickey-Fuller test statistic				
-3.249226				
0.0022				
Test critical values:				
1% level				
-2.656915				
5% level				
-1.954414				
10% level				
-1.609329				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values. Augmented Dickey-Fuller Test Equation Dependent Variable: D(LEXCH,2) Method: Least Squares Date: 10/25/20 Time: 12:20 Sample (adjusted): 1992 2017 Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LEXCH(-1))	-0.632491	0.194659	-3.249226	0.0033
R-squared	0.296256	Mean dependent var	0.001129	
Adjusted R-squared	0.296256	S.D. dependent var	0.037685	
S.E. of regression	0.031614	Akaike info criterion	-4.032760	
Sum squared resid	0.024985	Schwarz criterion	-3.984372	
Log likelihood	53.42588	Hannan-Quinn criter.	-4.018826	
Durbin-Watson stat	1.880086			

الملحق رقم (08): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغازيتم سعر الصرف لتونس باستخدام (PP) فليب

بيرون

Null Hypothesis: D(LEXCH) has a unit root Exogenous: None Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
		Adj. t-Stat	Prob.*	
Phillips-Perron test statistic				
-3.180498				
0.0027				
Test critical values:				
1% level				
-2.656915				
5% level				
-1.954414				
10% level				
-1.609329				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				
0.000961				
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				
0.000884				
Phillips-Perron Test Equation Dependent Variable: D(LEXCH,2) Method: Least Squares Date: 10/25/20 Time: 12:22 Sample (adjusted): 1992 2017 Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LEXCH(-1))	-0.632491	0.194659	-3.249226	0.0033
R-squared	0.296256	Mean dependent var	0.001129	
Adjusted R-squared	0.296256	S.D. dependent var	0.037685	
S.E. of regression	0.031614	Akaike info criterion	-4.032760	
Sum squared resid	0.024985	Schwarz criterion	-3.984372	
Log likelihood	53.42588	Hannan-Quinn criter.	-4.018826	
Durbin-Watson stat	1.880086			

الملحق رقم (09): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LY) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic- based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-4.479384	0.0001
Test critical values:				
1% level			-2.656915	
5% level			-1.954414	
10% level			-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LY,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 14:40				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	-0.798799	0.178328	-4.479384	0.0001
R-squared	0.441922	Mean dependent var		0.005859
Adjusted R-squared	0.441922	S.D. dependent var		0.077206
S.E. of regression	0.057676	Akaike info criterion		-2.830245
Sum squared resid	0.083163	Schwarz criterion		-2.781857
Log likelihood	37.79318	Hannan-Quinn criter.		-2.816311
Durbin-Watson stat	1.835796			

الملحق رقم (10): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم إجمالي الناتج المحلي للجزائر باستخدام (PP) فليب بيرون

Null Hypothesis: D(LY) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-4.479384	0.0001
Test critical values:				
1% level			-2.656915	
5% level			-1.954414	
10% level			-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.003199
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.003199
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LY,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 14:48				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	-0.798799	0.178328	-4.479384	0.0001
R-squared	0.441922	Mean dependent var		0.005859
Adjusted R-squared	0.441922	S.D. dependent var		0.077206
S.E. of regression	0.057676	Akaike info criterion		-2.830245
Sum squared resid	0.083163	Schwarz criterion		-2.781857
Log likelihood	37.79318	Hannan-Quinn criter.		-2.816311
Durbin-Watson stat	1.835796			

الملحق رقم (11): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LG) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-4.456350	0.0001
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LG,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 14:54				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LG(-1))	-0.760658	0.170691	-4.456350	0.0002
R-squared	0.439764	Mean dependent var		0.005958
Adjusted R-squared	0.439764	S.D. dependent var		0.083727
S.E. of regression	0.062669	Akaike info criterion		-2.664209
Sum squared resid	0.098184	Schwarz criterion		-2.615820
Log likelihood	35.63471	Hannan-Quinn criter.		-2.650274
Durbin-Watson stat	1.559990			

الملحق رقم (12): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم الانفاق الحكومي للجزائر باستخدام (PP)

فليب بيرون

Null Hypothesis: D(LG) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-4.456350	0.0001
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.003776
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.003776
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LG,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:01				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LG(-1))	-0.760658	0.170691	-4.456350	0.0002
R-squared	0.439764	Mean dependent var		0.005958
Adjusted R-squared	0.439764	S.D. dependent var		0.083727
S.E. of regression	0.062669	Akaike info criterion		-2.664209
Sum squared resid	0.098184	Schwarz criterion		-2.615820
Log likelihood	35.63471	Hannan-Quinn criter.		-2.650274
Durbin-Watson stat	1.559990			

الملحق رقم (13): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LM2%) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 1 (Automatic- based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-5.997262	0.0000
Test critical values:				
	1% level		-2.660720	
	5% level		-1.955020	
	10% level		-1.609070	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LM2%,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:08				
Sample (adjusted): 1993 2017				
Included observations: 25 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LM2%(-1))	-2.069768	0.345119	-5.997262	0.0000
D(LM2%(-1),2)	0.566722	0.209315	2.707508	0.0126
R-squared	0.696270	Mean dependent var		0.033386
Adjusted R-squared	0.683065	S.D. dependent var		0.761832
S.E. of regression	0.428888	Akaike info criterion		1.221379
Sum squared resid	4.230743	Schwarz criterion		1.318889
Log likelihood	-13.26723	Hannan-Quinn criter.		1.248424
Durbin-Watson stat	1.946029			

الملحق رقم (14): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للجزائر باستخدام (PP) فليب بيرون

Null Hypothesis: D(LM2%) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 25 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-10.05177	0.0000
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.217018
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.030406
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LM2%,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:10				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LM2%(-1))	-1.279423	0.210704	-6.072131	0.0000
R-squared	0.595303	Mean dependent var		0.028888
Adjusted R-squared	0.595303	S.D. dependent var		0.746792
S.E. of regression	0.475078	Akaike info criterion		1.387025
Sum squared resid	5.642466	Schwarz criterion		1.435413
Log likelihood	-17.03132	Hannan-Quinn criter.		1.400959
Durbin-Watson stat	2.017258			

الملحق رقم (15): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للجزائر باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LEXCH) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic				
Test critical values:				
1% level				
5% level				
10% level				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LEXCH,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:14				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LEXCH(-1))	-0.606375	0.109465	-5.539444	0.0000
R-squared	0.537041	Mean dependent var		-0.011858
Adjusted R-squared	0.537041	S.D. dependent var		0.068460
S.E. of regression	0.046581	Akaike info criterion		-3.257543
Sum squared resid	0.054245	Schwarz criterion		-3.209155
Log likelihood	43.34806	Hannan-Quinn criter.		-3.243609
Durbin-Watson stat	1.572806			

الملحق رقم (16): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للجزائر باستخدام (PP) فليب

بيرون

Null Hypothesis: D(LEXCH) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic				
Test critical values:				
1% level				
5% level				
10% level				
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LEXCH,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:16				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LEXCH(-1))	-0.606375	0.109465	-5.539444	0.0000
R-squared	0.537041	Mean dependent var		-0.011858
Adjusted R-squared	0.537041	S.D. dependent var		0.068460
S.E. of regression	0.046581	Akaike info criterion		-3.257543
Sum squared resid	0.054245	Schwarz criterion		-3.209155
Log likelihood	43.34806	Hannan-Quinn criter.		-3.243609
Durbin-Watson stat	1.572806			

الملحق رقم (17): اختبار استقرار السلسلة الزمنية للواريتم إجمالي الناتج المحلي للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LY) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-3.330861	0.0018
Test critical values:	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LY,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:21				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	-0.612393	0.183854	-3.330861	0.0027
R-squared	0.307370	Mean dependent var		-0.000128
Adjusted R-squared	0.307370	S.D. dependent var		0.043729
S.E. of regression	0.036394	Akaike info criterion		-3.751145
Sum squared resid	0.033112	Schwarz criterion		-3.702757
Log likelihood	49.76489	Hannan-Quinn criter.		-3.737211

الملحق رقم (18): اختبار استقرار السلسلة الزمنية للواريتم إجمالي الناتج المحلي للمغرب باستخدام (PP) فليب بيرون

Null Hypothesis: D(LY) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-3.330861	0.0018
Test critical values:	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.001274
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.001274
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LY,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:23				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LY(-1))	-0.612393	0.183854	-3.330861	0.0027
R-squared	0.307370	Mean dependent var		-0.000128
Adjusted R-squared	0.307370	S.D. dependent var		0.043729
S.E. of regression	0.036394	Akaike info criterion		-3.751145
Sum squared resid	0.033112	Schwarz criterion		-3.702757
Log likelihood	49.76489	Hannan-Quinn criter.		-3.737211
Durbin-Watson stat	2.072140			

الملحق رقم (19): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغازيتم الانفاق الحكومي للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LG) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic- based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-2.769479	0.0076
Test critical values:	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LG,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:25				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LG(-1))	-0.464592	0.167754	-2.769479	0.0104
R-squared	0.234710	Mean dependent var		-0.000329
Adjusted R-squared	0.234710	S.D. dependent var		0.037199
S.E. of regression	0.032542	Akaike info criterion		-3.974882
Sum squared resid	0.026474	Schwarz criterion		-3.926494
Log likelihood	52.67347	Hannan-Quinn criter.		-3.960948
Durbin-Watson stat	2.193704			

الملحق رقم (20): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغازيتم الانفاق الحكومي للمغرب باستخدام (PP)

فليب بيرون

Null Hypothesis: D(LG) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-2.769479	0.0076
Test critical values:	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.001018
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.001018
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LG,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:26				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LG(-1))	-0.464592	0.167754	-2.769479	0.0104
R-squared	0.234710	Mean dependent var		-0.000329
Adjusted R-squared	0.234710	S.D. dependent var		0.037199
S.E. of regression	0.032542	Akaike info criterion		-3.974882
Sum squared resid	0.026474	Schwarz criterion		-3.926494
Log likelihood	52.67347	Hannan-Quinn criter.		-3.960948
Durbin-Watson stat	2.193704			

الملحق رقم (21): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LM2%) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic- based on SIC, maxlag=6)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-6.902035	0.0000
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LM2%,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:30				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LM2%(-1))	-1.308363	0.189562	-6.902035	0.0000
R-squared	0.655691	Mean dependent var		0.006593
Adjusted R-squared	0.655691	S.D. dependent var		0.337465
S.E. of regression	0.198017	Akaike info criterion		-0.363225
Sum squared resid	0.980268	Schwarz criterion		-0.314837
Log likelihood	5.721930	Hannan-Quinn criter.		-0.349291
Durbin-Watson stat	2.046262			

الملحق رقم (22): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم M2% للمغرب باستخدام (PP) فليب بيرون

Null Hypothesis: D(LM2%) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 3 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-7.295730	0.0000
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.037703
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.027853
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LM2%,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:31				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LM2%(-1))	-1.308363	0.189562	-6.902035	0.0000
R-squared	0.655691	Mean dependent var		0.006593
Adjusted R-squared	0.655691	S.D. dependent var		0.337465
S.E. of regression	0.198017	Akaike info criterion		-0.363225
Sum squared resid	0.980268	Schwarz criterion		-0.314837
Log likelihood	5.721930	Hannan-Quinn criter.		-0.349291
Durbin-Watson stat	2.046262			

الملحق رقم (23): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للمغرب باستخدام (ADF) ديكي فولر المطور

Null Hypothesis: D(LEXCH) has a unit root				
Exogenous: None				
Lag Length: 0 (Automatic- based on SIC, <u>maxlag=6</u>)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic			-4.313552	0.0001
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(LEXCH,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:34				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LEXCH(-1))	-0.839155	0.194539	-4.313552	0.0002
R-squared	0.426113	Mean dependent var		-0.001113
Adjusted R-squared	0.426113	S.D. dependent var		0.035660
S.E. of regression	0.027015	Akaike info criterion		-4.347170
Sum squared resid	0.018245	Schwarz criterion		-4.298781
Log likelihood	57.51321	Hannan-Quinn criter.		-4.333236
Durbin-Watson stat	1.880346			

الملحق رقم (24): إختبار استقرار السلسلة الزمنية للوغاريتم سعر الصرف للمغرب باستخدام (PP) فليب

بيرون

Null Hypothesis: D(LEXCH) has a unit root				
Exogenous: None				
Bandwidth: 5 (<u>Newey-West automatic</u>) using Bartlett kernel				
			Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic			-4.278075	0.0001
Test critical values:				
	1% level		-2.656915	
	5% level		-1.954414	
	10% level		-1.609329	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Residual variance (no correction)				0.000702
HAC corrected variance (Bartlett kernel)				0.000607
Phillips-Perron Test Equation				
Dependent Variable: D(LEXCH,2)				
Method: Least Squares				
Date: 10/25/20 Time: 15:35				
Sample (adjusted): 1992 2017				
Included observations: 26 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LEXCH(-1))	-0.839155	0.194539	-4.313552	0.0002
R-squared	0.426113	Mean dependent var		-0.001113
Adjusted R-squared	0.426113	S.D. dependent var		0.035660
S.E. of regression	0.027015	Akaike info criterion		-4.347170
Sum squared resid	0.018245	Schwarz criterion		-4.298781
Log likelihood	57.51321	Hannan-Quinn criter.		-4.333236
Durbin-Watson stat	1.880346			

الملاحق رقم (25): تقدير نموذج ARDL لتونس

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LY(-1)	-0.061404	0.210941	-0.291093	0.7760
LY(-2)	0.251142	0.122221	2.054817	0.0623
LY(-3)	-0.297965	0.063290	-4.707962	0.0005
LG	0.686727	0.086819	7.909850	0.0000
LG(-1)	0.367652	0.176955	2.077666	0.0599
LM2%	0.031975	0.006081	5.257957	0.0002
LM2%(-1)	0.044998	0.011012	4.086199	0.0015
LM2%(-2)	0.020889	0.007414	2.817475	0.0155
LM2%(-3)	0.019410	0.007700	2.520669	0.0269
LEXCH	-0.607286	0.082526	-7.358759	0.0000
LEXCH(-1)	0.272403	0.152577	1.785351	0.0995
LEXCH(-2)	0.181234	0.113293	1.599697	0.1356
C	1.286033	0.216150	5.949735	0.0001
R-squared	0.999584	Mean dependent var		10.47919
Adjusted R-squared	0.999167	S.D. dependent var		0.167823
S.E. of regression	0.004843	Akaike info criterion		-7.516716
Sum squared resid	0.000281	Schwarz criterion		-6.882900
Log likelihood	106.9589	Hannan-Quinn criter.		-7.340922
F-statistic	2401.057	Durbin-Watson stat		1.998637
Prob(F-statistic)	0.000000			

الملاحق رقم (26): تقدير نموذج ARDL للجرائز

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LY(-1)	-0.269814	0.281431	-0.958722	0.4084
LG	-0.185728	0.231693	-0.801615	0.4814
LG(-1)	0.801676	0.415289	1.930404	0.1491
LG(-2)	-0.082979	0.371394	-0.223425	0.8376
LG(-3)	0.094804	0.400533	0.236695	0.8281
LG(-4)	-0.051986	0.517489	-0.100458	0.9263
LG(-5)	0.581170	0.402968	1.442225	0.2449
LM2%	-0.019780	0.038881	-0.508733	0.6460
LM2%(-1)	0.023898	0.028359	0.842700	0.4613
LM2%(-2)	-0.057049	0.030249	-1.885965	0.1558
LM2%(-3)	-0.022519	0.053949	-0.417415	0.7044
LM2%(-4)	0.065973	0.042431	1.554842	0.2178
LM2%(-5)	0.038865	0.039195	0.991568	0.3945
LEXCH	-3.124014	0.687936	-4.541140	0.0200
LEXCH(-1)	1.404003	1.029876	1.363274	0.2661
LEXCH(-2)	-1.315566	0.777367	-1.692336	0.1892
LEXCH(-3)	0.502659	0.619253	0.811719	0.4764
LEXCH(-4)	-0.378490	0.656869	-0.576204	0.6049
LEXCH(-5)	1.309941	0.522489	2.507117	0.0872
C	5.359984	1.324692	4.046211	0.0272
R-squared	0.998807	Mean dependent var		11.00220
Adjusted R-squared	0.991255	S.D. dependent var		0.258059
S.E. of regression	0.024132	Akaike info criterion		-4.908275
Sum squared resid	0.001747	Schwarz criterion		-3.920889
Log likelihood	76.44517	Hannan-Quinn criter.		-4.659950
F-statistic	132.2472	Durbin-Watson stat		3.162556
Prob(F-statistic)	0.000937			

الملحق رقم (27): تقدير نموذج ARDL لمغرب

Dependent Variable: LY Method: ARDL Date: 10/26/20 Time: 10:38 Sample (adjusted): 1994 2017 Included observations: 24 after adjustments Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection) Model selection method: Akaike info criterion (AIC) Dynamic regressors (4 lags, automatic): LG LM2% LEXCH Fixed regressors: C Number of models evaluated: 500 Selected Model: ARDL(4, 2, 2, 4)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LY(-1)	-0.090082	0.144993	-0.621286	0.5517
LY(-2)	0.705574	0.119917	5.883855	0.0004
LY(-3)	0.261791	0.205398	1.274558	0.2382
LY(-4)	-0.543797	0.143482	-3.790006	0.0053
LG	-0.048230	0.136076	-0.354433	0.7322
LG(-1)	0.364633	0.140544	2.594430	0.0319
LG(-2)	0.298682	0.104771	2.850799	0.0215
LM2%	0.005268	0.010035	0.524964	0.6138
LM2%(-1)	0.041564	0.008493	4.893704	0.0012
LM2%(-2)	0.019578	0.008895	2.200906	0.0589
LEXCH	-1.096290	0.169455	-6.469487	0.0002
LEXCH(-1)	0.184637	0.267836	0.689364	0.5101
LEXCH(-2)	1.103750	0.164308	6.717564	0.0001
LEXCH(-3)	0.322482	0.238913	1.349792	0.2140
LEXCH(-4)	-0.645704	0.173068	-3.730917	0.0058
C	1.100857	0.235219	4.680140	0.0016
R-squared	0.999825	Mean dependent var		10.81150
Adjusted R-squared	0.999496	S.D. dependent var		0.185565
S.E. of regression	0.004168	Akaike info criterion		-7.888165
Sum squared resid	0.000139	Schwarz criterion		-7.102795
Log likelihood	110.6580	Hannan-Quinn criter.		-7.679806
F-statistic	3039.151	Durbin-Watson stat		2.198963
Prob(F-statistic)	0.000000			

الملحق رقم (28): بيانات الدراسة القياسية بالقيم اللوغاريتمية لتونس

Lexch	LM2%	LG	Ly	السنوات
-0.05634	0.883577	9.30327	10.08957	1990
-0.03404	0.763626	9.335785	10.11643	1991
-0.05333	0.920555	9.39441	10.19026	1992
0.001622	0.787857	9.375684	10.16462	1993
0.004989	0.906778	9.406981	10.19403	1994
-0.02422	0.817572	9.467916	10.25602	1995
-0.0117	1.125463	9.483733	10.29198	1996
0.043719	1.217611	9.53013	10.31694	1997
0.056419	0.735734	9.554123	10.33852	1998
0.074167	1.275818	9.572177	10.36066	1999
0.136937	1.150406	9.553865	10.3319	2000
0.157974	1.264044	9.56309	10.34373	2001
0.152818	0.492496	9.600607	10.36441	2002
0.11007	0.675746	9.674148	10.43859	2003
0.095332	0.911447	9.72238	10.49392	2004
0.113085	1.048035	9.737223	10.50884	2005
0.124186	1.070678	9.759228	10.53629	2006
0.107671	1.126283	9.80772	10.59004	2007
0.090661	1.124878	9.859573	10.65183	2008
0.130422	1.109032	9.858962	10.63804	2009
0.155761	1.070203	9.864509	10.64396	2010
0.148536	0.9814	9.916252	10.66097	2011
0.193651	0.90664	9.914174	10.65364	2012
0.210762	0.795354	9.935674	10.66512	2013
0.229855	0.900194	9.949596	10.6779	2014
0.292616	0.733401	9.926222	10.63501	2015
0.332041	0.905265	9.932795	10.62126	2016
0.383712	1.077891	9.919901	10.60154	2017

الملحق رقم (29): بيانات الدراسة القياسية بالقيم اللوغاريتمية للجزائر

Lexch	LM2%	LG	Ly	السنوات
0.952187	1.057501	9.99864	10.79271	1990
1.266534	1.318122	9.827934	10.66006	1991
1.339175	1.495196	9.885878	10.68127	1992
1.368201	0.863123	9.937158	10.6985	1993
1.544793	1.196033	9.881061	10.62882	1994
1.678179	0.976056	9.845175	10.6208	1995
1.738376	1.165679	9.869508	10.67156	1996
1.761231	1.261488	9.90134	10.68285	1997
1.768926	1.291649	9.933159	10.68294	1998
1.823304	1.144486	9.911978	10.687	1999
1.876563	1.150188	9.871729	10.7387	2000
1.887702	1.732807	9.907872	10.73834	2001
1.90136	1.256528	9.944015	10.75404	2002
1.888713	1.212352	10.002	10.83164	2003
1.857698	1.019167	10.07009	10.93108	2004
1.864964	1.067948	10.07249	11.01367	2005
1.861215	1.293247	10.11873	11.06829	2006
1.840686	1.363438	10.19634	11.13026	2007
1.810117	1.205125	10.35379	11.233	2008
1.86122	0.68492	10.34543	11.13739	2009
1.871491	1.131889	10.44359	11.20738	2010
1.862953	1.299006	10.61636	11.30107	2011
1.889503	1.038895	10.62815	11.32027	2012
1.899648	0.924796	10.60372	11.32171	2013
1.906222	1.159076	10.62649	11.33003	2014
2.002993	-0.52705	10.55371	11.22005	2015
2.039188	-0.08843	10.52416	11.20447	2016
2.045217	0.923288	10.50836	11.22416	2017

الملحق رقم (30): بيانات الدراسة القياسية بالقيم اللوغاريتمية للمغرب

Lexch	LM2%	LG	Ly	السنوات
0.916051	1.332003	9.675553	10.47972	1990
0.939846	1.225383	9.701401	10.50901	1991
0.93135	0.966544	9.74433	10.52777	1992
0.968423	0.90002	9.754277	10.50045	1993
0.963916	1.007689	9.790873	10.5515	1994
0.93147	0.847833	9.847515	10.5914	1995
0.940311	0.817916	9.833677	10.6351	1996
0.978961	1.209267	9.823633	10.59271	1997
0.982471	0.780874	9.822909	10.62124	1998
0.991422	1.010269	9.852841	10.61943	1999
1.026355	0.926557	9.835087	10.58947	2000
1.053193	1.258023	9.848694	10.59615	2001
1.042205	1.013506	9.872196	10.62569	2002
0.981111	0.895755	9.95767	10.71654	2003
0.947827	0.921893	10.02841	10.77544	2004
0.947679	1.147935	10.06306	10.79479	2005
0.944265	1.257405	10.08802	10.83658	2006
0.913408	1.244206	10.14125	10.89785	2007
0.88932	1.124226	10.19064	10.96618	2008
0.906179	0.845531	10.22902	10.968	2009
0.925165	0.622774	10.22351	10.96949	2010
0.907942	0.808774	10.27777	11.00591	2011
0.935933	0.654947	10.28987	10.9924	2012
0.924564	0.4897	10.32661	11.02868	2013
0.924607	0.792367	10.34093	11.04171	2014
0.989643	0.755151	10.29014	11.00509	2015
0.991557	0.675441	10.29991	11.01429	2016
0.986413	0.740238	10.31721	11.04024	2017